

هُدْيَ الْفُكَرِ

إِلَيْكُمْ

أَصْوَلُ الْفُقَرَاءِ

(شَرِحُ مُفَاصِلٍ لِأَصْوَلِ الْمُؤْلِفِ تَعْلِيَةٌ)

ابْنُتُخَامِسٍ

الستُّونِيَّةِ فَزَانِي فَوَلَانِي

دارِ المَجَاهِدِ الْبَيْضَاءِ



هُدًى الْفِكْرِ
إِلَى
أَصْوَلِ الْفِتْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُدَى الْفِكْرِ

إِلَيْهِ

أَصْوَلُ الْفِقْرِ

(شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لِأَصْوَلِ الْمُظْفَرِ شَرْحَ سَيِّدِ

السِّنِيقِ حَسِينِ فَزِيِّ فَوَلَانِ

الْجُنُزُ الْخَامِسُ

هَارُولِيَّةِ الْبِيَضَاءِ

© جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠١٥ / ١٤٣٦

ISBN: 978-614-426-410-2

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمال


ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



الباب الخامس:

حجية الظواهر





تهييدات:

تعرّض الماتن ^{نهيّأ} في مقدمة هذا الباب إلى تهييدات خمسة، تصلح لأن تجعل تنبّهات بعد أن كان أغلب ما يذكر فيها قد تقدّم صريحاً أو تلويناً.

التمهيد الأول: قال الماتن ^{نهيّأ} عند تمهيد المقصود الأول^(١): «المقصود من مباحث الألفاظ تشخيص ظهور الألفاظ من ناحية عامة إما بالوضع أو بإطلاق الكلام؛ لتكون نتيجتها قواعد كلية تنقح صغريات «أصالة الظهور» التي سنبحث عن حجيّتها في المقصود الثالث». انتهى.

وعليه، فالغاية القصوى من المقصود الأول تشخيص صغريات الظهور، فنبحث عن أنَّ الأمر والنهى هل هما ظاهران في الوجوب والحرمة أم لا، وبعد تنقح هذه الصغرى نضمّها إلى كبرى «كلَّ ظهور حجة» فيتبين لدينا: أنَّ ظهور الأمر في الوجوب والنهى في الحرمة حجة، أي منجز ومعدّر.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٩٣، وقد أشار الماتن ^{نهيّأ} إلى هذا أيضاً في ضمن البحث عن المفاهيم ص ١٥٦، تحت عنوان «النزاع في حجية المفهوم»، فلاحظه.

ولا يخفى أنَّ البحث الصغروي كان مختصاً بما يعطي قاعدة كليّة وضابطة عامّة في باب الاستظهار، فلا نبحث عن ظهور كلمة الصعيد وأضارابها، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك عند بيان التعريف^(١) وفي تمهيد المقصد الأوّل^(٢)، لكنَّ الماتن تبيّن أضاف هنا قيداً جديداً، وهو اعتبار أن تكون الصغرى المبحوث عنها هناك ممّا وقع فيه الخلاف بين الناس، وإلاً فلو لم يقع الخلاف بينهم فلا ضرورة للبحث عنها في الأصول.

قلت: لو كان مراده عدم الحاجة إلى البحث عنها كما لو وقع الاتفاق - مثلاً - على أنَّ الأمر ظاهر في الوجوب مع بقاء المسألة من المسائل الأصوليّة، فلا إشكال.

وأمّا إن كان نظره تبيّن إلى عدم أصوليّة المسألة إلّا في صورة وقوع الخلاف فيها - كما يظهر من السيد الحوئي تبيّن^(٣) الذي أنكر كون البحث عن حجية الظواهر من مسائل علم الأصول لكونها من المسائل المسلمة - بحيث يكون وقوع الخلاف حيثيّة تعليلية لجعل المسألة من مسائل علم الأصول، فهذا ممّا لا دليل عليه، بل القاعدة الأصوليّة هي كلَّ ما أعطى قاعدة كليّة في

(١) ينظر: الجزء الأوّل من هذا الشرح ص ٦.

(٢) أصول الفقه مج ١ / ص ٩٣، تحت عنوان «تمهيد».

(٣) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٣ / ص ١ و ٢، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٣٧، حيث قال في الثاني: «ذكرنا في فهرس مسائل علم الأصول أنَّ البحث عن حجية الظواهر ليس من مسائل علم الأصول؛ لأنَّها من الأصول المسلمة بلا حاجة إلى البحث عنها». انتهى.

عالم الاستنباط سواء أوقع فيها الخلاف أم لم يقع كما نبه عليه الشهيد الصدر رثى في أول الحلقة الثالثة^(١).

التمهيد الثاني: إنّ الأدلة على الحكم الشرعي كما تقدم غير مرّة أربعة وهي الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وحجية الظواهر ليست دليلاً خامساً معتمداً في قباحتها بل هي من متممات الاحتجاج بالكتاب والسنّة، باعتبار أنّ غالباً الأحكام قد وصلتنا عبر ألفاظ وردت في الكتاب والسنّة، والغالب في هذه البيانات الشرعية اللغوية كونها ظاهرة في معنى معين ولا تكون نصاً قطعياً في المراد إلاّ في موارد نادرة، فلا بدّ لصحة التمسك بهذه البيانات من القول بحجية الظواهر المستفادة منها، فبان معنى كون البحث عن حجية الظواهر من متممات البحث عن حجية الكتاب والسنّة.

هذا، وفي الباب السادس سوف نتعرّض للبحث عن الشهرة الفتوائية وفي الباب السابع نبحث عن السيرة بشقيها العقلائية والشرعية، وفي الثامن نبحث عن القياس الحنفي وما أشبهه، وهذه أيضاً ليست أدلة في مقابل الكتاب والسنّة.

أما الشهرة والسيرة فيأتي إن شاء الله تعالى أنّ حجيتهما كالإجماع من باب كشفهما عن السنّة^(٢).

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ج ٢ / ص ٩.

(٢) أما السيرة المشرعية فواضح؛ إذ تكشف عن السنّة بالكتف الإثني، وأما السيرة العقلائية فهي

وأما القياس وأخواته فلا تقول به، على أنه داخل في ضمن دليل العقل^(١).

ومن هنا تعلم أنَّ الأبواب اللاحقة ليست في عرض الكتاب والسنَّة والعقل^(٢).

التمهيد الثالث: تقدَّم أنَّ الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المراد تنقسم إلى نصٍّ وظاهر، فإن دلُّ اللفظ على المراد بنحو المجزم بحيث لا يحتمل إرادة الخلاف فاللفظ نصٌّ في المراد، وإلاً فإن احتمل - وكان الاحتمال غير معتمدٍ به - الخلاف فاللفظ ظاهر في المراد، فحقيقة الظهور داخلة في باب الطنون؛ إذ لا قطع في صورة الاستظهار تكون هذا المعنى هو مراد المولى، ولا بدَّ للقول بمحاجيَّته من إقامة دليل قطعي على ذلك، وإلاً فالألصل في الطنون عدم المحاجيَّة كما تقدَّم^(٣).

بنفسها لا تكشف عن السنَّة لكنَّها تنفع موضع السنَّة أعني تقرير المقصوم على ما يأتي بيانه ممَّا - إن شاء الله تعالى - عند بيان علاقة العرف بالشرع في أول بحث السيرة.

(١) لكن تقدَّم اختصاص العقل - كما عرَّفه الماتن^(٤) - بالعقل القطعي. ينظر: أصول الفقه مجلَّة ٢ ص ١٣٣ حيث قال عند تعريفه بأنَّه «كلَّ قضية عقلية يتوصَّل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي»، والأمر سهل.

(٢) وينبغي بناءً على ما تقدَّم إلحاق الإجماع بالسنَّة، فلا يقال: «الأدلة الأربع» بل هي ثلاثة.

(٣) م ن، ص ١٨ وما بعدها، تحت عنوان «المناط في إثبات حجَّة الأمارة».

هذا، وقد تقدم أيضاً الدليل على حجية الظواهر^(١) ويأتي بيانه مرأة أخرى في هذا الباب.

التمهيد الرابع: ذكرنا في التمهيد الأول أنَّ البحث في هذا المقصد بحث كبروي وأنَّ ما تقدم في المقصد الأول كان بحثاً صغروياً، ومن هنا ذكر الماتن بِهِ هنا أنَّ البحث عن الظهور يتمَّ بـ «رحلتين»:

المرحلة الأولى: في تنقيح الصغرى، وهي في بيان أنَّ اللفظ الكذائي ظاهر في معنى ما، فأثبتتنا في المقصد الأول أنَّ الأمر ظاهر في الوجوب، وأنَّ النهي ظاهر في الحرمة، وأنَّ بعض الجمل ظاهرة في المفهوم وغيرها من القواعد العامة التي تعطينا ضوابط كلية في مقام الاستظهار من الآيات والأخبار.

المرحلة الثانية: في تنقيح الكبري، وهي بعد إحراز الظهور في معنى معين فنبحث عن حجية هذا الظهور، أي عن المنجزية والمعدريّة، ومعنى حجية الظواهر أنَّ ما نستظهّره من كلام المولى كاشف عن مراده واقعاً، أي «أنَّ ما تكفله الكلام من المعنى الظاهر فيه هو المراد النفس الأمري، والبناء على أنَّ الكلام قد سبق لإفادته المراد»^(٢).

(١) م. ن، مج ١ / ص ٧٦ و ٧٧، تحت عنوان «حجية الأصول اللفظية».

(٢) فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٣٥.

إذا حققنا الصغرى ونحوها الكبرى، يتشكل عندها قياس منتج صغراء قولنا: «هذا اللفظ أو التركيب ظاهر في كذا» وكباره «وكلّ ظهور حجة» إذن ما يظهر من هذا اللفظ أو التركيب حجة، فيصبح أن يحتاج به المولى على المكلفين ويصح أن يحتاج به المكلّفون.

التمهيد الخامس: أن استكشاف الصغرى - أي بيان أنّ اللفظ الكذائي أو التركيب الكذائي ظاهر في كذا - يكون بمحوين لا ثالث لهما:

النحو الأول: عبر الاعتماد على المعنى الموضوع له، فمن عرَف المعنى الموضوع له اللفظ أمكن له استكشاف كون اللفظ أو التركيب ظاهراً في أيّ معنى، طبعاً بشرط أن لا تكون هناك قرينة تصرف اللفظ أو التركيب عن معناه الموضوع له، وإلاّ لصار داخلاً تحت النحو الثاني.

النحو الثاني: عبر الاعتماد على قرينة عامة كما في ورود الأمر عقب الحظر أو توهّمه أو خاصة كما لو كان هذا الوصف وارداً مورداً التحديد، فمن القريئة يُستكشف المعنى الظاهر من اللفظ فيعرف أنّ الأمر ظاهر في رفع الحظر أو رفع توهّمه، ومن الثاني يعرف أنّ الجملة الوصفية دالة على المفهوم، فدور القريئة في الكلام صرف إرادة المتكلّم عن المعنى الموضوع له اللفظ أو التركيب.

وقد تكون وظيفة القريئة في الكلام تحديد المعنى الموضوع له فيما لو كان اللفظ مشتركاً بين معنيين، فتحدد القريئة إرادة أحدهما، كما قد يقال

بالنسبة لقوله تعالى^(١): «وَاللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ * وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ»، فإنَّ العسعة وإنْ كانت مشتركة في اللغة^(٢) بين الإقبال والإدار، إلاَّ أنَّ الظاهر هنا إرادة خصوص الإدار بقرينة قوله تعالى بعدها: «وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ»، فإنَّ الصبح إنما يتنفس بعد إدار الليل.

ومن موارد تعين القرينة للظهور ما تقدم في بحث الانصراف، فإنَّ كثرة الاستعمال قرينة على إرادة خصوص المعنى الذي كثر استعمال اللفظ فيه وإن كان اللفظ مطلقاً بحسب ظاهر التركيب على ما تقدم توضيحه في المطلق والمقيّد^(٣).

قوله تعالى ص ١٤٥، س ١٦: «نحو وضع صيغة «افعل» للوجوب والجملة الشرطية لِمَا يُستلزم المفهوم» تقدم أنَّ المانع^٤ لا يرى وضع صيغة «افعل» للوجوب ولا الجملة الشرطية لِمَا يُستلزم المفهوم، بل هو يرى أنَّ صيغة «افعل» موضوعة بالنسبة الطلبية والوجوب حكم عقلي عند فقد الترخيص^(٤)، وأمَّا الجملة الشرطية فهي بحسبها موضوعة لتعليق الجزاء على

(١) التكوير / ١٧ و ١٨.

(٢) ينظر: المفردات للأصفهاني ص ٥٦٦، وجمع البحرين ج ٤ / ص ٨٧.

(٣) أصول الفقه مج ١ / ص ٢٤٢، تحت عنوان «الانصراف».

(٤) م ن، ص ١١٣.

الشرط تعليقاً لزومياً ترتبياً، وأمّا المفهوم المستفاد من استظهار كون الشرط العلة المنحصرة فهو نتيجة الإطلاق الأوّي^(١).

قوله في ص ١٤٥، س ٢٠: «ومع فرض وجود القرينة لا محالة يكون اللفظ ظاهراً فيما قامت عليه القرينة، سواء كانت القرينة متصلة أم منفصلة» تقدم غير مرّة الاشارة إلى أنّ مبني الماتن في كون القرينة المنفصلة هادمة لظهور الكلام، لا أنها تنفي خصوصيّة الموجّة، ويأتي تفصيله في هذا الباب تحت عنوان «الظهور التصوري والتصديقي»^(٢).

(١) م ن، ص ١٦١ و ١٦٢.

(٢) م ن، مج ٢ / ص ١٥٠ وما بعدها.

طرق اثبات الظواهر

تقديم في التمهيد الخامس أن تشخيص الظواهر مبنى على أمرتين؛ معرفة أوضاع اللغة والقرائن العامة، وأماما القرائن الخاصة فهي شأن الفقيه؛ لعدم انضباطها ضمن قاعد كلية، فلا يتعرض لها في علم الأصول.

هذا، ومعرفة أوضاع اللغة والقرائن العامة يمكن تحصيلها من طرق

ثلاثة:

الطريق الأول: الاجتهاد في اللغة، وذلك عبر تتبع استعمالات العرب، بشرط أن يكون المتبع ذا خبرة في لسان العرب وعارفاً بالنكات البلاغية، نظير ما تقدم^(١) في مادة الأمر من استظهار إشتراك المادة بين معنيين اثنين الشيء والطلب؛ وذلك لتعدد الجمع، فتجمع كلمة «أمر» التي هي بمعنى «الشيء» على أمور، وتجمع التي هي بمعنى «الطلب» على أوامر، مضافاً إلى

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ١٠٧، تحت عنوان «معنى كلمة الأمر».

أنّ الأمر بمعنى الطلب يصحّ الاستدلال به، ولا يصحّ الاستدلال به إذا كان بمعنى الشيء.

الطريق الثاني: الرجوع إلى علامات الحقيقة المنسوبة لأوضاع اللغة، كالتبادر وصحة الحمل وعدم صحة السلب والاطراد، وقد تقدم الكلام عنها^(١).

الطريق الثالث: الرجوع إلى نصّ أهل اللغة، وفي الحقيقة نصّ أهل اللغة أحد علامات الحقيقة، ويأتي الكلام عن حجية قولهم في البحث اللاحق، والماتن ^٣ ممّن يرى الحجية^(٢).

تعارض الأحوال:

ذكر القدماء بعض الأصول التي يمكن الرجوع إليها لتشخيص المعنى الموضوع له للفظ، وبيانه: أنه تقدم في مقدمة الكتاب الكلام عن بعض الأصول اللفظية^(٣)، فذكرنا بعض الأصول التي يرجع إليها لتعيين المراد في

(١) م، ص ٦٨ وما بعدها، تحت عنوان «علامات الحقيقة والمحاذ».

(٢) م، مج ٢ / ص ١٤٧ وما بعدها، تحت عنوان «حجية قول اللغوي».

(٣) م، مج ١ / ص ٧٣ وما بعدها، تحت عنوان «الأصول اللفظية».

صورة الشكّ به، فلو شكّنا بعد علمنا بالوضع أنَّ المتكلّم أراد الحقيقة أو المجاز، فالأصل يقتضي كونه مریداً للمعنى الحقيقي.

وحاصل ما تقدّم: أنّا افترضنا أنَّ للفظ أحوالاً متعدّدة طارئة عليه من التجوز والتخصيص والتقييد والتقدير والاشتراك والنقل، فإذا شكّنا في حصول أحد هذه الأمور فالأصل يقتضي عدمها، ومن هنا ذكرنا أصالة الحقيقة والعموم والإطلاق وعدم التقدير وعدم الاشتراك وعدم النقل، وذكر الماتن ^{١١} هناك أنَّ هذه الأصول مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور.

هذا كلّه إذا كان الدوران بين وجودها وعدتها، وأمّا لو دار الأمر بين بعضها البعض أي بين نفس هذه الأحوال الطارئة المخالفة للأصل، فقد ذكروا وجود أصول تحدّد الرابع عند تعارض هذه الأحوال.

مثلاً: إذا دار الأمر بين المجاز والإشتراك، فقد رجحوا المجاز على الاشتراك؛ لكون المجاز خيراً من الاشتراك؛ لكثرة وأوسعيته في العبارة، وكونه أفيد؛ لأنَّه لا توقف فيه أبداً ^{٢٢}.

(١) م ن، ص ٧٦، تحت عنوان «أصالة الظهور».

(٢) وقد طبق الشهيد الثاني ^{٢٣} هذه الأصالة في الروضة البهية ج ٣ / ص ١٦٠ حيث كان في مقام بيان وجه عدم صحة العقد دائمًا بلفظة: «متعت»، فقال: «لأنَّ حقيقة في المنقطع شرعاً فيكون مجازاً في الدائم؛ حذراً من الاشتراك، ولا يكفي ما يدلُّ بالمجاز حذراً من عدم

وبعدهم ذكر أن الاشتراك خير من المجاز، حيث إنه أبعد من الخطأ؛ إذ مع عدم القرينة يتوقف، بخلاف المجاز فيحمل على الحقيقة، فتأمل.

وعلى كلّ، فإن قلت بأصالة المجاز فقد نفيت الوضع، وإن قلت بأصالة الاشتراك فقد أثبته.

ومثال آخر ما لو دار الأمر بين الاشتراك والنقل، فرجح بعضهم الإشتراك؛ لأن النقل يقتضي الوضع في المعين مع نسخ الوضع الأول وهجره، بخلاف الاشتراك، والأصل عدم النسخ.

وبعدهم رجح النقل؛ لكونه أقل مفسدةً؛ لأن المنقول محمول على المعنى الثاني إذا كان مجرداً عن القرينة، بخلاف المشترك فإنه إذا تحرّد عنها كان محلاً. وإن شئت التفصيل فراجع المطولات كالقوانين والفصل^(١).

وهذه الأصول لا دليل على حجيّتها؛ لأنّ ما يذكر من مرجحات مجرد استحسانات، والمرجع في حجيّة الأصول على ما تقدّم ليس إلاّ أصالة الظهور، وحجيّة الظواهر مستندها سيرة العقلاء، ولم يعلم قيام سيرة للعقلاء على العمل بمثل هذه الأصول في صورة تعارض الأحوال، بل يجريونها لتحديد المراد في صورة دوارن الأمر بين ثبوت الحالة ونفيها، كما هو الحال في أصالة الحقيقة مثلاً.

الانصراف». انتهى.

(١) القوانين ج ١ / ص ٩٠ وما بعدها، والفصل ص ٤٠ وما بعدها.

قال في الكفاية^(١): «للّفظ أحوال خمسة وهي: التجوز والاشتراك والتخصيص والنقل والإضمار. لا يكاد يصار إلى أحدها فيما إذا دار الأمر بينه وبين المعنى الحقيقي إلا بقرينة صارفة عنه إليه.

وأمّا إذا دار الأمر بينها فالأصوليون وإن ذكروا لترجح بعضها على بعض وجوهاً إلا أنها استحسانية لا اعتبار بها إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى؛ لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك كما لا يخفى». انتهى.

والحاصل: أن هذه الأصول التي ذكرت لتكون المرجع عند تعارض الأحوال لا يرجع إليها لتحديد مراد المتكلّم، بل إنّما يرجع إليها لإثبات الوضع أو نفيه، ففي صورة دوران الأمر بين الاشتراك والمجاز، المعنى المستعمل فيه معروف، والشك في تحقق الوضع بناءً على الاشتراك أو نفيه بناءً على التجوز، ولا وجود لمثل هذه الأصول عند العقلاء، بل الأصول الموجودة عندهم إنّما هي لتحديد مراد المتكلّم حصراً.

قوله ^{عليه السلام} ص ١٤٦، س ١٥ عند الحديث عن تعارض الأحوال: «والحق أنه لا أصل لها مطلقاً لأنّه لا دليل على اعتبارها، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدّم» وكأنّه لم يتقدّم، فلاحظ.

..... شرح أصول المظفر ^{هـ} / ج ٥

قوله ^{هـ} ص ١٤٦، س ١٧: «مثـل ما ذهـبوا إـلـيـهـ من أـصـالـةـ عدمـ الاـشـتـراكـ فيـ مورـدـ الدـوـرـانـ بـيـنـ الاـشـتـراكـ وـبـيـنـ الـحـقـيقـةـ وـبـيـنـ الـجـازـ» كـذـاـ، وـالـأـولـىـ أنـ يـقـولـ: «فيـ مورـدـ الدـوـرـانـ بـيـنـ الاـشـتـراكـ وـبـيـنـ الـجـازـ» وـإـلـاـ فـالـاشـتـراكـ نـحـوـ مـنـ أـنـحـاءـ الـحـقـيقـةـ، وـالـمـرـادـ وـاضـحـ.

قوله ^{هـ} ص ١٤٦، س ١٨: «وـمـثـلـ أـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ لـاـثـبـاتـ وـضـعـ الـلـفـظـ عـنـ الدـوـرـانـ بـيـنـ كـوـنـهـ حـقـيقـةـ أـوـ جـازـ» أيـ كـمـاـ لوـ عـلـمـنـاـ بـأـنـ الـلـفـظـ الـكـذـائـيـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، وـشـكـكـنـاـ فـيـ أـنـ الـمـعـنـىـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ الـلـفـظـ عـلـىـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ أـوـ الـجـازـيـ، فـيـدـعـىـ أـنـ أـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ تـقـتـضـيـ كـوـنـ الـلـفـظـ مـوـضـوـعـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، وـمـاـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـكـتـابـ كـانـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ، وـالـشـكـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ الـلـفـظـ، وـبـأـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ نـخـدـدـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ يـرـيدـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ، فـلاـ تـغـفـلـ.

حجية قول اللغوي

يراد في هذا البحث إثبات حجية قول اللغوي في إثبات الوضع بحيث يكون قوله أحد المراجع لتحديد المعنى الحقيقي.

و واضح أنّ هذا إنّما يتمّ فيما لو كان اللغوي بقصد بيان المعنى الحقيقي في كتبه، وأمّا لو كان في مقام تحديد المعنى المستعملة في لسان أهل اللغة والعرب الأقحاح، فلا معنى لاستكشاف المعنى الموضوع له مما يذكره من معانٍ بعد أن كان الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، فتنحصر الفائدة من مراجعة كلامه في كونه ناقلاً لاستعمالات العرب، ومعرفة استعمالات العرب مقدمة من مقدمات الاجتهاد في اللغة. وقد تقدم في المبحث السابق أنّ أحد طرق تحديد الوضع إنّما يكون عبر تتبع الباحث بنفسه لاستعمالات العرب. هذا من حيث الكبري.

وأمّا من حيث الصغرى فقد ذكر الماتن ^{في} أنّ أكثر كتب اللغة لم توضع لأجل تحديد المعنى الموضوع له اللفظ، بل يذكرون في الغالب جميع

.....شرح أصول المظفر^{٥٦} / ج ٥
 الاستعمالات الواردة عن العرب من دون تمييز بين المعاني الحقيقة والمجازية،
 إلاّ ما فعله الزمخشري (م٥٣٨هـ) في كتابه «أساس اللغة» وبعض من ألف في
 فقه اللغة^(١).

وكيما كان، فالبحث واقع على تقدير إفاده اللغوي للمعنى الحقيقي
 لللفظ إما بصورة كلية كما بالنسبة لكتاب الزمخشري أو جزئية كما لا يخلو
 عنه كتاب من كتب اللغة، فإن حصل لنا علم أو اطمئنان من قوله فلا
 إشكال، وإن حصل الظن فالأصل فيه عدم الحجية، فلا بدّ لنا من التماس
 دليل قطعي على حجية قوله، وقد ذكر لذلك عدّة أدلة ذكر الماتن^{٥٧} ثلاثة
 منها:

(١) ذكروا أنّ أول من استخدم اصطلاح فقه اللغة هو ابن فارس (م٣٩٥هـ) في عنوان كتابه: «الصاجي في فقه اللغة وسنت العرب في كلامها»، ثم التعالي (م٤٢٩هـ) في كتابه: «فقه اللغة وأسرار العربية»، وقد نقلوا وقوع الخلاف في بيان المراد من هذا العنوان، فيظهر من ابن فارس أنّ دراسة القوانيين العامة التي تتنظم اللغة في جميع مستوياتها الصوتية والصرفية وال نحوية والدلالية والأسلوبية، وأمّا التعالي فيرى أنّ فقه اللغة علم خاص بفقه وفهم المفردات وتمييز مجالتها واستعمالاتها الخاصة والاهتمام بالفروق الدقيقة بين معانيها، والظاهر أنّ الماتن^{٥٨}
 ناظر إلى هذا المعنى الثاني.

الدليل الأول: الإجماع

وقد قرب الإجماع في كلماتهم بعدة تقريريات، فتارةً يراد منه الإجماع المنقول^(١) المحكي عن السيد المرتضى عليه السلام، وأخرى الإجماع العملي بمعنى أن سيرة العلماء قائمة على الأخذ بقول اللغوي بلا نكير من أحد منهم.

وقد ذكر الماتن عليه السلام هنا خصوص الثاني، ولعله لوضوح ضعف الأول، على أنه لم يثبت ادعاء السيد المرتضى عليه السلام مثل هذا الإجماع.

وكيفما كان، فيكيفينا الإجماع العملي من قبل العلماء الكاشف عن قول المقصوم بأحد الملزامات المتقدمة في الإجماع المحصل، ولا إشكال حينئذٍ في حجيته.

وفيه: أولاً: ما ذكره الماتن عليه السلام من أن الكلام في الإجماع المحصل، وأنني لنا تحصيل مثل هذا الإجماع؛ إذ لم تصل إلينا طريقة عمل جميع العلماء حتى يدعى مثله، بل لعل بعضهم كان بنفسه من أهل اللغة لا يعتمد إلا على اجتهاده في تحديد المعاني المستعملة.

ثانياً: ما ذكره الماتن عليه السلام أيضاً من أن الإجماع إنما يكون حجّة فيما لو كان كاشفاً عن قول المقصوم عليه السلام، والمدعى في المقام الإجماع العملي من

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ١٧٣.

قبل العلماء ويراد منه استكشاف موافقة الشارع لهم في العمل بمعنى أنّنا من عمل العلماء نستكشف عمل المعصوم عليه السلام، مع أنّنا نجزم بأنّ المعصوم عليه السلام لا يرجع إلى اللغوي بل هو بنفسه من أهل اللغة.

وفيه: أنّ ما ذكره تامّ بناءً على إرادة استكشاف فعل المعصوم عليه السلام عبر الإجماع الدخولي، مع أنّ حجية الإجماع لا يشترط فيها كشفنا عن فعل المعصوم عليه السلام بل يكفي لنا استكشاف رضاه بهذا العمل، كما لو قيل في باب التعارض بأنّ الفقهاء مجتمعون عملاً على التخيير في صورة استقرار التعارض بين الأخبار، فنستكشف من عملهم أمر الشارع لهم ولو من طريق الحدس والدلالة الالتزامية العاديّة، وإن كان التعارض لا موضوع له عند الشارع، وهو الذي أسماه فيما تقدّم بـ«الإجماع التقريري».

ثالثاً: أنه لو سلّم هذا الإجماع فقدرة المتيقّن إنّما هوأخذ العلماء بقول اللغوي في صورة حصول الاطمئنان، ولا دليل على أخذهم بقول اللغوي من باب التعبّد بالظنّ. وقد عرفت - عند الحديث عن الفرق بين الإجماع والتواتر - أنّ الإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقّن.

رابعاً: أنه على فرض تحقّقه فهو مدركيّ، ومدركه إما السيرة القائمة على الرجوع إلى أهل الخبرة أو حكم العقل برجوع الماجاهل إلى العالم، فلا يكون الإجماع حينئذٍ كاشفاً تعدياً عن قول المعصوم، بل نحن والمدرك.

الدليل الثاني: بناء العقلاء

وصغراء: أنّ اللغوي من أهل الخبر في تحديد المعانى الحقيقية
للألفاظ.

وكبراً: أنّ قول أهل الخبرة حجّة في حقّ من لا خبرة له. فينتتج:
حجية قول اللغوي في حقّ من لا خبرة له. وقد وقع الكلام في الصغرى
والكبيرى معاً:

في أنّ اللغويّ من أهل الخبرة في تعين المعنى الحقيقى:

أما الصغرى وهي كون اللغوي من أهل الخبرة في تحديد المعانى
الحقيقية، فقد نوقشت في كلماتهم بنقاشين:

الأول^(١): إنكار كون اللغوي من أهل الخبرة في تحديد المعانى
الحقيقية، بل وكما تقدّم فهو من أهل خبرة في تحديد موارد الاستعمالات لا
تعين أنّ أيّاً منها حقيقة وأيّاً منها المجاز، وإلاّ لوضعوا لذلك علامة ولو
بإشارة في مقدمة كتبهم.

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ١٧٥، والكافية ص ٣٣٠.

وليس ذكره أولاً علامة كون اللفظ حقيقة فيه حتى يشكل على قولنا: «وإلاً لوضعوا لذلك علامة»؛ إذ نقض على هذا الادعاء بالمشترك اللغظي؛ فإنّ المعنى الثاني حقيقة كالأول، فلا تتم العلامة.

وأجاب عنه في عناية الأصول فقال^(١): «وليت شعرى، لو لم يكن اللغوي من أهل خبرة ذلك، ولم يُعرف من قوله المعاني الحقيقية من المجازية، فمن يكون خبرة ذلك، ويقول من تُعرف هي، بل لا إشكال في أنَّ الخبر بذلك هو اللغوي، وأنَّ همَّ هو تعين المعاني الحقيقية.

نعم قد يذكر المعاني المجازية أيضاً في خلال المعاني الحقيقية، ولكنها تعرف غالباً بتصرิح أو بقرائن أخرى». انتهى.

الثاني^(٢): إنكار كون اللغوي من أهل الخبرة، فإنَّ الشخص إنما يدخل تحت هذا العنوان إذا كان من أهل العلم بشيء عن تجربة وامتحان، وللغوي ناقل لاستعمالات العرب حصراً، فهو ناقل عن حسٍ لا عن رأي ونظر، وإذا كان كذلك فيدخل كلامه تحت كبرى حجية خبر الواحد، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها، وقد تقدم أنَّ حجية الخبر إنما تكون في مورد الوثوق والاطمئنان بالنقل لا مطلقاً.

(١) عناية الأصول ج ٢ / ص ١٤٢.

(٢) ينظر: فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٤٣، وأجود التقريرات ج ٣ / ص ١٦٥، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٥٣، وبحوث في علم الأصول ج ٤ / ص ٢٩٧.

أقول: مرجع هذا النقاش إلى النقاش السابق، فإنّ معنى كون اللغوي ناقلاً عن حسّ موارد الاستعمال حقيقته أنه ليس في مقام تحديد المعاني الحقيقة، وإلاّ فلو تصدّى لتمييز المجازي من المجازي في الاستعمالات كما يدعى بالنسبة للزمخشي فلا إشكال في كونه حينئذٍ من أهل الخبرة.

نعم، ورد في الكفاية التعبير بأنه من أهل الخبرة في تعين موارد الاستعمال، فيرد الاشكال حينئذٍ على هذا التعبير حسراً، وأنه مجرّد ناقل لاستعمالات.

في أنّ قول أهل الخبرة حجة:

وأما الكبرى، وهي حجية قول أهل الخبرة فدليلها سيرة العقلاء، فإنّ بناء العقلاء منعقد على الرجوع إلى كلّ خبير بصنعة - ومن جملته اللغويّ الخبير - من دون نكير، وهذه السيرة كانت تحت نظر الموصوم ^{على شكل} وقد سكت عنها، ومن المعلوم كفاية سكوت الموصوم ^{على شكل} لاتبات إمضائه لهذه السيرة وتقرير العقلاء عليها.

وقد نوقشت هذه الكبرى أيضاً بنقاشين:

الأول: وهو راجع إلى إنكار كلية الكبرى القائلة بقيام السيرة على الرجوع إلى أهل الخبرة، بل لا يرجع العقلاء إلى أهل الخبرة إلاّ فيما لو

أفادهم ذلك الاطمئنان^(١) أو فيما لو تحقق شروط الشهادة من التعدد والعدالة^(٢).

وفيه: أنه مخالف للواقع الخارجي فإنّ الناس ترجع إلى أهل الخبرة من دون اعتبار للتعدد أو الحصول الاطمئنان، بل العقلاء إنما يرجعون إلى أهل الخبرة لمكان خبرويتهم لا من أجل تحصيل اطمئنان أو أيّ شيء آخر.

نعم، يعتبر أن يكون المرجوع إليه موثوقاً به عندهم وإن لم يفدهم كلامه الوثيق الشخصي، ويعتبر أيضاً أن لا يعلم الرا�ع كون ذي الخبرة ممن يعتمد على مقدمات فاسدة، وأيضاً أن لا يكون الرا�ع من أهل الخبرة أو ممن يسهل عليه تحصيل الاطمئنان في المسألة التي يريد الرجوع إليها، فإنّ ملاك الرجوع إلى أهل الخبرة هو ما يأتي من حكم العقل برجوع الجاهل إلى العالم، ومن كان كذلك - أي يسهل عليه تحصيل الاطمئنان - لا يصدق عليه أنه جاهل.

(١) كما ذهب إليه الترافي ^{١٦} في المستند ج ١٦ / ص ٢٤٠ ناسباً إياه إلى الشيخ الطوسي في النهاية وإلى ابن إدريس، وهو الذي ذهب إليه في الكفاية ص ٣٣٠، والظاهر من كلمات المحقق النائيني ^{١٤٢}. ينظر: أجود التقريرات ج ٢ / ص ١٦٥ وفوائد الأصول ج ٣ / ص ١٤٢.

(٢) كما ذهب إليه الشيخ الطوسي ^{١٦} في المبسوط ج ٢ / ص ٣٦، وهو الظاهر من كلمات الشيخ ^{١٧٤} في الفرائد ج ١ / ص ١٧٤.

الثاني: وهو ما ذكره الماتن ^{رحمه الله} حيث أنكر حجية هذه السيرة، فإن سيرة العقلاء إنما تكون حجية فيما لو حصلنا إمضاء الشارع، والمعروف بينهم أنه يكفي لتحصيل هذا الإمساء سكوت الشارع وعدم ردعه للعقلاء، مع أنّ ما ذكر غير تامٌ، والحق هو التفصيل ففي بعض الأحيان يكتفى بعدم ردع الشارع لاستكشاف امضائه وفي البعض الآخر لا بدّ من إحراز امضائه بتصریح منه.

وبیانه^(١): أنّ الشارع - أعني المعصوم عليه السلام - تارةً يكون متّحداً بالسلوك مع العقلاء كما هو الحال بالنسبة للأخذ بأخبار الثقات، وهنا لا إشكال في حجية السيرة العقلائية بعد أن كانت مضادةً من قبل المعصوم عليه السلام، فإنّ فعله عين فعلهم، وفعل المعصوم عليه السلام حجة كافية عن حكم الله تعالى.

وأخرى يكون هناك مانع من كون الشارع متّحداً بالسلوك مع العقلاء، كما هو الحال بالنسبة للاستصحاب، فلو فرض قيام سيرة عقلائية على العمل بالاستصحاب لا يمكن دعوى اتحاد الشارع معهم؛ فإنّ قوام الاستصحاب الشك في الحالة السابقة، ففي الأحكام المراد استصحابها يكون عندنا يقين سابق وشك لاحق، ولا معنى لفرض كون المعصوم عليه السلام شاكاً في الأحكام المخزونة عندة.

(١) ما يذكره الماتن ^{رحمه الله} هو عين ما يأتي منه في عند الكلام عن سيرة العقلاء وهو كلّ الكلام عنها. ينظر: أصول الفقه مجل ٢ / ص ١٧٦ وما بعدها، تحت عنوان «حجية بناء العقلاء».

وإذا كان الشارع غير متّحد المسلك مع العقلاء، فلا بدّ لإثبات حجيّة هذه السيرة من سلوك أحد طريقين:

الطريق الأوّل: أن ثبتت أنّ المترسّعة المعاصرین للمعصوم علیه السلام قد أجروا هذه السيرة في أمورهم الشرعيّة كما هو الحال بالنسبة للاستصحاب، فعدم ردع الشارع لهم عن إجرائها في الشرعيّات وسکونه عن ذلك يكون دليلاً على رضاه وإيمانه.

الطريق الثاني: حيث يتعرّد علينا إثبات إجراء المترسّعة سيرتهم العقلائيّة في أمورهم الشرعيّة، فلا بدّ لإثبات الامضاء من إثبات وجود نصّ لفظي على التقرير ورضا الشارع في إجراء هذه السيرة في أمورهم الشرعيّة، ولا يكفي سکونه علیه السلام في استكشاف الإمضاء بل تدخل هذه السيرة في ضمن كبرى النهي عن العمل بالظنون؛ لعدم العلم حينئذٍ بإمضاء الشارع ورضاه بسلوك هذه السيرة في الشرعيّات.

وفي مقامنا حيث يراد إثبات حجيّة السيرة القائمة على الرجوع إلى أهل الخبرة، فإنّ المعصوم علیه السلام غير متّحد المسلك مع العقلاء؛ لأنّه - وكما قال الماتن رحمه الله - لا معنى لفرض حاجته إلى أهل الخبرة في شأن من شؤون حياته حتّى يكن فرض أن تكون له سيرة عملية على الرجوع إلى أهل الخبرة، ولو شكّكت بهذا الإطلاق فإنّ كلامنا في اللغة العربية، وفي هذا المورد لا ينبغي لك التشكيك.

وحيثـنـدـيـ لا بدـ إـمـاـ منـ إـثـبـاتـ إـجـراءـ المـتـشـرـعـةـ فيـ تـلـكـ الـأـزـمـانـ هـذـهـ السـيـرـةـ فيـ أـمـورـهـمـ الشـرـعـيـةـ لـكـيـ يـسـتـكـشـفـ مـنـ السـكـوتـ الإـمـضـاءـ،ـ أوـ مـنـ إـثـبـاتـ أـنـ الشـارـعـ قـدـ نـصـ عـلـىـ صـحـةـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ،ـ وـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ غـيرـ تـامـ.

أـمـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ فيـ الـلـغـةـ فـلـمـ يـعـلـمـ جـرـيـانـ السـيـرـةـ مـنـ قـبـلـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ بـلـهـلـلـلـهـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـقـولـ اللـغـوـيـ فيـ خـصـوصـ الـأـمـورـ الشـرـعـيـةـ حـتـىـ يـسـتـكـشـفـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ رـدـعـهـ رـضـاهـ بـهـذـهـ السـيـرـةـ فيـ الـأـمـورـ الشـرـعـيـةـ.

وـأـمـاـ الدـلـيلـ الـقـطـعـيـ الـلـفـظـيـ الـمـاـخـاصـ الدـالـاـلـ عـلـىـ صـحـةـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ فـوـاضـحـ الـفـقـدانـ.

وـفـيهـ أـنـاـ لـمـ نـتـعـقـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ وـالـدـلـيلـ الـلـاحـقـ -ـ الـذـيـ صـحـحـهـ الـمـاتـنـ بـهـلـلـلـلـهـ -ـ الـبـتـنـيـ عـلـىـ نـكـتـةـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ،ـ إـنـ مـعـنـىـ كـوـنـ سـخـصـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـنـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـمـعـلـومـ سـوـاءـ أـكـانـ فـقـهـاـ أـمـ أـصـوـلاـ أـمـ طـبـاـ أـمـ لـغـةـ،ـ وـرـجـوعـ الـعـقـلـاءـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ مـبـتـنـىـ عـلـىـ هـذـهـ النـكـتـةـ الـفـطـرـيـةـ الـقـاضـيـةـ بـرـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ.

وـغـايـةـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ لـلـفـرـقـ بـيـنـهـمـ:ـ إـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ عـبـارـةـ عـنـ الجـريـ الـعـمـلـيـ،ـ وـقـاعـدـةـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ هيـ النـكـتـةـ الـتـيـ تـبـعـثـ الـعـقـلـاءـ نـحـوـ هـذـاـ السـلـوكـ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـهـ فـرـقـ غـيرـ فـارـقـ؛ـ إـنـ

الإمضاء إذا وقع إنما يقع على النكتة العقلائية لا على نفس المجري الصامت.

وعليه، فلا يشترط أن يجري العقلاء هذه السيرة في مورد اللغة بالخصوص لكي يستكشف من ذلك رضا المقصوم، بل يكفي أن يجريها المشرعة في غير باب اللغة كما في الرجوع إلى العالم بالفقه، وإمضاء الشارع إمضاء للنكتة العقلائية لا لهذا الفعل الصامت بالخصوص إلا أن ينهي الشارع عن سيرة خاصة كما هو الحال بالنسبة للرجوع إلى القافة في ثبوت النسب بناءً على كون السيرة في هذا المورد سيرة عقلائية.

نعم، نحن - وكما تقدم - ندعّي أنَّ سيرة العقلاء مخصوصة بنـ يوثق
به وليس على كليّتها، وليس مطلق الجاـهـل يرجع إلى العالم، بل خصوصـ
الجاـهـل الذي استـحـكـمـ جـهـلـهـ ولمـ يـكـنـ مـتـمـكـنـاـ منـ رـفـعـ جـهـلـهـ بـسـهـولةـ، فـالمـجـهـدـ
لا يـرـجـعـ إـلـىـ مجـهـدـ آخرـ وإنـ لمـ يـكـنـ مجـهـدـاـ بالـفـعـلـ فيـ المسـأـلـةـ الـتـيـ يـرـيدـ
الـرجـوعـ فـيـهاـ، باـعـتـبـارـ أنـ لـهـ عـلـمـاـ قـرـيبـاـ مـنـ الفـعـلـ.

وفي المقام، فإنّ الرجوع إلى أهل اللغة لا يصحّ كرجوع أعمى، فإنّ الفقيه - لا سيّما في هذه الأزمان - قادر بسهولة على تتبع جملة من استعمالات العرب ومنها ما ورد في نفس الأخبار، وجملة من كلمات أهل اللغة التي بها يُحرز الاطمئنان بكون المراد معنِيًّا، فتدبر.

قوله ^{﴿كُلُّ﴾} ص ١٤٨، س ٤: «لأنّ من سيرة العقلاء وبنائهم العملي على الرجوع إلى أهل الخبرة» كذا، والصحيح حذف «من» أو «على»، وإن كان الأولى الثاني فيقال: لأنّ من سيرة العقلاء وبنائهم العملي الرجوع... .

الدليل الثالث: حكم العقل

فإنّ العقل العملي حاكم بوجوب رجوع الجاھل إلى العالم، وأنّ هذا الرجوع مما ينبغي فعله، وهذا الحكم العقلي داخل في ضمن الآراء المحمودة التي تطابقت عليها آراء العقلاء وقد قامت عليه معايشهم واجتماعهم، فيكشف هذا الحكم - بالكشف التضمني - عن كون الشارع حاكماً به، بعقتضى ما يدركه العقل النظري من أنّ كلّ ما حكم به العقل العملي حكم الشرع.

و بهذا الحكم العقلي الفطري حكمنا في باب التقليد بوجوب رجوع العامي غير المحتجد إلى الفقيه العالم بالأحكام الشرعية.

نعم، هناك اعتبرنا جملة من الشروط في مرجع التقليد من الإيمان والذكورة والعدالة وغيرها لدليل خاصّ قيد هذه السيرة، وفي المقام حيث يراد الرجوع إلى أهل اللغة لا دليل على التقيد، بل حاله حال باقي شؤون الناس التي يرجعون فيها إلى العلماء كالرجوع إلى الطبيب والمهندس وأخراهما من أهل العلوم المتفرقة.

هذا هو أقرب الوجوه بنظر الماتن^٦، وعندهم دليل رابع^(١) وهو التمسك بدليل الانسداد الصغير يعني في خصوص باب اللغات، فيكون الظنّ المحصلّ من قول اللغوي حجة، وقد عرفت عدم الحاجة إليه.

(١) ينظر: أجود التقريرات ج ٣ / ص ١٦٥، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ ص ١٥٤.

الظهور التصوري والتصديقي

كنا قد أشرنا إلى هذا البحث في أكثر من مقام لا سيما في مباحث العام والمطلق. ولتوسيع حقيقة البحث و محل النزاع، نقول: المشهور بينهم كون الدلالة منقسمةً إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدلالة التصورية أو الظهور التصوري، وهي عبارة عن العلاقة الموجودة بين اللفظ و معناه الحقيقي، وحتى يتحقق المدلول في ذهن السامع لا يتشرط شيء إلا أن يكون السامع عالمًا بالوضع^(١)، بعض النظر عمن صدر عنه اللفظ أي سواء أكان قاصداً للمعنى والتفهم أم لم يكن قاصداً له، فالنائم إذا قال لفظة «ماء» فسوف يحضر إلى ذهن العالم بوضع هذه اللفظة للسائل المعروف دلالة على هذا المعنى، وهذه الدلالة تسمى بالدلالة التصورية.

(١) قال الماتن رحمه الله: «وهو عبارة عن دلالة مفردات الكلام على معانها اللغوية أو العرفية» أي حيث يتحقق النقل بين أبناء عرف معين، وتخصيص الكلام بدلالة المفردات على معانها غير دقيق، بل الدلالة التصورية موجودة ولو كان الدال مركباً تماماً.

واعلم أنّ هذه الدلالة التصورّيّة تسمّى بـ لاحاظ آخر بالظهور التصورّي، فإنّ العقلة بين اللفظ والمعنى إن لوحظ فيها دلالة اللفظ على المعنى سميت دلالة، وإن لوحظ فيها كون اللفظ مُظهراً لهذا المعنى تسمى بالظهور التصورّي. وقس عليه ما يأتى.

القسم الثاني: الدلالة التصديقية الأولى أو الظهور التصدقي الأول، ويشترط في تحقق هذا الظهور التصدقي مضافاً إلى علم السامع بالوضع أن يكون المتكلّم قاصداً للمعنى مريداً لتفهيم المعنى، فهو قاصد لإخبار هذا المعنى المعين في ذهن المخاطب، ولذا لا تتحقق هذه الدلالة التصديقية فيما لو كان المتكلّم فاقداً للإرادة كما هو الحال بالنسبة للنائم.

نعم، لا يعتبر في تحقق هذه الدلالة كون المتكلّم مريداً جداً للمعنى، بل يكفي مجرد وجود قصد تفهيم المعنى سواءً كان المتكلّم جاداً فيما يقوله ومريداً له حقيقةً أم كان هازلاً لا يريد فعلًا.

القسم الثالث: الدلالة التصديقية الثانية أو الظهور التصدقي الثاني، ويشترط في هذا الظهور مضافاً إلى اعتبار كون المتكلّم قاصداً للمعنى مريداً لتفهيمه وإخباره في ذهن المخاطب: أن يكون المتكلّم مريداً له جداً وحقيقةً فيخرج كلام الهازل.

في أنّ القرينة المتصلة تهدم الظهور التصديقي والكلام في المنفصلة:

وهذا الظهور التصديقي بقسميه الأول والثاني لا إشكال في عدم تحققه إلاّ بعد انتهاء المتكلّم من كلامه عرفاً، وإلاّ فإن نصب قرينةً متصلةً فالظهور التصديقي منعقد على طبق القرينة، وهذا بخلاف الظهور التصوري المنعقد على كلّ حال وإن كانت هناك قرينة توجب صرف المعنى إلى المعنى المجازي، فإنّ الدلالة التصوّرية عبارة عن علاقة اللفظ بالمعنى الموضوع له، وهي موجودة على كلّ حال.

وعليه، فمن المسلم بينهم أنّ القرينة المتصلة تهدم الظهور التصديقي بكلّ قسميه، وتجعل الظاهر منعقداً على طبق القرينة.

والكلام في دور القرينة المنفصلة، فلو تمّ كلام المتكلّم بأن قال مثلاً: «أكرم كلّ عالم»، ثم قال بعد انقطاع الكلام الأول عرفاً: «لا تكرم الفاسق من العلماء»، فلا إشكال في تقدّم القرينة على ذي القرينة وأنّ الواجب إكرامه خصوص العالم غير الفاسق، لكن الكلام بينهم في تحقيق دور هذه القرينة، فهل تهدم الظهور التصديقي مطلقاً أم تهدم خصوص الظهور التصديقي الثاني أم أنها لا تهدم أيّ ظهور؟ في المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: وهو القول الناظر إليه الماتن ^{٢٦}، حيث يظهر من جملة عباري الحق النائي ^{٢٧}^(١) في الأبواب المتفرقة أن القرينة المنفصلة تهدم الظهور التصدقي الثاني، ولا علاقة لها بالظهور التصدقي الأول.

وحقيقة هذا القول: دعوى أن القرينة المنفصلة المانعة من إكراام العالم الفاسق لا تهدم ظهور قوله: «أكرم كلّ عالم» في العموم، بل تبيّن كون المراد الجدي من هذه العبارة خصوص غير الفاسق منهم معبقاء جملة «أكرم كلّ عالم» على ما لها من العموم والشمول لجميع الأفراد، فالمتكلّم بعد ذكره القرينة المنفصلة ما زال يريد في كلامه الأول إخطار العموم في ذهن السامع، غايته أنه بعد ذكر القرينة المنفصلة يكون قد بيّن أنّ ما ذكر من العموم لا يراد منه الجميع جدًا بل خصوص البعض.

قال الحق النائي ^{٢٨}^(٢): «إذا كان التخصيص بمنفصل، فظهور العام المنعقد في ظرفه لا يرتفع بورود التخصيص عليه؛ لأنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، غاية الأمر أنه ينتهي بورود المخصوص أمد كشف العام عن إرادة العموم واقعًا؛ ضرورة أنّ ورود المخصوص يكشف لا محالة عن عدم إرادة ذلك الظاهر لبًا، فيختصّ الحكم بغير مورد التخصيص». انتهى.

(١) وإن كانت عباراته متضاربة في بعض الأحيان فيمكن حملها على القول الثالث الآتي بيانه، وكان الوجه في هذا الاضطراب أن هذه المسألة لم تكن معنونة في بحوثهم بمعنى أنّهم لم يكونوا يطرونهما كمسألة خلافية المقتضى لتمييز الأقوال عن بعضها البعض بدقة.

(٢) أجود التقريرات ج ٢ / ص ٣١٣.

وقال في موضع آخر عند بيانه أقسام الدلالة الثلاثة^(١): «الثانية: الدلالة التصديقية أعني بها إنعقاد الظهور فيما قاله المتكلّم بحيث يكون قابلاً للنقل بالمعنى، وهذه الدلالة توقف على عدم وجود القرينة المتصلة، ولا يضرّ بها وجود القرينة المنفصلة.

الثالثة: الدلالة التصديقية الكاشفة عن مراد المتكلّم واقعاً. وهذه الدلالة تتوقف على عدم وجود القرينة مطلقاً، سواء أكانت متصلة أم كانت منفصلة، وعلى ذلك يبنتني لزوم الفحص عن المقيدات والمحصصات المنفصلة فيما إذا كان دأب المولى فيه جارياً على إفاده مرامه بقرائن منفصلة». انتهى.

وقد اختار هذا المعنى السيد الحوئي ت في جملة من مباحثه، فقال مثلاً^(٢): «إن كانت [القرينة] منفصلة فالظهور وإن انعقد إلا أنها تكشف عن أن الإرادة الاستعمالية لا تطابق الإرادة الجدية». انتهى.

وقال أيضاً بعد اعترافه بعدم إضرار القرينة المنفصلة بظهور المطلق في الإطلاق بأن القرينة المنفصلة «تكشف عن أن مراد المولى هو المقيد من الأول»^(٣). ونظره إلى المراد الجدي لا الاستعمالي.

(١) م ن، ص ٤٣١ و ٤٣٢، ٤٣٤، ولاحظ كلامه في فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٣٩ و ١٤٠.

(٢) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٦ / ص ٥٣٧. وقد جاءت عين هذه العبارة تقريباً

في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٢٣ و ٤٢٤.

(٣) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

فالمتحصل من هذا القول أنه بعد أن كان الظهور التصديقى الأول عبارة عن إرادة إخطار معنى اللفظ في ذهن المتكلم، والظهور التصديقى الثاني عبارة عن كون ما أخطره في ذهنه مراداً للمتكلم جداً؛ فإن القرينة المنفصلة وإن لم تهدم المراد الاستعمالي بعد أن كان الإخطار قد وقع ولا يمكن العود في الزمان لقلب هذا المعنى المُخْطَر، إلا أنها تهدم المراد الجدي وأن ما قاله أولاً لا يريده جداً، بل يريد جداً ما قامت عليه القرينة المنفصلة.

وهذا هو معنى أن القرينة المنفصلة تهدم الظهور التصديقى الثاني دون الأول.

القول الثاني: ما اختاره الماتن ^ت من أن القرينة المنفصلة تهدم الظهور التصديقى مطلقاً الأول والثاني، وبيانه: أن الظهور - كما عرفه الماتن ^ت - ما كشف عن مراد المتكلم جداً إما بنحو اليقين فيسمى نصاً وإما بنحو الظن فيسمى ظهوراً.

وبما أن الظهور التصدقى الأول لا يكشف عن المراد الجدى للمتكلّم، والقرينة المنفصلة هي التي تبيّن المراد الجدى من الكلام، فإن تسمية الظهور التصدقى الأول باسم الظهور فيها مسامحة؛ لعدم كشف هذا الظهور عن المراد الجدى للكلام.

وأمّا الظهور التصدقى الثاني فينهدم عند الاتيان بالقرينة المنفصلة؛ وذلك باعتبار أن القرينة المنفصلة هي التي تبيّن المراد جداً من الكلام، فما

انعقد أولاًً وقبل العلم بالقرينة المنفصلة سواء أسميتها ظهوراً تصديقياً أولاًً أم كان ظهوراً تصديقياً ثانياً، فإن هذه القرينة سوف تهدمه وتجعله منعقداً على طبق القرينة؛ لأنّها هي المبنية للمراد الجدي، والظهور ما كشف عن المراد الجدي.

وأمّا ما انعقد أولاًً فيمكن تسميته بالظهور من باب المساحة والتجوّز، والأحسن أن يسمى بالظهور البدوي أو الذاتي وإن كان نفس إطلاق اسم الظهور عليه تجوّز على كلّ حال.

وقد عرفت في أول الكتاب^(١) إنكار الماتن للظهور التصوري وأنّه من باب تداعي المعاني، فإن الدلالة فرع القصد، ولا قصد في الدلالة التصورية على ما يبّنه هناك.

إذا تذكّرت هذا تعرّف أنّ الظهور عند الماتن ~~يشتمل~~ قسم واحد، وهو الظهور التصديقي الثاني الكاشف عن المراد الجدي الذي لا ينعقد للكلام إلاّ بعد الفحص عن القرينة المنفصلة واليأس عنها، وإلاّ فإن وجدت فالظهور منعقد من أول الأمر على طبق هذه القرينة. وأمّا ما يُستظہر بدواً فليس بظهور حقيقة؛ لعدم كشفه عن المراد الجدي للمتكلّم بل هو مجرّد خطورة، والفرق بينهما كبير^(٢).

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ٦٤، تحت عنوان «الدلالة تابعة للارادة».

(٢) نظير ما تقدّم في ذلك البحث من الفرق بين الظهور وتداعي المعاني حيث ذكرنا هناك أنّ المراد

وفيه: وبغض النظر عن إنكاره الدلالة التصورية التي تقدم عدم صحة إنكارها، أنّ أساس دعوى إنكار الظهور التصديقي الأول ناتج عن تعريفه الظهور بأنّه ما كشف عن المراد الجدي، وهو مخالف للاصطلاح، بل الظهور كلّ ما يكشف عن المعنى سواءً أكان مراداً جدّاً أم لا، ولا يصحّ تغيير الاصطلاح والإشكال على العلماء.

القول الثالث: وهو الظاهر من بعض كلمات الأخوند^١ في العامّ والخاصّ، حيث قال^٢ عند الحديث عن حجّة العامّ فيما بقي بعد التخصيص^(١): «وأمّا في المنفصل؛ فلأنّ إرادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه، وكون الخاصّ قرينة عليه، بل من الممكن - قطعاً - استعماله معه في العموم قاعدة وكون الخاصّ مانعاً عن حجّة ظهوره تحكيمًا للنصّ أو الأظهر على الظاهر، لا مصادماً لأصل ظهوره، ومعه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازاً كي يلزم الإجمال». انتهى.

وحاصل مراده: أنّ المخصوص المنفصل لا يهدى الظهور أبداً حتى الظهور التصديقي الثاني، بل يكون معارضًا له، فقوله: «أكرم كلّ عالم» باق على ظهوره في أنّ المراد الجدي من الكلام لزوم إكرام جميع العلماء،

من تداعي المعاني مجرد اقتران صورتين في الذهن لا علاقة لزومية بينهما، بحيث صار الذهن ينتقل من إدراها إلى الأخرى لمجرد أنس خاصّ ناشئ عن تجربة معينة، وهنا يريد أن يقول بأنّ الظهور فرع قصده جدّاً.

(١) الكفاية ص ٢٥٦.

والمحض المنفصل بعد وروده لا يهدم المراد الجدي بل يعارضه، ويقدم عليه من باب تقديم القرينة على ذي القرينة كما هو أحد أوجه الجمع العرفى الآتى الحديث عنه في كتاب التعارض^(١).

ومن اختار هذا القول وأكّد عليه في أبحاثه الشهيد الصدر^{رحمه الله} في دروسه وبحوثه، واستدلّ عليه في موضع من الدروس^(٢) بالوجdan العرفى.

والفرق بين هذا القول والأول صار واضحًا، فإنّ القول الأول يرى انهدام الظهور التصديقي الثاني، وبالتالي لا يصحّ دعوى كون مراد المتكلّم جدًا المعنى العام إلاّ بعد اليأس عن القرينة المنفصلة، بخلاف هذا القول الثالث الذي يرى أنّ العام قد انعقد وكشف عن كون المراد الجدي هو العموم، غايتها أنّ القرينة المنفصلة معارضة، وتقدم عليه من باب القرينية مثلاً.

والانصاف أنّ هذا القول الثالث هو الأقرب؛ فإنّ السيرة العقلائية التي هي دليل حجية الظواهر كاشفة عن هذه الحقيقة، فإنّ المراد الجدي للكلام ينعدم عند اقام الكلام ولا يفحص العقلاه عن قرائن منفصلة لكي يستكشفوا المراد الجدي.

إن قلت: على هذا فينبغي أن يكون العام حجّة قبل الفحص عن المخصّص المنفصل.

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٣٤، تحت عنوان «الجمع العرفى».

(٢) دروس في علم الأصول (المحلقة الثالثة) ج ٢ / ص ٩٦.

قلت: بل هذا غير لازم، فإنّ عدمة الدليل على لزوم الفحص السيرة العقلائية، وهم يفرقون بين نوعين من المتكلمين أحدهما يكثر في كلامه الاعتماد على القرائن المنفصلة كما في عرف أهل القوانين وأخر لا يعتمد عليها أصلًا كما هو العرف العام، ويكتفي للإلزام بالفحص أن يكون الاعتماد على القرينة المنفصلة من باب المعارضة المتقدمة بين القرينة وذى القرينة، ولا يشترط في لزوم الفحص أن تكون هذه القرينة هادمةً للظهور.

وجه حجية الظهور

إنّ الدليل على حجية الظاهر منحصر في بناء العقلاء، وقد تقدمّ
بيان هذا الدليل في أول الكتاب^(١)، وهو على غرار الدليل على حجية خبر
الواحد المتقدّم^(٢) مؤلف من مقدّمتين قطعيّتين:

المقدّمة الأولى: أنّ سيرة العقلاء قائمة على الإعتماد على الظواهر
في مقام التفهيم والتفهم مطلقاً ولو كانوا في مقام الإحتجاج والمخاصة، ولا
يوجد تعهد بينهم على الإتيان بالنصوص التي لا تحتمل الخلاف.

ولأجل هذا التبني تجدهم يبحّثون بظواهر الكلام على بعضهم
البعض، فالمولى يحتاج على عبده بأنّ ظاهر كلامه كذا، والعبد يحتاج على
مولاه بأنّ ظاهر كلامه كذا، ولا يعني باحتمال الخلاف في مقام المحاورة إلاّ
أن يكون الاحتمال معتمداً به فنخرج عن باب الظواهر إلى الإجمال.

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ٧٦ و ٧٧، تحت عنوان «حجية الأصول اللفظية».

(٢) م ن، مجل ٢ / ص ٩٦، تحت عنوان «دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء».

ومن أبرز مصاديق الاحتجاج بظواهر الكلام أخذ المرء بظاهر إقراره وإدانته به، فلا يصح له أن يعتذر بأنه كان مريداً للمعنى بعيداً؛ إذ لا يشترط في جواز الإقرار كونه نصاً في المراد.

المقدمة الثانية: أنْ هذه السيرة مضادة من قبل الموصوم عائلاً باعتباره أحدهم، فهو معتمد على الظواهر في مقام المحاورة والاحتجاج كغيره من أبناء العقلاء، ولو كان له طريق آخر غير الأخذ بالظواهر لصدر عنه رد وlashاع ذلك الطريق الجديد، وكان ينبغي أن يُنقل لنا شيء عنه بعد أن كان مخالفًا لسيرة العقلاء.

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان القطعيتان فلا محالة يثبتت على سبيل الجزم أنَّ الظاهر حجة عند الشارع: حجة له على المكلفين، وحجة معدنة للمكلَّفين.

بعض المناقشات في هذه السيرة:

هذا، وقد وقعت بعض الناس شكوك في عموم كلٌّ من المقدمتين، لا بدّ من التعرّض لها وكشف الحقيقة فيها:

أمّا المقدمة الأولى: فقد وقع فيها عدّة أبحاث:

البحث الأول: في أنَّ تبني العقلاء على العمل بالظواهر هل هو تبنيٌ مطلق أم في خصوص ما لو حصل للمستظر ظنٌ فعليٌ بالمراد؟ حيث

ادعى بعضهم أن العقلاء لا يعملون بالظواهر إلا إذا حدث في أنفسهم ظن بأن المتكلّم مريد هذا المعنى.

البحث الثاني: في أن تبنيهم هل يتشرط فيه عدم الظن بخلاف الظاهر؟ بمعنى أن العقلاء عندما يعملون بالظواهر هل يعملون بها مطلقاً أم في خصوص ما لو لم يحصل لهم ظن بأن المتكلّم غير مريد للمعنى، وإلا فلو حصل لهم مثل هذا الظن لا يكون الظاهر حجة.

البحث الثالث: وهو في الحقيقة تنقيح لنكتة جريان سيرة العقلاء على العمل بالظواهر، فهل يعملون بها بعد إجراء أصالة عدم القرينة بحيث تكون أصالة الظهور راجعة إليها أو بالعكس، أو أنه لا يوجد شيء اسمه أصالة عدم القرينة؟ فيه خلاف.

البحث الرابع: في أن العقلاء عندما يعملون بأصالة الظهور، فهل العامل بهذه الظواهر كل من سمع الكلام أو خصوص من كان مقصوداً بالإفهام؟

هذه هي الأبحاث الأربع في المقدمة الأولى.

وأمّا المقدمة الثانية فالنزاع واقع مع جماعةٍ من الأخباريين الذين ادعوا ثبوت الردع من قبل المقصوم عليهما عن العمل بظواهر الكتاب، فالمقصوم عليهما متّحد المسلك مع العقلاء في الأخذ بالظواهر إلا بالنسبة لآيات الكتاب العزيز حيث صدر منه الردع عن العمل بظواهرها.

وعليه، فالنزاع - بنظر الماتن ^{توفي} - في ظواهر الكتاب كبروي، فالأخباري لا يدعى إجمال القرآن وأنه لا ظاهر له، بل مع اعترافه بوجود ظواهر لآيات الكتاب إلا أن الأخبار الآتي عرضها - إن شاء الله تعالى - قد ردعت المشرعة عن العمل بسيرة العقلاء في خصوص هذا المورد، فلا تكون السيرة حجة فيها.

وينبغي أن يعلم أن ظاهر بعض الأخباريين وإن كان ما ذكره الماتن ^{توفي}، إلا أن ظاهر البعض الآخر كون النزاع صغروياً، حيث استندوا للمنع من حجية الكتاب إلى ما دل على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خوطب به، وأن ذلك بسبب احتواء الكتاب على مضمون شامخة ومطالب غامضة عالية.

وعليه، فالنزاع معهم قد يكون صغروياً وقد يكون كبرويًا، وإن كان عمدة النزاع معهم هو النزاع الكبروي.

وعلى كلّ، فينبغي لنا البحث عن هذه الأمور الخمسة، فنقول:

الأمر الأول: اشتراط الظن الفعلي بالوافق

قال الشيخ رحمه الله^(١): «ربما يجري على لسان بعض متأخري المتأخرين من المعاصرين، عدم الدليل على حجية الظواهر إذا لم تند الظن». انتهى.

وبغض النظر عنّ هو هذا المعاصر، لا بأس بالتعريض لهذا التفصيل في حجية الظواهر، وتقريب كلامه - بحسب ما ذكره الماتن رحمه الله - أنّ هذا القائل يدعى كون الظن بالمراد مقوّماً لعنوان الظهور، فلو قال المولى مثلاً: «أكرم العالم»، فمن الواضح أنّ هذا اللفظ له ظهور نوعيّ بلحاظ العرف العام في وجوب إكرام العالم، لكن لو صادف أنّ زيداً لم يحصل له ظنّ فعلي بأنّ مراد المولى هو هذا المعنى لن يتحقق عنوان الظهور عنده، فلا يكفي لصدق عنوان الظهور أن يكون الكلام متضمناً للمعنى بحسب العرف العام بل لا بدّ أن يكون الظنّ حاصلاً بالفعل عند شخص السامع، وإلا فالكلام محمل.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ١٧٠

والحاصل: أنّ الظاهر وإن كان حجة مطلقاً، إلاّ أنّ عنوان الظهور متقوّم بصورة ما لو كان هناك ظنٌ فعلي بالمراد عند نفس المستظره وإلاّ كان الكلام بجملةٍ وخارجاً تختصّاً عن عمل العقلاء بالظواهر.

وأشكّل الماتن ^{يشير} على هذا القول: بأنّ الظهور من أوصاف اللفظ باعتبار تحمله للمعنى وكشفه عن مراد المتكلّم، فمعنى كون اللفظ ظاهراً في معنى من المعاني أنّ اللفظ كاشف عن مراد المتكلّم ودالاً عليه.

وأمّا الظنّ الفعلي الشخصي فهو أمر قائم في نفس السامع، ودعوى تقوم عنوان الظهور بالظنّ الفعلي، معناه تقوم صفة اللفظ بما هو في أفق النفس، ومثله مما لا ينبغي توهّمه، وإن كان الظهور يوجب الظنّ بالمراد بمعنى أنه علة لحصول الظنّ في نفس المتكلمين، فإنّ المعلول لا يقوم علّته.

وفي الحقيقة: إنّ المقوّم لكون الكلام ظاهراً عند أهل المعاوره هو كشفه عن المراد، أي كون الكلام من شأنه أن يثير الظنّ عند السامع بالمراد وإن لم يكن مفيداً للظنّ فعلاً، وهو المعبر عنه بـ«الظنّ النوعي»، فحيث يتحقق هذا الشرط يكون الكلام ظاهراً.

والخلاصة: أنّ عنوان الظهور متتحقّق مطلقاً سواء أكان اللفظ مثيراً للظنّ فعلاً عند شخص السامع أم لا، ومجرّد عدم الظهور الفعلي للكلام لا يصيره بجملةٍ، فيدخل في كلية حجيّة الظواهر.

والعقلاء إذ يعملون بالظواهر يعملون بها على هذا الأساس أي باعتبار إفادة الظهور الظنّ النوعي، ولذا تجدهم لا يقبلون دعوى السامع عند مخالفته للظاهر بدعوى عدم حصول ظنّ فعلي له بالمراد إذا كان ملتفتاً لكون العرف العام يفهم من هذا اللفظ ذلك المعنى، وإلاً لانسدّ باب الاحتجاج على العبيد، إذ يكن لكلّ عبد أن يدّعى عدم حصول الظنّ الشخصي له، ولا كاشف عمّا في نفسه أمام مولاه إلاّ أن يكون المولى ممن يعلم الغيب، وكلامنا في سيرة العقلاء على وجه العموم لا في خصوص علام الغيوب.

أقول: من لاحظ كلمات الشيخ رحمه الله التي نقلناها في أول البحث لا يستظهر منه أنّ القائل بهذا القول يدّعى عدم صدق عنوان الظهور في صورة عدم حصول الظنّ بالمراد، بل مع الاعتراف بتحقق عنوان الظهور يدّعى عدم حجية مثل هذا الظهور، ويكتفي للجواب عنه دعوى عموم سيرة العقلاء وما ذكره الماتن رحمه الله أخيراً من اكتفائهم بالفهم العرفي العام، ولذا اكتفى به الشيخ رحمه الله في مقام الإشكال عليه.

تفصيل مذكور في كلمات الأعلام:

نبه جملة من الأعلام على أن تعامل العلاء مع الظهور على نحوين، ففي بعض الأحيان لا يعتدّون بالظهور إن لم يفدهم الوثوق الشخصي فضلاً عن الظن، وفي البعض الآخر يكتفون بذلك الظن النوعي بلحاظ العرف العام.

قال الحق الإيراواني ^{٢٠١٣}^(١): «الظاهر التفصيل في اعتبار الظن بالمراد، بل الإطمئنان به بين الظواهر التي يكون بها المخاصمة والاحتجاج فلا يعتبر، بل لا يضرّ الظن بالخلاف، وبين الظواهر الأخرى التي ترجع إلى مقاصد العلاء من منافعهم ومضارّهم فلا يعملون إلا بالوثوق والإطمئنان، فإنّهم كما يعتبرون في سند الحكاية الإطمئنان، يعتبرون في دلالتها أيضاً الإطمئنان، ليكون ورودهم وصدورهم عن اطمئنان». انتهى.

وهذا التفصيل مقبول عند جملة من الأعلام كالمحق النائي ^(٢) والسيد الخوئي ^{قدهما}.

(١) نهاية النهاية ج ٢ / ص ٥٢. ولاحظ: نهاية الأصول ج ٣ / ص ١١٤.

(٢) كما في أجود التقريرات ج ٣ / ص ١٦١.

قال السيد الخوئي ^{رحمه الله}^(١): «ونرى أن العقلاء لا يغدرن العبد المخالف لظاهر كلام المولى إذا اعتذر عن المخالفة بعدم الظن بالوفاق، أو بحصول الظن بالخلاف، وهذا ظاهر».

نعم، فيما إذا كان المطلوب تحصيل الواقع لا يعملون بعمرد الظهور ما لم يحصل لهم الاطمئنان بالواقع، كما إذا احتمل إرادة خلاف الظاهر في كلام الطبيب فإنهم لا يعملون به، إلا أن ذلك خارج عن محل الكلام؛ إذ الكلام فيما إذا كان المطلوب هو الخروج عن عهدة التكليف، وتحصيل الأمان من العقاب، وفي مثله تتحقق بناء العقلاء على العمل بالظواهر مطلقاً، ولو مع الظن بالخلاف فضلاً عن الظن بالوفاق». انتهى.

لكن الانصاف أن في الشرعيات أحكام الدماء، وقد ورد في معتبرة أبي بصير قول الصادق عليهما السلام ^{عليهما السلام}^(٢): «إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء».

وتعظيم الدماء يعني اعتمان الشارع بإصابة الواقع في مثل هذه الأحكام، فلا يجوز الاعتماد على ظاهر الإقرار والشهادات في مثل هذه الأحكام إذا لم يكن لشخص القاضي وثوق بالمراد، ولو لا كون الرواية عامية

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٣٧ و ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٩ / ص ١٥٦ و ١٥٧، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح ٥.

لكتّا أيدّنا ما ذكرنا بما ورد في قصة ماعز بن مالك^(١) الذي أقرّ على نفسه
أمام النبي ﷺ بالزنا، وأمره بأن يصرّح ولا يكفي.

وأنت إن لاحظت سيرة العقلاء مع مواليهم تجدهم في مثل هذه
الموارد يعتنون باحتمال الخلاف، ويعتبرون الوثوق الشخصي بكون المعنى
المستظہر هو المراد، ويكتفينا الشك للاقتصار على القدر المتيقّن بعد أن كانت
السيرة من الأدلة اللبية.

قوله تعالى ص ١٥٥، س ٧ حيث أراد النقض على القائلين باعتبار
الظن الفعلي بالمراد: «لكان كلّ كلام في آنٍ واحد حجّة بالنسبة إلى شخص
غير حجة بالنسبة إلى شخص آخر» أي وكون الحجّة نسبية واضحة الفساد،
فتتأمل وضوحاً، فإنه لازم على كلّ حال بلحاظ وقوع الاختلاف فيما هو
المستظہر عند النوع.

(١) ينظر: مسند أحمد ج ١ / ص ٢٧٠. وأصل قصة ماعز موجودة في كتابنا، فلاحظ الكافي ج ٧ / ص ١٨٥

الأمر الثاني: اعتبار عدم الظن بالخلاف

قال الشيخ ^{رحمه الله}^(١): «ربما يجري على لسان بعض متأخري المتأخرین من المعاصرين، عدم الدليل على حجية الظواهر . . . إذا حصل الظن الغير المعتبر على خلافها». انتهى.

وقال في موضع آخر ^(٢): «ولعله [يعني اعتبار عدم ظن الخلاف في حجية الظهور] الوجه فيما حکاه لي بعض المعاصرين عن شیخه: أنه ذكر له مشافهة: أنه يتوقف في الظواهر المعارضة بطلاق الظن على الخلاف حتى القياس وأشباهه». انتهى.

والجواب عن هذا التفصیل هو عین الجواب عن التفصیل السابق، فإن سیرة العقلاء قائمة على حجية الظواهر مطلقاً سواء أحصل الظن بالاتفاق أم لا، وسواء أحصل ظن بالخلاف أم لا.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ١٧٠.

(٢) م ن، ص ٥٩١.

قال في الكفاية^(١): «والظاهر أنّ سيرتهم على اتباعها من غير تقييد بافادتها للظنّ فعلاً، ولا بعدم الظنّ كذلك على خلافها قطعاً؛ ضرورة أنه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها بعدم إفادتها الظنّ بالوافق ولا بوجود الظنّ بالخلاف». انتهى.

وأيّد الشّيخ ^٣ بطلان هذا التفصيل بما جاء في معتبرة أبان الآقى نقلها^(٤) في باب القياس، حيث ردّه الإمام عثيمان ^٤ عن ردّ الخبر في تنسيف دية أصابع المرأة بمجرد مخالفته للقياس.

تفصيل الماتن ^٥:

وذلك بلحاظ منشأ الظنّ بالخلاف، فإنّ كان سببه ما يصحّ الاعتماد عليه في مقام التفهم عند العلاء، فالظنّ بالخلاف لا أنه يضرّ بالحجّية فقط بل يبطل الظهور، ويقلب الكلام نحو ظاهر آخر - أو لا أقلّ من صيورة الكلام مجملًا - وذلك باعتبار أنّنا قد فرضنا بأنّ سبب الظنّ بالخلاف مما

(١) الكفاية ص ٣٢٤.

(٢) فرائد الأصول ج ١ / ص ٥٩٢.

(٣) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٠٥ و ٢٠٦، تحت عنوان «قياس الأولوية».

(٤) تبعاً للمحقق النائي ^٦ على ما في أجود التقريرات ج ٣ / ص ١٦٠ و ١٦١، التابع بدوره للشيخ الأنصاري ^٧ على ما في الفرائد ج ١ / ص ٥٩١.

يعتمد عليه العقلاء في مقام التفهيم، فالمعنى البدوي المستظره من الكلام غير مراد جزماً، بل المراد ما أفاد الظن بالخلاف حتى لو فرض أن ذلك الشيء الموجب للظن بالخلاف ليس أمارةً معتبرة عند الشارع طالما أن العقلاء يعتمدونها في مقام التفهيم.

وإن فرضنا أن سبب الظن بالخلاف مما لا يصح الاعتماد عليه في مقام التفهيم فلا قيمة لهذا الظن، بل العقلاء في هذه الصورة يعملون بالظواهر طالما أن ما أوجب الظن بالخلاف ليس من القرائن التي يعتمدون عليها في مقام المحاورة.

وعليه، فيمكن لك الجمع بين المتنازعين صاحب الكفاية ^{٢٤} الذي قال بعدم إضرار الظن بالخلاف ^(١) ومن قال بإضراره، بحمل كلام الآخوند على كون سبب الظن مما يعتمد عليه العقلاء وحمل كلام الثاني على ما يعتمد عليه العقلاء في مقام التفهيم، فيكون النزاع نزاعاً لفظياً.

وفيه: أن الناقل لهذا القول هو الشيخ الأنصاري ^{٢٥}، وتصريح عباراته على ما تقدم نقله عنه إضرار الظن بالخلاف مطلقاً ولأي سبب كان، ولو كان هذا السبب هو القياس الحنفي، فكون النزاع لفظياً بعيد للغاية.

جبر عمل المشهور ووهن إعراضهم للدلالة:

وهنا ينبغي التنبيه على نكتة، وهي حول أنّ إعراض مشهور الالتماء عن ظاهر المتن هل يكون مانعاً من حجية الظهور أو مانعاً من انعقاد الظهور أم لا؟ وأيضاً هل أنّ استظهار مشهور الالتماء لمعنى معين من الأخبار مع عدم ظهور هذا المعنى لنا، يجبر المعنى أم لا؟

وبعبارة مختصرة: هل فهم مشهور الالتماء حجة علينا أم لا؟

وهذا البحث مبني على كون استظهار الالتماء لمعنى من المعاني هل يكشف عن وجود قرائن ولو كانت مثل هذه القرائن عبارة عن إرتكازات متشرعية وقرائن لبية وصلتهم دوننا، فإذا كان فهمهم لمعنى غير الظاهر لنا موجب للشك بوجود قرينة لبية واضحة عندهم بقوة القرينة المتصلة، فإنّ إعراضهم عن فهم ما موجب لوهن الظهور^(١).

ولا يجوز لك إجراء ما يسمى بـ«أصلالة عدم القرينة»، فإنّ هذه الأصلالة إنما يجريها من أحرز الظهور وشك في وجود معارض له، وطالما أنّ الشك في وجود ما هو بقوة القرينة المتصلة لن يحرز الظهور، فلا يصحّ نفي القرينة بأصلالة عدمها.

(١) تقدم الحديث عن هذه المسألة عندما كتّا في مقام رد إشكال الماتن رحمه الله على كاسفية الإجماع الحدسي، ومثلثا هناك بما جاء في الاقامة للصلة فرادى من عدم إبقاء المشهور بوجوبها في اليومية مع أنه لم يرد خبر واحد يبيع تركها، ينظر: الجزء الرابع من هذا الشرح ص ٤١٨.

إن قلت: لو كانت هناك قرينة متصلة لكان ينبغي على الناقل بقىضى وثاقته نقلها، فيكشف عدم نقلها عن عدم وجودها.

قلت: هذا صحيح فيما لو كانت القرينة لفظية، والكلام في القرائن اللبيّة الواضحة بين جميع المتشرّعة، ولا يخلّ بالوثاقة عدم نقل مثل هذه القرائن لأبناء عرفه.

وبعبارة أخرى، ما ذكر إنما يتمّ في خصوص القرائن المحسوسة سواء أكانت لفظية أم حالية، فإنّها التي يتوجه إليها الراوي بحيث يكون تركها على خلاف الأمانة والوثاقة، وأمّا لو احتملنا وجود قرائن ارتكازية عامّة كما في بعض مرتکزات المتشرّعة كما هو الحال بالنسبة لصلة الليل وأنّها غير واجبة على غير النبي ﷺ، حيث نحمل جميع الأوامر في موردها وإن كانت مشدّدة على تأكّد الاستحباب، فلو احتملنا وجود مثل هذه القرينة في أحد الأخبار فلا يمكن نفي هذه القرينة بما ذكر؛ لأنّ عدم نقل الراوي لها إلى مجتمعه – الذي عنده مثل هذا الارتکاز – لا يخالف الأمانة في النقل.

وإذا لم يكن هناك أصل لنفي مثل هذا الاحتمال فلا إشكال في تحقّق الإجمال؛ لأنّه من موارد الشك في الظهور، فلا تجري أصالة الظهور وتوابعها.

..... شرح أصول المظفر ^{ج ٥} / ج ٥
وي يكن لك على هذا الأساس تخريج ما ورد من الأوامر المؤكدة
بالنسبة لصلة الجمعة وغسلها والإقامة التي كانت تحلّ عن طريق دعاوي
الشهرة والإجماع، فإنّ هذه النكتة توجّه لك سبب عدم إفتاء القدماء
بالوجوب مع ظهور الأخبار - بالنسبة لنا - في ذلك.

الأمر الثالث: أصالة عدم القرينة

بعدما تقدم من الماتن ^{نهائياً} أن الدليل الوحيد على حجية الظهور سيرة العقلاء، وقع الكلام بينهم في تحليل كيفية أو وجه جريان السيرة على العمل بالظواهر، فهل أن بناء العقلاء على الظواهر فرع إجرائهم لأصل عدمي في رتبة سابقة وهو المسماي بأصالة عدم القرينة، أو أن الأمر بالعكس، أو أن العقلاء لا ينظرون أبداً إلى مثل هذه الأصالة بل لا يوجد عندهم إلاّ أصالة الظهور؟ فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: ما يظهر من كلمات الشيخ ^{نهائياً} الذي ردّ جميع الأصالات الوجودية من أصالة الحقيقة وأصالة العموم وأصالة الإطلاق - الراجعة إلى أصالة الظهور^(١) - إلى أصالة عدم القرينة، فالعقلاء يحملون الكلام على المعنى الحقيقي بعد إجراء أصالة عدم القرينة على المجاز،

(١) كما تقدم بيان أول الكتاب، ينظر: أصول الفقه مج ١ / ص ٧٦، تحت عنوان «أصالة الظهور»، حيث قال الماتن ^{نهائياً}: «وفي الحقيقة أنَّ جميع الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل... فليس عندنا في الحقيقة إلاّ أصل واحد هو أصالة الظهور». انتهى.

ويحملون الكلام على العموم بعد إجراء أصالة عدم القرينة على التخصيص، وهكذا... .

قال الشيخ رحمه الله عند بيانه للأصالة التي يجريها العقلاء لتحديد مراد المتكلّم وما هو ظاهره^(١): «أصالة الحقيقة عند احتمال المجاز، وأصالة العموم والإطلاق، ومرجع الكل إلى أصالة عدم القرينة الصارفة عن المعنى الذي يقطع بإرادة المتكلّم الحكيم له لو حصل القطع بعدم القرينة». انتهى.

و ظاهره - كما ترى - أن حجية أصالة الظهور إنما هي من جهة بناء العقلاء على حجية أصالة عدم القرينة، فهم يشّخصون المراد بعد إجراء هذه الأصالة، فللعقلاء بناء على أصالة عدم القرينة، وبناء آخر على أصالة الظهور، والبناء الثاني مترب على البناء الأول.

القول الثاني: ما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمه الله، وقد ذكر الماتن رحمه الله أنه قد ذهب إلى عكس ما ذكره الشيخ رحمه الله لكنه يبنّه بطريقة لا تتماشى مع ذلك، فقال: إن مذهب الآخون رحمهم الله في الكفاية أن العقلاء لا يوجد عندهم إلاّ أصل واحد هي أصالة الظهور، ونفس البناء على أصالة الظهور بناء على أصالة عدم القرينة، لا أن العقلاء يبنون على أصالة عدم القرينة ثم يجررون أصالة الظهور بعدها بحيث يكون الوجه في حجية الظواهر راجعاً إلى إجراء

أصالة عدم القرينة، بل يبنون على الظواهر، وهذا البناء هو بعينه البناء على
أصالة عدم القرينة.

وكما ترى، فإنّ هذا التفسير ليس معاكساً لكلام الشيخ رحمه الله وإن كان
مخالفاً له، ومعنى كونه عكساً أنّ الآخوند رحمه الله يرى وجود أصحابين مستقلّتين
إحداهما أصالة الظهور والثانية أصالة عدم القرينة، ولا يجرؤن الثانية إلاّ بعد
إجراء الأولى، فلو ورده كلام حمله على ظاهره، فإنّ شكّ بوجود قرينة
أجرى أصالة عدم القرينة.

نعم، هذا المعنى الذي ذكرناه لا يصحّ كون حجّية أصالة عدم
القرينة راجعة إلى أصالة الظهور، بخلاف تفسير الماتن رحمه الله، فلعلّه نظر إلى
المعاكسة من هذه الجهة.

وعلى كلّ، في بيان الماتن رحمه الله هو الأقرب لعبارة الآخوند رحمه الله الذي
قال^(١): «قد عرفت حجّية ظهور الكلام في تعين المرام، فإنّ أحرز بالقطع
وأنّ المفهوم منه جزماً متفاهم أهل العرف هو ذا، فلا كلام.

وإلاّ [إن لم نقطع]، فإنّ كان لأجل احتمال وجود قرينة، فلا
خلاف في أنّ الأصل عدمها. لكنّ الظاهر أنّه معه يُبني على المعنى الذي
لولاها [يعني القرينة] كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءً، لا أنه يُبني عليه بعد البناء
على عدمها كما لا يخفى». انتهى.

القول الثالث: ما ذهب إليه الحق الأصفهاني ^٣ – ويتبعه الماتن ^٤ –

الذي أنكر وجود ما يسمى بأصالة عدم القرينة، فإنّ المراد من أصالة عدم القرينة بناء العقلاء على عدم وجود القرينة عند الشك في وجودها، مع أنّ مدار الاحتجاج والاستظهار بين العقلاء على ما هو واصل إلى أسباعهم، ولا يهمهم ما هو موجود في الواقع والخارج كي ينفوه بأصالة من الأصالات.

قال ^١: «فمع احتمال القرينة إنّما لا يُعْتَنِي به لا لبناء من العقلاء على عدمها كما هو معنى أصل عدم القرينة، بل لعدم البناء منهم على اتباعها حيث إنّ مورد بنائهم وجودها الواصل، فلا يعقل مانعية وجودها الواقعي عن اتباع الظاهر، ليحتاج دفعها إلى البناء على عدمها».

وعليه، فالظاهر الذي يحتمل وجود قرينة على خلافه إنّما يتبع لوجود الحجة على اتباع الظاهر وعدم الحجة على القرينة، لا للحجّة على عدمها». انتهى.

هذا هو حاصل البحث في المقام، وقد عرفت أنّ السبب في إنكار وجود بناء للعقلاء على أصالة عدم القرينة هو أنّ معنى هذه الأصالة البناء على عدم وجود القرينة في الواقع، مع أنّ العقلاء لا يتعاملون مع الواقع بل مع الواصل، وإذا لم تصلهم القرينة لم تصلهم الحجة، والحجّة الكلام المجرّد عن القرينة، فيعملون بما وصلتهم ولا داعي للبناء على عدم الوجود.

ولكن بما أنّنا في مقام شرح كلمات الماتن، فلا بدّ من بيان ما ذكره لنفي وجود أصالة على عدم القرينة وإن كان لبّ ما ذكره هو ما تقدّم، فقال عليه السلام: إنّ إجراء العقلاء لأصالة الظهور لا يكون إلّا في صورة احتمال ما يصرف المعنى عن ظاهره، وإلّا فلو كان الكلام نصّاً في المراد فلا حاجة لإجراء هذا الأصل النافي لاحتمال إرادة غير ما هو الظاهر.

واحتمال إرادة ما خالف الظاهر لا يخرج عن إحدى صورتين لا

ثالثة لهما:

الصورة الأولى: أن يكون السامع قاطعاً بعدم وجود قرينة على الخلاف من قبل المتكلّم لا بنحو القرينة المتصلة ولا بنحو القرينة المنفصلة، فيكون سبب احتمال إرادة المتكلّم لخلاف الظاهر إما من جهة احتمال غفلة المتكلّم عن نصب القرينة^(١)، فنحتمل أنه لم يذكر القرينة، لا لأنّه لا يريد لها بل لعلّه لم يتلفت إليها. وقس عليه حال احتمال الخطأ من قبل المتكلّم.

أو احتملنا كون المتكلّم في مقام الإيهام والإبهام أو في مقام الم Hazel، فنحتمل أنّ ما ذكره غير مراد جدّاً.

وفي هذه الموارد يُلزم المتكلّم بظاهر كلامه، ولا يُعني بتلك الاحتمالات المخالية عن القرينة، فلا يصحّ للسامع أن لا يعمل بالظاهر

(١) ومثاله الراوي الناقل للخبر بالمعنى.

بدعوى احتماله غفلة المتكلّم مثلاً، ولا تُسمع من المتكلّم دعوى قصده الهمز أو الإيهام أو وقوعه في الخطأ والغفلة.

وهذا البناء على إلغاء هذه الاحتمالات عند العقلاء هو عين البناء على أصلّة الظهور، بمعنى أنّ العقلاء في تعاملهم مع الظواهر ينزلون احتمال الخلاف منزلة العدم، ويتعاملون مع الظاهر معاملة النصّ بإلغاء كلّ الاحتمالات المخالفة للظهور.

وأصلّة عدم القرينة لا علاقة لها بهذه الصورة، فإنّ الفرض أنّنا نقطع بعدم وجود القرينة، فلا احتمال كي يُنفي بتلك الأصلّة.

الصورة الثانية: أن يكون سبب احتمال إرادة المتكلّم لخلاف الظاهر احتمال نصبه لقرينة قد خفيت علينا، فهنا يمكن أن يتوهّم لزوم إجراء أصلّة عدم القرينة لمكان احتمالها.

لكن قد عرفت أنّ معنى البناء على أصلّة الظهور أنّ العقلاء ينزلون الظاهر منزلة النصّ، ويلغون احتمال الخلاف، ففي مورد احتمال القرينة ينزلون هذا الاحتمال منزلة العدم، فيكون المنفي احتمال القرينة لا وجودها الواقعي؛ وذلك باعتبار أنّ القرينة الواقعية غير الواصلة لا أثر لها في نظر العقلاء ولا تضرّ في الظهور كي يصار إلى نفيها بالأصل؛ فإنّ العقلاء يتعاملون مع الواصل لا مع عالم الواقع ونفس الأمر.

وعليه، فالعقلاء في موارد احتمال نصب قرينة قد خفيت على السامع لا يجرؤن أصالة عدم القرينة بمعنى أنّهم لا يبنون على عدم وجودها، بل بما أنّها لم تصلهم - مع كونهم لا يعتنون إلّا بالواصل - يعاملونها معاملة العدم لا من أجل البناء على عدمها بل من أجل البناء على حجية ما وصلهم، وهو الكلام المحرّد عن القرينة.

والخلاصة: أنّه ليس لدى العقلاء إلّا أصالة الظهور، ومعنى هذا الأصل عدم الاعتناء بكلّ احتمال ينافي ظهور الكلام سواء أكان الاحتمال ناشئًا عن احتمال الغفلة أم الإبهام أم المزلل أم القرينة غير الواسطة، فينزلون الاحتمال منزلة العدم، ولا ينزلون وجودها منزلة العدم، فلا يتوهّم أنّ تنزيل احتمال القرينة منزلة العدم هو عين أصالة عدم القرينة.

نعم، إذا أردت أن تسمّي عدم الاعتناء باحتمال الغفلة بأصالة عدم الغفلة، وعدم الاعتناء باحتمال القرينة بأصالة عدم القرينة، فهذا شأنك لكنه عين أصالة الظهور، وإذا كان الشيخ وصاحب الكفاية فَيُؤتَمِّ يريdan هذا المعنى من أصالة عدم القرينة لا البناء على عدم وجودها، فلا إشكال بينهما، فإنّ مرجع كلامهما إلى شيء واحد وهو ما قلناه في هذا البيان المطول.

أمّا رجوع كلام الآخوند إلى ما ذكرناه فواضح؛ إذ ظاهر كلامه رجوع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور.

وأمّا الشيخ متوفى؛ فباعتبار أَنَّه يريد – على ما ذكرناه من التفسير – أن العقلاء يبنون على عدم الاحتمال ثم يجرؤن أصالة الظهور، وهذا ممّا لا إشكال فيه، وإن كان الأدق أن يقول: إنّ بناءهم على عدم الاحتمال هو عين البناء على أصالة الظهور.

والخلاصة: أنّهم إن أرادوا من أصالة عدم القرينة عدم اعتناء العقلاء باحتمالها فلا إشكال، وإن أرادوا أنّ العقلاء يبنون على عدم وجودها غير صحيح؛ لأنّ العقلاء يتعاملون مع الواقع دون الواقع.

قوله متوفى ص ١٥٧، س ١٦: «وهذا الاحتمال إِمّا من جهة احتمال الغفلة عن نصب القرينة أو احتمال قصد الإيهام أو احتمال قصد الخطأ» لم أتحقق الفرق بين احتمال الغفلة واحتمال الخطأ.

قوله متوفى ص ١٥٨، س ١٢: «وعليه، فالمنفي عند العقلاء هو الاحتمال» بمعنى عدم اعتنائهم به، وهو معنى قوله بعد ذلك: «والبناء على نفي الاحتمال هو معنى البناء على أصالة الظهور» أي فينزلونه منزلة النصّ.

الأمر الرابع: حجية الظهور بالنسبة لغير المقصودين بالإفهام

الكلام في هذا الأمر حول ما أبرزه صاحب القوانين^(١) في آخر مسألة حجية الكتاب وفي أول مسألة الاجتهاد والتقليد^(٢)، وهو التفصيل في حجية الظواهر بين من قصد إفهامه بالكلام وبين من لم يقصد إفهامه، والظواهر إنما تكون حجة بالنسبة لخصوص المقصود بالإفهام لا غير.

والمقصود بالإفهام بالكتاب الكريم خصوص من كان موجوداً زمن نزول الآيات يعني المشافهين^(٣)، فإنّ كتاب الله تعالى ليس كسائر تأليفات المصنفين التي يقصد بها إفهام كلّ قارئ لها.

(١) على ما ذكره الشيخ^(٤) في الفرائد ج ١ / ص ١٦٠، والجزء الثاني من كتاب القوانين غير موجود عندي حتى أراجع ما ذكره في مسألة الاجتهاد والتقليد، وأما بالنسبة لما ذكر في حجية الكتاب فالنسخة الموجودة عندي ناقصة.

(٢) «المخاطب إن كان هو الملقي إليه الكلام على وجه يسمعه ويفهم معناه يكون أخصّ من قصد إفهامه، وإن كان مطلق من ألقى إليه الكلام يكون بينهما عموم من وجه [لامكان دخوله تحت: إياك أعني واسعني يا جارة، حيث المقصود إفهام الجارة لا المشافه]». حواشي

والمقصود بالإفهام بالسنة الشريفة في الغالب السائلون، فإنَّ أكثر السنة صدرت في مقام الجواب عن سؤال السائلين، فيكون المقصود بالإفهام خصوص ذلك السائل في زمن النص.

وعليه، فما نستظيره نحن في هذه الأزمان من آيات الكتاب والسنة الشريفة غير حجة؛ لعدم كوننا مشافهين بآيات الله تعالى، ولعدم كوننا السائلين في أجوبة آل البيت عليهم السلام، ولا يخفى عليك أنَّ أغلب الأحكام - إن لم نقل كلها - إنما تستظير من الكتاب والسنة، فإذا انسدَ باب الاستظهار منها فقد انسدَ بباب العلمي، وبالتالي تكون قد رجعنا إلى دليل الاسداد، فلا يصحُّ لدعوى الافتتاح الإيمان بحجية خبر الواحد فقط بل لا بدَّ من الإيمان أيضاً بحجية الدلالات المستظيرة في هذه الأزمان.

ومن هنا تعرف أهميَّة هذا البحث في المقام، لكن من المتفق عليه بين كلَّ من تأخر عن الحقِّ الظمآن^ت عدم صحة هذا التفصيل، وأنَّ الظواهر حجة سواء أكنا مقصودين بالإفهام أم لا.

وعلى كلِّ فلردة هذا التفصيل لا بدَّ لنا من بيان وجهه، فما المراد من نفي حجيَّة الظهور بالنسبة إلى غير المقصود إفهامه؟ في المسألة احتمالات ثلاثة ذكر بعضها الشيخ نافع:

مباحث الحجة / حجية الظواهر / حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام..... ٦٧

الاحتمال الأول: أن يكون صاحب القوانين ^{يُتَّهَىءُ} نافياً لتحقيق الظهور بالنسبة لغير المقصود بالإفهام، فلكي يُستظهر المعنى من الكلام لا بد أن يكون السامع مقصوداً بالإفهام.

وهذا الاحتمال مخالف للوجدان؛ إذ لا إشكال في أننا نستظر من الكلام المقصود به إفهام الغير معنى من المعاني، فمن وقعت بين يديه رسالة موجهة إلى شخص آخر يفهم ما يريد هذا الرجل من صاحبه بلا إشكال، فجعل النقاش صغروياً بعيد جدًا.

الاحتمال الثاني^(١): أن يكون ^{يُتَّهَىءُ} مدعياً اختصاص سيرة العلاء على العمل بالظواهر في خصوص ما لو كان السامع مقصوداً بالإفهام، فلا يعملون بالظاهر ولا يحتاجون به على بعضهم البعض إلا في هذه الصورة؛ وذلك باعتبار أن إجراء أصلالة عدم القرينة وعدم الاعتناء باحتمالها مخصوص بمن كان مقصوداً بالإفهام دون غيره.

لكن من الواضح إطلاق السيرة، وإلا لما صح التجسس منهم.

قال الشيخ ^{يُتَّهَىءُ}^(٢): «ولكن الانصاف: أنه لا فرق في العمل بالظهور اللغطي وأصلالة عدم الصرف عن الظاهر بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد؛ فإن جميع ما دلّ من إجماع العلماء وأهل اللسان على حجية الظواهر بالنسبة

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ١٦٠ و ١٦١، ويمكن حمله على الاحتمال اللاحق.

(٢) م ن، ص ١٦٣ و ١٦٤.

إلى من قصد إفهامه جار فيمن لم يقصد؛ لأنّ أهل اللسان إذا نظروا إلى كلام صادر من متكلّم إلى مخاطب، يحكمون بإرادة ظاهره منه إذا لم يجدوا قرينةً صارفةً بعد الفحص في مطانٍ وجودها، ولا يفرقون في استخراج مرادات المتكلّمين بين كونهم مقصودين بالخطاب وعدمه، فإذا وقع المكتوب الموجّه من شخص إلى شخص بيد ثالث، فلا يتّأمل في استخراج مرادات المتكلّم من الخطاب الموجّه إلى المكتوب إليه، فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه فيما أراد المولى منه، فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتثال بعد الاطلاع على مراد المولى، وهذا واضح من راجع الأمثلة العرفية». انتهى.

الاحتمال الثالث^(١): وهو كالاحتمال السابق حيث يدعى اختصاص عمل السيرة بالظواهر في خصوص ما لو كان السامع مقصوداً بالإفهام، والوجه فيه عين ما تقدّم من أنّ المقصود بالإفهام له أن يجري أصلّة عدم القرينة بخلاف غير المقصود بالإفهام.

وفي الحقيقة لم أدر فرق هذا الوجه في تقييد السيرة عن سابقه، وكان يمكن للماتن^{٢)} أن يجمع بينهما ببيان واحد، وحاصله: أنه لو فرض أنّ السامع قد احتمل صدور قرينة خفيت عنه، فله أن ينفي هذا الاحتمال بأصلّة عدم القرينة؛ إذ لا يصحّ أن يكون المتكلّم الحكيم مريداً لقرينة خفيت عن نفس السامع المقصود بالإفهام.

(١) ذكره الحق الأصفهاني^{٣)} في نهاية الدرایة ج ٣ / ص ١٧٢.

وأمّا غير المقصود بالإفهام فلا يحقّ له إجراء مثل هذه الأصالة؛ لأنّه يحتمل كون المتكلّم قد اعتمد على قرينة معهودة بين خصوص المتكلّم والسامع، ولا يقبح على الحكيم الاعتماد على قرائن معهودة بينه وبين السامع في إفادته مراده، ومثل هذه القرائن العهدية لا يظنّ العثور عليها حتّى بعد الفحص بالنسبة لغير المقصود بالإفهام، بخلاف المقصود بالإفهام فإنّ العهد بينه وبين المتكلّم.

وفيه: أنّ ما ذكره صحيح لا غبار عليه، لكنّه احتمال عقلي صرف، وحجية الظهور معناها الظنّ بالمراد، ولو كان غير المقصود بالإفهام قادرًا على نفي مثل هذه الاحتمالات العقلية لكان ينبغي أن يدخل الكلام عنده في ضمن النصوص التي لا تتحمل خلاف المراد.

وبعبارة مختصرة، ما ذكره صاحب القوانين ^{٢٧} – إذا كان هذا هو مراده – احتمال عقلي صرف، والاحتمال العقلي لا ينفي حجية الظهور.

نعم، لو كان في الكلام ما يوجب الإبهام المعتدّ به لكان الكلام جملًا، لكن مثل هذه الحالة نادرة الوجود في الكتاب والسنة أو لا أقلّ من ندرة وجودها في السنة.

فتوضّح أنّ العقلاً عند عملهم بالظواهر يدعون عدم احتمال الخلاف بمعنى أنّ بناءهم العملي على أنّ الخلاف غير محتمل، فينزلون الظاهر

منزلة النص، وهذا لا يعني أنّهم لا يعملون بالظاهر إلّا في صورة عدم الاحتمال، بل معنى كون الظاهر ظاهراً احتمال الخلاف وإلّا لكان نصاً.

وعليه، فيكيفينا لنفي مثل هذه الاحتمالات العقلية ما تقدم في جواب الاحتمال الثاني من إطلاق سيرة العقلاء وعملهم بالظواهر مطلقاً وإن احتملوا الخلاف لمكان مثل هذه القرينة المعهودة إلّا أن يكون الاحتمال معتدلاً به فيصير الكلام بجملة لا ظاهراً، لكن متى فرض أنه ظاهر فالعقلاء عاملون به.

هذا كلّه فيما لو سلّمنا بأنّنا غير مقصودين بالإفهام.

قوله تعالى ص ١٦٠، س ١٧: «إِنَّ الَّذِي يَقُومُ حِجَّةَ الظَّهُورِ هُوَ نَفِي احْتِمَالِ الْقَرِينَةِ بِبَنَاءِ الْعُقَلَاءِ لَا نَفِي احْتِمَالِهَا بِحُكْمِ الْعُقْلِ» أي أنّ مقوم الظهور عدم اعتناء العقلاء باحتمال الخلاف لا حكم العقل بعدم وجودها. وعدم اعتناء العقلاء باحتمال الخلاف هو الذي عبر عنه في الصفحة اللاحقة س ٩ بـ«النفي الإدعائي» فيتعامل العقلاء مع احتمال القرينة معاملة العدم لا أنّ العقل قاطع بعدم وجودها، وإلّا لكان الكلام نصاً.

قوله تعالى ص ١٦١، س ١٣: «وَإِذَا اتَّضَحَ ذَلِكَ نُسْطَعِيْنَ أَنْ هَذَا التَّوْجِيهُ الْمُذَكُورُ لِلْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ فِي حِجَّةِ الظَّهُورِ لَا وَجْهٌ لَهُ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَشْبِتُ بِهِ أَنَّ نَصَبَ الْقَرِينَةَ الْخَفِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَمْ يَقْصُدْ افْهَامَهُ أَمْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلٌ التَّحْقِيقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَحُ مِنَ الْحَكِيمِ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ» أي ولا

مباحث الحجة / حجية الظواهر / حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام..... ٧١

يشبت هذا التوجيه اعتناء العقلاء بثيل هذه الاحتمالات، والمضر في حجية الظهور إثبات إعتناء العقلاء بثيل هذا الاحتمال العقلي لا مجرد إثبات إمكان صدوره من الحكيم، وإنما فهذا مسلم، ومع ذلك فالسيرة قائمة على عدم الاعتناء به.

في أننا مقصودون بالإفهام بالنصوص الشرعية:

وهو بحث صغروي، إذ على فرض تسلیم اختصاص حجية الظواهر بالمقصود بالإفهام أو أنّ غير المقصود بالإفهام لا يفهم من الألفاظ شيئاً، فلا دليل على عدم كوننا مقصودين بالإفهام، بل الدليل قائم على خلاف.

في أننا مقصودون بالإفهام بخطابات الكتاب:

أمّا الكتاب فمن الواضح أن التكاليف - وهي المهم في البحث الأصولي - المخاطب فيها جميع الناس والمكلفين من وجد منهم ومن سيوجد، ولا اختصاص لها بالمشافهين، وإذا كانت الخطابات عامة فلا ينبغي للحكيم أن يخص المشافهين بقراءن قد خفيت علينا.

على أن دعوى اختصاص من كان حيًا حين نزول الكتاب بالإفهام في نفسها مستهجنة، كيف! وقد جاء في معتبرة الفضيل بن يسار قال^(١): «سألت أبي جعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما من القرآن آية إلاً وها ظهر وبطن. قال: ظهره تنزيله، وبطنه تأويله، ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن، يجري كما يجري الشمس والقمر، كلما جاء تأويل شيء يكون على الأموات كما يكون على الأحياء». قال الله^(٢): «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» نحن نعلم». وما يجري مجرى الشمس والقمر لا اختصاص له بزمان دون آخر.

وقد روى العياشي في تفسيره مرسلاً عن عبد الرحيم القصير قال^(٣): «كنت يوماً من الأيام عند أبي جعفر عليه السلام، فقال: يا عبد الرحيم. قلت: ليك. قال: قول الله^(٤): «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذَرٌ وَلَكُلُّ قَوْمٍ هَادٌ» إذ قال رسول الله عليه السلام: أنا المنذر وعلى الهدى، من الهدى اليوم؟ قال: فسكت طويلاً، ثم رفعت رأسى فقلت: جعلت فداك هي فيكم توارثونها رجل فرجل حتى انتهت إليك، فأنت جعلت فداك الهدى.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٩٦ و ١٩٧، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٤٩.

(٢) آل عمران / ٧.

(٣) بحار الأنوار ج ٣٥ / ص ٤٠٣ و ٤٠٤.

(٤) الرعد / ٧.

مباحث الحجة / حجية الظواهر / حجية الظهور بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام ٧٣

قال: صدقت يا عبد الرحيم، إنَّ القرآن حيٌّ لا يموت والآية حيةٌ لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام ماتوا ماتت الآية لمات القرآن، ولكن هي جاريةٌ في الباقين كما جرت في الماضين.

وقال عبد الرحيم: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ القرآن حيٌّ لم يمت، وإنَّه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما يجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا».

نعم، يمكن دعوى اختصاص آل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالإفهام، كما يظهر من معتبرة زيد الشحام قال^(١): «دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ... إلى أن قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: ويحك يا قتادة إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسّرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به».

وهذه الأخبار - على ما يأتي في البحث اللاحق - هي التي تدلّ على عدم جواز الاستقلال في استنباط الأحكام من الكتاب من دون الرجوع إلى الفحص عن القرائن في أخبار الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لا أنه لا يفهم شيء من الكتاب.

وعلى كلّ، فلا ينبغي الشكّ في كوننا مقصودين بالإفهام. ونختتم الكلام برواية صريحة في كوننا كذلك وأنَّ أحكام القرآن قد شملتنا، فقد روى

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٨٥، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢٥.

الكليني توفي بسند لا بأس به عن أبي عمرو الزبيري (الزبيدي) - المهمل في كتب الرجال - عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال فيه^(١): «فمن كان قد قُتِّلت فيه شرائط الله عز وجل التي وُصف بها أهلها من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وهو مظلوم، فقد أُذِن له في الجهاد، كما أذن لهم؛ لأن حكم الله عز وجل في الأوَّلين والآخرين وفِرائضه عليهم سواه إلَّا من علةٍ أو حادث يكُون. والأوَّلون والآخرون أيضًا في منع المحوادث شركاء. وفِرائض عليهم واحدة، يُسأَل الآخرون عن أداء الفِرائض عما يُسأَل عنه الأوَّلون ويُحاسِبون عما به يحاسِبون». هذا بالنسبة للكتاب.

في أننا مقصودون بالإفهام بخطابات السنة:

وأمّا السنة، فهي كالكتاب في الغالب وأحكامها عامّة لجميع الناس ولا يضرّها ورودها كجواب لسؤال، بعد أن كانت الأحكام تكتب لتنقل من نَّأى ولَمْ يأتِ من الأصحاب، وكانت تكتب بأمر من الأئمَّة عليهم السلام كما تقدّم نقل بعض الأخبار عند الحديث عن حجّيَّة خبر الواحد من السنة.

وهذه النكتة كانت موجودة في أذهان من تقدّم من الأصحاب، ولذا قال الكليني توفي في مقدمة الكافي بعد ما ذكر انتهاء الكتاب^(٢): «وأرجو أن يكون [الكتاب] بحيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في

(١) م ن، ج ١٥ / ص ٣٩، باب ٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

(٢) الكافي ج ١ / ص ٩.

إهاد النصيحة؛ إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا، مع ما رجونا أن تكون مشاركين لكل من اقتبس وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابرته إلى انتقاء الدنيا، إذ رب جل عز واحده، والرسول محمد خاتم النبيين - صلوات الله وسلامه عليه وآله - واحد، والشريعة واحدة، وحلال محمد حلال، وحرامه حرام إلى يوم القيمة^(١). انتهى.

ثم إن الماتن قد ترقى في المقام، وذكر - بحسب ظاهر العبارة - أنه وإن قلنا باختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالإفهام، وأن زيداً السائل كان هو المقصود بالإفهام، فإن الحكم شامل لكل من السائل المقصود وغيره من لم يسمع الجواب، والوجه في ذلك قاعدة إشتراك الأحكام بين جميع المكلفين، وأن حلال محمد عليه السلام حلال، وحرامه عليه السلام حرام إلى يوم القيمة.

إن قلت: لو سلّمت اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالإفهام، فما ذكر في الاحتمال الثالث مثلاً صحيح، ولا دليل على نفي القرينة المحتمل معهوديتها بين السائل والمتكلّم، فلعل ما استظهرناه غير مراد.

وبعبارة أخرى، تطبيق قاعدة اشتراك الأحكام بين جميع المكلفين فرع استظهار الحكم في رتبة سابقة، وإلا فأي شيء يراد تعيميه! وقد فرضنا أن حجية الظواهر مخصوصة بالمقصودين بالإفهام ولو من جهة عدم قدرة

(١) كما في معتبرة وزارة المروية في م ن، ص ٥٨.

شُرُحُ أَصْوَلِ الْمَظْفَرِ^٥ / ج ٥
 غير المقصود بالإفهام على نفي احتمال القرينة، فلا يكون الحكم المستظر
 حجة حتى تطبق عليه قاعدة الاشتراك.

لقال^٦: مقتضى الأمانة في النقل وعدم الخيانة من الراوي
 - المفروض فيه ذلك وأنّه ثقة - أن ينبعه على كلّ قرينة دخيلة في الظهور،
 ومع عدم بيانه منه نحكم بعدها.

وعليه، فالقرينة المعهودة تنفي بلاحظة وثاقة الناقل.

أقول: إن كان الأمر كذلك، فهذا يعني أنّ الظواهر حجة مطلقاً
 وليس مخصوصة بالمقصودين بالإفهام، مع أنّ ظاهر العبارة التسليم بكون
 الظاهر حجة في خصوص المقصود بالإفهام.

وبعبارة أخرى، هذا الجواب يصلح لبيان بطلان الاحتمال الثالث
 حيث كان النقاش كبروياً، وأنّ الظاهر حجة مطلقاً أم في خصوص
 المقصودين بالإفهام، وكلامنا هنا - بحسب الظاهر - بعد التسليم باختصاص
 الحجّيّة بالمقصود بالإفهام. فتدبر.

الأمر الخامس: حجية ظواهر الكتاب

البحث في هذا الأمر بحث في الحقيقة عن علاقة السنة بالكتاب، فهل يجوز لنا فهم الكتاب بعيداً عن الأخبار أم لا، بل لا بدّ من الاقتصار في حجية ظواهر الكتاب على ما ورد به نصّ مفسّر من آل البيت عليهم السلام؟

من تتبع كلمات الإمامية في المقام وجدها منقسمة إلى طوائف ثلاثة، وإن كان الخلاف واقعاً في ضمن كلّ طائفة بالنسبة لبعض الجزئيات، وهذه الطوائف - بلحاظ علاقة السنة بتفسير الكتاب - إما من الإفراطيين فيدعّون أنّهم لا يفهمون شيئاً من الكتاب إلاّ إذا ورد فيه خبر، وإما من المفرطين فيدعّون الاستقلال عن الأخبار في فهم الكتاب بل عن بعضهم عدم إمكان تفسير الكتاب بالسنة وعدم حجيته فيما لو ورد عنهم عليهم السلام، وحدّ وسط وهو ما عليه جمهور الإمامية سواء أكانوا من الأصوليين أم من الأخباريين.

الطائفة الإفراطية:

وهي طائفة من الأخباريين^(١)، ونقل قصة بعضهم المحقق البحرياني رحمه الله في الدرر النجفية، فقال^(٢): «فمنهم [يعني من الأخباريين] من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلا تفسير من أصحاب العصمة عليهم السلام».

قال . . . المحدث الفاضل السيد نعمة الله الجزائري رحمه الله في بعض رسائله: إني كتبت حاضراً في المسجد الجامع من شيراز، وكان الأستاذ المجتهد الشيخ جعفر البحرياني، والشيخ المحدث صاحب جوامع الكلم^(٣) يتناولون في هذه المسألة فانحر الكلام بينهما حتى قال له الفاضل المجتهد: ما تقول في معنى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهل يحتاج في فهم معناها إلى الحديث؟

(١) وفي كلام الأردبيلي رحمه الله (م ٩٩٣هـ) نسبته إلى المشهور بين الطلبة في عصره كما في الصفحة الأولى من زبدة البيان. ولم تكن حركة الأخباريين بالمعنى الحديث قد وجدت في ذلك الزمن كما لا يخفى، بل هذه الحركة ظهرت في أوائل القرن الحادى عشر. نعم، يظهر من عبارة الشيخ الطوسي في التبيان - الآتي نقلها - وجود هذه الطريقة بين متقدمي الأخباريين.

(٢) الدرر النجفية ج ٢ / ص ٣٣٩. لاحظ: المدائق ج ١ / ص ٢٧. وقد يظهر هذا المعنى من الاسترادي (م ٦٢هـ) في فوائده، فلاحظ ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٣) هو الميرزا الجزائري الذي كان ساكناً في شيراز م ١٠٩٨هـ وقد استجازه في الرواية جملة من الأخباريين كنعمة الله الجزائري والعلامة المجلسي والمرحوم العاملبي رحمه الله. وكتاب «جوامع الكلم» قد جمع فيه أخبار الكتب الأربع وغیرها مع البحث عن أسانيدها والتکلم عن أحوال رجالها. لاحظ ترجمته في خاتمة المستدرك ج ٢ / ص ١٧٨.

فقال: نعم، لا نعرف معنى الأحادية، ولا الفرق بين الأحد والواحد،
ونحو ذلك إلا بذلك». انتهى.

وهذا المعنى قد يُنسب إلى الشيخ الطبرسي رض الذي قال في جمع
البيان^(١): «واعلم أنَّ الخبر قد صحَّ عن النبي ﷺ وعن الأئمة القائمين مقامه
أنَّ تفسير القرآن لا يجوز إلاًّ بالأثر الصحيح والنَّصُّ الصريح، وروت العامة
أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال من فسرَ القرآن برأيه فأصاب الحقَّ فقد أخطأ».
انتهى.

لكنَّ الانصاف أنَّ النسبة غير صحيحة، وذلك يعلم عند مراجعة
قام كلامه حيث قال في مفتتح هذا المقطع: «التفسير كشف المراد عن اللفظ
المشكل». انتهى. فهو يشير لا يرى عدم جواز الأخذ بظواهر القرآن بعيداً عن
الستة بل خصوص ما لو كان كشفاً للمراد عن اللفظ المشكل، فيدخل في
ضمن الحدِّ الوسط كما يأقِن بيانيه.

وعلى كلِّ، فهذا القول متربوك مخالف للوجdan، وإلاًّ فما معنى أنَّنا
لا نفهم شيئاً من القرآن مع أنه نازل بلسان عربي؟ وقد كانت الناس في
زمن الأئمة عليهم السلام تفهم من ظواهر النصوص أشياءً ولم نرَ ردعاً عن أصل
الفهم، بل عن بعض الجزئيات، ويتبين الحال أكثر عند بيان القول الثالث
واستعراض الأخبار.

الطائفة التفريطيّة:

وهم الذين يدعون مشاركتهم للأئمة عليهم السلام في فهم الكتاب، بل عن بعضهم عدم جواز تفسير الكتاب بالسنة، ونظرنا في المقام إلى كلامين:

الكلام الأول: للفيض الكاشاني رحمه الله - وهو من الأخباريين وله مشرب في التصوّف - الذي ادعى إمكان أن يصير المكّلّف من الراسخين في العلم، فيدخل في ضمن قوله تعالى^(١): «إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»، باعتبار عدم اختصاص الراسخين بالعلم بآل البيت عليهم السلام.

قال في مقدمة تفسيره الصافي^(٢): «الصواب أن يقال: من أخلص الانقياد لله ولرسوله صلوات الله عليه وسلم ولأهل البيت عليهم السلام، وأخذ علمه منهم وتبع آثارهم واطلع على جملة من أسرارهم بحيث حصل له الرسوخ في العلم والطمأنينة في المعرفة، وانفتح عيناً قلبه وهجم به العلم على حقائق الأمور وبasher روح اليقين واستلان ما استوعره المترافقون وأيس بها استووحش منه المحالون، وصاحب الدنيا ببدن روحه معلقةً بال محلّ الأعلى فله أن يستفيد من القرآن بعض غرائبه ويستنبط منه نبذاً من عجائبه، ليس ذلك من كرم الله تعالى بغرير ولا من جوده بعجيب، فليست السعادة وقفًا على قوم دون آخرين وقد عدوا عليهم السلام جماعة من أصحابهم المتصفين بهذه الصفات من أنفسهم كما

(١) آل عمران / ٧.

(٢) تفسير الصافي ج ١ / ص ٣٦، المقدمة الخامسة.

قالوا سلمان مَنِّا أهل البيت عليه السلام، فمن هذه صفتة لا يبعد دخوله في الراسخين في العلم العالمين بالتأويل بل في قولهم نحن الراسخون في العلم كما دريت في المقدمة السابقة». انتهى.

نعم، هو عليه السلام لم يقل بالاستغناء المطلق عن أخبار الأئمة عليهم السلام، ولذا قال بعد ذلك: «فالنقل والسماع لا بدّ منه في ظاهر التفسير أولاً لينتقي مواضع الغلط ثم بعد ذلك يُتّسّع التفهّم والاستنباط؛ فإنّ ظاهر التفسير يجري بجري تعليم اللغة التي لا بدّ منها للفهّم». انتهى.

وعليه، فهو - وبحسب ظاهر كلامه الأخير - يرى لزوم ورود النصّ في ظاهر كل آية، ومنها ينتقل من صار كالائمة عليهم السلام راسخاً في العلم إلى فهم بواطن الكتاب، فلا يكفي ورود التفسير في بعض الآيات ليصير راسخاً في العلم بالنسبة لجميعها خلافاً للكلام الآتي.

وقد ذكر الحدث البحرياني في درره^(١) أنّ هذا القول من الفيض الكاشاني جار على قواعد الصوفية الذين يدعّون مواجهة الأئمة عليهم السلام في تلك المقامات العلية، كما لا يخفى على من تتبع كلامه في تفسيره المشار إليه.

أقول: ورد في معبرة أبي الصباح الكناني قال^(٢): «قال أبو عبد الله عليه السلام: نحن قوم فرض الله عزّ وجلّ طاعتني، لنا الأنفال ولنا صفو المال،

(١) الدرر النجفية ج ٢ / ص ٣٤٠.

(٢) الكافي ج ١ / ص ١٨٦.

وَنَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَنَحْنُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ^(١): «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»[﴾]. فَتَدَبَّرْ.

الكلام الثاني: وهو للسيد محمد حسين الطباطبائي عليه السلام، وله كلام طويل في تفسيره الموسوم بالميزان أُنقَل منه جملة من المقاطع، وإن أردته بتمامه فعليك بمراجعة كتابه.

قال عند حديثه عن التفسير بالرأي^(٢): «والمحصل: أنّ المنهي عنه إنّما هو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسّر على نفسه من غير رجوع إلى غيره، ولازمه لزوم الاستمداد من الغير بالرجوع إليه، وهذا الغير لا محالة إما الكتاب أو السنة^(٣)، وكونه [يعني الغير] هي السنة ينافي القرآن^(٤) ونفس السنة الآمرة بالرجوع إليه، فلا يبقى للرجوع إليه والاستمداد منه في تفسير القرآن إلاّ نفس القرآن^(٥)». انتهى.

(١) النساء / ٥٤.

(٢) الميزان ج ٣ / ص ٨٩.

(٣) وإلاّ فلما معنى للرجوع إلى من هو مثلك، فإنه مستلزم للتسلسل.

(٤) يأتي وجه منافاته للقرآن.

(٥) أي وينافي نفس السنة.

(٦) يعني: فلا يبقى لتفسير القرآن إلاّ الرجوع إلى القرآن والاستمداد منه.

والمحصل: أنّ التفسير بالرأي منهي عنه، وحقيقة التفسير بالرأي رجوع المفسر إلى ذوق نفسه، فلا بدّ للمفسر أن يرجع إلى الغير، وهذا الغير ليس إلّا القرآن؛ إذ لا يصحّ تفسير الكتاب بالسنة.

ثم قال في موضع آخر بعد استعراضه لجملة من الآيات الآمرة بالتدبر بالقرآن المخاطبة للكفار كقوله تعالى^(١): «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(٢): «وَلَا مَعْنَى لِإِرْجَاعِهِمْ هُنَّ أَلْيَامَ - وَالْمَقَامُ هُذَا الْمَقَامُ»^(٣) - إِلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَتَلَامِذَتِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ حَتَّى إِلَى بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مَا يَبْيَنُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى يَوْافِقُ ظَاهِرَ الْكَلَامِ فَهُوَ مَمْأَنٌ يَؤْدِي إِلَيْهِ الْلَّفْظُ وَلَوْ بَعْدَ التَّدَبُّرِ وَالتَّأْمِيلِ وَالْبَحْثِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا يَوْافِقُ الظَّاهِرَ وَلَا أَنَّ الْكَلَامَ يَؤْدِي إِلَيْهِ فَهُوَ مَمْأَنٌ لَا يَلَائِمُ التَّحْدِيدَ وَلَا تَتَمَّمُ بِهِ الْحَجَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

نعم تفاصيل الأحكام ممّا لا سبيل إلى تلقّيه من غير ببيان النبي ﷺ كما أرجعها القرآن إليه في قوله تعالى^(٤): «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا»، وما في معناه من الآيات، وكذا تفاصيل القصص والمعاد.

(١) النساء / ٨٢.

(٢) الميزان ج ٢ / ص ٩٧ و ٩٨.

(٣) أي مقام الاحتجاج على الكفار.

(٤) الحشر / ٧.

ومن هنا يظهر أن شأن النبي ﷺ في هذا المقام^(١) التعليم فحسب، والتعليم إنما هو هداية المعلم الخبير ذهن المتعلم وإرشاده إلى ما يصعب عليه العلم به والحصول عليه لا ما يمتنع فهمه من غير تعليم، فإنما التعليم تسهيل الطريق وتقريب المقصود لا إيجاد الطريق وخلق المقصود^(٢). انتهى.

والحاصل: أن حال النبي ﷺ في تفسير القرآن حال المعلم، فلا يبيّن ما لا يمكن استقلال الإنسان - مطلق الإنسان - بإداركه؛ وإنما صحيحة الاحتجاج به عليهم، كما لو كنت في مقام تدريس كتاب، فوظيفة المعلم هداية الطالب إلى كيفية فهم ما أدركه الأستاذ من ظاهر العبارة، ولا يتحقق للأستاذ ذكر بيان لا يصل إليه إدراك الطالب اعتماداً على قرائن غير موجودة في النص، وإن كان الأستاذ قد سمعها من نفس مؤلف الكتاب!!

ولذا قال بعد هذا المقطع في مقام الاستدلال على أن وظيفة النبي ﷺ ما ذكر^(٣): «وهذا هو الذي يدل عليه أمثال قوله تعالى: ﴿وأنزلنا

(١) لا ينبغي أن يكون المراد من «هذا» الإشارة إلى القريب في العبارة أعني كونه ﷺ في مقام بيان تفاصيل الأحكام، بل هذا الاستدراك غير منظور إليه في العبارة، والمقام المشار إليه مقام فهم ظواهر القرآن.

(٢) فكلام المعصوم ﷺ لا يكون حجة في تفسير القرآن ولا يصلح أن يكون قرينة على بيان المراد منه، بل ما ي قوله لا بد أن تكون أنت قادرًا على استفادته من القرآن بغض النظر عن كلام المعصوم ﷺ، فوظيفته ﷺ تسهيل الطريق إلى الفهم من ظاهر القرآن الذي يفسره ولا يكون قرينة عليه إلا نفس القرآن.

(٣) الميزان ج ٢ / ص ٩٨.

إليك الذكر لتبيّن للناس ما أنزل إليهم ﴿الآية^(١)﴾، قوله تعالى^(٢): «ويعلّمهم الكتاب والحكمة»، فالنبي ﷺ إنما يعلّم الناس ويبين لهم ما يدلّ عليه القرآن بنفسه، ويبينه الله سبحانه بكلامه، ويكون للناس الحصول عليه بالأخرة^(٣); لأنّه ﷺ يبيّن لهم معاني لا طريق إلى فهمها من كلام الله فإنّ ذلك لا ينطبق البينة على مثل قوله تعالى^(٤): «كتاب فصلت آياته قرآنًا عربياً لقوم يعلمون»، قوله تعالى^(٥): «وهذا لسان عربي مبين»». انتهى.

ثم قال بعد ذلك تأكيداً على عدم صحة الاستناد إلى السنة في تفسير الكتاب^(٦): «فالحق أنّ الطريق إلى فهم القرآن الكريم غير مسدود، وأنّ البيان الإلهي والذكر الحكيم بنفسه هو الطريق الهادي إلى نفسه، أي أنه لا يحتاج في تبيين مقاصده إلى طريق، فكيف يتصرّر أن يكون الكتاب الذي عرفه الله تعالى بأنه هدى وأنّه نور وأنّه تبيان لكلّ شيء مفتقرًا إلى هادٍ غيره، ومستنيراً بنور غيره، ومبيناً بأمر غيره؟!». انتهى.

(١) التحل / ٤٤.

(٢) الجمعة / ٢.

(٣) يعني في النهاية، وهذه الكلمة فارسية.

(٤) قد تتصرّر أنه في مقام تعليّل وجّه كون الرسول ﷺ معلّماً فقط، لكنه في الحقيقة يعلّل سبب عدم كونه ﷺ مبيّناً لشيء جديد، وكان الأولى أن يقول: «باعتبار أنّ تبيّن معاني لا طريق إلى فهمها من كلام الله تعالى لا ينطبق على مثل قوله تعالى...».

(٥) فصلت / ٣.

(٦) التحل / ١٠٣.

(٧) الميزان ج ٢ / ص ٩٩.

ثم تعرّض لحديث النقلين، وبين أنّ حال الأئمّة عليهم السلام ليس بأحسن من حال النبي صلوات الله عليه وآله، فهم معلمون يهدون إلى ما يفهمه الإنسان بعد التدبر من الكتاب.

وختم بحثه فقال^(١): «وقد تبيّن أنّ المعين في التفسير الاستمداد بالقرآن على فهمه، وتفسير الآية بالأية، وذلك بالتدرب بالآثار المنقوله عن النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم، وتهيئة ذوق مُكتسب منها ثم الورود، والله الهايدي». انتهى.

والحاصل: أنّ الأخبار ليست مفسرة للقرآن بحيث تكون مبيّنة لما لا يمكن استنباطه من ظاهر الكتاب، بل غاية ما تعطيه الأخبار ما يعطيه الأستاذ لتلميذه من أدوات يستعين بها على الفهم، على أن يكون المعنى مستنبطاً من نفس الكتاب، فلا يصحّ الاعتماد على القرائن الخارجة عن الكتاب في فهم الكتاب ولو كانت هذه القرائن نازلة من عند الله تعالى.

والفرق بين هذا القول وما تقدم من الفيض الكاشاني بعد أن كان كلّ منهما يرى نفسه من الراسخين في العلم^(٢) وإلاّ لما خاضا في تفسير

(١) م ن، ص ١٠١. وينبغي أن تتأمل إن كان هناك مناقضة بين هذا الكلام وبين ما تقدم من الاحتجاج على الكفار بإعجاز الكتاب، فهل يطلب منهم التعلم عند النبي صلوات الله عليه وآله أو آل بيته عليهم السلام! أم أنّهم مستقلّون بالفهم! وكيف يحتاج عليهم بالقرآن مع لزوم التدرب عند آل البيت عليهم السلام!

(٢) ولذا جعل صاحب الميزان الأخبار التي خصّت الراسخين في العلم بالأئمّة عليهم السلام من باب الجري والانطباق كما في م ن، ص ٨١، فهي لبيان أبرز أفراد الراسخين في العلم لا في مقام بيان

الكتاب وتأويل آياته، أنّ ذاك - بحسب ظاهر عبارته - يرى حجية الأخبار في التفسير وإن أمكن له بعد ذلك الاستقلال، بخلاف هذا الذي لا يرى حجية الأخبار في تفسير الكتاب، بل هي مجرد معلم لكيفية فهم الكتاب، وفرق كبير بين المبنيين وإن اشتراكا بالاستقلال عن المعصوم عليه السلام في الجملة.

أقول: وكأنّ الأنسب في مناقشة هذا القول أن يُقال: «وهو كما ترى»؛ فإنّ هذا القائل يدعى أنه من الراسخين في العلم، ومن أهل الذكر، ولديه علم الكتاب، ومن ورثته، والآيات بيّنات واضحات في صدره، ويجري عليه قوله تعالى^(١): ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، ومن كان شأنه هذا لا يدرى كيف يناقش!

ولا يخفى على فقيه أنه لو سلك هذا المسلك لكان اللازم ردّ أخبار متواترة إجمالاً في تفسير آيات الأحكام، والسيد الطباطبائي كلاماً لم يفهم معنى من ظاهر القرآن قال بأنه من الجري والانطباق وإن كان ظاهر

الاختصاص.

والألفاظ في المقام أنه نقل عند تفسيره ج ١٦ / ص ١٤٧ و ١٤٨ قوله تعالى: «يل هو آيات بيّنات في صدور الذي أوتوا العلم» بعض الأخبار الموجودة في الكافي المفسرة لهذه الآية بالائمة عليهما السلام، وجعلها أيضاً من الجري والانطباق على أكمل المصاديق مع أنّ الموجود في جملة من أخبار الكافي قوله عليهما السلام: «هم الأئمة خاصة»، ولا أدرى كيف تحتمل كلمة « خاصة» الجري والانطباق. ينظر: الكافي ج ١ / ص ٢١٣ و ٢١٤، باب «أنّ الأئمة قد أوتوا العلم وأثبتت في صدورهم».

..... شرح أصول المظفر^٥ / ج٥
 المعصوم عليهما السلام أنه في مقام بيان حقيقة المراد. وله في تفسير آية الذكر ما هو
 ألطف من ذلك^(١).

وأماً حديث كون القرآن نوراً فلا يستضيء بنور غيره، فلا دليل عليه، بل هو نور بهداية الأئمة عليهما السلام، وإلا فالقرآن ينحازم به الأشعري والمعتزم وغيرهم. وسوف يأتي نقل أخبار مستفيضة بيّنت أن علم الكتاب عندهم، وأن القرآن له قيم وقيمه آل البيت عليهما السلام، وأن للقرآن سوراً كسور الدار^(٢)، وطبعاً لكل سور باب، وهذه الأخبار وأدراجه مما يأتي نقله تدل على أن القرآن كتاب هداية إذا تمسكت بهم لا مطلقاً.

واماً أخبار العرض على الكتاب فلنا معها حديث طويل في مبحث التعارض، لكن يكفي هنا أن تعرف أن هذه الأخبار لسانها لزوم موافقة الخبر لكتاب الله تعالى حتى يكون حجة، وهذا اللسان لا موافق له من الكتاب بل ينافي قوله تعالى^(٣): «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا»، فلم يقل: ما آتاكم الرسول ووافق الكتاب فخذوه، وعنه كلام المعصوم عليهما السلام لا يكون قرينة على المراد؛ لأنّ وظيفته بيان الطريق لا خلق الطريق، فلا تتوهم إمكان التخصيص.

(١) ينظر: الميزان ج ١٢ / ص ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٩٢، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٤٠.

(٣) الحشر / ٧.

وأماماً أنَّ القرآن قد نزل بلسان عربي مبين، فهل هذا يعني أنَّ العرب الأقحاح بآجعهم يفهمون حقائق الكتاب، وإلاًّ فلماذا يفهمه هو دونهم مع أنَّهم في اللغة أرسخ منه جزماً! أو أنَّ المراد من هذه الآية بيان كيف أنَّ القرآن ظاهره أنيق مع المحافظة على كون باطنه عميقاً، أو أنَّه يبيِّن الألسن ولا تبيِّنه الألسن كما ورد في الأخبار؟

ومنه تعرف الرد على ما ذكره من توقف الاعجاز على فهم القرآن، فإنه متوقف على بلاغة القرآن، لكن من قال بتوقف الاعجاز على فهم حقائقه وكون القرآن سهل المنال! وإلاًّ فهل من شرائط إعجاز القرآن أن يصل فهم الكافرين إلى أسراره. على أنه من المطمأن به أنَّ الأعراب لم تفهم هذه الأسرار والحقائق، فهل يلتزم بعدم تمامية الحجة عليهم بالقرآن؟!

وعلى كلِّ فحقيقة هذا القول إنكار حجية الأخبار في تفسير الكتاب، وأنَّها لا تكون قرينة أبداً على المراد بل غايته أنَّها بيان للمراد، فإن فهمنا ما ورد في الخبر أخذنا بظاهر الكتاب لا بالخبر، وإلاً فلا.

الطائفة الوسطى:

وهي الطريقة التي سلكها جمهور العلماء تبيَّن، والأصل فيها - وإن كان مضمونها في بعض الأخبار على ما يأتي - الشیخ الطوسي تبيَّن في التبيان،

حيث قال ^{رحمه الله} في مقدمة تفسيره^(١): «واعلم أنّ الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأنّ تفسير القرآن لا يجوز إلاّ بالأثر الصحيح عن النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وعن الأئمة ^{عليهم السلام}، الذين قوله حجة كقول النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وأنّ القول فيه بالرأي لا يجوز».

إلى أن قال^(٤): «والذي نقول به: إنّ معانِي القرآن على أربعة أقسام:

أحدها: ما اختصَ الله تعالى بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكذّف القول فيه، ولا تعاطي معرفته، وذلك مثل قوله تعالى^(٣): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾، ومثل قوله تعالى^(٤): ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إلى آخرها. فتعاطي معرفة ما اختصَ الله تعالى به خطأ.

(١) البيان ج ١ / ص ٤. وقد نقل تقسيم آخر عن ابن عباس قريب مما ذكره الشيخ الطوسي ^{رحمه الله}، ففي جمع البيان مج ١ / ص ٨١: «وروي عن عبد الله بن عباس أنه قسم وجوه التفسير على أربعة أقسام، تفسير لا يعذر أحد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامهم وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعرفه إلا الله. فأما الذي لا يعذر أحد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد، وأما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم، وأما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المشابه وفروع الأحكام، وأما الذي لا يعلمه إلا الله فهو ما يجري الغيب وقيام الساعة». فلاحظ.

(٢) البيان ص ٥ و ٦.

(٣) الأعراف / ١٨٧.

(٤) لقمان / ٣٤.

وثانيها: ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه، فكلّ من عرف اللغة التي خطّب بها، عرف معناها، مثل قوله تعالى^(١): «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»، ومثل قوله تعالى^(٢): «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وغير ذلك.

وثالثها: ما هو بجمل لا ينبي ظاهره عن المراد به مفصلاً، مثل قوله تعالى^(٣): «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»، ومثل قوله^(٤): «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، وقوله^(٥): «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، وقوله^(٦): «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» وما أشبه ذلك. فإنّ تفصيل أعداد الصلاة الصلاة وعدد ركعتها، وتفصيل مناسك الحج وشروطه، ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجها إلاّ ببيان النبي ﷺ ووحى من جهة الله تعالى. فتكلّف القول في ذلك خطأ منوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له.

ورابعها: ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن أن يكون كلّ واحد منها مراداً. فإنه لا ينبغي أن يُقدم أحد به فيقول: إنّ مراد الله فيه بعض ما يحتمل إلاّ بقول نبيٍّ أو إمام معصوم، بل ينبغي أن يقول: إن

(١) الاسراء / ٣٣.

(٢) الإخلاص / ١.

(٣) البقرة / ٤٣، وغيرها.

(٤) آل عمران / ٩٧.

(٥) الأنعام / ١٤١.

(٦) المعارج / ٢٤.

الظاهر يتحمل لأمور، وكلّ واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل. والله أعلم بما أراد.

ومتي كان اللفظ مشتركاً بين شيئاً، أو ما زاد عليهما، ودلل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد إلا وجهاً واحداً، جاز أن يقال: إنه هو المراد.

ومتي قسمنا هذه الأقسام، تكون قد قبلنا هذه الأخبار ولم نردّها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها، ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الآي جملة ^(١)». انتهى.

وهذا القول كان مقبولاً حتى عند بعض الأخباريين، ولذا علق عليه الحق البحرياني في درره فقال ^(٢): «والقول الفصل والمذهب الجزل ^(٣) في هذا المقام ما أفاده شيخ الطائفة - رضوان الله عليه - في كتاب التبيان، وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الأعيان». انتهى.

(١) أي على نحو القضية الكلية. وهذا هو ديدن الشيخ الطوسي ^٢ ولعله السبب في تسميته بشيخ الطائفة، فإن مسلكه الجمع بين أبناء الطائفة على مختلف مشاربهم سواء أكانوا أخباريين قميين أم مجتهدين ببغداديين، ولذا تراه ينقل في كتبه الحديثية جميع الأخبار حتى الشادة التي لم يعمل بها المشهور التي لم تذكر في الكافي والفقیہ، يجمع بينها وبين غيرها على مسلكه من أن الجمع أولى من الطرح.

(٢) الدرر النجفية ج ٢ / ص ٣٥٠، ومثله فعل في الحدائق ج ١ / ص ٣٢.

(٣) القول الجزل ما كان كثير المخير.

وأيّده بما رواه الطبرسي رض في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزنديق الذي جاء إليه بآي من القرآن زاعماً تناقضها، حيث قال عليه السلام في أثنا عشر الحديث^(١): «إِنَّ اللَّهَ جَلَ ذِكْرَه لِسُعَةِ رَحْمَتِه وَرَأْفَتِه بِخَلْقِه وَعِلْمِه بِمَا يُحَدِّثُه الْمُبَدِّلُونَ مِنْ تَغْيِيرِ كِتَابِه قَسْمٌ كَلَامُه ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ»^(٢):

فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل.

وقدّماً منه لا يعرفه إلاّ من صفا ذهنه ولطف حسّه وصحّ تمييزه ممّن شرح الله صدره للإسلام.

وقدّماً لا يعرفه إلاّ الله وأنباؤه والراسخون في العلم.

وإنّما فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَا يَدْعُّي أَهْلُ الْبَاطِلِ مِنَ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ، وَلِيَقُودُهُمُ الاضطْرَارُ إِلَى الاتِّهَامِ لِمَنْ وَلَاهُ أَمْرُهُمْ».

إلى أن قال: «فَأَمّا مَا عَلِمَهُ الْجَاهِلُ وَالْعَالَمُ مِنْ فَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ^(٣): «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ».

(١) الاحتجاج ج ١ / ص ٢٥٣.

(٢) ولم يذكر في الحديث القسم الأول المذكور في كلمات الشيخ الطوسي رض كما لا يخفى.

(٣) النساء / ٨٠.

وقوله^(١): «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى التَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، وهذه الآية ظاهر وباطن. إلى آخر الحديث.

وأنت إن لاحظت كلمات المانع تجدها ناطقة بذها به إلى هذا القول، فقال أولاً: إن القائل بحجية ظواهر الكتاب لا يقول بها مطلقاً بل في خصوص الآيات المحكمة منه، وأمّا المتشابهات - التي تقدم في أول باب الكتاب الغزيز^(٢) أنها الجملات - فلا يصح تفسيرها بالرأي والأخذ بما يصل إليه ذهن المستظرف، بل إن ورد نص معتبر مفسر لها أخذنا به وإلا وقفنا عندها.

والتمييز بين الآيات وأنّها من المحكمات أو المتشابهات أمر ميسور في الغالب، فلا يتوهم وجود علم إجمالي مانع من الأخذ بجميع الآيات.

وقال ثانياً: إن جواز العمل بالحكم الشامل للنص والظاهر في الاصطلاح لا يعني جواز العمل به مطلقاً ومن دون تدبر، بل لا بدّ من الفحص عن القرائن السياقية المتصلة وعن القرائن الكتابية أو الأخبارية المنفصلة، فيفحص عمّا يصرف الآية عن ظهورها البدوي.

وقال ثالثاً: إن الأخذ بظواهر المحكمات ليس ميسوراً لكل أحد بل لخصوص من كان له سابق معرفة وعلم ودراسة لكل ما يتعلق بضمون

(١) الأحزاب / ٥٦.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٥٤، تحت عنوان «تهيد».

الآيات وقرائتها المثبتة في الأخبار. وهذا أمر لا اختصاص له بالقرآن بل هذا هو حال أخبار الأئمة عليهم السلام، فلا يجوز للعامي أو شبه العامي أن يأخذ بظاهر الخبر إن لم يكن له اطلاع على ما هو موجود فيسائر الأخبار.

بل هذا هو حال جميع المؤلفات ذات المضامين العالية والأمور العلمية، ولذا كان لكل علم أهلاً يرجع إليهم في فهم مقاصد كتب ذلك العلم.

ومن هنا تعرف أن الدليل على التفصيل بالنسبة لأخذ ظواهر الكتاب بل والستة ليس إلا السيرة العقلائية التي كانت هي الدليل على حجية الظواهر مطلقاً، فإن السيرة قائمة على الأخذ بالظواهر لمن كان له خبرة بلسان المتكلّم لا لطلق إنسان، فلا يكفي للعامي المحاصل بلسان المتكلّم أن يرجع إلى ظهورات بدوية فيما لو كان ديدن المتكلّم الجري على اصطلاحات خاصة أو كان ديدنه الاعتماد على قرائن منفصلة.

وعلى هذا، فالقرآن الكريم حجة على العباد لكن لا يعني أن ظواهره كلّها هي حجة بالنسبة إلى كل أحد حتى بالنسبة إلى من لم يتنور بنور العلم والمعرفة، والمنكر لحجية ظواهر الكتاب - على ما بيننا وأوضحنا من التقسيم - إن أراد هذا المعنى فهو صحيح وطبيعي بالنسبة لكل كلام عال رفيع وفي كل مؤلف في المعارف العالية.

وأماماً إذا أراد الجمود على خصوص النصوص وعدم جواز العمل بظاهر غير مبين من قبل الأئمة عليهم السلام حتى بالنسبة للعارف بموقع الكلام

وأساليبه ومقتضيات الأحوال، وبعد الفحص عن كلّ ما يصلح للقرنية أو ما يصلح لنسخه، فإنه أمر لا يثبته ما ذكروه له من أدلة^(١).

أخبار ظاهرها جواز العمل بظواهر الكتاب:

ويؤيد جواز الإعتماد على ظواهر الكتاب بل يدلّ عليه طائفتين من الأخبار:

الطائفة الأولى: الأخبار الآمرة بعرض الأخبار المتعارضة على كتاب الله تعالى، فما وافقه أخذنا به وما خالفه لم نعمل به، بل ورد عنهم كما نبيّنه تفصيلاً في باب التعارض عند الحديث عن المرجحات أخبار مستفيضة تأمر بعرض جميع أخبارهم بالمقابله على كتاب الله تعالى وإن لم يكن هناك معارض في البين، وهي ما نسمّيها بأخبار التميّز في مقابلة أخبار الترجيح.

ولا يخفى عليك أنّ عرض الأخبار على الكتاب فرع وجود ظاهر حجة تعرض عليه هذه الأخبار.

الطائفة الثانية: الأخبار الآمرة بعرض الشروط المعمولة في العقود على كتاب الله تعالى، وأنّ النافذ منها ما وافق كتاب الله تعالى وما خالفه مردود لا يلتزم به، ومن هذه الأخبار ما جاء في معتبرة عبد الله بن سنان

(١) لا يخفى عليك أنّ المأني بذلك لم يذكر من هذه الأدلة إلاّ ما دلّ على النهي عن التفسير بالرأي، ونحن سوف نتعرّض إلى جملة من الأخبار لنرى مدى دلالتها على المدعى.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(١): «سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ».

وفي معتبرة أخرى لعبد الله بن سنان قال^(٢): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإمام لا تباع ولا توهب. قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها ثورات؛ لأن كل شرط خالف الكتاب باطل»، ولاحظ باقي أخبار الباب.

وتقريب دلالة هذه الأخبار على جواز العمل بظواهر الكتاب عين ما تقدم.

الطاقة الثالثة: وهي أخبار خاصة وردت في بعض الباحث المتفرقة حيث أرشد الإمام عليه السائل إلى كيفية استنباط الحكم من الكتاب، وهي دالة على جواز الإستناد إلى ظواهر الكتاب.

ومن هذه الأخبار معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال^(٣): «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنَّ المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زراراً قاله رسول الله عليه السلام، ونزل به

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ / ص ١٦، باب ٦ من أبواب الخيار ح ١، وقريب منه ح ٢.

(٢) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ٣.

(٣) م ن، ج ١ / ص ٤١٢ و ٤١٣، باب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١.

الكتاب من الله عزّ وجلّ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال^(١): «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أنّ الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: «وأيديكم إلى المرافق» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فَصَلَ بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وأرجلكم إلى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه».

وعن عبد الأعلى مولى آل سام قال^(٢): «قلت لأبي عبد الله عائِلَةً: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عَزَّوجَلَّ. قال الله تعالى^(٣): «ما جعل عليكم في الدين من حرج» امسح عليه». ^(٤)

ويكفي الاستفادة مما ورد في معتبرة زراراة وابن مسلم قالا^(٤): «قلنا لأبي جعفر عائِلَةً ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ

(١) المائدة / ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١ / ص ٤٦٤، باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥.

(٣) الحج / ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٥١٧ و ٥١٨، باب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

الله ﷺ يقول^(١): «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا له: أمّا قال الله ﷺ: وليس عليكم جناح، ولم يقل: افعلا؟ فكيف أوجب ذلك؟

فقال عليهما أليس قد قال الله عزّ وجل في الصّفا والمروة^(٢): «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأنّ الله ﷺ ذكره في كتابه وصنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله في كتابه.

ومثله ما ورد في مرسلة يونس عن رجل عن زارة الطويلة عن أبي جعفر عليهما السلام حيث كان زارة مصرًا على عدم ثبوت واسطة بين الإيمان والكفر مستشهاداً بقوله تعالى^(٣): «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمَنْكُمْ مُؤْمِنٌ»، فأجابه الإمام عليهما السلام بقوله^(٤): «قُولُ اللَّهِ أَصْدِقُ مَنْ قَوْلُكَ يَا زَرَارَةً، أَرَأَيْتَ قُولَ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ»^(٥): «خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ

(١) النساء / ١٠١.

(٢) البقرة / ١٥٨.

(٣) التغابن / ٢.

(٤) الكافي ج ٢ / ص ٤٠٣.

(٥) التوبه / ١٠٢.

..... شرح أصول المظفر^٥ / ج ٥
 يتوب عليهم》 فلِمَّا قال: «عسى؟!». فالإمام عثيرون في مقام تنبئه وجدانه العرفي كما لا يخفى.

وتدبر أيضاً ما ورد في الكافي عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال^(١): «سمعت أبا عبد الله عثيرون يقول، وسئل: عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا.

فقيل له: ولم؟

قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله^(٢): «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»، وهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل^(٣): «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون»، ولم يقل: على أمة موسى، ولا على كل قومه، وهم يومئذ أمم مختلفة، والأمة واحدة فصاعداً، كما قال الله عز وجل^(٤): «إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله»، يقول: مطيناً لله عز وجل، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة». الحديث.

(١) الكافي ج ٥ / ص ٥٩ و ٦٠.

(٢) آل عمران / ١٠٤.

(٣) الأعراف / ١٥٨.

(٤) النحل / ١١٩.

والحاصل: أنه من هذه الأخبار يمكن استفادة جواز الاحتجاج والاستظهار من الكتاب الكريم في الجملة.

نعم، من المبالغة دعوى قيام سيرة متشريعية على تفسير الكتاب كما وقع من بعضهم، كيف! وقد قال الشيخ الطوسي رض في مقدمة تفسيره^(١): «أما بعد، فإنّ الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أنّي لم أجد أحداً من أصحابنا - قدّيماً وحديثاً - من عمل كتاباً يحتوي على تفسير جميع القرآن، ويشتمل على فنون معانيه.

وإنّما سلك جماعة منهم في جميع ما رواه ونقله وانتهى إليه في الكتب المروية في الحديث، ولم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء ذلك، وتفسير ما يحتاج إليه. فوجدت من شرع في تفسير القرآن من علماء الأمة^(٢) بين مطيل في جميع معانيه، واستيعاب ما قيل فيه من فنونه - كالطبرى وغيره - وبين مقصّر اقتصر على ذكر غريبه، ومعانى الفاظه». انتهى.

وعلى كلّ، فيمكن الاستدلال ببعض الآيات الذاكرة للتحدي بالكتاب والأمرة للتذير بآياته وأنّه بلسان عربي مبين، لكنّه لا يعني أنّ حقيقته واضحة لكلّ من عرف اللغة العربية كما أشرنا فيما سبق، فتأمّل ورود إشكال الدور على الاستشهاد بظواهر الكتاب.

(١) التبيان ج ١ / ص ١.

(٢) يعني العامة.

نقض على أهل الافراط:

ثم إنَّه لو كان اللازم علينا الجمود على ما ورد من أخبار بيت العصمة ^{عليها السلام}، فإنَّ معنى ذلك هو الأخذ بظواهر كلامهم لا بظواهر الكتاب، فننقل الكلام إلى نفس أخبارهم ^{عليهم السلام} حتى ما يتعلَّق منها بتفسير الكتاب، فنقول: هل يكفي لكلَّ أحد أن يرجع إلى ظواهر الأخبار من دون تدبر وبصيرة ومعرفة، ومن دون فحص عن القرائن واطلاع على كلِّ ما له دخل في مضمونها؟

بل الأخبار كالكتاب فيها المحكم والتشابه والعامُ والخاصُ، بل الأمر فيها أعظم من جهة البحث عن الأسانيد بخلاف القرآن الذي هو قطعي من هذه الجهة، وأيضاً من جهة كثرة دوافع التقية والقرآن ممزُّه عن التقية بهذا المعنى. على أنَّ أكثر الأخبار قد نقلت بالمعنى دون اللفظ، وتنتيج المراد من المقول في المعنى أصعب مما نقل بنصِّه كما هو الحال في الكتاب المتواتر أفالظه.

وعليه، فالتعقيد والصعوبة في الفهم وأخذ الحجة غير مختصين بالكتاب حتى يمنع من الاعتماد على خصوص ظواهره، بل لو كان هذا هو الدافع لكان ينبغي تعميم ذلك والمنع من الأخذ بظواهر الأخبار، وهو كما ترى.

في وجود رد عن الأخذ بظواهر الكتاب:

قد عرفت أنّ في الأخبارين من ادعى رد المقصوم عليهما للسيرة العقلائية في خصوص الأخذ بظواهر الكتاب، وهذا الرادع المدعى هو جملة من الأخبار، يمكن تقسيمها إلى طائفتين باعتبار من الاعتبارات:

الأولى: الأخبار النافية عن التفسير بالرأي.

الثانية: الأخبار التي تؤكّد على كون أهل البيت عليهما هم المرجع في تفسير الكتاب.

والماطن لهم لم يتعرّض إلا للطائفة الأولى من الأخبار، ونحن من باب تتميم الفائدة نعرض كلا الطائفتين، فنقول:

أما ما ورد من النهي عن التفسير بالرأي:

الطائفة الأولى: الأخبار النافية عن التفسير بالرأي.

وهي أخبار كثيرة منها معتبرة الريّان بن الصلت عن عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهما، قال^(١): «قال رسول الله عليهما: قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي». الحديث.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٤٥، باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٢٢

ومنها مرسلة العياشي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(١): «سئل عن الحكومة، فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر».

ومنها ما رواه العياشي أيضاً مرسلاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(٢): «من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ خرّأ بعد من السماء».

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله تعالى^(٣): «وعن مجمع البيان أنه قد صحّ عن النبي عليهما السلام وعن الأئمة القائمين مقامه، أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالآثار الصحيحة والنص الصريح».

وقوله عليهما السلام^(٤): ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية يكون أولاً في شيءٍ وآخرها في شيءٍ، وهو كلام متصلٌ ينصرف إلى وجوهه». انتهى.

(١) م ن، ص ٦٠، الباب نفسه ح ٤٥.

(٢) م ن، ص ٢٠٢، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٦٦.

(٣) فرائد الأصول ج ١ / ص ١٤٠ و ١٤١.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٢٠٣ و ٢٠٤، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٦٩

وح ٧٣.

وأجيب عن الاستدلال بهذه الطائفة من الأخبار بعدة أجوبة يمكن استنباط ثلاثة منها من كلمات الماتن ^{تلميذ} مذكورة في كلمات الشيخ الأنصارى ^{تلميذ}:

الجواب الأول: أن التفسير لغة كشف القناع عما هو مستور، ولا قناع للظاهر كي يكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير، فالأخذ بالظواهر خارج تخصصاً عن هذه الأخبار النافية عن التفسير بالرأي.

قال في لسان العرب وタاج العروس^(١): «الفَسْرُ: كشف المُغَطِّي، والتفسير كَشْفُ المراد عن اللفظ المشكَل». انتهى.

قال الشيخ ^{تلميذ}^(٢): «والجواب عن الاستدلال بها [يعني الأخبار النافية عن التفسير بالرأي]: أنها لا تدل على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها وتخصيصها وإرادة خلاف ظاهرها في الأخبار؛ إذ من المعلوم أن هذا لا يسمى تفسيراً، فإن أحداً من العقلاء إذا رأى في كتاب مولاه أنه أمره بشيء بلسانه المتعارف في مخاطبته له - عربياً أو فارسيّاً أو غيرهما - فعمل به وامتثله، لم يعد هذا تفسيراً؛ إذ التفسير كشف القناع». انتهى.

(١) لسان العرب ج ٥ / ص ٥٥، تاج العروس ج ٧ / ص ٣٤٩.

(٢) فرائد الأصول ج ١ / ص ١٤٢.

وفيه: أنّ التفسير كما في كتب اللغة - كالعين والمحيط والصحاح ومعجم المقاييس^(١) - هو بيان المعنى المراد، وما ذكره في لسان العرب وغيره لا يخرج عن هذا، بعد أن كان توضيح المراد من اللفظ المشكّل بياناً للمعنى.

قال الفراهيدي^(٢): «فسر الفسر التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب، وفسره يفسره فسراً، وفسره تفسيراً.

والتفسير: اسم للبول الذي ينظر فيه الأطباء، يستدلّ به على مرض البدن، وكلّ شيء يعرف به تفسير الشيء فهو التفسرة». انتهى.

وعليه، فنحن وإن كنّا نسلّم بأنّ بعض مراتب الأخذ بالظهور ليست من التفسير في شيء باعتبار وضوح الكلام للعوام، إلاّ أنّ هناك في بعض الأحيان إعمال للفكر والنظر حيث تتضارب القرائن فيعمل الفقيه على ترجيح بعضها على بعض، ففي هذه الموارد يصدق عنوان البيان وتوضيح المراد من اللفظ المشكّل، وفي هذه الموارد يقع الخلاف بين الفقهاء فيما يمكن استظهاره من بعض الآيات فيفهم بعضهم معنى ويفهم آخر معنى مغاير، ولو كان الظهور بذلك الوضوح بحيث لا يحتاج إلى بيان لـما وقع الاختلاف بين أهل اللغة الخبراء.

(١) المحيط ج ٨ / ص ٣١١، الصحاح ج ٢ / ص ٧٨١، معجم مقاييس اللغة ج ٤ / ص ٥٠٤.

(٢) كتاب العين ج ٧ / ص ٢٤٧ و ٢٤٨.

وكان الماتن عليه السلام ملتفت إلى هذه النكتة، ولذا تراه في ختام البحث أكد على أن للاية الواحدة قد يكون لها مراتب من الظهور، بعضه واضح لكل أحد والبعض الآخر لا يعرف إلا بعد التأمل والتدقيق، وأن كون الثاني محتاج إلى التدقيق والتأمل لا يخرجه عن كونه ظاهراً بعد استفادته ولا يصدق عليه عنوان التفسير، ثم ضرب مثلاً بقوله تعالى^(١): «إنا أعطيناك الكوثر»، وكيف تفسر بالصديقة الكبرى عليها السلام، وبيانه الموجود في الكتاب واضح.

لكن الانصار أَنَّ هذا المقدار يصدق عليه عنوان التفسير عند الجميع، وليس من الأخذ بالظاهر بالمعنى الذي يريد، فإن نيشَ المعنى عبر تحيص القرآن بيان وتفسير.

الجواب الثاني: أَنَّه بعد التسليم بكون مادة التفسير مما تشمل حمل الظاهر على ظاهره - ولو في بعض الأحيان - لكنه من الواضح عدم صدق عنوان «التفسير بالرأي عليه»؛ فإنَّ التفسير بالرأي هو حمل اللفظ على أحد محتملاته بمجرد الاعتبار الظني والاستحسان العقلي والاستناد إلى الآراء والسلطان الشخصية.

والتفسير استناداً إلى الظهوارات العرفية والجمع العرفي بين الآيات لا يصدق عليه هذا العنوان، بل هو فهم عرفي عام.

(١) الكونر ١.

ويؤيد هذا الحمل ورود التعليل في بعض الأخبار بأنّ في القرآن ناسخاً ومنسوحاً وعاماً وخاصّاً، أي أنّ المانع عن صحة التفسير بالرأي إغفال مثل هذه القرائن العرفية أو عدم المعرفة بها.

قال الشيخ عليه السلام^(١): «ثم لو سلّم كون مطلق حمل اللفظ على معناه تفسيراً، لكن الظاهر أنّ المراد بالرأي هو الاعتبار العقلي الظني الراجع إلى الاستحسان، فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغوية والعرفية».

وحيثندِ فالمراد بالتفسير بالرأي: إما حمل اللفظ على خلاف ظاهره أو أحد احتماليه؛ لرجحان ذلك في نظره القاصر وعقله الفاتر.

ويرشد إليه المروي عن مولانا الصادق عليه السلام، قال في حديث طويل^(٢): وإنّما هلك الناس في المتشابه؛ لأنّهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنووا بذلك عن مسألة الأوّصياء عليهم السلام (فيعرّفونهم). انتهى.

الجواب الثالث: أنه لو سلّم شمول الروايات الناهية عن التفسير بالرأي لحمل الظاهر على ظاهره، فلا محicus من حمل التفسير بالرأي فيها على ما ذكرناه من حمل اللفظ على خلاف ظاهره أو على أحد احتمالاته

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ١٤٢ و ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٢٠٠ و ٢٠١، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٦٢، ولا يوجد فيه قوله عليه السلام: (فيعرّفونهم).

بجرد الاعتبار الظني والاستحسان العقلي؛ وذلك بقتضى الجمع بينها وبين ما دلّ على جواز التمسك بالقرآن مثل حديث التقلين، وما دلّ على التمسك به والعمل بما فيه، وعرض الأخبار المتعارضة عليه، ورد الشروط المخالفة له، وغير ذلك مما ذكره الشيخ ^ت^(١) من الأخبار الدالة قولاً وفعلاً وتقريراً على جواز التمسك بالكتاب.

وعليه، فمقتضى الجمع العرفي بين النهي عن التفسير بالرأي بناءً على شموله لحمل الظاهر على ظاهره وما تقدم من أخبار دالة على جوازه ما ذكرناه في الجواب الثالث، وأنّ حمل الظاهر على ظاهره وإن كان داخلاً موضوعاً في عنوان «التفسير بالرأي» إلاّ أنه خارج تخصيصاً.

ومن هنا يتضح الفرق بين هذا الجواب وسابقيه حيث كان الإخراج تخصصياً.

قال الشيخ ^ت^(٢): «هذا كله، مع معارضته الأخبار المذكورة بأكثر منها مما يدلّ على جواز التمسك بظاهر القرآن، مثل خبر التقلين المشهور». انتهى.

هذا كله بالنسبة للطائفة الأولى من الأخبار النافية عن التفسير بالرأي.

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) فرائد الأصول ج ١ / ص ١٤٤ و ١٤٥.

الطائفة الثانية:

وهي أخبار متفرقة قدرها المتيقن النهي عن الاستقلال في فهم القرآن، يعني قدرها المتيقن الردع عمّا ذهب إليه بعض أهل التفريط، نستعرض جملة منها لنرى إن كانت تدل على أكثر من هذا المعنى وأن القرآن مطلقاً لا يفهمه إلا المقصوم عليهما.

الحديث الأول: معتبرة منصور بن حازم قال^(١): «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه»^(٢).

إلى أن قال: وقلت للناس: أليس تعلمون أن رسول الله عليهما السلام كان الحجة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى.

قلت: فحين مضى رسول الله عليهما السلام من كان الحجة لله على خلقه. قالوا: القرآن. فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجع والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصوصته، فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقييم^(٣)، مما قال فيه من شيء كان حقاً.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٧٦، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح.

(٢) إشارة إلى بطلان مسلك التشبيه الذين يرتفون الله بقياسه على خلقه أو قل: على ما بين أيديهم من عالم المادة.

(٣) يقيم معانيه.

إلى أن قال: فأشهد أنَّ علَيْاً مُلِئَلاً كان قِيم القرآن، وكانت طاعته مفترضةً، وكان الحجّة على الناس بعد رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وأنَّ ما قال في القرآن فهو حقٌّ. فقال: رحْمَكَ اللهُ». ^١

فقارن - رحْمَكَ اللهُ - ما جاء في هذه المعتبرة بما يذكر من عدم حجيّة قول المقصوم في تفسير الكتاب.

الحديث الثاني: ما رواه إبراهيم بن هاشم مرسلاً عن يونس بن يعقوب قال^(١): «كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ فورد عليه رجل من أهل الشام، ثم ذكر حديث مناظرته مع هشام بن الحكم، إلى أن قال: فقال هشام: فبعد رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ من الحجّة؟ قال^(٢): الكتاب والسنة».

قال هشام: فهل ينفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عَنَّا؟

قال الشامي: نعم. قال هشام: فلم اختلفت أنا وأنت وصرت إلينا من الشام في مخالفتنا إِيَّاكَ؟! فسكت الشامي. فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: ما لك لا تتتكلّم، فقال: إن قلت لم يختلف كذبت، وإن قلت الكتاب والسنة يرفعان عَنَّا الاختلاف أحلت؛ لأنَّهما يحتملان الوجه.

(١) م ن، ص ١٧٧، الباب نفسه ح ٢.

(٢) يعني الشامي.

إلى أن قال الشامي: والساعة من (الحجّة)؟ فقال هشام: هذا القاعد الذي تشدّ إليه الرحال ويخبرنا بأخبار السماء». الحديث، وفيه أن الصادق عليه السلام أتى على هشام.

الحديث الثالث: خبر أو معتبرة الحسن بن العباس بن الحرishi عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال^(١): «قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث، وفيه: أن رجلاً سأله أباه^(٢) عن مسائل فكان مما أجابه به أن قال: قل لهم هل كان فيما أظهر رسول الله عليه السلام من علم الله اختلاف؟ فإن قالوا: لا، فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف، فهل خالف رسول الله عليه السلام؟ فيقولون: نعم، فإن قالوا: لا فقد نقضوا أول كلامهم. فقل لهم: ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٧٧ و ١٧٨، باب ١٣ من أبواب ح ٣. وابن حرishi ضعيف النجاشي، والأصل في التضييف ابن الفضائي الذي وصفه بالضعف وأنه يروي خرافات عن الإمام الجواد عليه السلام في شأن ليلة القدر، وهذه التي سماها بالخرافات رواها الكليني عن نفس هذا الرجل عن الإمام الجواد عليه السلام في الكافي ج ١ / ص ٢٤٢ وما بعدها، فلاحظها تجد مضمونها من الضروريات في هذه الأيام.

وعلى كلّ، فإنّ ابن الفضائي ممن يعتمد التضييف بالحدس، وقد أخذ عنه النجاشي يعني في عدّة مواضع، وتفضيله في محلّه. وهذا الرجل لم يرو عنه في الكتب الأربع إلا ثلاثة من الثقات هم: أحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد وعمران بن موسى الزيتوني.

(٢) يعني أبا جعفر الباقر عليه السلام.

في العلم، فإن قالوا: من الراسخون في العلم؟ فقل: من لا يختلف في علمه^(١).

فإن قالوا: من ذاك؟ فقل: كان رسول الله ﷺ صاحب ذاك.

إلى أن قال: وإن كان رسول الله ﷺ لم يستخلف أحداً فقد ضيع من

في أصلاب الرجال من يكون بعده. قال: وما يكفيهم القرآن؟

قال: بلّى، لو وجدوا له مفسراً. قال: وما فسره رسول الله ﷺ؟

قال: بلّى، قد فسره لرجل واحد، وفسر للأمة شأن ذلك الرجل، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام. الحديث.

المبحث الرابع: معتبرة زيد الشحام قال^(٢): «دخل قتادة بن دعامة

على أبي جعفر عليه السلام، فقال: يا قتادة، أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا

يزعمون. فقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنت تفسر القرآن؟! فقال له قتادة: نعم.

قال له أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت، وأنا أسألك.

إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة إن كنت إنما فسرت

القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسّرته من

الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خطوب

به».

(١) وهو من ينطق عن يقين، وهذا مخصوصٌ بن كأن متصلًا بالوحي مباشرة مسداً من عند الله تعالى. وإلاّ فمن يرى ويظنّ ويتحمل لا يكون راسخاً في العلم.

(٢) م ن، ١٨٥، الباب نفسه ح ٢٥.

الحاديـث الخامس: معتبرة الريـان بن الـصلـت عن الرـضـاعـيلـاـ في حـديـث (١) «أـنـ الـمـأـمـونـ سـأـلـ عـلـمـاءـ الـعـرـاقـ وـخـرـاسـانـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ»: «ثـمـ أـورـثـنـاـ الـكـتـابـ الـذـينـ اـصـطـفـيـنـاـ مـنـ عـبـادـنـاـ». فـقـالـ الـعـلـمـاءـ: أـرـادـ اللـهـ بـذـلـكـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ. فـقـالـ الـمـأـمـونـ: مـاـ تـقـولـ يـاـ أـبـاـ الـمـحـسـنـ؟

فـقـالـ الرـضـاعـيلـاـ: إـنـهـ لـوـ أـرـادـ الـأـمـةـ لـكـانـتـ بـأـجـمـعـهـاـ فـيـ الـجـنـةـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ عـلـيـلـاـ: فـصـارـتـ وـرـاثـةـ الـكـتـابـ لـلـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ لـأـغـيرـهـمـ.

قـالـ الـمـأـمـونـ: وـمـنـ الـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ؟ فـقـالـ الرـضـاعـيلـاـ: الـذـينـ وـصـفـهـمـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ فـقـالـ (٢): «إـنـّـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـذـهـبـ عـنـكـمـ الرـجـسـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـيـطـهـرـكـمـ تـطـهـيـرـاـ»، وـهـمـ الـذـينـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـّـيـ مـخـلـفـ فـيـكـمـ الـثـقـلـيـنـ كـتـابـ اللـهـ وـعـتـرـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ، وـإـنـّـهـمـ لـنـ يـفـتـرـقـاـ حـتـّـىـ يـرـدـاـ عـلـيـهـ الـحـوضـ، اـنـظـرـوـاـ كـيـفـ تـخـلـفـوـنـيـ فـيـهـمـاـ، أـيـهـاـ النـاسـ لـاـ تـعـلـمـوـهـمـ فـإـنـّـهـمـ أـعـلـمـ مـنـكـمـ».

إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـصـارـتـ وـرـاثـةـ الـكـتـابـ لـلـمـهـتـدـيـنـ دـوـنـ الـفـاسـقـيـنـ». فـوـرـاثـةـ الـكـتـابـ لـمـ أـذـهـبـ اللـهـ عـنـهـ الرـجـسـ وـطـهـرـهـ تـطـهـيـرـاـ لـأـغـيرـ.

(١) مـ نـ، صـ ١٨٨ وـ ١٨٩، الـبـابـ نـفـسـهـ حـ ٣٤.

(٢) فـاطـرـ / ٣٢.

(٣) الأـحزـابـ / ٣٣.

الحديث السادس: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال^(١): «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله. إلى أن قال: والتصديق بكتابه الصادق. إلى أن قال: وإنَّه حقَّ كُلِّهِ من فاتحته إلى خاتمه نؤمن بحكمه ومتشبهه، وخاصَّه وعامَّه، ووعده ووعيده، وناسخه ومنسوخه، وقصصه وأخباره، وأنَّ الدليل بعده والحجَّة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه أخوه وخليفته ووصيَّه ولويه عليٌّ بن أبي طالب وذكر الأئمة عليهم السلام».

ثم قال: (وإنَّ من خالفهم ضالٌّ مضلٌّ) تارك للحق والمهدى، وأنَّهم المعتبرون عن القرآن، والناطقون عن الرسول عليه السلام بالبيان». فالقرآن له ناطق ومعبر عنه، لا أنه ينطق ويعبر عن نفسه.

الحديث السابع: معتبرة الفضيل بن يسار قال^(٢): «سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما من القرآن آية إلاً لها ظهر وبطن. قال: ظهره تنزيله، وبطنه تأويله، ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلما جاء تأويل شيء يكون على الأموات كما يكون على الأحياء. قال الله^(٣): «ومَا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» نحن نعلمه».

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٨٩ و ١٩٠، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣٦.

(٢) م ن، ١٩٦ و ١٩٧، الباب نفسه ح ٤٩.

(٣) آل عمران / ٧.

وإن لم تفهم من هذه الرواية الحصر فينبغي أن تفهمه مما جاء في معتبرة أبي بصير قال^(١): «قال أبو جعفر ^ع: نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله». فإنّ ادخال لام الاستغراق على الخبر من أدوات الحصر^(٢).

الحديث الثامن: معتبرة بريد بن معاوية عن أبي جعفر ^ع قال^(٣): «قلت له: قول الله^(٤): ﴿بِلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ﴾ أنتم هم؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا!!».

وبهذا المضمون ما رواه سماحة عن أبي بصير قال^(٥): «قرأ أبو جعفر ^ع هذه الآية ﴿بِلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ﴾، ثم قال: أمّا والله يا أبي محمد، ما قال ما بين دفتي المصحف. قلت: من هم جعلت فداك؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا!!».

وحاصل مجموع هذه الأخبار أنّ الإمام ^ع وحده قيم القرآن، والناطق والمعبر عنه، والراسخ في العلم الذي يعلم تأويله، والآيات بيّنات في صدره، والوارث لعلم الكتاب و و و ..

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٩٨، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٥٣.

(٢) ينظر: المختصر ص ١٥٠.

(٣) م ن، ص ن، الباب نفسه ح ٥٤.

(٤) العنكبوت / ٤٩.

(٥) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٨٠، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ١١.

وإن لم تفهم من بعض هذه الأخبار الحصر، فهل تصدق بإمكان تحقّق هذه الأوصاف في انسان أيّ انسان من دون اتصال بالوحي مباشرة؟!

ففي خبر أَحْمَدَ بْنَ حَمَّادَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١): «أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ: إِنَّ سَلْمَانَ كَانَ مُحَدَّثًا، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُحَدَّثًا عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْدُثُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الْحَجَّةُ».»

وهل يكفي النظر في آية للظنّ واستظهار المعنى من آية أخرى في دعوى اتصال المفسّر بالوحي، وكون المفسّر من الراسخين في العلم الذين ورثوا الكتاب وأياته ببيانات في صدره؟

وعلى كلّ، فهذه الأخبار قدرها المتيقّن أنّها مثبتة لحجّية كلام الأئمة في تفسير القرآن خلافاً لبعض أهل التفريط، وأيضاً يفهم منها أنّ القرآن لم يجمع فهمه إلّا هم عليهم السلام، لكنّ الكلام في دلالة هذه الأخبار على ما يراد من النهي عن استنباط بعض المعاني من القرآن بعد الفحص عن القرائن من أخبار الأئمة عليهم السلام.

أتقول: لو كنّا وهذه الأخبار حسراً لأمكن الحكم بما ذكر، لكن طريقة الجمع بين هذه الأخبار وبين ما تقدّم من أخبار دالّة على جواز الاستناد إلى ظواهر الكتاب، يعلم أنّه لا يراد النهي مطلقاً بل النهي عن الاستقلال في الفهم ومن دون مراجعتهم صلوات الله تعالى عليهم.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٤٦، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٢٨.

نعم، بعض هذه الأخبار تؤكّد على دقة القرآن، وأنّه في بعض الأحيان لا يصح الاعتماد على قرينة السياق وهكذا، وهذه المطالب تصلح لإرشاد المستنبط والمفسّر للقرآن بلزوم توخي الحذر في فهم معانيه وعدم التسرّع في استخراج معنى منه كما نبه عليه الماتن تَبَرُّعًا أكثر من مرّة. والله الهادي.


تنبيه:

ينبغي التفرقة بين طائفتين من الأخبار إحداهما تبيّن المراد وتكون قرينة بحيث لا يعود الظاهر الأولى للقرآن حجة، والأخرى المعرضة للتأويل، وهذه لا تمنع من حجية الظاهر.

الباب السادس:

الشهرة





تهيد:

تعرّض الماتن ^{نهج} في مقدمة هذا الباب إلى أمور ثلاثة ونضيف إليها
أمراً رابعاً:

الأمر الأول: الشهرة لغة

ذكر الماتن ^{نهج} أنّ الشهرة في اللغة تتضمن معنى ذيوع الشيء
ووضوحيه، وهو المذكور في معجم مقاييس اللغة حيث قال^(١): «شهر: الشين،
والهاء، والراء، أصلٌ صحيح يدلُّ على وضوح في الأمر وإضاءة». انتهى.

هذا، وفي كتب اللغة تخصيص الشهرة بالأمور المذمومة، قال في
العين^(٢): «والشهرة: ظهور الشيء في شئعة حتى يشهّر الناس، ورجل مشهور
ومشهّر. وشهّر سيفه، إذا انتصاه فرفعه على الناس». انتهى. وقريب من هذا
جاءت عبارات أكثر أهل اللغة.

(١) معجم مقاييس اللغة ج ٢ / ص ٢٢٢.

(٢) كتاب العين ج ٣ / ص ٤٠٠.

وعلى كل فالتخصيص بالأمور الشنية قد يكون الغالب في تلك الأزمنة، وعليه حمل ما جاء في معتبرة حماد بن عيسى قال^(١): «كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ عليّ بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم، وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد!»

قال: فقال له: إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهرَ به، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله، غير أنّ قائمنا إذا قام لبس علي عليه السلام وسار بسيرته».

الأمر الثاني: في الشهرة اصطلاحاً أو في تحرير محل النزاع

تنقسم الشهرة بلحاظ متعلّقها إلى قسمين:

القسم الأوّل: الشهرة في الرواية، المراد منها تعدد أسانيد المتن الواحد^(٢) أو تعدد رواة الخبر الواحد بحيث لا يصل هذا التعدد إلى درجة التواتر، وأدنى مراتب التعدد ثلاثة، ولا بدّ من المحافظة على هذه الشهرة في جميع طبقات السنّد، كما تقدّم نظيره في التواتر.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ / ص ١٧، باب ٧ من أبواب أحكام الملابس ح ٧.

(٢) وللشهرة في الرواية معانٌ آخر، فلاحظ: الرعاية للشهيد الثاني ص ٦٣ و ٨٠.

ويقابل المشهور على هذا النادر، والمراد منه الخبر الذي قلت
أسانيده ولا مانع من حجيته^(١)؛ فإنّ النادر لا يعتبر فيه أن يكون شاذًا، فإنّ
الشذوذ يلحظ فيه غالباً المتن ومخالفته لفتوى المشهور.

وعلى هذا المعنى من النادر يحمل كلام الكليني في الكافي، حيث
يتكرر منه كثيراً التعبير بـ«باب نادر» أو «باب نادر في كذا» وجدت منها
نيفاً وعشرين، ويريد من النادر ما وصله بسند واحد، إذ لا يخفى على متتبع
أنّ الكليني ~~كان له~~ أسانيد متكثرة إلى أخبار التي رواها، وإنما ذكر بعضها
من باب الاختصار^(٢).

وعلى كلّ، فهذا المعنى من الشهرة - أعني الشهرة الروائية - خارج
عن بحثنا في المقام، وبعدّ من مرجحات باب التعارض، فيؤخذ بالمشهور
روايةً على ما يأقلي تفصيله في باب التعادل والتراجيح^(٣).

(١) نعم، الماتن ~~كان له~~ أطلق النادر على ما قبل المشهور، فقال: «وكذلك يطلقون الشهرة باصطلاح
الفقهاء على ما لا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال الفقهية، فهي عندهم لكلّ قول كث الرائل
به في مقابل القول النادر» وهذا التعبير وإن كان موجوداً، حيث ذكر بعضهم الترادف بين الشاذ
والنادر إلا أنّ من لاحظ كلمات القوم وجد أنّ الغالب فيها ما ذكرنا.

(٢) ويحتمل أن يكون مراده من النادر معنى آخر للأخبار التي تتضمن عدة معارف لا يجمعها
باب واحد، كما هو الحال بالنسبة لكتاب نوادر الحكمة الذي كان يسمى بـ«ديبة شبيب»؛
لاحتوائه على كلّ شيء.

(٣) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٥٣، تحت عنوان «الترجيح بالشهرة» عند قوله: «وأمّا الثانية - وهي
الشهرة في الرواية - فإنّ إجماع المحققين قائم على الترجيح بها».

القسم الثاني: وهي الشهرة في الفتوى، والمراد منها شيوخ الفتوى بين أرباب المذهب بشرط أن لا يبلغ ذلك درجة الاجماع، ولا يشترط لصدق عنوان الشهرة وجود المخالف كما نبه عليه جملة من الأعلام، بل تكفي مجاهيلية رأي الآخرين.

قال الشيخ^٢: «ومن جملة الظنون التي توهم حجيتها بالخصوص: الشهرة في الفتوى الحاصلة بفتوى جل^٣ الفقهاء المعروفين، سواء كان مقابلها فتوى غيرهم بالخلاف أم لم يعرف الخلاف والوافق من غيرهم». انتهى.

وهذه الشهرة في الفتوى تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهي المسماة بالشهرة العملية، حيث تشتهر الفتوى بين الفقهاء ويعلم أنّ مستندهم الخبر الفلازي، سميت هذه الشهرة شهرةً عملية باعتبار أنّ المشهور قد عمل بهذا الخبر.

وهذا النحو من الشهرة خارج عن مسألتنا، ويبحث عنها عند التعرّض لحجية الأخبار سندًا ودلالة، فلو كان الخبر ضعيف السند وقد عمل به الأصحاب وأفتوا بضمونه، فهل عملهم بهذا الخبر يجبر ضعفه فيكون حجّة أم لا؟ وهذا البحث تقدّمت الاشارة إليه في مبحث حجّية خبر الواحد.

ولو فرض صحة السند، لكن كانت الدلالة التي استفادها الأصحاب
غير واضحة من الخبر، فهل أنّ عملهم يجبر ضعف الدلالة أم لا؟

هذا، وقد ذكر الماتن ^{٣٧} أنّ البحث عن هاتين المسألتين يأتي في باب
التعادل والترجح^(١)، وأشار في خاتمة هذا التمهيد إلى أنه من القائلين
بجايرية عمل المشهور لضعف السند.

وينبغي أن يعلم أنّ هذا البحث لا علاقة له بباب التعادل
والتراجح، فإنّ البحث هناك عن التعارض بين الحجتين، ونريد هنا تصحيح
حجية الخبر بعمل المشهور به، على أنه لم يتعرض للبحث عن جابرية عمل
المشهور للدلالة هناك ولا في أيّ مكان آخر من هذا الكتاب، وقد تقدّمت
الإشارة منا إلى هذا البحث في حجية الظواهر حيث ألقناه بمسألة: «اعتبار
عدم الظن بالخلاف»، فلاحظ.

القسم الثاني: وهو المعتبر عنه بالشهرة الفتوائية، ويراد منها اشتهر
الفتوى بين الفقهاء من دون العلم باستنادهم إلى خبر معين، سواء أكان هناك
خبر لكن لم يستند إليه المشهور بل يكفي أن لا نحرز استنادهم إليه أم لم
يكن هناك خبر أصلاً، وإلاّ فلو علم باستنادهم إلى خبر معين فيدخل في
القسم السابق أعني الشهرة العملية.

والحاصل: أنّ الشهرة على أقسام ثلاثة:

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٥٣، تحت عنوان «الترجح بالشهرة».

القسم الأول: الشهرة الروائية، وهي المبحوث عنها في باب التعادل والتراجيح كمرجح بين الأخبار المتعارضة.

القسم الثاني: الشهادة العلمية، وهي من توابع حجية خبر الواحد حيث يبحث عن أن عمل المشهور جابر وإعراضه موهن سواء كان العمل أو الإعراض عن السند أم عن الدلالة والمتن.

الثالث: الشهرة الفتوايّة، وهي المبحوث عنها هنا.

هذا، وظاهر الماتن ^{يبيّن} أنَّ البحث عن الشهرة أعمَّ من الشهرة بين القدماء وبين المتأخرین، بخلاف ما تقدم - ويأتي^(١) - بالنسبة للشهرة العملية فإنَّها مختصة بالشهرة بين القدماء.

وتعيّم البحث في الشهرة الفتوايّة هو الظاهر من كلام الشيخ بندر في الرسائل ^(٢)، والسيد الخوئي بندر في المصبح ^(٣)، خلافاً لظاهر كلمات الحق النائفي بندر في أجود التقريرات ^(٤)، والمسألة راجعة إلى طبيعة المدرك على حجيّة الشهرة كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٢٥٣، تحت عنوان «الترجيح بالشهرة».

(٢) ينظر: فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٣١.

(٣) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٦٧.

(٤) أ جود التقريرات ج ٣ / ص ١٧٣.

الأمر الثالث: الأقوال في المسألة

ظاهر الأكثر عدم حجية الشهرة الفتواية وهو ما عليه الماتن ^{تلميذ}: فإنّ الظنّ الحاصل منها مهما بلغ من قوّة - أي بحيث لم يصل إلى حدّ القطع أو الاطمئنان - الأصل فيه عدم الحجية، وما أقيم من دليل على الحجية غير تامّ.

ومن هنا قيل^(١): إنّ المشهور على عدم حجية الشهرة، وأنّه يلزم من إثبات الشهرة نفيها، باعتبار أنّ حجية الشهرة معناها حجية قوّهم بعدم حجيّتها^(٢).

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الشهيد ^{تلميذ} في الذكرى^(٣)، ويأتي إن شاء الله تعالى نقل شطر من كلامه في آخر هذا الباب.

(١) كما حكى عن التراقي ^{تلميذ} على ما في بحر الفوائد ج ١ / ص ١٤٠.

(٢) وكأنّ في البين مغالطة باعتبار أنّ الشهرة المراد إثبات حجيّتها هي الشهرة في المسائل الفرعية وبناءً على اختصاص البحث في الشهرة بين القدماء فالمسألة مختصة بالمسائل الفرعية التي نطمأن بتلقي القدماء لها عن الأئمة ^{عليهم السلام}، وأما الشهرة في المسائل الأصولية النظرية فلم يدع أحد حجيّتها لكي تنفي حجية تلك الشهرة.

(٣) الذكرى ج ١ / ص ٥١ و ٥٢.

الأمر الرابع: أهمية هذا البحث

تقدّم في بحث الإجماع أنّ الإجماع المحصل غير ممكن التحصيل في هذه الأزمنة لعدم معلوميّة آراء جميع الفقهاء في تلك الأزمنة بل وفي هذه الأزمنة، والإجماع المنقول قد تسامح الأصحاب في إدعائه لا سيّما ما وقع في كلامي السيد المرتضى والشيخ الطوسي فَيَقُولُ، وكانت النتيجة عدم وجود قيمة للإجماع في الغالب؛ لعدم تحقّق صغراه.

هذا، والشهرة المنقوله حاها في بعض الأحيان^(١) حال الإجماع المنقول، لكن لا إشكال في إمكان تحصيل شهرة بين قدماء العلماء فيما لو تعرّض لها في تلك الأزمان، ونعني بالقدماء أمثال الكليني والصدوقين والمفيد والمرتضى وسلامن والطوسى والحلبي وابن حمزة وابن البراج وابن زهرة وابن إدريس شَيْخِ، وهذه الشهرة في الفتوى بينهم بعرض حجية الأخبار الموجودة بين أيدينا في هذه الأزمان، ولمعرفة الشهرة العملية والفتواهية أثر كبير في حجية الأخبار واستنباط الأحكام وإن لم يكن لهم مدرك ظاهراً لمكان قربهم من عصر النصّ ومعرفتنا بتقواهم، وأنّهم لا يفتون إلاّ بما يرثون.

قوله شَيْخِ ص ١٦٨، س ٤: «والخبر يُقال له حينئذٍ مشهور كما قد يُقال له: مستفيض» وبعضهم يرى أنّ الشهرة هي أعلى درجات الاستفاضة.

(١) بل في كثير من الأحيان فيما لو أردت تحصيل الشهرة بين خصوص القدماء.

وقال الشهيد الثاني ^{عليه السلام} في الرعاية عند بيانه لأقسام الخبر^(١): «وآحاد وهو ما لم ينته إلى المواتر منه أي من الخبر سواء كان الراوي واحداً أم أكثر.

ثم هو - أي الخبر الواحد - مستفيض إن زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة أو زادت عن اثنين عند بعضهم، مأخوذه من فاض الماء يفاض فيضاً، ويقال له المشهور أيضاً حين تزيد رواته عن ثلاثة أو اثنين، سمي بذلك لوضوحة.

وقد يغاير بينهما أي بين المستفيض والمشهور، بأن يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء، والمشهور أعمّ من ذلك، ف الحديث: «إنما الأعمال بالنيات» مشهور غير مستفيض؛ لأنّ الشهرة إنما طرأت له في وسطه». انتهى موضع الحاجة.

قوله ^{عليه السلام} ص ١٦٩ و ١٧٠: «وهذا الاختلاف [أي في حجية الشهرة الفتواية] بعد الاتفاق على أنّ فتواي مجتهد واحد أو أكثر ما لم تبلغ الشهرة لا تكون حجة على مجتهد آخر، ولا يجوز التعويل عليها، وهذا معنى ما ذهبوا إليه من عدم جواز التقليد أي بالنسبة إلى من يتمكّن من الاستنباط» عدم جواز التقليد بالنسبة لمن استنبط فعلاً أمر مسلمّ لعدم دخوله في باب رجوع الجاهل إلى العالم، وأماماً تقليد من له ملكرة الاستنباط ولم يستنبط فعلاً فهذا

أمر آخر، وقع فيه الخلاف، وما ذكره الماتن رحمه الله هو الذي ذهب إليه السيد المخوئي رحمه الله تبعاً للشيخ الأنصاري رحمه الله.

قال السيد المخوئي رحمه الله تحت عنوان «الاجتهد بالقوة والملكة» عند الكلام عن جواز رجوعه إلى الغير بعدما نفى الثمرة لهذا البحث - إذ لا يصح لمن له الملكة التقليد في هذه المسألة - إلا تنبئه على بعض الأدلة^(١): «وقد يقال بجواز رجوعه إلى الغير نظراً إلى أنَّ الاجتهد بالقوة والملكة ليس بعلم فعليٍّ للأحكام، بل صاحبها جاهل بها بالفعل وإن كان له ملكة الاستنباط والاجتهد، ولا مانع من رجوع الجاهل إلى العالم. وهذا القول منسوب إلى صاحب المناهل رحمه الله».

وعن شيخنا الأنصاري رحمه الله في رسالته الموضوعة في الاجتهد والتقليد دعوى الاتفاق على عدم الجواز؛ لأنصراف الإطلاقات الدالة على جواز التقليد عمن له ملكة الاجتهد، واحتصاصها بن لا يتمكن من تحصيل العلم بها. وما أفاده رحمه الله هو الصحيح». انتهى.

أقول: القدر المتيقن انصرافها عمن كان علمه بالقوة القريبة من الفعل، وأمّا غيره فيشتمل الحكم بلزم رجوع الجاهل إلى العالم، وقد تقدّمت الاشارة إلى هذا البحث في ضمن الكلام عن حجيّة قول اللغوي.

(١) التنجيح (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ١ / ص ١٧.

وقد ذكروا لحجية الشهرة جملة من الأدلة، ذكر الماتن بنبيه أن كلّها مردودة:

الدليل الأول

أولويتها من خبر العادل

ولعلّ أول من تعرّض لهذا الدليل الشيخ بنبيه في رسائله^(١) ناسباً إياه إلى ظاهر بعض، وحاصل هذا الدليل: أنّ خبر الواحد إنّما كان حجة باعتبار إفادته الظنّ بصحة مضمونه، والشهرة بين الفقهاء تفيد ظنّاً أقوى من ذلك، فما دلّ على حجية خبر الواحد دالّ بمفهوم الموافقة والأولوية على حجية الشهرة.

وبعبارة أخرى، بعد أن كان خبر الواحد حجة لا فادته الظنّ، ولنفترض أنه مفيد للظنّ بدرجة سبعين في المائة، فكأنّ الشارع يجعله الخبر حجة بهذا الملاك قد جعل الحجية لكلّ ما فيه هذا الملاك، فكأنّه قال: «كلّ ما أفاد الظنّ بدرجة سبعين في المائة فهو حجة»، ولا إشكال في أنّ الظنّ المستفاد من الشهرة الفتواوية أقوى من الظنّ المستفاد من خبر الواحد، ففيه السبعين وزيادة فيكون حجة بمفهوم الموافقة.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٣١ و ٢٣٢.

الفرق بين تنقيح المناط ومفهوم الموافقة:

و قبل التعرّض للإشكال على هذا الدليل، لا بدّ من الإلتفات إلى وقوع خلط في الاصطلاحات كما نبه عليه الشيخ ^{رحمه الله} في رسائله^(١)، ويبيّنه الماتن ^{رحمه الله} فيما يأتي في ضمن البحث عن القياس^(٢)، وحاصله: أنّه عندنا اصطلاحان ينبغي التمييز بينهما جيّداً:

الأول: ما يعبّر عنه بتنقيح المناط أو إلغاء الخصوصيّة، وذلك فيما لو أردنا تعدية الحكم من مورد إلى آخر بدعوى اشتراكيهما في العلة، كما هو الحال بالنسبة للإسكار في قوله: «إنّما حرمت الخمر لاسكارها» فيراد تعدية الحكم بالحرمة إلى كلّ مسكر، بدعوى أنّ قام الملاك في حرمة الخمر هو الإسكار، فكان المولى قال: «حرمت المسكر»، فيدخل تحته كلّ مسكر.

وحجّية مثل هذه الأمور مبنية على القطع بالمناط وعدم خصوصيّة المورد.

الثاني: مفهوم الموافقة المعّبر عنه بفتحي الخطاب، فإنّه نحو من أنحاء ظهور الكلام حيث يستعمل الفرد الأدنى لبيان شدّة الاهتمام بالحكم، كما في النهي عن التأفّف في وجه الوالدين وهو أدنى مراتب الأذية، فإنّ العرف يفهم من ذلك أنّ المولى في مقام تحريم جميع ما يصدق عليه عنوان

(١) م ن، ص ٢٣٢.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٠٥، تحت عنوان «قياس الأوليّة».

مباحث الحجة / الشهرة / الدليل الأول: أولويتها من خبر العادل ١٣٣
الأذى، وإنّما ذكر هذا المصدق؛ لكونه الأخفى مع ما في ذلك من بيان لشدة
الاهتمام بالحكم.

والفرق بين هذا والذى سبقه، عدم لزوم القطع بمناط الحكم في
الثاني؛ لدخوله في باب الظواهر، بخلاف الصورة الأولى فإنّها محتاجة إلى
العلم بالمناط - أي بما أنيط به الحكم وعلق عليه - حتّى يعلم بأنّ الحكم
يدور مداره.

ومن هنا، فتعدية الحكم بحجّة خبر الواحد إلى الشهرة باعتبار
إفادتها الظنّ لا يمكن أن يصدق عليه عنوان مفهوم الموافقة؛ لأنّ المولى لم
يأت بالفرد الأدنى لإرادة إثبات الحكم للأعلى، بل غاية ما يمكن أن يدعى
في المقام إلغاء الخصوصيّة، وأنّ الدليل قد قام على حجّة الخبر الظني، ونقطع
بعدم وجود خصوصيّة للخبر، بل الحجّة لِمَا أفاد هذه الدرجة من الظنّ
فنسفيد حجّة الشهرة الفتوىائية فإنّ فيها هذه الدرجة من الظنّ وأكثر، كما
هو المدّعى.

وفيه: أنّ ما ذكر إنّما يتمّ فيما لو أحرزنا على نحو اليقين بأنّ علة
الحكم بحجّة خبر الواحد ما ذكر من إفادته الظنّ حتّى يصح لنا تسرية
الحكم إلى ما فيه نفس المناط، لكن لم يثبت ذلك لدينا بل نحتمل أن تكون
هناك خصوصيّة لكون استفادة الظنّ من الخبر ولو من جهة اعتماد العقلاء
في شؤونهم العاديّة على الأخبار، فاقتضت مصلحة التسهيل - المتقدّم

الحديث عنها في تصحیح جعل الأمارات - جعله حجة، ولم يعلم اعتماد العقلاء في شؤونهم العادیة على ما يناظر الشهرة الفتوائیة موضوع البحث.

وبعبارة أخرى تتماشى أكثر مع کلام الماتن رحمه الله: إنَّ ظاهر من اعتبر حجية الشهرة الفتوائیة من ناحية إفادتها الظنُّ نظر إلى إفادتها الظنُّ الشخصي، فيرد عليه مضافاً إلى ما تقدم من عدم القطع بكون ذلك هو قنام الملائكة، أنَّ الثابت عندنا أنَّ الظنَّ المعتبر في حجية الخبر الظنُّ النوعي دونه، وهذا النحو من الظن لا تفيده الشهرة، فتأمل.

أقول: الماتن رحمه الله فيما سبق لم يرجِّح حجية الخبر الظني بل قال بحجية الخبر الموثق بصدوره، وهذا إن استفید من الشهرة بمعنى أن تكون الشهرة قد كشفت له عن الحكم بنحو يكون واثقاً منه فلا إشكال في حجيته، لكنَّ المستدلَّ لم يدع إفادتها أكثر من الظن.

وكيف كان، فلو تمَّ هذا الدليل فينبغي أن يخص بالشهرة بين القدماء دون المؤخرین، وإلاًّ فلا يعلم أقوائیة الظنُّ المستفاد من الشهرة المتأخرة على الظنُّ المستفاد من الخبر، فإنَّ الخبر الحسني أقوى من الخبر الحدسي.

إن قلت: فليكن كذلك بالنسبة للقدماء.

قلت: للقدماء ميزة لن تحصل لنا إلاًّ بعد ظهور الإمام عليه السلام، وهي قریبهم من عصر النص مع ما يعني ذلك من كثرة القرائن واستفاضة الأخبار وتدالُّ الأصول التي عليها العمل بينهم.

الدليل الثاني

عموم تعلييل آية النبأ

وقد ذكره الحقائق النائية ^{بيان} على ما في الفوائد ولم ينسبة إلى أحد فقال^(١): «الوجه الثاني: قوله تعالى^(٢): «أن تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» بترحيب: أن المراد من الجهالة «السفاهة»^(٣) والاعتماد على ما لا ينبغي الاعتماد عليه، والاعتماد على الشهرة ليست من السفاهة». انتهى.

وبعبارة أخرى: إن الآية إنما نهت عن العمل بخبر الفاسق باعتبار أن اتباعه يوجب إصابة الناس بجهالة، فعلة حرمة الاتباع هي الواقع في السفه، فيدل على أن كل ما لا يوجب اتباعه سفاهة وجهالة لا مانع من

(١) فوائد الأصول ج ٣ / ص ١٥٥، وذكره أيضاً في أجود التقريرات ج ٣ / ص ١٧٥.

(٢) المجرات / ٦.

(٣) كما تقدم عند الحديث عن دلالة آية النبأ على حجية خبر الواحد.

..... شرح أصول المظفر^{٢٩} / ج ٥
 اتباعه، واتباع الشهرة يؤمن معها من إصابة الناس الجهالة، فهي حجة يجب الأخذ بها.

وفيه: أولاً: أن الاستدلال مبني على أن تكون هذه الجملة من الآية ورادة مورد التعليل، وقد تقدم بطلان ذلك^(١) وأنها مفعول لتبينوا.

ثانياً: أنه لو سلّم ورودها مورد التعليل فإنّ ما ذكر من الاستدلال بهذا التعليل على حجية ما يؤمن معه الإصابة بجهالة فرع استفادة انحصر علة حرمة الاتباع بهذا الأمر، بمعنى أن السبب الوحيد للحرمة هي هذه العلة، مع أنّ مثل هذا الأمر لا يستفاد من مجرد التعليل، وإنّما قال المولى: «حرمت الخمر لاسكارها» فهل يستفاد منه جواز شرب كلّ ما ليس بمسكر؟! بمعنى أنّ كلّ ما لا يكون مسكراً لا يكون محرماً.

وما ذكرناه من البيان هو معنى قول الماتن^{٣٠}: «إنّ هذا [أي الدليل] ليس تمسكاً بعموم التعليل بل هذا الاستدلال تمسك بعموم نقىض التعليل» فإنّ التمسك بعموم التعليل معناه إثبات حرمة العمل بكلّ ما لا يؤمن معه إصابة الناس بجهالة، أو حرمة كلّ مسكر، وما ذكر من استفاد عدم حرمة العمل بكلّ ما لا يوجب السفاهة أو عدم حرمة ما لا يسكر مطلقاً استفادة من نقىض التعليل، ولا دليل على صحته.

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٧٧، تحت عنوان «الآية الأولى – آية النبأ».

نعم، تعبير الماتن ^ت بأنّ قضية: «كلّ ما لا يوجب سفاهة لا يحرم العمل به» تقىض «كلّ ما يوجب سفاهة يحرم العمل به» تعبير لغوي عرفي لا اصطلاحي، وإلاً فتقىض الموجبة الكلية السالبة الجزئية، وفي الاصطلاح يسمّى ما ذكره بـ«نقض الطرفين أو النقض التامّ»، ونقض الطرفين للموجبة الكلية يعطي موجبة جزئية كما ذكر في المنطق^(١) أي «بعض ما لا يوجب السفاهة لا يحرم العمل به» ولا يستفاد من نقض الطرفين الإيجاب الكلّي كما هو المدّعى.

إن قلت: إن لم تستند من هذه الآية عموم تقىض التعليل وعدم حرمة العمل بكلّ ما لا يوجب سفاهة، فكيف صحّ لكم الاستدلال بهذه الآية على حجّية خبر الواحد؟

لقال ^ت: لم تستدلّ من هذا الطريق على حجّية الخبر بل من طريق مفهوم الشرط على ما تقدّم شرحه فيما سبق^(٢).

عبارة أخرى للجواب عما ذكر في هذا الدليل:

إنّ الحجّية إنّما تثبت لأمرة من الأمارات إذا توفرت تمام أجزاء العلة للحجّية، والعلة التامة للحجّية عبارة عن وجود المقتضي للحجّية وعدم

(١) منطق الظفر ^ت ص ٢٢٢ وما بعدها، وقد رسم الماتن ^ت لوح نسب المخصوصات ص ٢٢٦ فلاحظه.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٧٨ و ٧٩، تحت عنوان «الآية الأولى - آية النبأ».

..... شرح أصول المظفر^{٢٩} / ج ٥

المانع عنها، والتعليق الوارد في الآية غاية ما يفيد أنّ إصابة قوم بجهالة مانع من التعبد بالأمارات، فحيث وجد هذا التعليق لم يجز لنا التعبد بالأماراة، والشهرة وإن سلم فقدانها مثل هذه المانع، فغاية ما يستفاد منها أنّ إصابة القوم بجهالة لا يكون مانعاً عن التعبد بها، لكن ما الدليل على وجود المقتضي للحجية؟ فإنّ فقدان المانع لا يدلّ على وجود المقتضي، كما أنّ عدم رطوبة الورقة لا يدلّ على احتراقها.

قوله^{٣٠} ص ١٧١، س ١٥: «إنّ أكثر ما تدلّ الآية في تعليلها على أنّ الإصابة» الأولى كما في الهامش أن يقال: «إنّ أكثر ما تدلّ عليه الآية في تعليلها أنّ الإصابة».

الدليل الثالث

دلالة بعض الأخبار

الدليل الثالث على حجية الشهرة الفتوائية الأخبار؛ فإنَّ فيها ما يدلُّ على اعتبار الشهرة، منها: ما رواه ابن أبي جمهور الإحسائي رض (م أول القرن العاشر) في كتابه عوالي الثنائي عن العلامة رحمه الله (م ٧٢٦هـ) - إن كان نظره إلى العلامة الحلي رحمه الله - مرفوعاً عن زرارة بن أعين (م ١٥٠هـ) قال^(١): «سألت الباقي عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأني عنكم الخبران أو^(٢) الحديثان المعارضان فبأيِّهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدِي إنَّهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟
فقال عليه السلام: خذ بقول أعدِّهما عندك وأوثقِهما في نفسك.

(١) عوالي الثنائي ج ٤ / ص ١٣٣، ورواه عنه في المستدرك ج ١٧ / ص ٣٠٣ و ٣٠٤، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢.

(٢) كذا في المصدر، والماتن رحمه الله رواها بالعطف بالواو، وهو المذكور في الحدائقي ج ١ / ص ٩٣.

فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيان موتفقان؟ فقال: انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ ما خالفه، فإنَّ الحقَّ فيما خالفهم.

فقلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ ما فيه الماءطة لدینك واترك الآخر.

فقلت: إنّهما معاً موافقان لل الاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر».

هذا، ولم يتعرّض الماتن ^ت إلى المناقشة السنديّة لهذا الخبر هنا، وذكر ذلك في كتاب التعادل والتراجيح، حيث قال^(١): «والمروفة كما قلنا^(٢) ضعيفة جدًا؛ لأنّها مرفوعة ومرسلة ولم يروها إلاّ صاحب غولي^(٣) الثنائي، وقد طعن صاحب الحدائق^(٤) في التأليف والمُؤلّف إذ قال^(٥): فإنّا لم نقف عليها في غير كتاب غولي الثنائي، مع ما هي عليه من الرفع والإرسال، وما

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٤٩، تحت عنوان «الترجيح بالصفات».

(٢) يعني فيما سبق. ينظر: م، ن، ص ٢٤٥، عند قوله: «وأمّا الخامسة وهي مرفوعة زرارة».

(٣) يوجد خلاف في تسمية الكتاب، والأكثر على أنه عوالي الثنائي لا غولي الثنائي كما وقع في تعابير الماتن ^ت.

(٤) مع كونه أخباريًّا ليس من دأبه الطعن في الأخبار.

(٥) الحدائق ج ١ / ص ٩٩، ومن هنا ترى أنَّ صاحب الوسائل ^ت لم يعتمد على هذا الكتاب في نقل الأخبار، فلاحظ: وسائل الشيعة ج ٣٠ / ص ١٦٠، حيث عدَّ في هامش منسوب إليه هذا الكتاب من الكتب التي لم يعتمد عليها؛ لعدم العلم بثقة مؤلفيها وثبوت ضعف بعضهم.

عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال، وخلط غثّها بسمينها، وصححها بسقيمها» انتهى.

وكيفما كان، فقد صبّ الماتن تَبَرُّعًا نظره في هذا البحث نحو الدلالة هنا، إذ من كيفية الاستدلال هنا يعرف حال دلالة المقبولة الآتية، فذكر أنّ الاستدلال بهذه المرفوعة من وجهين:

الوجه الأول: أنّ قوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: «خذ بما أشتهر» مطلق يشمل كلّ ما هو مشهور، فإنّ كلمة «ما» اسم موصول، الموصول يتحدد معناه بالصلة، وصلته «اشتهر»، فالإمام عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ قد أمرنا بالأخذ بالمشهور، وهو أمر مطلق فيشمل الشهرة في الفتاوى كما يشمل الشهرة الروائية.

إن قلت: السؤال عن الخبر المشهور، فالجواب عنه، فمن أين تعددت إلى مطلق المشهور ولو كان فتوى؟!

لقيق لك: المورد لا يخصّص الوارد، والعبرة بعموم الجواب دون خصوص السؤال، وإلاً لَمَا انعقد لحكم إطلاق.

وفيه: - وبيان الماتن تَبَرُّعًا - أنّ ما ذكر من كون الصلة هي المعينة للموصول إن أريد به أنّ الصلة لوحدها هي المعينة غير صحيح، بل كما أنّ الصلة هي التي تعين المراد من الموصول كذلك القرائن الأخرى المحفوف بها الكلام لها كمال الدخالة في تعين المراد من اسم الموصول.

وعليه، فالمراد من الأمر بالأخذ بالمشهور، الأخذ بالخبر المشهور لا بكل مشهور ولو لم يكن خبراً.

وبتعبير الحقائق النائية^(١) أن لفظة «ما» من الأسماء المبهمة، فكما أن الصلة المذكورة في الكلام معرفة لها، فكذلك لفظ «الخبر» المذكور في السؤال معرف لها.

وبعبارة السيد الحوئي^(٢) أنه لا مانع من أن يكون معرف الموصول ومبين المراد منه غير صلته، والسؤال عن الخبرين قرينة على أن المراد منه خصوص الخبر المشهور لا مطلق المشهور، كما يظهر بالتأمل في نظائره من الأمثلة^(٣).

والحاصل: أن ما ذكر في الاستدلال مبتداً على أن المعين للمراد من الموصول خصوص الصلة وهو أول الكلام، وال الصحيح أن المعين له ما جاء في السؤال والجواب. «ألا ترى أنك لو سئلت عن أن أي المسجدين أحب

(١) كما في أجود التقريرات ج ٣ / ص ١٧٤.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ١٦٨.

(٣) أقول: ما ذكره هؤلاء الأعلام وإن كان لا غبار عليه من حيث النتيجة، إلا أن دعوى دخالة شيء آخر غير الصلة في تحديد المراد من الموصول خلاف ظاهر النحو، ونحن وإن كنا لا نتعبد بأقوالهم إلا أنه يمكن توجيه هذه المسألة من دون معارضتهم، وذلك باعتبار أن القرائن وإن لم تكن محددة للمراد من الموصول مباشرة إلا أنها تحدد المراد من الصلة فتقتضيها، فتكون محددة للمراد من الموصول عن طريق الصلة، ففي هذا الخبر يكون المراد: «خذ بما اشتهر من الخبر»، والأمر سهل.

إليك، فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر، لم يحسن للمخاطب أن ينسب إليك محبوبية كلّ مكان يكون الاجتماع فيه أكثر، بيتاً كان أو خاناً أو سوقاً، وكذا لو أجبتَ عن سؤال المرجع لأحد الرمانين، فقلت: ما كان أكبر^(١).

وأمّا ما ذكر من دعوى أنّ المورد لا يخصّص الوارد، فهو صحيح – إن لم يرجع إلى القدر المتيقن في مقام التخاطب^(٢) – لكن في صورة تحقق الإطلاق، وقد منعنا وجوده عمّا قريب.

الوجه الثاني: أنّه بعد التسليم بأنّ المراد من الموصول الخبر، فكان الإمام عليه السلام قد قال: «خذ بالخبر المشهور بين أصحابك» لكنّ المفهوم من هذا التعبير، وبقرينة «ودع الشاذ النادر» أنّ مناط الأخذ بالخبر إنّما كانت شهرته، فالشهرة بما هي شهرة هي الموجبة لاعتبار الخبر، وإذا استفينا إنطة الحكم بالشهرة وأنّ العلة في الحجّية هي ذلك، فإنّ الحكم يدور مدار علّته حيث وجدت، وإن كان المشهور خصوص الفتوى دون الرواية.

وبعبارة أخرى: إنّ الخبر أثبت الحجّية للخبر المشهور إلاّ أنّنا نقطع بعدم الخصوصيّة لكون المشهور هو الخبر، بل الحجّية هي للشهرة، فكان المولى قال: «خذ بالمشهور» أي ولو كان فتوى، نظير قوله: «حرمت الخمر لاسكارها» فإنّه بقوّة قوله: «حرمت المسكر» أي وإن لم يكن حمراً.

(١) فرائد الأصول ج ١ / ص ٢٣٤.

(٢) تقدّم بيان الفرق بينهما عند الحديث عن القدر المتيقن في مقام التخاطب، فلا حظ.

وفيه: أنّ ما ذكر من إلغاء خصوصيّة كون المشهور خبراً بحسب
يتعدّى إلى كلّ مشهور، مجرّد دعوى لا دليل عليها، ومن أين تقطع بعدم
الفرق بين الخبر المشهور والفتوى المشهورة؟!

مقبولة عمر بن حنظلة:

قال الماتن ^{متّبعاً}: «وكذلك يُقاس الحال في مقبولة^(١) «ابن حنظلة»
الآتية في باب التعادل والتراجح^(٢) وكأنّ نظره إلى خصوص الوجه الثاني،
وما يرد عليه من الإشكال؛ إذ لم يرد في تلك المقبولة اسم موصول حتّى يقع
فيه الخلاف.

وكيفما كان، فإنّك موضع الشاهد من الخبر الذي رواه المشايخ
الثلاثة بأسانيدهم عن عمر بن حنظلة قال^(٣): «سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن
رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث - إلى أن قال - فقلت:

(١) المقبول هو الخبر الذي تلقاه الأصحاب بالقبول والعمل وإن كان عمر بن حنظلة ثمّن وقع
الخلاف في توثيقه، والماتن ^{متّبعاً} صاحب الخبر - كما يأتي - من جهة كون راويها هو صفوان بن
يجي الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ولم يرو هذا الخبر مباشرة عن ابن
حنظلة بل روى عن داود بن الحسين الذي روى بدوره عن عمر بن حنظلة. وبيان وجه
اعتبار هذا الخبر يأتي ذكره تفصيلاً في مبحث التعادل والتراجح.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٥٠ وما بعدها، تحت عنوان: «الترجح بالصفات».

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٢٧٦، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١.

فإنّهم عدلاً مرضيّان عند أصحابنا، لا يفضل واحداً منهم على صاحبه.
قال: فقال: ينظر ما كان من روایتهم في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه
عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذُ الذي ليس مشهور عند
 أصحابك؛ فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه». الحديث.

فيستدلُّ بهذا التعليل الوارد في الذيل، بعد أن كان المراد من «المجمع
عليه» خصوص المشهور، بقرينة مقابلته بالشاذُ، فدلُّ الخبر على أنَّ كلَّ ما
هو مشهور لا شكَّ فيه ولا ريب، والمورد وإنْ كان الخبر إلاَّ أنه يمكن
التعدي إلى الفتوى بعموم التعليل.

وجواب المصنف مثلاً أنَّه لا دليل على إلغاء مثل هذه الخصوصية في
المقام، بل المعتبر خصوص الخبر المشهور دون مطلق المشهور.

ثم ختم الماتن مثلاً بحثه بالتنبيه على أهمية عدم مخالفته المشهور فيما
أفتوا به؛ وذلك لأنَّ المنصف قد يشكُّ في صحة رأيه وهو واحد مقابل
المشهور وهم كثير فيجوز الخطأ على نفسه. ويتأكد لزوم موافقتهم إذا كان
قوتهم هو الموافق للاحتياط.

.....شرح أصول المظفر^ت / ج ٥

تحقيق يستفاد من بعض كلمات الشهيد^ت وبعض المؤخرين:

هذا قام كلام الماتن^ت في المقام، ولنا هنا كلام آخر، بيانه: أنّنا لا نتعقّل اشتئار الرواية من دون اشتئار الفتوى، فإنّ الأصحاب لم يكن بناؤهم على نقل الأخبار للتبرك بل إنّما نقلوا الأخبار من أجل الإفتاء، ولذا فنحن نمنع كون موضوع الحكم في هذه الأخبار خصوص المشهور روایة دون المشهور من حيث الفتوى.

نعم، في تحرير محل النزاع ذكر الماتن^ت أنّ محل الكلام في الشهرة الفتواتيّة خصوص ما لو كانت فتواه الفقهاء غير مستندة إلى خبر من الأخبار، وإلاّ فلو كان مستندتهم أحد الأخبار لكان شهرة شهرة عملية لها علاقة في جبر الشهرة للسند والدلالة.

ومن هنا، فينبغي أن يجعل عدمة الإشكال على دلالة هذه الأخبار أنّ ظاهرها الفتوى المعتمدة على خبر من الأخبار لا الفتوى التي جهل استنادها إلى أحد الأخبار.

ولكن لك أن تقول: إنّ قدماء الأصحاب لم يكن لدينهم الإفتاء من دون سماع كما هو المعلوم من سيرهم، بل كانت فتاويمهم متون الروايات كما لا يخفى على من راجع المقنع للصدقوق والمقنعة للمفید والنهاية للشيخ بل والكافي للكليني ومن لا يحضره الفقيه للصدقوق، فإنّ أصحاب هذه الأصول

الروائية لم يكن مرادهم ذكر الأخبار من أجل التبرك بل من أجل الإفتاء والعمل، كما لا يخفى على من راجع مقدمات كتبهم.

قال الكليني رحمه الله عند بيان سبب تأليفه لكتاب ^(١): «وَقُلْتَ: إِنَّكَ تَحْبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ كِتَابٌ كَافٍ يَجْمِعُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ فَنَّوْنَ عِلْمَ الدِّينِ، مَا يَكْتُفِي بِهِ الْمُتَعَلِّمُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْتَرْشِدُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَرِيدُ عِلْمَ الدِّينِ وَالْعَمَلُ بِهِ بِالآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام وَالسُّنْنِ الْقَائِمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَمَلُ، وَبِهَا يَؤْدِي فَرْضُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَّةُ نَبِيِّ عليه السلام». ثُمَّ ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٢) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَسِّرُ لَهُ تَأْلِيفَ مَا طَلَبَهُ السَّائِلُ.

وقال الصدوق رحمه الله في مقدمة كتابه مع أنّ اسمه ينبغي عن مسماه ^(٣): «وَلَمْ أَقْصُدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصْنِفِينَ فِي إِبْرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوهُ بَلْ قَصْدُتُ إِلَى إِبْرَادِ مَا أَفْتَى بِهِ وَأَحْكَمَ بِصَحَّتِهِ وَاعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ حَجَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقْدِيسُ ذَكْرِهِ وَتَعَالَى قَدْرُتِهِ». انتهى. فهذه كتب فتوائية وليس مجرد أصول روائية.

ولذا قال الشيخ في مقدمة كتابه المبسوط عند بيان سبب تأليف هذا الكتاب ^(٤): «أَمّا بَعْدَ فَإِنِّي لَا أَزَالُ أَسْعِمُ مَعَاشِ مُخَالَفِنَا مِنَ الْمُتَفَقَّهَةِ

(١) الكافي ج ١ / ص ٨.

(٢) م ن، ص ٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ / ص ٣.

(٤) المبسوط ج ١ / ص ١ و ٢.

والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقون فقه أصحابنا الإمامية ويستنذرونها^(١)، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول؛ لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين.

وهذا جهل منهم بذاهبتنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفهمنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلوياً عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري بجري قول النبي ﷺ إما خصوصاً أو عموماً أو تصريراً أو تلوياً.

إلى أن قال^(٢): «وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وشغلتني الشواغل، وتضعفني أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتها به؛ لأنهم ألغوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقواه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه وجمعت من النظائر، ورتبته فيه الكتب على ما رتبته للعلة التي بيّنتها هناك، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب

(١) يعني يستقلونه. ينظر: كتاب العين ج ٧ / ص ٣٥٩.

(٢) المبسوط ص ٢.

المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك» انتهى، ثم ذكر أنه عمل كتاب المبسوط هذه الغاية أعني دفع الشبهة عن فقه الإمامية.

قال الشهيد^(١): «إذا أفتى جماعة من الأصحاب، ولم يعلم لهم مخالف، فليس إجماعاً قطعاً وخصوصاً مع علم العين، للجزم بعدم دخول الإمام حينئذ. ومع عدم علم العين لا يعلم أنّ الباقي موافقون، ولا يكفي عدم علم خلافهم، فإنّ الإجماع هو: الوفاق لا عدم علم الخلاف.

وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية أو عقلية؟ الظاهر ذلك؛ لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظرف بالدليل عدم الدليل، خصوصاً وقد تطرق الدروس الى كثير من الأحاديث، لمعارضة الدول المخالفة، ومبانة الفرق المنافية، وعدم تطرق الباقين الى الرد له، مع أنّ الظاهر وقوفهم عليه وأنّهم لا يقرّون ما يعلمون خلافه.

فإن قلت: لعلّ سكوتهم لعدم الظرف يستند من الجانبيين.

قلت: فيبقى قول أولئك سليماً عن المعارض، ولا فرق بين كثرة القائل بذلك أو قلته مع عدم معارض.

وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنهم به، وأنّ فتواه كروايتها، وبالجملة تنزل فتاویهم منزلة روایتهم.

هذا، مع ندور هذا الفرض، إذ الغالب وجود دليل دالٌّ على ذلك القول عند التأمّل». انتهى.

والحاصل: أن تتحقّق فتواي من القدماء قبل الشيخ الطوسي رحمه الله وكتابه المبوسط من دون أن تكون هناك رواية يستندون إليها أمر بعيد في نفسه، بل فتاویهم متون الروايات، وهم لا يتعدّون ما جاء في النصوص، هكذا كانت سيرتهم من زمن الأئمة رحمهم الله كما روی عن حریز في حديث أنّ أبا حنيفة قال له^(١): «أنت لا تقول شيئاً إلاّ برواية؟ قال: أجل».

وقد روی ابن أذينة حديثاً طويلاً عن نفس زرار، فسأله قائلاً: «تقول هذا برأيك؟»، فقال له زرار^(٢): «أنا أقول هذا برأيي، إني إذا لفاجر، أشهد أنه الحقّ من الله ومن رسوله».

وفي خبر آخر عن عبد الله بن يغفور قال^(٣): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ليس كلّ ساعة ألفاً ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٤٧، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٣٢.

(٢) م، ج ٢٦ / ص ١٤٥ و ١٤٦، الباب الأول من أبواب ميراث الإخوة والأخوات ح ٢.

(٣) م، ج ٢٧ / ص ١٤٤، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٢٣.

أصحابنا فيسألني وليس عندي ما يسألني عنه، فقال عليه السلام: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فإنّه سمع من أبي وكان عنده وجيهًا.

وقال ابن قتيبة الذي نقل أخبار علل الشرائع عن الفضل بن شاذان^(١): «قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل، أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج، وهي من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويته؟ فقال لي: ما كنت أعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسوله عليه السلام بما شرع وسن ولا أعلل ذلك من ذات نفسي، بل سمعنا من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام مرة بعد مرة، والشيء بعد الشيء، فجمعتها. قلت^(٢): فأحدث بها عنك عن الرضا عليه السلام؟ فقال: نعم».

وفي خبر أحمد بن اسحاق^(٣) «أنه سأله العمري عن مسألة، فقال: حرم عليكم أن تسألوا ذلك، ولا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أحلل ولا أحريم، ولكن عنه عليه السلام».

والحاصل: أن من تتبع سيرة الأصحاب في تلك الأزمان وقبل توسيع علم الفقه على يد شيخ هذه الطائفة الطوسي تبيّن يعلم أنّ الأصحاب في عصري الحضور والغيبة لم يذكروا إلاّ ما رووا.

(١) علل الشرائع ج ١ / ص ٢٧٤ و ٢٧٥.

(٢) يعني ابن قتيبة قال للفضل.

(٣) م ن، ص ١٣٨، الباب نفسه ح ٤.

ومن هنا نقول: لو فرض تحقق شهرة فتوائية بين قدماء الأصحاب لا سيّما قبل الشيخ الطوسي عليه السلام ولم نعلم مستندهم ظاهراً، فهذا يكشف وبسبب معرفتنا بحاجتهم عن أنّ هذه الفتوى هي مضمون خبر من الأخبار ولا أقل من كونها سيرة متشرعة تحاكي إرتكازاً عند عموم الأصحاب.

إن قلت: لعلّ ما استظهر و غير ما نستظره لو وصلنا الخبر.

قلت: هذه وسسة دعها عنك، على أنّ متن الخبر موجود غالباً بل دائماً في صورة الفتوى.

قال السيد البروجردي عليه السلام على ما نقل عنه بعض تلامذته^(١): «إنّ بناء الأصحاب كان علىأخذ الفقه من الفحول والأساتذة يداً بيد، وإنّ

(١) دراسات في المكاسب الحرمّة ج ١ / ص ٩١ - ٩٤، ولاحظ: أنوار الهدایة للسيد الخمینی عليه السلام ج ٢٦١ و ٢٦٢.

وهذا المعنى موجود في كلمات الأخباريين فقال الاسترابادي في فوائد ص ٢٦٨ عند بيانه بعض مصطلحات الإجماع: «الثاني: إثناء جمع من الأخباريين - كالصدوقين و محمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي فإنه منهم عند التحقيق... - بحكم لم يظهر فيه نصّ عندنا ولا خلاف يعادله، وهذا معتبر عندي؛ لأنّ فيه دلالة قطعية عادلة على وصول نصّ إليهم، يقطع بذلك اللبيب المطلع على أحواهم». انتهى.

ولاحظ: هدایة الأبرار ص ٢٦٠ حيث اكتفى بفتوى الصدوقين والمفید والمرتضى والشيخ الطوسي عليه السلام، وقال: «لأنّ اتفاقهم لا يكون إلاّ عن نصّ قاطع»، وما جاء في الحائق ج ٩ ص ١٣٠ و ١٣١ حيث قال: «شهرة القول بذلك بين المتقدمين مؤذن بكونه مذهب أئمتهم عليهم السلام». انتهى.

سلسلة فقهنا لم تقطع في عصر من الأعصار، بل كان أصحاب الأئمة عليهم السلام معنتين بفتاوي الأئمة عليهم السلام مهتمين بها ناقلين إياها للاميذهم، وكان الخلف يأخذها عن السلف إلى عصر الصدوقيين والمفید والمرتضی والشیخ وأقرانه، وكانوا يذكرونها في كتبهم بألفاظها حتى اتهمهم العامة بأنهم يقلدون الأوائل وليسوا من أهل الاجتهاد والاستنباط كما ذكر ذلك الشیخ في أول المبسوط، وكانت الشیعة في عصر الأئمة عليهم السلام يعتنون عملاً بفتاوي بطانة الأئمة عليهم السلام وبما اشتهر بينهم وياخذون بها في مقام العمل، حتى إنهم ربما تركوا ما سمعوه من شخص الإمام بعد إشارة البطانة إلى خلافه، وهذا يكشف عن شدة اعتمادهم على فتاوى البطانة، فراجع خبر عبد الله بن محرز في باب الميراث^(١).

(١) نظره رحمه الله إلى ما رواه عبد الله بن محرز بباع القلانس قال: «أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنته، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبا عبد الله رض عن ذلك فقال: أعطِ الإبنة النصف والعصبة النصف الآخر. فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله، فقالوا: انفاك. فأعطيت الإبنة النصف الآخر، ثم حججت فلقيت أبا عبد الله رض فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أنني دفت النصف الآخر إلى الإبنة. فقال: أحسنت، إنما أفتتنيك خفافة العصبة عليك». وسائل الشیعة ج ٢٦ / ص ١٠٤ و ١٠٥، باب ٥ من أبواب میراث الأبوین والأولاد ح ٤.

ومخالفة ابن الجنيد والعماني^(١) في أغلب المسائل ناشئة من عدم كونهما في المعاهد العلمية ولم يتلقّيا الفقه من الأساتذة بل من الكتب التي كانت عندهما.

وكان يقول [أي السيد البروجردي] أيضاً إنَّ من تتبع كتب الأخبار ووقف على اختلاف راوينين مثلاً في نقل مضمون واحد عن إمام واحد، أو اختلاف مصنفين في ألفاظ روایة واحدة بل مصنف واحد في موضوعين من كتابه واختلاف النسخ الكثيرة، يظهر له أنَّ الاعتماد على روایة واحدة - مثلاً - في مقام الإفتاء مشكل، وإن فرض كون جميع روایاته ثقات، إلا إذا أفتى بضمونها الأعلام. بل لو فرض وجود روایات مستفيضة في مسألة يظهر لنا بذلك صدور المضمون المشترك بينها عن الأئمة عليهم السلام إجمالاً ولكن الحكم بخصوصيات كلِّ واحدة منها مشكل.

وبالجملة فهو عليه السلام كان يقسم المسائل الفقهية إلى قسمين: مسائل أصلية مأثورة متلقة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام ومسائل تفرعية استنبطها الفقهاء من المسائل الأصلية.

(١) ويكن لك أن تضيف إليهما الجعفي صاحب الفاخر في الفقه المعروف بالصابوني، الذي يكثر نقل الشهيد عليه السلام عنه في كتبه، وقد كان حياً في زمن الغيبة الصغرى بحسب الظاهر وروى عنه ابن قولويه (م ٢٦٧هـ)، فإنَّ هذا الرجل الكوفي كان بعيداً عن الحاضرة العلمية في ذاك الزمان المتمثلة ببغداد والري، وكان ساكناً في مصر، ولذا تجد مخالفات غريبة له وإن رأيت أصوتها في الأخبار، أشهرها افتاؤه باستحباب التشويب - أي قوله: الصلاة خير من النوم - في إقامة جميع الصلوات، وهذا لم يفت به أحد من المسلمين ظاهراً. ينظر: الذكرى ج ٣ / ص ٢٠٢.

وكان يقول: إنّ كتب القدماء من أصحابنا كالمنقون والهداية للصدوق، والمقنعة للمفید، والنهاية للشيخ، والمراسم لسلام، والكافی لأبی الصلاح الحلبی، والمهذب لابن البراج وأمثالها كانت حاوية للمسائل الأصلیة فقط^(١). والشيخ أللّف المبسوط لذكر التفريعات.

وكان المرز^(٢) الفاصل بين الصنفين من المسائل محفوظاً إلى عصر الحقّق، فهو في الشرائع يذكر في كلّ باب أوّلاً المسائل الأصلية المأثورة ثمّ يعقبها بالتفريعات بعنوان: «مسائل» أو «فروع»، وإنّما وقع التخلیط بين الصنفين في عصر الشهیدین ومن بعدهما.

ففي الصنف الأوّل من المسائل تكون الشهرة حجّة فضلاً عن الإجماع، وفي الصنف الثاني لا يفيد الإجماع أيضاً فضلاً عن الشهرة، لأنّ

(١) كون جميع المسائل المذكورة في كتب هؤلاء الأكابر - رضوان الله عليهم - من المسائل الأصلية محلّ تأمّل، بل لا نحرز ذلك إلاّ في صورة ورود الفتوى في كلمات الأخباريين القدماء أمثال الصدوق وصاحب فقه الرضا عليه السلام كائناً من كان، فإنّ المتيقّن منه بالنسبة لهذا الكتاب أنه لفقیه متبحر في فقه أهل البيت عليهما السلام وأنّه من قدماء الأصحاب، بعضهم ذكر أنه كتاب الشرائع لوالد الصدوق عليّ بن بابويه رضي الله عنه وبعضهم ذكر أنه كتاب التکلیف للشلمغاني، وبعضهم ذكر شيئاً آخر. والاختلاف في المقام غير مصر، وتفصيله في محله.

والسبب في اعتبار ورود الفتوى في كلمات الأخباريين - ونعني بهم من جمد على الأخبار في شتى المعارف لا المعنى الحادث لهذه الكلمة - أنّ أهل بغداد هم أهل اجتهاد ونظر، فقد يذکرون كلية استنباطاً لا من أجل ورود روایة، كما لعله واقع بالنسبة لحریم بيع النجس مطلقاً وغيرها من المسائل.

(٢) أي النقطة الفاصلة.


وزانها وزان المسائل العقلية التي لا مجال فيها للتمسّك بالإجماع والشهرة». انتهى.

والحاصل: أنّ الشهادة فيها ملاك حجّة الإجماع، وقد تقدم أنّ الإجماع المحصل بين القدماء غير ممكن التحصيل في هذه الأزمنة، لكن لا إشكال في إمكان تحصيل الشهادة بالنسبة للمسائل التي تُعرّض لها في تلك الأزمنة، فما دلّ على حجّة الإجماع المحصل يدلّ على حجّة الشهادة الفتوائية بين القدماء، لا سيّما طريقة الحدس، بل فيها في بعض الأحيان ملاك سيرة المتشريعية لا سيّما مع مخالفة العامة، ولا تحتاج إلى الاستدلال بما تقدم من الأدلة والأخبار المذكورة في المتن.

الباب السابع:

السيرة





تمهيد:

السيرة لغةً بمعنى السنة كما في المحيط^(١)، يُقال: فلان يستار بكندا أي سير به ويسترن. أو بمعنى الطريقة كما في الصاحح^(٢).

والمعنيان متقاربان، ولذا قال في معجم مقاييس اللغة^(٣): «السين والياء والراء أصلٌ يدلُّ على مضيٍّ وحرَيان، يقال سار سير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهاراً. والسيرة: الطَّريقة في الشيء والسنَّة؛ لأنَّها تسير وتجري». انتهى.

وفي مفردات ألفاظ القرآن^(٤) أنَّ السيرة هي الحالة التي يكون عليها الإنسان وغيره غريزياً كان أو مكتسباً، يُقال: فلان له سيرة حسنة وسيرة قبيحة.

(١) المحيط ج ٨ / ص ٣٧٦.

(٢) الصاحح ج ٢ / ص ٦٩١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ج ٣ / ص ١٢٠ و ١٢١.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٣٣.

هذا لغةً، وهو المراد بحسب الاصطلاح، فإنَّ السيرة في علم الأصول عبارة عن الطريقة والستة التي يتبعها الناس في أمورهم وشُؤونهم، سواءً أكانت سيرةً عامَّةً يعمُّ بها جميع الناس أم كانت في ضمن عرف خاصٍ ومجموعة معينة.

ثم إنَّ الماتن^٦ قد قسمَ هذه السيرة بلاحظة ما تقدَّم إلى قسمين، فالسيرة تارِّةً تعمُّ جميع الناس بما هم عقلاً فالسيرة عقلائيةٌ وأخرى تكون مختصةً بأهل عرفٍ خاصٍ، والذي يهمنَا في علم الأصول خصوص عرف المسلمين أو المؤمنين فيسمُّونها بالسيرة المشرعية.

فالفرق بين السيرة العقلائية والسيرة المشرعية من حيث المضمون أنَّ الأولى عبارة عن سيرة يتبعها جميع الناس بغض النظر عن المعتقدات الخاصة التي قد تتميَّز بها طائفة عن أخرى، والثانية عبارة عن السيرة التي يتبعها أهل الشرع الإسلامي بما هم أهل شرع ودين، لا بما هم عقلاً كسائر الناس.

هذا هو الفرق المضمني والمفهومي بينهما، ويأتي أثناء البحث عن السيرة المشرعية تعرُّض الماتن^٦^(١) إلى فرق آخر بينهما.

(١) أصول الفقه مجلَّد ٢ / ص ١٧٩، تحت عنوان «حجَّية سيرة المشرع».

العرف والأحكام الشرعية:

قبل الدخول بأبحاث الكتاب لا بأس بالتنبيه إلى مسألة العرف بعد أن عرف الماتن ^{رحمه الله} السيرة العقلائية بأنّها عبارة عن العرف العام، لنرى علاقة العرف بالأحكام الشرعية، فنقول: قد ذكر للعرف عدّة تقسيمات، ويمكن إرجاع جميع هذه التقسيمات إلى قسمين لا غير:

القسم الأول: ونسميه بالعرف الكاشف.

القسم الثاني: ونسميه بالعرف المحدّد أو المولّد، ونطاقه كما يتبيّن في الأبحاث اللاحقة - إن شاء الله تعالى - خصوص الموضوعات، ولا علاقة له بالأحكام الكلية ولو كانت السيرة عقلائية.

العرف الكاشف:

ونريد من العرف الكاشف ذلك العرف العام الذي يتحدد دوره بالكشف عن مراد المتكلّم، كما هو الحال في باب التفهيم والتفهم وتحديد ظواهر الكلام، أو في مقام اعتبار بعض الشروط في ضمن العقود، كما لو كان هناك عرف عام يدلّ على اعتبار جميع الشروط المعتبرة في قانون البلد كشروط ضمنية في العقود، فإنّ العقد سوف يتقيّد بهذه الشروط فتكون داخلة تحت عموم «المسلمون عند شروطهم».

ومثل هذا العرف - وبما أنّ دوره مجرّد الكشف عن مراد المتكلّم أو العاقد - فسوف لن يكون حجّة في صورة تصريح المتكلّم أو العاقد بعدم إلتزامه به؛ إذ لا معنى لجعل العرف العامّ كاشفاً عن مراده مع تصريحه بالخلاف، كما لو أراد أن يتكلّم بالرموز فيستعمل بعض الكلمات في معانٍ أخرى، أو صرّح بعدم إلتزامه بالشروط الضمنية المتعارفة، فإنّه لا يصحّ إلزامه بما يفهمه العرف أو بما يعتبره من شرائط.

نعم، في صورة سكوتة وعدم بيانه لبناء خاصٌّ عنده، فإنّ ظاهر حاله سوف يحمل على ما هو موجود عند العرف العامّ.

العرف المحدّد أو المولّد:

وقلنا بأنّ هذا العرف ليس له دور إلاّ في تحديد الموضوعات وبما أنّ كلامنا عن الأحكام الشرعية فلنقصر نظرنا عليها، فنقول: إذا صدر تشريع خاصٌّ من قبل المولى فهذا التشريع المنصبّ على موضوع معين تارةً يحدد موضوعه بالدقّة من قبل الشارع كما يُقال بالنسبة لمثل الكرّ، والمسافة في السفر، والنصاب في الزكاة، ومقدار الفريضة الواجبة في الخمس والزكاة، ففي مثله فإنّ العرف لا دور له أصلًا بل يجب عليه التطبيق الموضوع كما جاء، ولا عبرة حينئذٍ بتسامحه في التطبيق، كما لو كان يرى عدم الفرق بين الكرّ

والكرّ إلّا ليتّراً من الماء، فإنّ تسامح العرف في التطبيق لا دليل على حجيّته^(١)!

نعم، في بعض الأحيان قد يرجع في مثل هذا التحديد إلى قسم السابق كما هو الحال بالنسبة للدم، حيث لا يحكم العرف بكون الدم المرئي بالعين المسلحة خاصةً دماً، فلا يعطيه أحكام الدم، فهذا التحديد من العرف صحيح باعتبار امكان إرجاعه إلى القسم الأول؛ إذ حقيقة هذه الدعوى أنّ العرف قد تتدخل في تشخيص وتحديد مفهوم الدم سعةً وضيقاً، فيرى لكميّة الدم وكونها مرئية بالعين المجردة الدخالة في صدق عنوان الدم.

هذا إذا صدر من الشارع تحديد دقيق.

وأمّا إذا صدر حكم من الشارع ولم يُحدّد معه موضوع الحكم، فإنّ ذلك يعني أنّه قد اتكلّ على ما هو موجود عند العرف في مقام تحديده ودليله ليس إلّا الإطلاق المقامي، ومن هنا قد يخضع ذلك للتبدل والتغيير بحسب تغيير أنظار العرف، ولذلك أمثلة لا تحصى في الفقه نذكر منها ثانية^(٢):

(١) إلّا أن يكون التسامح شائعاً في عصر النصّ كما يدعى بالنسبة للصاع الواجب إخراجه في زكاة الفطرة. ينظر: العروة ج ٤ / ص ٢١٩، م، وحواشيه.

(٢) تبدل الحكم بتبدل موضوعه لا علاقة له بتغيير الشريعة، فإذا تبدل موضوع الحكم على مرور الزمن فهذا لا يعني أنّ حلال محمد ﷺ لم يعد حلالاً وأنّ حرامه لم يعد حراماً، بل هو تأكيد على أبديّة دينه ﷺ باعتبار أنّ الذي جاء به النبي ﷺ في هذه الموارد إنّما كان الأحكام الكلية ونحن نطبق هذه الأحكام على مواضعها، نظير ما تقدّم في بحث النسخ من أنّ انقلاب

٥ شرح أصول المظفر / ج ٥

الأول: المروءة المعرفة في كلماتهم بأنّها تخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، فإنّ الموضوع بنفسه يختلف من شخص إلى آخر ومن زمان ومكان إلى آخر.

الحمر إلى خل لـ لا علاقة له بالنسخ.

ومن يتحدث عن دور الزمان والمكان في الأحكام – والثابت والمتغير – إن أراد هذا المعنى فلا بأس به، وقد ذكره العلماء منذ القدم، ويأتي – إن شاء الله تعالى – نقل عبارة للشهيد رحمه الله في ضمن الكلام عن السيرة المشرعية حيث ينكر الماتن رحمه الله شرعية القيام للقادم. وإن أراد أنّ الزمان ومكان يؤثران من جهة الابلاء بالفروع الجديدة فينظر في الكليات عن أحكامها، فهذا أيضاً ممّا لا خلاف فيه، وقد تقدم نقل التوجيع وفيه: «وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا». وأما إن أريد تبدل نفس أحكام النبي صلوات الله عليه وسلم بأي تقريب من التقريريات فهو عن الابتداع في الدين.

نعم، قد يرد في بعض النصوص بيان دخالة الزمان في الحكم كما هو الحال بالنسبة لحريم النبي صلوات الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية على ما في الوسائل ٢٤ / ص ١١٧، باب ٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ١، أو اختصاص الحكم بقوم دون آخرين كما هو الحال بالنسبة للصلة بإزار النار والصورة والسراج حيث ورد في توجيع عن صاحب الرمان رحمه الله: «أنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران» م ن، ج ٥ / ص ١٦٨، باب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ٥. لكن هذه الأحكام يصار إليها بقرائن خاصة من نفس النصوص، وإلا كانت استحساناً محضاً.

نعم، قيد ذلك الشهيد الثاني عليه السلام بغير ما ثبت استحبابه شرعاً وإن استهجن عرفاً، فقال ^(١): «ولا يقدح فعل السنن وإن استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد، وإنما العبرة بغير الراجح». انتهى. وذلك لمكان تعارض نظر الشارع مع نظر العرف العام، ولا إشكال في تقديم نظر الشارع في مثله.

وأمّا ما روي بسند معتبر عن يونس بن يعقوب قال ^(٢): «نظر أبو عبد الله عليهما السلام إلى رجل من أهل المدينة قد اشتري لعياله شيئاً، وهو يحمله فلما رأه الرجل أستحيي منه. فقال أبو عبد الله عليهما السلام: اشتريته لعيالك وحملته إليهم، أما والله لو لا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم». فهو في مورد المال والإنفاق، ولا يخفى فرقه عن غيره من السنن والمستحبات، وما يلزم على المؤمنين من الرفق والمواساة، وإنما فقد عيب على الإمام أبي جعفر عليهما السلام عمله في أرضه وسط النهار بأنّه طالب للدنيا، فلم يعوا بما قيل له كما في معتبرة عبد الرحمن بن الحاج ^(٣).

الثاني: آلات القمار، حيث وردت الأخبار بحرمة اللعب بها ولم يحدد المراد منها، فكلّ ما يصدق عليه هذا العنوان عرفاً يحرم اللعب به، وقد

(١) الروضة البهية ج ٢ / ص ١١٤ و ١١٥، وذكر مثله في الروض ج ٢ / ص ٧٦٧، وفي رسائله ج ١ / ص ٦٩، وتبعه على ذلك حفيده عليه السلام في استقصاء الاعتبار ج ٧ / ص ١٦٢، والسيد السبزواري عليه السلام في الذخيرة ج ٢ / ص ٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ / ص ١٢ و ١٣، باب ٥ من أبواب أحكام الملابس ح ٣.

(٣) م ن، ج ١٧ / ص ١٩ و ٢٠، باب ٤ من أبواب مقدمات كتاب التجارة ح ١.

يتبدل العنوان فتخرج آلة عن كونها من آلات القمار عرفاً فيحلّ اللعب بها حينئذٍ، كما يقال بالنسبة للشطرنج في هذه الأزمنة بناءً على عدم الحرمة الذاتية للّعب بها.

الثالث: المكيل والموزون، وهذا العنوان محقق لموضوع الربا المعاوضي، ولم تحدّد مصاديقه في الشرع بل أوكل أمرها إلى العرف، والمعروف بينهم إختلاف الأعراف بحسب المكان والزمان.

الرابع: العقود في قوله تعالى^(١): «أوفوا بالعقود» حيث يدعى أنّ المراد لزوم الوفاء بكلّ ما يصدق عليه أنه عقد عرفاً ما لم ينـه عنه الشارع كما حصل في بيع المزابنة والمحاقلة^(٢)، ومنه يستفيد بعضهم لتصحيح العقود المستحدثة كما وقع في عقد التأمين «السيكورته»، ومن لم يقبل هذا الكلام صححها من جهة رجوعها إلى هبة مشروطة كما هو مبيّن في محله.

الخامس: المالية للعين، حيث وقعت موضوعاً للحكم بالضمان وصحة المعاوضات، والمالية أمر راجع إلى رغبة العرف المسمى عندهم بالعرض والطلب، ويتغيّر بتغيير الأزمان، كما هو الحال بالنسبة لبعض المعادن حيث لم يكن لها قيمة في الأزمنة الغابرة مع كونها ذات قيمة عالية في هذه

(١) المائدة / ١.

(٢) كما في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، قلت: وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة». وسائل الشيعة ج ١٨ / ص ٢٣٩، باب ١٣ من أبواب بيع الشمارح.

الأزمة كما هو الحال بالنسبة لليورانيوم، فلو أخذ أحد حجرة يورانيوم من أرض الغير قبل مائة سنة وأتلفها لم يحكم بوجوب الضمان عليه بخلاف هذه الأزمة.

السادس: تحديد كون العين ذات منفعة مقصودة، وهذا كسابقه كما يُقال بالنسبة للدم في الأزمة الغابرة حيث لم يعهد له منفعة عقلائية، بخلاف هذه الأزمة.

السابع: الإنفاق على الزوجة والرحم أعني العامودين، فإن الإنفاق واجب عليهما لكن لم يحدد الشارع مقداره، فيرجع إلى العرف وهو مختلف بلحظ الرمان والمكان وخصوصية الأهل.

الثامن: إظهار الحزن والتراجّع على سيد الشهداء عليه السلام، فإن مصاديق الحزن والتراجّع تختلف من عرف إلى آخر ومن زمن إلى آخر، وإن كان هناك قدر مشترك بين الجميع.

إلى غير ذلك من الأمثلة، وكما ترى فإن دور العرف في مثل هذه الموارد إما التحديد أو توليد مصدق جديد للحكم، وفي مثله لا يصح مخالفته العرف فإن الموضوع ثابت بقيام السيرة عليه سواء رضي زيد أم لا، فينطبق الحكم على الموضوع.

..... شرح أصول المظفر^٥ / ج ٥

في أنّ السيرة العقلائية تولّد موضوع حكم شرعي:

ومن هذا الباب ما يراد بحثه في السيرة العقلائية، حيث يراد إثبات أحكام كلية بالرجوع إلى ما قام عليه العرف العام، كما في مثل الأخذ بالظواهر وبأخبار الأحاديث والرجوع إلى أهل الخبرة والحكم بأصالة الصحة وملك المباحثات بالحيازة وأماراة اليد وغيرها، فإنّ السيرة في مثلها تثبت بحسب الظاهر حكماً شرعاً كلياً، لكن بالتدقيق يعلم أنّ غاية ما تفيده هذه السيرة توليدها موضوعاً لحكم شرعي وهو «تقرير المعصوم»؛ فإنّ قيام سيرة عامة بمبررها لا تلزم الشرع ولا يصحّ التعبد بها في الدين، بل لا بدّ من إحراز رضا الشارع، وبقيام السيرة وعدم ردع المعصوم نعلم بتحقق التقرير منه عليه، وإذا تحقق التقرير ثبت الحكم الحجة.

ومن هنا تعلم وجه تأكيد العلماء على اعتبار معاصرة السيرة للمعصوم في حجيّتها، وإنّا فقيام السيرة بمبررها لا يجعلها حجة بل إنّما تكون حجّة إذا ولّدت موضوع حكم كليّ وهو قوله: «تقرير المعصوم حجّة».

حجية بناء العقلاء

ذكر الماتن ^{توفي} بتقدم الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية خبر الواحد ^(١) والظواهر ^(٢)، وأنه أشبع الموضوع بحثاً في مسألة ^(٣) «حجية قول اللغوي»، وأن كلّ ما يريده ذكره هناك، لكن لا بأس بتلخيص ^(٤) ما ذكر هناك وبيانه بأسلوب آخر؛ باعتبار أنّ موضع البحث الأصلي للسيرة هنا.

وكيفما كان، فقد عرفت أن السيرة العقلائية إنّما تكون حجة كافية عن الأحكام الشرعية فيما إذا علمنا رضا الشارع بها، فإذا حصل لنا اليقين بهذا الإمضاء استكشفنا منها الحكم الشرعي، ومن الواضح أن الكاشف عنه حينئذٍ ليس نفس السيرة بل تقرير المعصوم.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٩٦، تحت عنوان: «دليل حجية خبر الواحد من بناء العقلاء».

(٢) م ن، ص ١٥٢، تحت عنوان: «وجه حجية الظهور».

(٣) م ن، ص ١٤٨، تحت عنوان: «ثانياً - قيل: الدليل بناء العقلاء».

(٤) لكن المكتوب هنا أكثر مما هو مكتوب هناك.

هذا، ورضا الشارع بهذه السيرة لا يتحقق إلاً بأحد شروط ثلاثة
أو قل: لا يتحقق إلاً في أحد موارد ثلاث:

المورد الأول: أن نعلم بقيام هذه السيرة زمن المعصوم عليه السلام ونعلم
أيضاً بكونه متّحد المسلك مع العقلاء، كما ثبت ذلك بالنسبة للعمل بالظواهر،
وفي الحقيقة الحجة هنا ليست نفس السيرة بل فعل المعصوم؛ فإن السيرة
كشفت لنا بالكشف التضمني عن فعل المعصوم، وفعله حجّة.

المورد الثاني: أن نعلم بقيام السيرة في عصر الإمام عليه السلام مع وجود
مانع من اتحاده معهم في المثل، لكن المتشرّعة من أبناء زمانه عليه السلام كانوا
يجررون هذه السيرة في مسائلهم الشرعية، فلو لم يكن له رضا - بحسب لا يرى
الحجّية لهذه السيرة - لكان ينبغي التنبيه على الخلاف أي على عدم جواز
إجراء هذه السيرة في الأمور الشرعية، ومن سكتوه يعلم رضاه، وهو معنى
تقرير المعصوم.

- ومثاله الاستصحاب على ما ذكر الماتن ^{رحمه الله} - وتحقيقه في محله ^(١) -
فإن سيرة العقلاء قد قامت منذ الأزل - مثلاً - على الأخذ بالحالة السابقة في
صورة الشك في ارتفاعها، والشارع وإن كان لا يشك فلا يكون متّحد
المسلك مع العقلاء، إلا أن المتشرّعة قد أجروا هذه السيرة في أمورهم
الشرعية وكان ذلك تحت نظر المعصوم عليه السلام، ولو كان إجراؤهم لها مرفوضاً من

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٩٠، تحت عنوان «أدلة الاستصحاب: الدليل الأول: بناء العقلاء».

قبل الشارع لكان ينبغي التنبية، ومن عدم التنبية والردع نعلم الإمساء والحجية، فيكفي في مثل هذه السيرة السكوت للحكم بالحجية.

المورد الثالث: أن نعلم بقيام السيرة في زمن المقصوم عليهما وكان هناك مانع من اتحاده مع العقلاء في مسلكهِم، لكن لم يعلم أن المترسّعة من العقلاء قد أجروا هذه السيرة في أمورهم الشرعية، فهنا لا يصحّ الاكتفاء بالسكوت أو عدم وصول الردع للحكم بحجية السيرة؛ إذ لعل الشارع ردعهم عن إجراء السيرة في الشرعيات^(١) أو لم يردعهم عنها باعتبار عدم إجرائها في الشرعيات بعد أن لم يكن هناك مانع من إجرائها في غير الشرعيات.

وفي مثل هذا المورد لا بدّ لاثبات حجية السيرة من ثبوت الإمساء ولا يكفي السكوت، فيختصّ حينئذٍ الدليل بقول المقصوم عليهما بعد أن كان الاستدلال بفعله عليهما متعدّراً؛ لعدم كون الشارع متّحداً بالسلوك معهم كما هو المفروض.

وهذا نظير ما تقدّم في الرجوع إلى أهل الخبرة^(٢)، فإنّ المقصوم لا يرجع إليهم في أموره لكنه أجاز قولهما قولاً الرجوع إلى القوامين، وسكت عن الرجوع إلى أهل اللغة، ففي الأوّل ثبت الإمساء بقوله عليهما، وفي الثاني لا

(١) أن يردعهم الشارع ولا يصلنا هذا الردع أمر بعيد كلّ البعد، فإنّ السيرة إذا قامت وردع عنها الشارع كثر الردع، وقد تقدّم الحديث عن ذلك في خبر الواحد.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٤٨ و ١٤٩، تحت عنوان: «قيل: الدليل بناء العقلاء».

يصح استكشاف الامضاء من السكتوت بعد أن لم تتحقق كون المتشرّعة قد أجروا هذه السيرة في الشرعيات^(١).

والحاصل: أن السيرة إنما تكون حجّة بعد إمضاء المعصوم، وإمضاوه تارة هو فعله فيما لو كان متّحد المسلك معهم، وأخرى يكون سكتوته وتقريره فيما لو لم يكن متّحد المسلك معهم لكنّ المتشرّعة أجروا هذه السيرة في الشرعيات، وثالثةً يكون إمضاوه قوله فيما لو كان غير متّحد المسلك معهم ولم يجروا هذه السيرة في الشرعيات، فأمرّهم المولى بإجرائهما فيها.

ومن جميع ما تقدّم تعرف ضعف ما يذكر من أن حجّية السيرة يكفي فيها سكتوت المعصوم بل في بعض الأحيان لا بدّ من قوله، فإن حجّية السيرة موقوفة على تتحقق أمور ثلاثة:

الأول: معاصرة هذه السيرة للمعصوم.

الثاني: إجراء المتشرّعة من العقلاء هذه السيرة في أمورهم الشرعية.

الثالث: إمضاء المعصوم لهم عبر الفعل أو التقرير أو القول.

(١) مع أنه ليس من دأب المحصلين النقاش في الأمثلة التوضيحية، إلا أنه قد تقدّم ما يفيد في المقام، فإن إمضاء الشارع هذه السيرة لم يكن في هذا المورد أو ذاك، بل كان إمضاءً للنكتة العقلية القاضية برجوع الجاهم إلى العالم، وهذه النكتة هي التي قام عليها بناء المجتمع في كلّ شؤونه.

تنبيه:

قد عرفت ممّا تقدّم أنَّ السيرة العقلائيَّة حتّى تكون حجّة لا بدّ من معاصرتها للمعصوم، وإلَّا استفادنا تقريره سواء أكان التقرير بالسكتوت أو الفعل أو القول.

نعم، فيما لو كان السيرة العقلائيَّة الحادثة مبنية على المصالح والمفاسد النوعيَّة فيستكشف من هذه السيرة حكم الشارع من باب «كلَّ ما حكم به العقل حكم به الشرع» على ما تقدّم في الدليل العقلي^(١)، سيِّما أنَّ الحسن والقبح عند المأْتَنَّ لا واقعية له وراء تطابق العقلاء، وقد تقدّم تفصيله.

وكيفما كان، فقد حاول بعض المتأخرین تصحيح هذه السيرة غير المعاصرة للمعصوم من طريق تحليل سبب جريان العقلاء على عمل معين، فإنَّ العقلاء تارةً يجرُون على سيرة معينة من جهة الفطرة والطبع العقلائي، وأخرى من جهة المصالح النوعيَّة أو الشخصية، وثالثةً من جهة متابعة الهوى، ورابعةً من جهة الخوف كما لو أجبرت الشعوب على ارتكاب أمر ما، وإن ثنتُ أنَّها مختارة فيما تفعله.

فذكر أنَّ السيرة العقلائيَّة يكفي للحكم بمحاجيتها إثبات كون الطياع العقلائيَّة لو خلَّيتُ ونفسها ولم تردع لجرت على وفقها، وإن لم يجر أصحاب

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٣٦، عند قوله: «وأمّا لو أريد به العقل العملي فكذلك...».

الأئمة عليهم السلام والعلاء في زمانهم على ذلك، لعدم الإبتلاء وال الحاجة؛ فإنّ نفس ثبوت القضية الطبيعية العقلائية مع عدم وصول ردع عنها كافٍ في الكشف عن إمضاء الشارع لقتضاها، وإلاّ فلو لم يكن الشارع مجيزاً له لكان ينبغي له الردع؛ لعرفته أنّ العلاء ومنهم المتشرّعة سوف يجرؤن هذه السيرة في الزمن اللاحق بعد أن كان الفرض أنها مقتضى طبعهم، فمن عدم ردعهم عنها في عصر المعصوم يعلم رضاه بإجرائها في زمن لاحق^(١).

وفيه: على فرض تصوّر ما ذكر - من وجود ما هو مقتضى الطبع العقلائي لم يجر عليه في زمان من الأزمان؛ فإنّ هذا مخالف لكونه مقتضى الطبع ولا نتصوّر معنى لعدم الإبتلاء به حيئنـ، اللهم إلاّ أن يكون نظره إلى مصدق شخصي، لكنّ الإمساء حيث يقع إنّما يقع للنكتة العقلائية لا لخصوص هذا الفرد أو ذاك كما تقدّم نظيره في الرجوع إلى أهل الخبرة - أنّ الردع عن السيرة إنّما يعتبر فيما لو كان هناك مقتضى وعدم مانع، والمقتضى في مثله وإن كان موجوداً على فرض إجراء الأئمة عليهم السلام علمهم الغبي في مثل هذه الأمور أو كونهم مكلفين بعلمهم الغبي في مثلها، إلاّ أنه يحتمل وجود مانع عن هذا الردع وهو نفس عدم الإبتلاء واستهجان العرف العام النهي عمّا لا يفعلونه.

(١) ينظر: بحوث في علم الأصول ج ٤ / ص ٢٤٧. وما أثبناه في الشرح فيه تصرف كبير ولعله محلّ برادة فيه.

تطبيق للسيرة الحادثة:

ولا بأس بأن نختتم الكلام بذكر تطبيق لسيرة حادثة بين العقلاء وهي ما يعبر عنه عندهم بحق النشر أو الطبع أو التأليف أو الاختراع، فإن هذه السيرة المستحدثة لا يمكن استكشاف حكم شرعي منها إما لعدم نشوئها من عوامل إرتكازية عند العقلاء بل من المصالح الشخصية الخاصة، ولا طريق لنا لاستكشاف كون الشارع قد أمضى وجود مثل هذا الحق، فإن كون المؤلف أو الناشر أو المخترع مالكاً للفكرة وغيرها شرعاً بحاجة إلى دليل، ومجدد قيام سيرة عقلائية على ذلك لا يعني ثبوته عند الشارع لنشوئه من مصالح شخصية خاصة.

ولو سلم بكونها ناشئةً عن مركبات عقلائية فيرد عليه ما تقدم من اعتبار معاصرة السيرة للمقصوم حتى تحكم بمحبتهما.

نعم، قد ينطبق على هذا الحق عنوان آخر كما لو جعل ضمن نظام إسلامي أو غيره لا سيما إذا كان عدم احترام هذا الحق موجباً للإخلال بالنظام العام أو صدق على عدم الاحترام عنوان الغدر؛ فإن الغدر محرم على كل حال، أو كان هناك شرط ضمفي في العرف العام بأن يكون بائع الكتاب مشترطاً ضمناً عدم نشر الكتاب من دون إذنه^(١)، فحينئذ يدخل لزوم الوفاء

(١) نظير ما يقال بالنسبة لبيع الدولة التجار المواد الأساسية بسعر معين، فإنها أن تشترط عليهم أن لا يبيعوا المستهلك بأكثر من السعر الذي تحدده نفس الدولة.

بهذا الحق في ضمن قاعدة: «ال المسلمين عند شروطهم»، وينبغي أن يعلم أنَّ
لوازم ثبوت هذا الحق بأحد هذه الطرق مختلف، وتفضيله في علم الفقه.

حجّيّة سيرة المترشّعة

ويعبّر عنها بالإجماع العملي لكنّها غير مخصّصة بالعلماء بخلاف الإجماع القولي بل تشمل الفقهاء وغيرهم من العوام ومن هنا كانت أقوى كما ذكر الماتن^(١)، مضافاً إلى أنّ الإجماع قولي والسيرة إجماع عملي، ولا شكّ في أقوائّية دلالة العمل على الالتزام من القول المجرّد.

وهذه السيرة - سيرة المترشّعة - هي سيرة بين المسلمين عموماً أو بين المؤمنين خصوصاً على الإتيان بعمل معين أو ترك آخر بحيث نعلم أنّ السبب في هذا الفعل منهم أنّهم أصحاب دين أو مذهب، ففرقها عن السيرة العقلائيّة أنّ السيرة العقلائيّة إنّما هي جري للعقلاء - ومنهم أهل الشرع - بما هم عقلاء، وهذه السيرة جري من المترشّعة بما هم مترشّعة.

(١) العوام إما أن يكونوا مقلّدين للخواصّ أعني الفقهاء أو لا، فعلى الثاني فلا ينبغي تسميتهم بالمترشّعة وعلى الأوّل فالعبرة بقول العلماء، ومن هنا لا نرى لإضافة العوام أقوائّية في البين، بل لعلّ الإجماع أقوى من جهة إمكان التمسك بإطلاق معادنه في بعض الأحيان كما تقدّم، بخلاف السيرة التي هي دليل لتي على كلّ حال، فيقتصر فيها على القدر المتّيقّن.

وقد قسم الماتن هذه السيرة إلى قسمين:

القسم الأول: أن نعلم بوجود هذه السيرة في زمن الموصوم عائلاً بحيث يعلم أنّ ال باعث لهم نحو الجري على طبق هذا العمل هو البيان الشرعي، فهنا لا إشكال في حجية هذه السيرة ومعنى حجيتها أنها بحكم الإجماع تكون كافية عن قول الموصوم عائلاً، وذلك باعتبار أنّ فرضها كسيرة متشريعية يعني أنّ وليدة البيان الشرعي، فتكشف بطريق الإنّ عن ذلك البيان.

وكشفها حينئذٍ علاك الإجماع الدخولي - فيما لو يكن هناك مانع من جري الموصوم على طبقها - أو علاك الإجماع الحدسي؛ إذ من المستحيل عادةً أن يجري جميع المترسّعة بما هم مترسّعة على فعل معين بحيث لا يكون هذا الفعل مولداً من الشرع.

وهذا هو فرقها عن سيرة العقلاء، «فإنَّ سيرة المترسّعة إذا ثبتت كانت هي بنفسها دليلاً على الحكم كالإجماع الموجب للحدس القطعي برأي الموصوم، بخلاف سيرة العقلاء التي لا يحتاج فإنه لا حجية لها إلاّ بعد الإمضاء، ولو بعدم الردع مع عموم البلوى»^(١).

(١) حاشية كتاب المكاسب للأصفهاني ج ١ / ص ١٠٤ و ١٠٥، وقد نقلنا هذه العبارة هنا؛ لأنَّ الماتن قد أرجع إليها.

نعم، في بعض الأحيان قد نعلم بوجود سيرة بين المتشرعة على أمر من الأمور، لكن لا نعلم بأنّ جريهم على وفقها إنّما كان لأجل البيان الشرعي، بل لعلّه كان من باب الغفلة أو غيرها، كما يُقال بالنسبة للفحص عن الحاجب عند الشكّ في وجوده قبل الوضوء أو الغسل، حيث استدلّ صاحب المواهر ^٢ على عدم وجوب الفحص بالسيرة، فقال^(١): «فلا إشكال [أي في صورة الشكّ في صفة الحاجب] كصورة الشكّ [أي في وجود الحاجب]، لاستمرار السيرة التي يقطع فيها برأي المعصوم على أنه لا يجب على المتوضي والمغسل ونحوهما إختبار أبدانهما من المواجب، مع قيام الاحتمالات غالباً، مع عدم نصّ أحد من الفقهاء على إيجاب شيء من ذلك في الوضوء أو في الغسل، مع أنه كان أولى الأشياء بالنصّ، لمكان قذى البراغيث والقمل ونحوهما من العوارض الغالية على البدن، فحيثئذٍ يتمسك في نفيه بالأصل». انتهى.

وفيه: أنّ هذه السيرة لا يعلم استنادها لبيان شرعي بل لعلّها من أجل الغفلة، ولذا قال الشيخ ^٣^(٢): «وأشكّل منه دعوى استقرار السيرة على وجه يكون إجماعاً عملياً كافشاً عن الواقع، إذ الغالب عدم إلتلاف الناس إلى احتمال وجود الحاجب، أو اطمئنانهم بعدمه، على وجه لا يبعون بمجرد إمكان وجوده». انتهى.

(١) المواهر ج ٢ / ص ٢٨٨.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ٢ / ص ٣٥٤.

..... شرح أصول المظفر^٥ / ج٥
 وهذا إنما ذكرناه كمثال، وإلاً فيمكن مناقشة الشيخ^٦، وترجمي
 كلام صاحب الجوهر^٧.

القسم الثاني: أن لا نعلم بقيام هذه السيرة زمن المعصوم^{عليه السلام} سواء
 أعلمنا بحدوثها بعده أم شككتنا في ذلك، فهنا لا نحرز قيام هذه السيرة عن
 بيان شرعي فلا يكن لنا استكشاف الإجماع إلا بناءً على صحة الإجماع
 اللطفي^(١)، وقد تقدّم ما فيه^(٢).

والحاصل: أن السيرة الحادثة بعد زمن المعصومين^{عليهم السلام} لا تعدو عن
 كونها من نوع الإجماع، ولما تقدّم عدم حجية الإجماع فلا معنى للحكم
 بحجيتها، بل السيرة الحادثة بخلاف السيرة المعاصرة للمعصوم^{عليه السلام} تكون أدنى
 من الإجماع كم سيأتي وجهه^(٣).

(١) أقول: يمكن تصحيح السيرة التي يعلم بوجودها في زمن قريب من عصر المعصومين^{عليهم السلام}، فإنَّ فيها ملاك الإجماع الحدسي. وعلى كل سيرة ينبغي أن ينظر إليها كإجماع، فإنَّ فيها ملاكه، وكاشفيتها كأشفيته.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ١١٩.

(٣) كذا ذكر^٨، ولعلَّ مراده ما يأتي من قوَّة احتمال كون مستند السيرة التقليد والعادة بخلاف الإجماع المستند عادةً إلى المدارك الشرعية، ولكن هذا سوف يأتي في السطر اللاحق، والسين عند دخولها على الفعل المضارع تجعله متمحضًا في الاستقبال.

التأكد على عدم صحة التمسك بالسير الحادثة:

هذا، ومتى يؤكد عدم صحة الاعتماد على السير الحادثة للكشف عن قول المعصوم عليهما السلام، ما نراه من قلة المبالغة بينهم في أمور الدين كما نبه عليه الشيخ رحمه الله في عدّة مواضع من كتاباته.

فقال رحمه الله عند بيان جواب من استدلّ على صحة البيع المعاطى بالسيرة القائمة على توريث ما اشتري كذلك^(١): «واما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث، فهي كسائر سيراتهم الناشئة عن المساحة وقلة المبالغة في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم، كما لا يخفى». انتهى.

وأعاد نفس هذا الكلام عند دفع ما استدلّ به على صحة العقد من قبل الصبي فيما لو كان بعنزلة الآلة^(٢).

وقال في بعض رسائله التي كتبها في الموسعة والمضايقة، حيث استدلّ بالسيرة للحكم بعدم فوريّة قضاء الفوائت^(٣): «واما كلام الحقّ فمرجعها إلى دعوى سيرة المسلمين، وهي غير معلومة على وجه يجدي في المقام، مع احتمال كونها ناشئة عن قلة مبالغتهم في الدين، ولذا تراهم

(١) كتاب المكافئ ج ٣ / ص ٤٢.

(٢) م ن، ص ٢٨٨.

(٣) رسائل الشيخ الأنصاري رحمه الله ص ٢٢٥.

يشتغلون بما ذكر من المباحثات من اشتغال ذمهم بحقوق من يطالعهم مستعجلًا ولو بشاهد الحال، كمستحقي الصدقات الواجبة ومع اشتغال ذمهم بحقوق الله الفوريّة، كتعلم العلم واكتساب الأخلاق الجميلة ودفع الأخلاق الرذيلة، وتراهم يعاملون بيعاً وشراءً مع الأطفال الغير المميزة والمجانين، ولا يجتنبون عن النظر إلى غير المحارم زائداً على الوجه والكتفين، كالشعر والزند والرجل إلى غير ذلك مما يطول الكلام بذكره». انتهى.

والماطن ^ت قبل ما ذكره الشيخ ^ت بل أيدّه بتحليل للواقع المسلمين وكيف أنّهم يقلدون بعضهم بعضاً، وكيف أنّهم يتأثرون بموجات دخيلة غير إسلامية شرقيةً كانت أم غربيةً، وأنّ هذا الشيء وإن كان أمراً تدريجياً لا دفعياً، لكن وبعد تطاول العمر سوف ينسى سبب دخول بعض السير على المسلمين، بل يعدّ الخارج عنها منكراً مخالفًا للعادات والأعراف العامة، وذكر من أمثلته تقبيل اليد، والقيام للقادم، والاحتفاء بيوم النوروز، وزخرفة المقابر والمساجد.

ثم ذكر كفاية الشك للحكم بعد الحجية، إذطن بالحجية مساوقة لعدمها.

هذا، والظاهر أنّ مصب نظر هذين العلمين إلى ما يحصل بين العوام سيّما أنه ذكر زخرفة المساجد ونقشها بالصور، فإنّ العلماء ما زالوا يفتون بكراهيّهما أو حرمتهم لكن لا حياة لمن تنادي، وإلا فلا ينبغي تهمة علماء المذهب بالتأثر بقتل هذه الأمور، والله الهادي على كلّ حال.

تہذیب:

ذكر الماتن ^ت^ع أنَّ من السير الموجودة بين المتشرّعة التي لا أصل لها قيام السيرة بينهم على تقبيل اليد أو القيام للقادم^(١)، فإن كان مراده نفي شرعية هذه الأمور بالكلية فهو خالف للصواب، ونذكرهما على سبيل الإجمال في مقامين:

المقام الأول: تقبيل اليد

حيث ورد استحباب تقبيل بعض الأيدي كما في معتبرة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال^(٢): «لا يقبل رأس أحدٍ ولا يده إلاّ يد رسول الله عليهما السلام أو من أريد به رسول الله عليهما السلام».

ورسول الله ﷺ واضح من هو، وأمّا من أريد به رسول الله ﷺ فقدره المتيقن الأئمة عليهم السلام^(٣)، وقد ورد التصريح في بعض الأخبار بالقصر عليهم كما في خبر علي بن مزيد صاحب السابري قال^(٤): «دخلت على أبي

(١) كذلك فعل في المنطق ص ٣٤٧ حيث جعلهما من قبيل العadiات.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٢ / ص ٢٣٤، باب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٣) ينظر: مرآة العقول ج ٩ / ص ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٢ / ص ٢٣٤، باب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٤. وعلى هذا غير محقق الوثيقة.

عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبّلتها. فقال: أمّا إنّها لا تصلح إلا لنبّيًّا أو وصيّ نبّيًّا».

وعلى كلّ، ظاهر عدّة من العلماء لا سيّما المؤخرين عدم الاختصاص بالائمة عليهما السلام، بل يعدهُون ذلك إلى كلّ من انتسب إلى رسول الله عليهما السلام من حيث البدن والعلم، ففسر الشهيد تبّاع في الدروس^(١) الخبر بالذرية والعلماء أي علماء الدين ومن ورث عن الرسل شطراً من أحاديثه كما في المعتبر^(٢) من أنّ العلماء ورثة الأنبياء، لا كلّ من انتسب إلى الدين وإن ادعى علمًا، والظاهر أنّ المراد من الذريّة نسل فاطمة عليهما السلام لا ما يذكر في كتاب الخمس، وإن فسّرها بعض من عاصرناه تبّاع باهاشمي.

وينبغي أن يُعلم أنّ ظاهر الخبر الناهي عن تقبيل غير يد رسول الله عليهما السلام أو ما أريد به رسول الله عليهما السلام، النهي عن تقبيل يد الغير تعظيمياً لا مطلقاً، فلا يشمل تقبيل اليد تعطفاً كما يحصل بالنسبة لتقبيل يد الطفل بل الرحيم في بعض الظروف، وكما في تقبيل يد الزوجة لشهوة.

ومن الأيدي التي ورد استحباب تقبيلها يد من مس الحجر الأسود مطلقاً أو في صورة تعذر المباشرة، قال في المستند^(٣): «ويستحب أيضاً تقبيل اليد بعد مس الحجر بها، كما حكى عن الفقيه والمقنع والمقنعه والاقتصاد

(١) الدروس ج ٢ / ص ١٨.

(٢) الكافي ج ١ / ص ٣٠.

(٣) المستند ج ١٢ / ص ٦٦.

والكافى والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس، وتنبّته فتاواهم مع مناسبة للتبرك والتعظيم والتحبب». انتهى. والظاهر أنّ المراد يد نفسه لا يد غيره.

ومنها أيضاً تقبيل اليد عند التصدق فإنّها تقع في يد الله، والظاهر هنا أيضاً أنّ المراد يد نفسه لا غيره^(١)، قال في المقنعة^(٢): «وإذا ناولت السائل صدقة، فقبلها قبل أن تناولها إياه، فإن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، وهو قوله عزّ وجل^(٣): «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعِبَادِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»». انتهى.

وما ذكره في المقنعة في الحقيقة هو ما رواه في الحصول^(٤) في حديث الأربعائمة، وفي معناه أحاديث آخر، منها ما ورد في معتبرة سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٥): «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَّتْ بِهِ مِنْ يَقْبَضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةُ، فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقَّفَهَا حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ

(١) نعم، في وسائل الشيعة ج ٩ / ص ٤٣٤ و ٤٣٥، باب ٩ من أبواب الصدقة ح ٧ عن تفسير العياشي أن الإمام زيد العابدين عليه السلام كان إذا أعطى سائلاً قبل يد السائل، وعلل ذلك بأنّها تقع في يد الله قبل يد العبد. وكان في النقل اضطراباً، حيث روى عنه عليه السلام أنه كان يقبل يد نفسه لا يد الفقير كما في ح ٢.

(٢) المقنعة ص ١٧٥ و ١٧٦.

(٣) التوبة / ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ٩ / ص ٤٣٣، باب ٢٩ من أبواب الصدقة ح ١.

(٥) م ن، ص ٣٨٢، باب ٧ من أبواب الصدقة ح ٧.

ليتصدق بالتمرة أو بشقّ ترة فاريّها له كما يرّي الرجل فلوه [أي المهر الصغير] وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل أحد وأعظم من أحد].

هذا، وقد روى في دعائيم الاسلام قصة لطيفة نختم بها الكلام تبركاً حيث قال^(١): «وروينا عن بعض الانئمة الطاهرين أنه قال: أتى أبو حنيفة إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - فخرج إليه يتوكأ على عصاً. فقال له أبو حنيفة: ما هذه العصا يا أبي عبد الله؟! ما بلغ بك من السنّ ما كنت تحتاج به إليها. قال: أجل، ولكنّها عصا رسول الله عليه السلام فأردت أن أتبرّك بها. قال: أما إني لو علمت ذلك وأنّها عصا رسول الله عليه السلام لقمت وقلبتها. فقال: أبو عبد الله سبحانه الله، وحسر عن ذراعه، وقال: والله يا نعمان لقد علمت أنّ هذا من شعر رسول الله عليه السلام ومن بشره مما قبلته. فتطاول أبو حنيفة ليقبل يده فأسبل عليه كمه وجذب يده ودخل منزله».

المقام الثاني: في القيام

قد جاء في الأخبار عدم كراهة القيام لرجل في الدين كما في معتبرة اسحاق بن عمّار قال^(٢): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام من قام من مجلسه تعظيمًا لرجل؟ قال: مكروده إلا لرجل في الدين».

(١) دعائم الاسلام ج ١ / ص ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٢ / ص ٢٢٦ و ٢٢٧، باب ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة، وفي السند

وورد حرمة محبة قيام الرجال له كما في مرسلة الطبرسي في مكارم الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال^(١): «من أحب أن تمثّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

وأمّا ما ورد في خبر الخصال عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهما السلام قال^(٢): «إن رسول الله ﷺ لما جاءه جعفر بن أبي طالب من الحبشة قام إليه واستقبله اثنين عشر خطوة، وعانته وقبل ما بين عينيه». الحديث. فإنّها على فرض دلالتها على استحباب القيام مختصّة في موردها، أعني استقبال القادم من السفر.

إن قلت: تستفاد كراهة القيام مطلقاً مما رواه في المستدرك عن أصل زيد الزراد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال^(٣): «إن رسول الله ﷺ خرج ذات

سعدان بن مسلم، وقد روى عنه ابن أبي عمر.

(١) م ن، ٢٢٧، الباب نفسه ح ٥.

(٢) م ن، ٢٢٦، الباب نفسه ح ١.

(٣) مستدرك الوسائل ج ٩ / ص ٦٤ و ٦٥، باب ١١١ من أبواب أحكام العشرة ح ٢، وقد روى ذيل هذا الخبر في الوسائل ج ١٢ / ص ٢٢٧، باب ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٦. وأعلم أنّ زيداً هذا ثقة؛ لكان رواية ابن أبي عمر عنه، وطريق النجاشي إلى كتابه معتبر وكأنّه متّحد مع طريق الشيخ الطوسي عليهما السلام وإن لم يصرّح الشيخ الطوسي بذلك، إذ الأول أخذه عن المفيد عليهما السلام وهو شيخ الثاني.

وأصل هذا الرجل - يعني كتابه - كصاحب زيد النرسى قد ابتهل بكلام لابن الوليد وتبعد عليه تلميذه الصدوق عليهما السلام، حيث ادعيا أنّ كتابهما موضوع وضعه محمد بن موسى السمان، قال ابن الغضائري الأكثر تعصباً منها: «وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإني رأيت

يوم من بعض حجراته إذا قوم من أصحابه مجتمعون فلماً بصروا برسول الله عليه السلام قاموا، قال لهم رسول الله عليه السلام: اقعدوا ولا تفعلوا كما يفعل الأعاجم تعظيمًا ولكن اجلسوا وتفسحوا في مجلسكم وتوقرروا أجلس إليكم إن شاء الله».

قلت: لعل النهي لكون قيامهم بقتضى العادات لا من أجل تعظيم رسول الله عليه السلام، أو أنه نهاهم من باب رفقه عليه السلام بهم.

هذا، وكنت قد رأيت فيما سلف من الزمان خبرين رواهما النمازي في مستدرك سفينة البحار^(١) ولا يحضرني الكتاب لأنظر عنْ رواهما:

الأول: وفيه عن النبي عليه السلام أنه قال: «من رأى أحداً من أولادِي ولم يقم إليه تعظيمًا له قد جفاني، ومن جفاني فهو منافق».

كتبهما مسموعة عن محمد بن أبي عمير». انتهى. وعلى كل، فإشكال الصدوق واستاذه على الكتاب وأنه موضوع أمارة وثاقتها، وإنما كان يمكن تضعيفهما. ومن اللطيف نقل عبارة الجاشي في حق ذلك الرجل المتهم بالوضع أعني محمد بن موسى السمان، حيث قال: «ضعفه القميون بالغلو وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث، والله أعلم». انتهى. فتدبر.

نعم، يبقى الكلام في تصحيح طريق صاحب المستدرك إلى هذا الكتاب والعمدة في نشر هذين الكتابين وغيرهما ككتاب درست بن أبي منصور هو الشيخ الجلسي ثقة، وتفصيله في محله.

(١) مستدرك سفينة البحار ج ٨ / ص ٦٣١.

الثاني: ما عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى واحداً من أولادي ولم يقم إليه قياماً كاملاً تعظيمياً له، إبتلاه الله بباء ليس له دواء».

وعلى كل فالقدر المتيقن منهم هم الأئمة عليهم السلام.

خاتمة لطيفة للشهيد توثق في القواعد والفوائد حيث قال^(١): «قاعدة: يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان، وإن لم يكن منقولاً عن السلف لدلالة العمومات عليه، قال تعالى^(٢): «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» وقال تعالى^(٣): «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(٤).

ولقول النبي ﷺ^(٥): «لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً».

فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بالحياء وشبهه، وربما وجب إذا أدى تركه إلى التبغض والتقطاع أو إهانة المؤمن، وقد صح أن النبي ﷺ قام إلى

(١) القواعد والفوائد ص ١٥٩ و ١٦٠.

(٢) الحج / ٣٢.

(٣) الحج / ٣٠.

(٤) كأنه يريد أن المؤمن مصدق من مصاديق شعائر الله تعالى وحرماته.

(٥) مستدرك الوسائل ج ٩ / ص ٩٧، باب ١٢٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١

فاطمة عليها السلام وقام إلى جعفر لَمَّا قدم من الحبشة، وقال للأنصار: قوموا إلى سيدكم». انتهى موضع الحاجة.

ثم نقل أخبار النهي عن القيام وأجاب عنها بأنّها ناظرة إلى ما يصنعه الجبابرة من إلزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم إلى أن ينقضى مجلسهم، لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه إلى غير ذلك من المحامل.

وحاصل مراده فيه: أنّ ما يصدق عليه عنوان احترام المؤمن قد يختلف من قوم إلى قوم وزمن إلى آخر، فلا يضرّ في شرعية عدم وروده من الشرع، بل المطلوب احترام المؤمن وعدم أذيته مطلقاً، فكلّ ما يصدق عليه هذا عنوان الاحترام فهو مرغوب به وكلّ ما يصدق عليه عنوان الأذية فهو مرغوب عنه، وقد تقدم نظيره في التمهيد عندما بینا علاقة العرف بالشرعيات، فلاحظ.

وعلى كلّ، ف محلّ هذه الأبحاث علم الفقه.

مدى دلالة السيرة

تقدّمت الإشارة في بحث الإجماع إلى أنَّ الإجماع دليلٌ لِبِّي لا إطلاق له^(١)، بل يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهنا نريد بيان أنَّ السيرة بشقيها العقلائيّة^(٢) والشرعية كذلك من الأدلة الليبية التي يقتصر فيها على القدر المتيقّن، وليس ذلك إلَّا لأنَّ الدليل الليبي لا لسان له حتّى يتمسّك بإطلاقه.

وقد ذكر الماتن^{رحمه الله} أنَّ السيرة إنْ قامت على فعل شيء وكانت هذه السيرة حجة إماً من جهة الإ مضاء فيما لو كانت عقلائيّة أو من جهة الكشف عن البيان الشرعي فيما لو كانت مترشّعية، فغاية ما يثبت بها جواز الفعل وعدم حرمتها، وأما أنَّه واجب أو مستحب أو مباح بالمعنى الأخضر فهذا مما

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ١١١، تحت عنوان «الإجماع عند الإمامية»، وقد ذكرنا ما فيه.

(٢) تقدّم من الماتن^{رحمه الله} أنَّ أحد شروق السيرة العقلائيّة تكون مضادة بقول المقصوم عليه، وقول المقصوم عليه ليس من الأدلة الليبية فينبغي إخراجه عن موضوع البحث.

لا تثبته السيرة، إلاّ أن تكون هناك قرينة في المقام كما تقدّم نظيره في فعل المعلوم^(١)، كما في صورة كون الفعل المأني به من سخن العبادات، فإنّ مشروعية العبادة مساوقة لاستحبابها.

نعم، كذا قد ذكرنا هناك أنّ أحد القرائن على استحباب الفعل أن يصدر هذا الفعل من قبل المعلوم علّيّاً مكرراً بحيث يعلم اهتمامه به، لكن القول هنا بأنّ قيام سيرة بين المتشرّعة على فعل معين دليل على استحسان المتشرّعة له، فيكون نفس الاستحسان ناشئاً عن البيان الشرعي فنستفيد الاستحباب، مشكّل؛ لأنّ الاستحسان قد ينشأ في بعض الأحيان نتيجة اعتيادهم لمثل هذا الفعل، فلعله مباح بالمعنى الأعمّ عند الشارع، وقد اهتمّ به المتشرّعة من جهة اعتيادهم هذا الفعل^(٢).

وبعبارة أخرى، لا يمكن استفادة الاستحباب من مجرد استحسان المتشرّعة لفعل معين المنكشف هذا الاستحسان من تكرارهم لهذا الفعل، وذلك باعتبار أنّ استحسان المتشرّعة لفعل من الأفعال لازم أعمّ لكونه حسناً عند الشارع، بل لعلّ استحسانهم لهذا الفعل ناشئ عن اعتيادهم لفعل،

(١) م ن، ص ٦٦، تحت عنوان «دلالة فعل المعلوم».

(٢) نظير ما يُقال: عود نفسك الجميل فباعتياحك إيه يعود لذيداً. وقد وجدت في بعض الكتب نسبته إلى أمير المؤمنين علّيّاً، والله العالم. ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢٠ ص ٢٦٦.

وكلّ معناد مستحسن؛ لأنّه معناد لا شيء آخر، فلا ننق بكشف استحسان المشرّعة عن استحسان الشارع، والشك في المقام كافٍ للحكم بعدم الحجية.

وقس عليه أمر الترک، فإنّ غاية ما يقتضيه ترك الفعل من قبل العقلاء أو المشرّعة - على فرض حجيتهما - عدم وجوب الفعل، ولا يستدلّ بالترك على الحرمة أو الكراهة بنفس السبب المتقدم أعني كون السيرة دليلاً لبيأ لا لسان لها، فيقتصر فيها على القدر المتيقن.

فيما يلزم مشروعيتها وجوبيه:

إن قلت: إن كان قيام سيرة العقلاء - مثلاً - لا يدلّ إلاّ على جواز الفعل فلا يدلّ على لزوم الأخذ بما فعلوه، ولن يبقى دليل على حجية خبر الواحد أو الظواهر من سيرة العقلاء، فإنّ غاية ما قام عندنا هو قيام السيرة القطعية على العمل بالظواهر وخبر الواحد، وغاية ما تدلّ عليه هذه السيرة بلاحظة ما تقدّم من البيان جواز الأخذ بهما، مع أنّ معنى الحجية لزوم الأخذ بهما باعتبارهما حجة منجزة ومعدرة.

لقال **مئق**: بعض الأمور يكون لازم مشروعيتها وجوبيها وإلاّ لم تكن مشروعة، وذلك مثل الأمارة كخبر الواحد والظواهر، والرجوع إلى أهل الخبرة بناءً على العموم، وأماراة اليد على الملكية. وبيانه: أنّ معنى أخذ العقلاء بأماراة من الأمارات بحيث تكون عندهم حجة على الكشف عن الواقع كما في باب أخذهم بأخبار الآحاد والعمل بالظواهر، أنّ العمل بهذه

الأمارات مشروع، وعندما وقع الإمضاء من الشارع إنما وقع على هذه المشروعية، ففهمنا بعد تقرير المعصوم أن العمل بهذه الأمارات مشروع عند الشارع، ومشروعيتها عنده معناها أنها حجة عنده كما كانت حجة عند العقلاء، ولا إشكال في وجوب العمل بما هو حجة، لأنّ معنى الحجية المنجزية والمعذرية.

وبعبارة أخرى: إن السيرة قد قامت في موارد الأمارات على العمل بها بما هي حجة لا على العمل بها بما هي طريق يجوز تكليفاً إتباعه، ومن هنا كانوا يذمّون من يعمل على خلاف خبر الواحد أو على خلاف الظهور أو على خلاف أمارة اليد أو ما يقوله أهل الخبرة وغيرها، وليس ذلك إلا لكونها حجة عندهم، والشارع قد أمضى هذه الحجية فتكون حجة عنده، ومعنى الحجية لزوم الأخذ باعتبار أن حقيقة الحجية هي المنجزية والمعذرية، فلا يعذر المخالف لمكان هذه المنجزية.

والمتحصل: أنه في باب الأمارات المستكشف من السيرة العقلائية بعد الإمضاء هو الجواز الوضعي دون الجواز التكليفي، ومعنى الجواز الوضعي المشروعية والحجية.

قوله تعالى ص ١٨٢، س ٤: «فإن السيرة على العمل بالأمراء لمّا دلت على مشروعية العمل بها فإن لازمه أن يكون العمل بها واجباً» أي باعتبار أن مشروعيتها عند العقلاء معناها وجوب المتابعة والحجية التامة، فإذا أمضها الشارع أمسها كما هي عندهم.

الباب الثامن:

القياس



19. *Thlaspi glaucum* Benth. (1835) *Thlaspi glaucum* Benth. (1835)

تمهيد:

بَيْنَ الْمَاتِنِ^١ فِي هَذَا التَّمَهِيدِ عَدَّةُ أَمْوَارٍ مُهِمَّةٌ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُبْحُوثُ عَنْهُ هُنَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَمَارَةٍ كَاشِفَةٍ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، فَوْقُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ فِي حِجَّتِهَا وَكَاشِفَيْهَا عَنِ الْأَحْكَامِ.

وَجْعَلَ الْقِيَاسَ مِنَ الْأَمَارَاتِ مُبْتَدِئًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقَائِلَ بِالْقِيَاسِ مَمْنَنْ يَعْتَقِدُ بِوُجُودِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاقِعٍ يَصِيبُهُ الْجَتَهُدُ وَيَخْطُطُهُ، وَإِلَّا فَبِنَاءً عَلَى تَصْوِيبِ الْأَشْعُرِيِّ الْقَائِلَ بِخَلْوَةِ الْوَاقِعِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَأَيِّ حُكْمٍ يَرَادُ الْكَشْفُ بِالْقِيَاسِ عَنْهُ؟! وَقَدْ تَقدَّمَ الْحَدِيثُ عَنِ ذَلِكَ^(١).

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْرُوفَ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمامَيْةِ^٢ إِنْكَارُ الْقِيَاسِ تَبَعًا لِبِيَانَاتِ أَمْتَهِنَ^٣، وَقَدْ وَافَقَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَامَّةِ النَّظَامُ مِنَ الْمُعَذَّلَةِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ^(٤)، وَنَسَبَهُ الْمَاتِنُ^١ إِلَى الْحَنَابَلَةِ، وَلَمْ أَتَحَقَّقْ هَذِهِ النَّسَبَةُ.

(١) أَصْوَلُ الْفَقَهِ مج ١ / ص ٤٦، تَحْتَ عِنْوَانَ «الْمُصْلَحَةُ السُّلُوكِيَّةُ»، ذُكْرُهُ فِي الْهَامِشِ.

(٢) يَنْظُرُ: الْذَّرِيعَةُ ج ٢ / ص ٦٧٤، وَالْعَدَّةُ ج ٢ / ص ٦٥١.

..... شرح أصول المظفر^(١) / ج ٥
 هذا، وقد نقل لنا السلف مخالفة ابن الجنيد^(٢) في هذه المسألة فنُقل عنه أَنَّه كان من العاملين بالقياس، وقد أَلْفَ في ذلك كتاباً سِمَاه بـ«كشف التمويه والألباس على أَغْمَار»^(٣) الشيعة في أمر القياس، ذكره النجاشي^(٤).

ولعل أقدم نص ذكر عمل ابن الجنيد بالقياس ما جاء في كلمات المفيد^(٥) (م ١٣٤هـ) وكأنَّه قد تتلذذ عليه في بعض الأزمان، حيث قال في كتابه المسائل الصاغانية الذي أَلْفَه للرد على ادعاءات بعض مشايخ الحنفية^(٦): «ثم قال هذا الشيخ المحاصل [يعني الحنفي] وقد كان وصل إلى نيسابور في سنة أربعين وثلاثمائة رجل من هؤلاء الرافضة يعرف بالجنيدي [يعني ابن الجنيد] يدعى معرفة بفقههم ويتصنع بالاتفاق لهم، فسلموا إليه مالاً كثيراً ليوصله إلى إمامهم الذين يدعون وجوده الآن، وبحيلون في ذلك على السرداد.

(١) اختلف في سنة وفاته فنقل بعضهم أَنَّه توفي سنة ٣٨١ هـ وبعضهم ذكر وقوع الخلط بين تاريخ وفاته وبين تاريخ وفاة الصدوق^(٧)، وذكر أَنَّه توفي قبل ذلك العام لا سيما أَنَّه كان معاصرأً للكلباني (م ٣٢٩هـ) على ما نقل.

(٢) يقال «رجل غُثْر أو غَمْر أو غَبَر» أي لم يجرِب الأمور كما في الصحاح ج ٢ / ص ٧٧٢، وكثيراً ما تطلق على الصبيان.

(٣) رجال النجاشي^(٨) ص ٢٨٧.

(٤) المسائل الصاغانية ص ٥٦.

وكان يذكر لهم أنّ بينه وبينه مكاتبة وأنّ مستقرّه بنواحي المجاز.
وحمل إليه إنسان منهم - كان يعاملني في التجارة أخيراً - مرةً سيفاً بحليةٍ
تقيلةٍ له مقدار وأهدى إليه في خاصّته ثياباً وبرّه بشيء من ماله، ورأيت
جماعةً من رافضي نيسابور يكرّمونه ويعتقدون فيه الصلاح.

فخاطبـتـ معـاميـ فيـ استـحـضـارـهـ إلىـ مـزـلـهـ،ـ فـحـضـرـ وـقـايـسـتـهـ
فـوـجـدـتـهـ مـنـ أـجـهـلـ النـاسـ وـأـبـعـدـهـ عـنـ طـرـيقـ الـعـلـمـ،ـ وـتـقـرـبـ إـلـيـ بـوـفـاقـ أـبـيـ
حـنـيـفـةـ فـيـ مـسـائـلـ وـبـالـقـوـلـ بـالـقـيـاسـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـرـأـيـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ يـحـسـنـ مـنـ
ذـلـكـ كـلـهـ شـيـئـاًـ.ـ اـنـتـهـيـ الـكـلـامـ الـمـنـقـولـ عـنـ الـخـنـفـيـ الـجـاهـلـ.

فـأـجـابـهـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ بـيـئـنـ فـيـ نـفـسـ الـكـتـابـ بـعـدـةـ أـمـوـرـ إـلـيـ أـنـ قـالـ^(١):ـ
ـفـأـمـاـ شـهـادـتـكـ بـجـهـلـ الـجـنـيـدـ فـقـدـ أـسـرـفـتـ بـاـ قـلـتـ فـيـ مـعـناـهـ،ـ وـزـدـتـ فـيـ
ـالـإـسـرـافـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـيـ النـفـصـانـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـنـدـنـاـ غـيرـ سـدـيدـ فـيـمـاـ يـتـحـلـلـ
ـبـهـ مـنـ الـفـقـهـ وـمـرـفـعـةـ الـآـثـارـ،ـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ أـمـثـلـ مـنـ جـمـهـورـ أـمـتـكـ وـأـقـرـبـ مـنـهـ
ـإـلـىـ الـفـطـنـةـ وـالـذـكـاءـ.

ـفـأـمـاـ قـوـلـهـ بـالـقـيـاسـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـاـخـتـيـارـهـ مـذـاـهـبـ لـأـبـيـ
ـحـنـيـفـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الـعـامـةـ لـمـ يـأـتـ بـهـ أـثـرـ عـنـ الصـادـقـينـ طـبـيـعـةـ،ـ فـقـدـ كـنـاـ
ـنـنـكـرـهـ عـلـيـهـ غـاـيـةـ الـإـنـكـارـ،ـ وـلـذـلـكـ أـهـمـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ أـمـرـهـ وـأـطـرـحـوـهـ
ـوـلـمـ يـلـتـفـتـ أـحـدـ مـنـهـ إـلـىـ مـصـنـفـ لـهـ وـلـاـ كـلـامـ.

وهذا يدلّ على ضدّ ما ادعيت أيّها الجاحد على الشيعة من الغباوة والتقليد للرجال؛ لأنّه لو كان منهم خمسة نفر كذلك لاعترفنا به فيما أجبناه من خلاف الحقّ لسوء الاختيار، وفي إطراحهم له لذلك الإجماع على استرذاله فيه، بيان لذلك فيما حكمت به عليهم من التقليد حسب ما قدمناه». انتهى.

أقول: هذا النصّ أكبر شاهد على أنَّ القياس الذي عمل به ابن الجنيد الوارد في كلمات الرجالين كما في قول النجاشي^(١): «وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه أنه كان يقول بالقياس» القياس المذموم، وإلاً فأهل البيت - أعني المفید^ب الذي عاينه وناقشه - أدرى بما فيه، فلا تصحَّ جميع التأويلات الذي ذكرها من تأخر عنه قرابة الألف عام، كقول بعضهم: إنَّ مراده من القياس الموافقة الروحية للكتاب والسنة تفسيراً لقوله: «ما وافق الكتاب فخذوه» حيث ورد في بعض الأخبار قول الإمام علي عليه السلام: «قسه على كتاب الله».

وغالب الظنّ أنَّ من يذكر مثل هذه التأويلات لم يطلع على كلام المفید^ب في المقام، وإلاً لو كان مراد ابن الجنيد غير القياس الحنفي لدافع عنه

(١) رجال النجاشي ص ٣٨٨، و قريب منه عبارة الفهرست للشيخ^ب ص ٢٠٩، حيث ذكر أنَّ سبب ترك الشيعة لكتبه قوله بالقياس.

المفید بـأنّ القياس الذي يقول به ابن الجنید غير الذي تقولون به، ونحن لا نستشهد بكلام ذاك الناصب كما لا يخفى^(١).

تتبّيه:

قد وقع في كلمات المرتضى بـأنّ نسبة القول بالقياس إلى كلّ من الفضل بن شاذن ويونس بن عبد الرحمن، فقال في بعض رسائله^(٢): «وفي رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس ويذهب إليه في الشريعة، كالفضل ابن شاذن ويونس وجماعة معروفين، ولا شبهة في أنّ اعتقاد صحة القياس في الشريعة كفر لا ثبت معه عدالة». انتهى.

ولا ندرى منشأ هذه النسبة من مثل المرتضى^(٣) لا سيما بالنسبة ليونس بن عبد الرحمن، الثقة بنص الإمام الرضا عليه السلام.

نعم، في الفقيه نسب الشيخ صدوق بـأنّ رأياً للفضل في مسألة من مسائل الإرث إلى القياس، وهذه المسألة هي ما لو ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن وأبوبين، فحكم أنّ للأبوبين السادسين، وما بقي فلا بنة الابن من ذلك

(١) نعم، ذكر في الفوائد المدنية ص ٢٦٩ رجوع ابن الجنيد عن العمل بالقياس، وقد نسبه إلى «القليل»، ولم يظفر بـحقّ الكتاب بالقائل.

(٢) رسائل الشريف المرتضى بـأنّ ج ٢ / ص ٣١١.

(٣) نعم، لو كان الناسب إليه القياس هم القيميون لأمكن توجيه المسألة، وتفصيله يحتاج إلى بسط في الكلام.

الثثان، ولابن الابنة منه الثالث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها، وابن الابنة مقام أمّه. فالفضل لم يرّ حجب الوالدين للأحفاد خلافاً للصدق.

قال الصدوق بعد كلامه هذا^(١): «وهذا ممّا زلّ به قدمه عن الطريق المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس». انتهى.

أقول: مدرك الفضل في هذه المسألة ليس القياس كما هو مبيّن في الفقه، ويكتفي هنا أن تعلم أنّنا لم نعثر على أحد من القدماء قد وافق الصدوق في فتواه بل مشهورهم على ما عليه الفضل بن شاذان، ولذا وصف الحق البحرياني ^٦ قول الصدوق بالبالغة لا سيّما اتهامه الفضل بن شاذان بالقياس، وقال^(٢): «مع أنّ جملة الأصحاب على ما ذهب إليه الفضل في هذه المسألة وهو ظاهر ثقة الإسلام الكليني حيث نقل صحيحة عبد الرحمن المذكورة، ونقل كلام الفضل بن شاذان ولم ينكره ولم يرده». انتهى.

الأمر الثالث: ذكر الماتن ^٧ بعد بيانه وقوع الخلاف بين الخاصة والعامة نبذة تاريخية عن العمل بالقياس، حيث ذكر توسيع القياس في القرن الثاني أي زمن حياة أبي حنيفة (م ١٥٠هـ)، وسيأتي^(٣) بيان دعوى العامة كون القياس معمولاً به منذ زمن الصحابة، حيث جعلوه أحد الأدلة على حجيّة القياس.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ / ص ٢٧٠.

(٢) الدرر النجفية ج ٢ / ص ١٦.

(٣) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٩٥ وما بعدها، تحت عنوان «الدليل من السنة».

وعلى كلّ، فالظاهر أنّ أول من قاس إبليس كما ورد مستفيضاً في الأخبار^(١).

الأمر الرابع: في إنكار الأئمة للبيان العمل بالقياس، حيث ادعى^(٢) بلوغ الأخبار المانعة عن العمل بالقياس إلى خمسيناتة رواية تقريرياً.

هذا، وقد تعقّدت وجود مبالغة في ذكر هذا الكم من الأخبار، وهو صحيح إذا قصرت نظرك على الأخبار التي جاء فيها لفظ القياس، لكن من تأمّل حقيقة القياس وأنّه نوع من القول بالرأي والاجتهاد بعناء المذموم من قبل الأئمة للبيان، وأنّ طرحة إنّما كان لأجل الإخلال ببرجعية الأئمة للبيان في بيان أحكام الدين لن تستبعد وصول الأخبار إلى مثل هذا العدد، فإنّ كلّ خبر نهى عن القول بالاجتهاد والرأي يكون ناهياً عن الأخذ بالقياس، وكلّ خبر حصر مرجعية بيان الأحكام بالأئمة للبيان ناه عن القياس، وكلّ خبر نهى عن التعمّد بالظنون هو ناه عن القياس، وكلّ خبر ذكر أنّ العلم لا بدّ له من أصل وأنّ الشريعة إنّما تشتبّه بالسماع نهى عن القياس.

وكيفما كان، فقد نقل الماتن^{٢٧} بعضاً من تلك الأخبار:

(١) ينظر: وسائل الشيعة ج ٢٧ الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص ٣٨ و ٣٩ ح ٤، وص ٤٤ ح ٢٠، وص ٤٦ وما بعدها ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

(٢) كما في مصباح الأصول (المطبوع في ضمن الموسوعة) ج ٤٧ / ص ٢٢٩.

منها ما رواه الصدوق في كمال الدين عن محمد بن محمد بن عاصام عن محمد بن يعقوب الكليني عن القاسم بن العلاء عن اسماعيل بن علي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي حمزة الشمالي قال^(١): «قال علي بن الحسين عليهما السلام: إن دين الله لا يصاب بالعقل الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم. فمن سلم لنا سلم، ومن اهتدى بنا هدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم».

وقد روى الكليني في الكافي عن أبي شيبة الخرساني وهو مهملاً قوله^(٢): «سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس».

(١) مستدرك الوسائل ج ١٧ / ٢٦٢، باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٢٥. ومحمد بن محمد بن عاصام من مشايخ الاجازة، والكليني أشهر من النار على علم، والقاسم بن العلاء من مشايخ الكليني الذين رووا عنهم في الكافي، واسماعيل بن علي لعله الدعابلي وأحاديثه تعرف وتتكرر، وعاصم بن حميد الحناط ثقة عين صدوق، ومحمد بن قيس هو البجلي الثقة بقرينته روایة الحناط عنه، وأبو حمزة الشمالي ثقة، ولم يرو هذا الخبر في الكافي.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٤٣، باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ١٨.

ومنها: قوله عليه السلام في معتبرة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(١): «إنَّ السُّنَّةَ لَا تَقَاسُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صُومَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، يَا أَبَانَ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قَيَسَتْ مَحْقَ الدِّينِ». أي مُحِي الدين، وأبطل شيئاً فشيئاً بإدخال ما ليس فيه وإخراج ما يكون منه حتّى يؤدّي إكثار ذلك إلى تركه بالكلية^(٢).

ومنها: المناظرات الإمام عليه السلام مع أصحاب القياس التي روی بعضها العامة كالذي رواه ابن حزم في إبطال القياس - وهو من الظاهريّة القائلين بعدم حجيته - حيث روی عن الإمام الصادق عليه السلام قوله لأبي حنيفة: «اتق الله ولا تقس، فإنّا نقف غداً بين يدي الله تعالى، فنقول قال الله وقال رسوله عليه السلام، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا».

وقد روی قريب من هذا الخبر من طرقنا^(٣) على ما في علل الشرائع وأمالي الشيخ الطوسي ثبت عن ابن شبرمة^(٤) أنه قال^(٥): «دخلت أنا

(١) م ن، ص ٤١، الباب نفسه ح ١٠، وقد تكرر هذا القول من الإمام عليه السلام لأبان في الديات، ويأتي نقل الخبر في هذا الكتاب ميج ٢ / ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) كما أوضحه المجلسي ثبت في مرآة العقول ج ١ / ص ١٩٨.

(٣) بعنى رواية الصدوق والشيخ الطوسي لهذا الخبر، وإلاً فستدھما عامي.

(٤) من فقهاء العامة، وقضاة بني العباس.

(٥) هذا نص الأمالي على ما في المستدرک ج ١٧ ص ٢٦١ و ٢٦٢ باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٢٤. ونص علل الشرائع رواه في الوسائل ج ٢٧ / ص ٤٦، باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٢٥، وهناك اختلاف بين بين النقلين.

وأبو حنيفة على جعفر بن محمدٍ عليه السلام فسلّم عليه و كنت له صديقاً ثم أقبلت على جعفر عليه السلام قلت: أمنع الله بك، هذا رجل من أهل العراق له فقه و عقل. فقال له جعفر عليه السلام: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل عليّ، فقال: هذا التعمان بن ثابتٍ. فقال أبو حنيفة: نعم، أصلحك الله. فقال: اتق الله ولا تقدس الدين برأيك، فإنّ أول من قاس إبليس؛ إذ أمره الله بالسجود فقال أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين.

ثم قال له جعفر عليه السلام: هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك. قال: لا.

إلى أن قال: ثم قال له: أيّما أعظم عند الله عزّ وجلّ قتل النفس أو الزنى؟ قال: بل قتل النفس. قال له جعفر عليه السلام: فإنّ الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين، ولم يقبل في الزنى إلاّ أربعةً.

ثم قال له: أيّما أعظم عند الله تعالى الصوم أو الصلاة؟ قال: لا، بل الصلاة. قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة. اتق الله يا عبد الله، فإنّما نحن وأنت غداً ومن خالينا بين يدي الله عزّ وجلّ، ونقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول أنت وأصحابك سمعنا ورأينا، فيفعل بنا وبكم ما شاء الله عزّ وجلّ». .

وأغلب مضمون هذا الحديث قد وردت في أخبار معتبرة متفرقة الأسانيد.

وكيفما كان، فإن شئت النظر في الأخبار في المقام فعليك بكتاب الأخبار^(١)، وقد تقدم نقل شطر منها في مبحث الدليل العقلي حيث قوينا دلالة الأخبار على النهي عن العمل بالعقل مطلقاً.

الأمر الخامس: وقد ذكر فيه الماتن ^{تلميذ} أن سبب توجه العامة نحو القياس ليس إلا كراهة أخذ العلم من الأئمة ^{عليهم السلام}، نظير ما ذكروه في مقام إثبات عدالة الصحابة من أن الدين إنما وصلنا عبر الأصحاب، فالقول بعدم عدالتهم يؤدي إلى انكار الدين، وإلا فمن أين يصلنا الدين إلا عبرهم. مع أن هذا الكلام في الحقيقة ليس دليلاً على عدالة الصحابة، بل هو الداعي للقول بعدالتهم، فوضعوا هذه الفضائل للأصحاب ردًا على حديث التقلين أي ردًا على مرجعية أهل البيت في أخذ الدين، وحتى لا يُقال بأن أهل البيت أدرى بما فيه، وإنما فقد ثبت لدينا القرآن بالتواتر وأخذنا معلم ديننا عن أئمة أهل البيت ^{عليهم السلام}، وما وراء عبдан من قرية.

وعلى كل، فإن رفض العامة أخذ الدين عن الأئمة ^{عليهم السلام} لم يكن إلا لعلهم بأن الإقرار لهم بذلك مقتضاه حصر الخلافة بهم، فحرصاً على الخلافة من يوم السقيفة إلى جهاد الرأي والقياس في فهم بل رد الأحكام، كما هو موضح في محله، فإنهم لم يكتفوا بجعل القياس مدركاً

(١) فلاحظ على سبيل المثال الأخبار المعتبرة التي رويت في وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٣٨، باب ٦ من أبواب القياس ح ٣، وص ٤٢ و ٤٣ ح ١٥، وص ٥١ ح ٣٤، وص ٥٢ ح ٣٦، ص ٥٨ و ٥٩ ح ٤١.

لاثبات حكم بل جعلوا الرأي من مدارك نفيه^(١)، وقد ألفت كتب في هذا المضمار، فلاحظ.

وكيفما كان، فالذى يهمنا في المقام التعرض إلى حقيقة القياس أولاً، وموضع الخلاف فيه ثانياً، وما يذكر من أدلة على حجيته ثالثاً، مضافاً إلى ما يدعى من استثناء بعض الأقىسة عن البطلان وأنّ ما يسمى بقياس الأولوية حجة رابعاً.

(١) يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى أكثر عند الكلام عن تعريف القياس.

تعريف القياس

القياس لغةً بمعنى التقدير، ومنه قوله قشت الثوب بالذراع إذا قدرته به. قال في العين^(١): «قيس: القيس مصدر قيَّسْتُ. والقيسُ منزلة القدر، وعودٌ قيسٌ إصبع أي قدر إصبع، وقسٌ هذا بذلك قياساً وقيساً، والمقياسُ المدار». انتهى.

وقال صاحب اللسان^(٢): «قاسَ الشيءَ يَقِيسُهُ قَيْسًا وَقِياسًا وَاقْتَاصَهُ وَقَيَّسَهُ إِذَا قَدَرَهُ عَلَى مَثَالِهِ... . والمقياس: المدار. وقاسَ الشيءَ يَقُوْسُهُ قَوْسًا لغة في قاسه يَقِيسُهُ». انتهى.

(١) كتاب العين ج ٥ / ص ١٨٩.

(٢) لسان العرب ج ٦ / ص ١٨٧.

ولا يخفى أنّ التقدير يكون لأجل بيان المساواة، فيطلق القياس على التسوية مجازاً، كما في قوله عليه السلام^(١): «لا يقاس بآل محمد عليهما السلام من هذه الأمة أحد» أي لا يساوهم أحد.

وأمّا اصطلاحاً فتارةً يراد النظر إلى المعنى المنظور إليه في الأخبار وأخرى يراد النظر إلى ما جاء من قبل أهل الاصطلاح، وكأنّ ما هو موجود في الأخبار أعمّ من المذكور هنا^(٢)، فإنّ القياس الموجود في الأخبار مساوٍ في كثير من الأحيان لكلمة الاجتهاد وهو القول بالرأي والتنظي^(٣)، فأهل القياس كلّ من حاكم الدين بالعقل واستنبط تلك الأحكام به.

وأمّا القياس في الاصطلاح الحادث فيراد منه خصوص قسم واحد من الاجتهاد^(٤)، وهو المعبر عنه في المتنق بالتمثيل أعني إسراء حكم الأصل إلى الفرع لجامع بينهما.

بيانه: أنّ من تتبع الأخبار الناهية عن القول بالقياس يجد صدق هذا العنوان وإن لم يكن القائل في مقام استنباط أيّ حكم جديد، بل يكفي

(١) نهج البلاغة ص ١٤.

(٢) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٠٦.

(٣) ينظر: الدررية ج ٢ / ص ٦٧٢ و ٦٧٣ حيث ذكر أنّ اصطلاح أهل الاجتهاد منصرف إلى من عوّل على الطنون في إثبات الأحكام الشرعية.

(٤) وإلاّ فلا دليل على حمل الأخبار على خصوص هذا الاصطلاح، لا سيما أنه لم يثبت شيوخ هذا المعنى الخاصّ - أعني التمثيل - في تلك الأزمنة.

أن يكون في مقام رد حكم إلهي باعتبار عدم تواافقه مع تقديراته العقلية، كما ورد من أن أول من قاس إبليس حيث قايس بين الطين والنار، فوجد أن النار أفضل فالمخلوق منها أفضل، فلا يصح إيجاب السجود على من خلق من النار لمن خلق من الطين، فحكم ببطلان أمر الله تعالى، ولم يُرد بقياسه استنباط حكم جديد، وإن أمكنه ذلك بناءً على أصله الفاسد.

ومنه أيضاً ما يأتي^(١) في قصة أبان حيث نفي صحة ما ينقل من أن الرجل إذا قطع أربع أصابع للمرأة فالدية عشرون، مع أنه إذا قطع إصبعاً واحداً فيجب عليه عشرة من الإبل، وإذا قطع اثنين فعشرون، وإن قطع ثلاثة فثلاثون، فكيف يجب عليه الثلاثون في الثلاثة والعشرون في الأربعة؟! فنفي صحة هذا الحكم بالقياس، بقرينة قوله عليه السلام: «يا أبان! إنك أخذتني بالقياس»، مع أنه لم يكن في مقام استنباط حكم جديد.

فالقياس بهذا المعنى الوارد في الأخبار مبني على دعوى قدرة العقل على محاكمة الشرع لا أنه فقط قادر على استنباط بعض الأحكام من مقاييسها من البعض الآخر، فإن مثل هذا الشيء تفصيل صغير في تلك الكلية الكبيرة، ويجمع الجميع دعوى قدرة العقل على إدراك ملادات الأحكام، ومن هنا جاءت أكثر الأخبار الرائدة للقياس في مقام بيان هذه النكتة.

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٢٠٥ و ٢٠٦، تحت عنوان «قياس الأولوية».

القياس في الاصطلاح:

ذكرنا أنَّ القياس في الاصطلاح عبارة عن إثراء حكم الأصل إلى الفرع لجامع بينهما، والمراد منه معلوم، لكنَّ الكلام بينهم في بيان تعريف حدِّي لهذا المصطلح، فذكر الماتن رحمه الله أنَّ خير تعريف للقياس هو تعريف الفاضل التوفى رحمه الله (م ١٠٧١ هـ) حيث قال في الواقية^(١): «القياس وهو إثبات الحكم في محلٍّ بعلةٍ؛ لثبوته في محلٍّ آخر بتلك العلة». انتهى.

وفي هذا التعريف إشارة إلى الأركان الثلاثة الأساسية للقياس الآتية في المبحث اللاحق، فقوله «في محلٍّ» إشارة إلى الفرع مجھول الحكم قبل إجراء هذه العملية، وقوله مرتَّة أخرى «في محلٍّ» إشارة إلى الأصل الذي يراد تسرية حكمه إلى الفرع، وقوله: «بتلك العلة» إشارة إلى الجامع، وهو العلة المشتركة بين الأصل والفرع.

ونظير هذا التعريف ما جاء في كلمات السيد المرتضى رحمه الله حيث قال^(٢): «القياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس». انتهى.

ثم ذكر الماتن رحمه الله أنَّ القياس لَمَّا كان عبارة عن إثبات الحكم في الفرع، فهو عملية من المستدلّ لغرض استنتاج هذا الحكم، بحيث يوجب هذا الاستنتاج القطع أو الظنّ بحكم الشارع بناءً على كون القياس من الأمارات،

(١) الواقية ص ٢٣٦.

(٢) الدرية ج ٢ / ص ٦٦٩.

فإذا كان الحكم الثابت في الأصل هو الوجوب يثبت هذا الحكم في الفرع بالقياس، وهذه العملية هي التي أوجبت لنا الاعتقاد بحكم الشارع وأنّ حكم الفرع عنده ينبغي أن يكون مُحكّماً بنفس حكم الأصل، لمكان هذه العلة المشتركة.

ومن هنا تعرف أنّ الدليل هو نفس إثبات الحكم في الفرع، والنتيجة استكشفنا من هذا الإثبات أنّ حكم الشارع موافق لنتيجة القياس.

وهذا التحليل إنما ذكره الماتن ^{رحمه الله} حتى يدفع الاشكال الذي أورد على تعريف القياس بأنّ استنباط الحكم في القياس فرع القياس وليس عين القياس^(١)، فيبيّن كيف أنّ النتيجة وهي حكم الشارع غير الدليل وهو نفس عملية إعطاء الفرع حكم الأصل، فهذه العملية أي القياس هي التي كشفت عن حكم الشارع.

فوجه الدفع: أنّ القياس بالقياس يثبت الحكم في الفرع لاشتراكه مع الأصل في الجامع، وبعد هذا الإثبات يعتقد القياس أنّ الشارع موافق له، فيستكشف من هذا الإثبات حكم الشارع، لا أنّ نفس القياس والإثبات هو حكم الشارع.

(١) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٠٦، حيث كان هذا الكلام هو السبب في عدم قبول السيد محمد تقى الحكيم ^{رحمه الله} هناك لكون القياس عبارة عن عملية يجريها القياس كما جاء في كلمات بعض العامة، ولذا عدل عن هذا التعريف إلى ما يأتي نقله عنه.

وبعد أن دفع الماتن ^{بيان} هذا الاشكال المتداول عن التعريف ذكر أنّ هذا التعريف هو أفضل التعريفات.

وأمّا تعريفه بما جاء عن الأمدي في الاحكام^(١) من أنّ القياس عبارة «عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل» أو ما استوجبه السيد محمد تقى الحكيم ^{بيان}^(٢) من أنّ القياس هو «مساواة فرع لأصله في علة الحكم» فغير دقيق؛ لأنّه تعريف بمورد القياس، فإنّ القياس عبارة عن العملية التي يجريها القائل، وأمّا المساواة بين الفرع والأصل في الحكم فهو مورد إجراء هذا النقل للحكم.

وعلى كلّ حال، لا يستحقّ مثل هذا الموضوع الاطالة بعد أن المصود من القياس واضحًا.

قوله ^{بيان} ص ١٨٧، س ٦: «الإثبات في الحقيقة – وهو عملية الحمل – عمل القياس وحكمه، لا حكم الشارع، وهو الدليل» أي أنّ الدليل هو عمل القياس حيث يحمل حكم الأصل على الفرع، ولا يراد من «الإثبات» حكم الشارع بأنّ ما حكم به القياس موجود عنده، بل هذه هي نتيجة القياس.

(١) ينظر: م ن، ص ٣٠٤.

(٢) م ن، ص ٣٠٥.

أركان القياس

قد عرفت أنّ القياس عبارة عن استنباط حكم الفرع المجهول من طريق إسراء حكم الأصل المعلوم؛ بدعوى أنّ العلّة فيهما واحدة، ومنه يتضح أنّ للقياس أركاناً أربعة^(١):

الركن الأوّل: الأصل أو المقيس عليه، وهو الحكم المعلوم ثبوته في الشريعة المعلوم علّته.

الركن الثاني: الفرع أو المقيس، وهو الموضوع المجهول الحكم الذي يراد تسرية حكم الأصل إليه.

الركن الثالث: العلّة أو الجامع، وهي الجهة المشتركة بين الأصل والفرع التي اقتضت ثبوت الحكم في الأصل وتبعد ثبوتها في الفرع يثبت فيه حكمه.

(١) ذكرت في المنطق ص ٣١٦، تحت عنوان «أركانه».

الركن الرابع: الحكم ويراد منه الاعتبار الشرعي الذي جعله الشارع على الأصل، سواء أكان حكماً تكليفيّاً أم وضعياً، وهو الذي يراد إثباته للفرع.

وقد وقعت أبحاث مفصلة عن كل ركن من هذه الأركان، لكن لا يهمنا التعرّض إلاّ بما يتعلّق بأصل حجيّته، وبهذا الكفاية.

حجّية القياس

من أراد أن يثبت حجّية أي دليل من الأدلة على الحكم الشرعي
بعنوانه^(١) لا بدّ له من سلوك أحد طريقين ولا ثالث:

الأوّل: أن يكون الدليل بنفسه ممّا يوجب القطع بالحكم، فهنا لا
إشكال في الحجّية بناءً على كون حجّية القطع ذاتيّة، كما هو الحال في التواتر
وسيرة المشرّعة والإجماع المحصل بناءً على حجيّته.

الثاني: أن لا يكون نفس الدليل مفيداً للعلم لكن قد قام الدليل
القطعي على حجيّته، كما قام الدليل القطعي على حجّية خبر الواحد
والظواهر.

(١) إنّما قيّدنا البحث بقولنا: «عنوانه» باعتبار إمكان القول بحجّية القياس بناءً على الانسداد،
لكنّ حجيّته حينئذٍ لن تكون عنوانه بل من باب حجّية مطلق الظنّ، وقد تقدّم الحديث عن
ذلك عند بيان مقدّمات الانسداد، فلاحظ: الجزء الرابع من هذا الشرح ص ٧٢ وما بعدها.

ومن هنا فلا بد من البحث عن موضوع حجية القياس في مقامين،

فنقول:

المقام الأول: هل القياس يوجب العلم؟

قد عرفت أنَّ الكلام في علم الأصول عن القياس بعناء الحادث المصطلح، المُعْبَر عنه في علم المنطق بالتمثيل، والتمثيل هو في الحقيقة عبارة عن تسرية حكم الجزئي إلى جزئي^(١) آخر لوجود شبه بينهما، أي «أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما»^(٢) سمي بذلك من المثيل أي الشبيه والنظير، لتوقف الحكم الثاني على المشابهة من باب تسمية المسبب - وهو الحكم - باسم السبب، وهو الشبه والتماثل.

وقد أتى في المنطق^(٣) كون التمثيل على بساطته لا يفيد إلا الاحتمال؛ لأنَّه لا يلزم من تشابه شيء في أمر بل في عددٍ أمور أن يتشاربها من جميع الوجوه، فإذا رأيت شخصاً مشابهاً لشخص آخر في طوله أو في

(١) المراد من الجزئية هنا الجزئية الإضافية بلحاظ أنَّ الأصل وإن كان كلياً في كثير من الأحيان إلا أنه منظور إليه بما هو داخل تحت الجامع المُعْبَر عن كليٍّ أوسع يشمله هو الفرع.

(٢) منطق المطفر ص ٣١٥.

(٣) م ن، ص ٣١٦.

ملامحه أو في بعض عاداته و كنت تعلم بسوء أخلاق أحدهما، فإنه ليس لك أن تحكم على الآخر بنفس الحكم بمجرد المشابهة في بعض الصفات والأفعال.

والقيافة من هذا الباب، حيث يراد إلحاق الناس بعضهم بعض من جهة النسب لمجرد وجود علامات شبه في الأعضاء أو الحركات، ومن المعلوم ورود النهي عنه شرعاً؛ وليس ذلك إلا لكونه ممّا يفيد الاحتمال، والظنّ الحاصل منها لا يغفي من الحق شيئاً.

هذا بالنسبة لأصل القياس والتعميل، غير أنه إذا علمنا بأن الحكم الثابت في الأصل قد ثبت لأجل وجود هذا الجامع بحيث يكون هو العلة التامة لثبوت الحكم في الأصل، فهنا لا إشكال في صحة تدبيه الحكم إلى كل جزئي قد حوى هذه العلة التامة، وذلك لاستحالة تختلف المعلول عن علته، لكننا نكون قد خرجننا عن باب القياس الحنفي ودخلنا في باب القياس المنطقي كما قرأتم في المقطع (١).

وبيانه: أنه لو علمنا أن العلة التامة للحكم بجريمة شرب الخمر هي الإسكار، فسوف نشكل قضية كليلة مفادها: كل مسكر محرم سواء أكان حمراً أم غيره، وحينئذٍ فلو أريد تسرية الحكم إلى النبيذ مثلاً يقال: النبيذ مسكر،

وكلّ مسکر حرام، فالنبيذ حرام، وهو المسمى بالقياس المنصوص العلة على ما يأتي ذكره^(١).

قال الشهيد الثاني^(٢) في بعض رسائله^(٢): «أَمَا التمثيل - الذي يسمى بالقياس - فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر، فإن كانت العلة منصوصة أو ظاهرة، فالاستدلال بدبيهي، كالاستدلال بالشكل الأول، وإلاً فالعمل به مردود؛ إذ أول من قاس إبليس، وعلى هذا إجماع الإمامية». انتهى.

والحاصل: أنّ القياس الحنفي إنّما يفيد العلم فيما لو كان الجامع هو العلة التامة للحكم، والحجية حينئذٍ ليست لأجله بل لرجوعه إلى قياس منطقي بدبيهي الانتاج، ويأتي إن شاء الله تعالى في بابه كيف أنّ العمل بالقياس منصوص العلة من باب العمل بالنصلّ وظاهر الدليل وتطبيقه على موارده، وليس من العمل بالقياس الحنفي بشيء.

هذا من ناحية عامة، وفي المقام حيث الكلام في الشرعيات فالكلام في إمكان معرفة العلل التامة لثبتتها، فتارةً يكون هناك نصّ صريح على أنّ العلة التامة لهذا الحكم هي كذا كما يُقال بالنسبة للخمر وأنّ علة حرمتها

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٠٢، تحت عنوان «منصوص العلة».

(٢) رسائل الشهيد الثاني^(٢) ج ٢ / ص ٧٦٧، واسم الرسالة: «الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ والمعاد وأحكام أفعال العباد».

الإسکار، لقوله عليه السلام في معتبرة ابن يقطين^(١): «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ الْخَمْرَ لَا سَمْهَا، وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتِهِ عَاقِبَةً لِلْخَمْرِ فَهُوَ حَمْرٌ».

وأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْصُ الشَّارِعُ عَلَى عَلْتَةِ الْحُكْمِ فَقَدْ تَقْدَمَ^(٣) أَنَّهُ لَا مَسْرُحٌ لِلْعُقُولِ فِي عَالَمِ الْمَلَائِكَاتِ وَالْمَبَادِئِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ فَلَا يَكُنُ الْعِلْمُ بِهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ مِنْ مَبْلَغِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْ هَنَا عَلَلَ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ بِالْقِيَاسِ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْعُقُولِ أَوْ بِالآرَاءِ أَوْ بِالْمَقَايِيسِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيَسَتْ مَحْقُ الدِّينِ، وَأَنَّ مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزِلْ دَهْرَهُ فِي إِلْتَبَاسٍ، وَأَنَّ مَنْ أَفْتَى لِلنَّاسِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

وَفِي معتبرة عثمان بن عيسى قال^(٤): «سَأَلَتْ أَبَا الْمُحْسِنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: وَمَا لَكُمْ وَلِلْقِيَاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُ كَيْفَ أَحْلٌ وَكَيْفَ حَرَّمٌ؟ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَبِطُ دُعُوَيْ مَعْرِفَةِ عَلْتَةِ الْحُكْمِ».

(١) وسائل الشيعة ج ٢٥ / ص ٢٤٢، باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٣٤، في ضمن الكلام عن الدليل العقلي.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ٤٢ و ٤٣، باب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ١٥.

وفي معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن أبيه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال^(١): «قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ: لا رأي في الدين». فإن الدين منحصر التبليغ بلسان النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ والأوصياء من بعده.

وعلى كلّ، فالأخبار بهذا المعنى متواترة، فملاکات الله تعالى كأحكامه توقيفية لا مسرح للعقل في معرفتها، فهي من قبيل العلامات والإشارات التي لا تعرف إلاّ من قبل واضعها إلاّ أن تكون داخلة تحت ما تطابقت عليه آراء العقلاء لحفظ المصالح أو دفع المفاسد النوعية، إذ لا واقعية لهذه الأمور - على مذاق الماتن بنبيه - وراء ما أدركه العقلاء، فهنا يستكشف باللازم أحكام الله تعالى من باب أنّ «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع».

والخلاصة: أنَّ القياس الحنفي في نفسه لا يكون مفيداً للعلم إلَّا في صورة معرفة العلَّة التامة للحكم، وقد علمنا أنَّ هذه العلَّة موجودة في الفرع، فيكون حجة لكن لا لأجل ذاته بل لأجل رجوعه إلى قياس منطقي بدئهي الانتاج. ويتبين هذا البحث أكثر عند التعرض للقياس المنصوص العلَّة وقياس الأولوية^(٢)، على أنَّ العلم بعلَّة الحكم مخصوص فيما لو نصَّ على ذلك الشرع أو كان الأمر راجعاً إلى ما تطابقت عليه آراء العقلاء.

(١) م ن، ص ٥١، الباب نفسه ح ٣٤. وفي السند محمد بن سنان والأمر فيه سهل كسهل، وطلحة هذا عامي، كتابه معتمد بنص الشیخ الطوسي في الفهرست.

(٢) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٢٠٢، تحت عنوان «منصوص العلة وقياس الأولوية».

نعم، إدراك وجود العلة في الخارج يعلم عبر توسيط مدركات الإنسان، كإدراك أنّ هذا الشيء مسكن، والكلام في إدراك كون الإسكار علة التحرير.

توضيح أكثر:

إنّ القياس لَمَّا توقف اتجاهه للعلم على معرفة العلل التامة للأحكام، فإنّ دعوى قدرة على العقل على إدراكتها تصطدم باحتمالات خمس لا يمكن رفعها إلّا بورود نصّ من الشارع، وهذه الاحتمالات هي:

الاحتمال الأول: أن يكون الحكم معللاً عند الله بغير ما اعتقاد القايس، بل بناءً على مذهب الأشعري وأصحابه من عدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد فكيف يتمّ لهم بيان علل الأحكام؟! فإنّ معنى تحديد علة الحكم بوجوب شيء لأجل تعديته إلى موضوع آخر: أنّ المصلحة الذي أدت إلى إيجاب الأول - وهي كذا - موجودة في هذا الموضوع، ولأجل هذه المصلحة والجامع عدinya الحكم، وهذا لا يتم إلّا بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

الاحتمال الثاني: أنّ القايس بعدما استفاد أنّ علة الحكم في الأصل هي هكذا، ووجد هذه العلة في الفرع يتحمل أنّ ما ظنه علة تامة لثبوت الحكم في الأصل علة ناقصة، وأنّ العلة التامة ما ظنه القايس مضافاً إلى

شيء آخر، ولا يحرز وجود هذا الشيء الآخر في الفرع فلا يصح له تسرية الحكم إلى الفرع.

الاحتمال الثالث: أنّ القياس في مقام استنباطه علة الحكم في الأصل يحتمل أنه قد أضاف شيئاً أجنيباً إلى العلة، فلا يكون ما توهمه علة تامة بعلة تامة، بل العلة التامة خصوص بعض ما ظنه علة.

وأشكّل عليه بأنّ هذا الشيء لا يكون مضرّاً بعد أن كان الفرض أنّ ما ظنه القياس علة وزيادة، فلا تضره هذه الزيادة بعد كون العلة الواقعية موجودة، بل تكون من قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان، فلو افترضنا أنّ القياس ظنّ أنّ العلة التامة لحريم الخمر هي الإسكار واللون، فسوف يسري الحكم إلى ما كان فيه هذه الخاصيّة أعني الإسكار واللون، وكون اللون خارجاً عن العلة لا يضره في صحة ما استتبّطه من حكم الفرع.

إن قلت: لعل هذا الشيء الأجنبي الذي أضافه القياس مانع عن تأثير العلة.

قلت: لو كان مانعاً فكيف أثّرت هذه العلة في الأصل؟! إذ الفرض أنّ ما ظنه القياس علة تامة موجود بتمامه في الأصل.

أقول: الظاهر أنّ نظر الماتن يُؤدي إلى شيء آخر، وهو أنّ التعديلية إلى هذا الفرع وإن كانت صحيحاً إلاّ أنه وبسبب خطأ القياس في استنباط العلة

سوف لن يستكشف الحكم في موارد أخرى، وهي التي فيها خاصية الإسكار دون اللون، فتذير تمام عبارته.

الاحتمال الرابع: أنّ غاية ما يستتبعه القياس من علة الأصل أنّ هذا الحكم معلل بكندا، لكن يحتمل أن تكون علة الأصل ليست الوصف المجرّد بل بما هو مضاد إلى موضوعه، مثال ذلك: أنّه لو علم بأنّ علة الحكم بفساد البيع جهالة الثمن، فأريد قياسه على النكاح بحيث تكون جهالة المهر موجبة لبطلان النكاح، فهذا القياس مبني باحتمال أنّ علة فساد البيع ليست الجهل بالثمن بما هو ثمن بل الجهل بالثمن بما هو عوض في البيع، فلا يصح التعميّد منها إلى كلّ معاوضة كما هو الحال في الصلح والهبة وغيرها والنكاح المتضمن المعاوضة على البعض؛ لأنّ العلة في هذه الأمور مفقودة. وهذا نظير ما يُقال بالنسبة للربا، وأنّه مختص بالبيع دون مطلق المعاوضات.

الاحتمال الخامس: أنّ القياس على فرض استنباطه العلة التامة يحتمل أن تكون هذه العلة مفقودة في الفرع، أعني المقيس عليه فلا يصح له التعميّد.

وأشكل عليه: بأنّ هذا الإحتمال مشترك الورود حتى في صورة منصوص العلة، فلعلّ الإسكار - وهي علة منصوصة - غير موجودة بخصوصياتها في الفرع، وما يجاب به لدفع هذا الاحتمال هناك يجاب عنه هنا.

والحل في كلا القياسيين يعني منصوص العلة ومستبطةها ما تقدم من الماتن ^{تيجي} من أن إدراك وجود العلة في الخارج ممكن للإنسان بالحواس، والمنوع دعوى قدرة العقل على إدراك التعليل في عالم التشريع.

وكيفما كان، فيكيفينا ورود احتمال واحد من هذه الخمسة للحكم بعدم إفادة القياس للعلم، فإنه إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، ولا يمكن دفع أكثر هذه الاحتمالات إلا بنص من الشارع.

دعوى إمكان إستنباط العلة:

ذكروا في المنطق عند بيان حجية التمثيل بعض الطرق لاستنباط العلة، وأهمّها اثنان: الدوران والتردّيد.

الدوران:

والمراد من الدوران اقتراح الشيء بغيره وجوداً وعدمـا كما في شرح الشمسية^(١) أو قل هو ترتيب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجوداً وعدمـا كما في الحاشية^(٢).

ومثالـه في التكوينيات ما يذكر من أنّ الحدوث دائـر مع التركـّ وجوداً وعدمـا، أمـا وجودـاً فـي البيت، وأمـا عدمـا فـي الباري عزـّ اسمـه، والدوران آية وعلامة كون المدار عـلـة للدائـر، فيكون التأـليف والتركيب عـلـة الحدـوث.

ومثالـه في الشرعـيات ترتـيب الحرمة عـلـى الإسـكار، فإـنـه ما دام مسـكرـاً حـكم بـحرمتـه، وإذا زـال الإـسكـار لم يـعد محـرـماً، وهذا دليلـ على أنـ وصف الإـسكـار هو عـلـة الحكم بـالحرمة.

(١) شـرح الشـمسـية صـ ٤٥٠.

(٢) حـاشـية المـلا عـبـد اللهـ بنـجـيـب صـ ١٠٧.

وينقض عليه بأجزاء العلة التامة؛ فإنّ حركة اليد مدار لوجود الضرب وعده، مع أنّها ليست العلة التامة للضرب، والمطلوب لتصحيح القياس كون المستنبط هي العلة التامة.

وكذلك الحال بالنسبة للتماس الذي هو شرط الاحتراق يدور عليه إحتراق الورقة وجوداً وعدماً، مع أنّ التماس شرط، وليس بعلة تامة.

التردید:

وهو المسمى بالسبر والتقسيم، والسبّر لغةً بمعنى الامتحان والاختبار، يُقال سبّر الأمر إذا جرّبه وامتحنه، فهو تقسيم وتردید للعلل المحتملة في ثبوت الحكم، ثم سبرها واختبارها حتى نرى أيّاً منها هو العلة.

وبعبارة أخرى: السبر والتقسيم عبارة عن إيراد أوصاف الأصل وابطال بعضها حتى يبقى البعض الآخر هو الظاهر في العلية، كما يُقال في الحمر من أنّ علة تخريجه إما الاتخاذ من العنبر أو الميغان أو اللون المخصوص أو الطعام المخصوص أو الرائحة المخصوصة أو الإسكار، لكنّ الأول ليس بعلة لوجوده في الدبس المحلل جزماً، وعلى هذا المنوال تنفي الاحتمالات الأخرى إلا الإسكار، فيتعين كون وصف الإسكار هو العلة التامة للحكم.

وفيه: أولاً: أننا نحتمل كون العلة التامة للحكم عبارة عن مجموع وصفين، ومن أين لنا أن نثبت كون العلة خصوص أحد هذه الأوصاف؟! بل لعل سبب حرمة الخمر الإسکار مع كونه متخذًا من العنبر، فهذه الاحتمال لم يبطل عبر التقسيم.

وبعبارة أخرى: الاحتمالات المذكورة في المثال على بساطته وإن كانت بحسب الظاهر ستة، إلا أنها عند التدقيق تعددت المائة، وذلك لأنّ المحتمل ليس عليه كلّ وصف بخصوصه بل من المحتمل أيضًا عليه الأوصاف منضمة.

وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا عند بيان الاحتمال الثاني.

ثانياً: أن السبر وال التقسيم إنما يكون برهاناً منتجًا لنتيجة يقينية فيما لو كان حصر الأوصاف المذكور تابعاً لحصر عقلي دائري بين النفي والاثبات، مع أن القايس في مثلها قد استقرأ ما طرأ على ذهنه من احتمالات فقط فلا يحق له من نفي البعض إثبات اختصاص العلية بالبعض الآخر، إذ من المحتمل أن تكون العلة وصفاً لم ينف القايس عليه.

ومن الاحتمالات التي لا طريق إلى نفيها عقلاً أن يكون ملاك الحكم شيئاً آخر خارجاً عن أوصاف المقيس عليه لا يمكن أن يهتدى إليه القايس، مثل التعليل في قوله تعالى^(١): «فِبَطْلَمَ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرّمَنَا عَلَيْهِمْ

طبيّاتِ أَحْلَتْ لَهُمْ)، فظاهر الآية أنَّ عَلَةً تحرِيم الطبيّات ما وقع من اليهود من ظلم وعصيان.

ومن الاحتمالات أيضًا التي لا سبيل لتصورها عند القائل الاختبار، كما في قوله تعالى^(١): «وَمَا جَعَنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ».

بل القائل قد يكون أشعريًا لا يرى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، فلعل حكم الله تعالى لا علة وارءه، فمن أين له أن يستكشف العلة التامة للحكم عبر السبر والتقسيم؟! فإن الكشف عن العلة فرع وجودها.

والمتحصل: أنَّ غاية ما يفيده السبر والتقسيم الاحتمال، وفي أحسن التقدير قد يرتقي الاحتمال إلى مستوى الظن، وقام الكلام في كيفية إثبات أنَّ القياس مما يفيد العلم.

وفي الحقيقة: إنَّ القائلين بالقياس لا يدعون إفادته العلم، بل أقصى ما يتوقعونه إفادته الظن، ومن هنا حاولوا تصحيح حجيته بالاستدلال بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، فالبحث معهم واقع في المقام الثاني، وأنَّه بعد وضوح كون القياس مما يفيد الظن هل قام دليل معتبر على حجيته أم لا؟

قال السيد المرتضى عليه السلام نقلًا عن بعض أهل القياس^(١): «والمحصلون من مثبتي القياس في الشرع يجعلون العلة المستخرجة ههنا تابعة للظن، وإنما يجعلها معلومة من اعتقاد أنّ على العلل الشرعية أدلة توصل إلى العلم كالعقليات، وقول هذه الفرقة واضح البطلان». انتهى.

(١) الدررية ج ٢ / ص ٦٨١ و ٦٨٢، وقريب منه ما جاء في العدة ج ٢ / ص ٦٥١.

المقام الثاني: الدليل على حجية القياس الظني

بعدما ثبت أنَّ القياس في حدِّ ذاته لا يفيد العلم بل أفضى ما يدعى في المقام إفادته الظن، يقع الكلام في أنَّ القياس من الظنون الخاصة التي قام الدليل المعتبر على حجيّتها أم لا.

فإنْ أثبتنا قيام دليل قطعي على حجيّته من كتاب أو سنة أو إجماع أو عقل فيكون حاله كحال خبر الواحد يجوز الأخذ به، وإلاًّ فلو وقع الشكُّ في حجيّته فقد تقدم^(١) أنَّ الأصل في الظنون مشكوكa الحجية عدمها.

وهذا وبما أنعم الله علينا من ولاية أئمة أهل البيت عليهم السلام فلا شكُّ لدينا في حجية القياس حتى نرجع فيه إلى ذلك الأصل، بل من المقطوع به عندنا عدم حجيّته؛ لِمَا تواتر من الأخبار عن أئمة الدين عليهم السلام من النهي عن

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ١٨، تحت عنوان «المناط في اثبات حجية الأمارة».

..... شرح أصول المظفر^{١٥٦} / ج٥
 العمل بالقياس والاجتهادات العقلية في مقام استنباط الأحكام الشرعية، فإنَّ
 دين الله لا يصاب بالعقول سواء أكان في مرتبة أحکامه أم ملائكته.

ولو تنزلنا مع العامة فلم نحتاج عليهم عا ورد عن أئمتنا^{عليهم السلام} فلا بدَّ
 لنا من النظر إلى ما ذكروه من أدلة على حجية القياس فإنَّ دلت عذرناهم
 فيما بنوه - وإن لم نعذرهم فيما بنوا عليه - وإلاًّ فينبغي لهم الرجوع إلى ذلك
 الأصل القائل بعدم حجية كلَّ ما شكَّ في حجيته.

هذا، وقد استدلت العامة على حجية القياس بالكتاب والستة
 والإجماع والعقل، ولا بأس بذكر بعض غاذج من استدلالاتهم حتى نتيقن أنَّ
 ما تمسكوا به غير صالح لإثبات مقصودهم، والله الهادي.

الدليل من الآيات القرآنية:

منها: قوله تعالى^(١): «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَلَّلُوا أَنَّهُمْ مَانَعُوهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوهُمْ وَقَدْ فَيَقُولُونَ رَبُّهُمُ الرَّعْبُ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ».

وموضع الشاهد ذيل الآية، بتقرير: أنَّ الله تعالى قد أمرنا بالاعتبار، والاعتبار من العبور والمحاوزة، والقياس نحو عبور من الأصل إلى الفرع، فإذا طلاق الآية نعلم أنَّ الله تعالى قد أمرنا بالقياس، لا سيما أنه أحد أبرز أصناف العبور والمحاوزة.

قال في الذريعة في مقام تقرير دلالة الآية^(٢): «والاعتبار هو المقايسة؛ لأنَّ الميزان يسمى معياراً من حيث يتبيّن به مساواة الشيء لغيره». انتهى موضع الحاجة.

وفيه: أنَّ الاعتبار يأتي في اللغة بمعنى الاتعاظ وهو الأنسب بمعنى الآية الواردة في عاقبة من كفر، فأمر الله تعالى المؤمنين بالاتعاظ من حالم حتى لا يصيبهم ما أصابهم.

(١) الحشر / ٢.

(٢) الذريعة ج ٢ / ص ٧١٠. وذكر ص ٧١١ تقريراً آخر للاستدلال بالآية.

قال في معجم مقاييس اللغة^(١): «اعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»، كأنه قال: انظروا إلى منْ فعل فَعُولَ بِعَوْقَبِهِ، فَتَجْنِبُوا مِثْلَ صَنْعِهِمْ لَئِلَّا يَنْزَلُ بِكُمْ مِثْلُ مَا نَزَلَ بِأُولَئِكَ». انتهى.

وقال في لسان العرب^(٢): «والعبرة: العجب. واعتبر منه: تعجب. وفي التنزيل: 『فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ』؛ أي تدبّروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقايسوا فعاهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم». انتهى.

وقال في المصباح المنير^(٣): «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ، وَالْعِرْبَةُ أَسْمَ منه قال الخليل العبرة والاعتبار بما مضى أي الاتّعاظ والتذكرة». انتهى.

على أنني قد راجعت بعض كتب تفاسيرهم المعتمدة بها عندهم^(٤) فلم أجد من فسر الاعتبار بالعبور، بل ظاهرونهم تفسيرها بالاتّعاظ.

نعم، قد يظهر من كلمات الرazi على ما في تفسيره^(٥) أنهم لا يريدون تفسير نفس الاعتبار في الآية بمعنى العبور والمحاوزة، بل يريدون بيان أن الاعتبار الذي هو بمعنى الاتّعاظ في الآية مأخوذ من العبور والمحاوزة من

(١) معجم مقاييس اللغة ج ٤ / ص ٢١٠.

(٢) لسان العرب ج ٤ / ص ٥٣١.

(٣) المصباح ج ٢ / ص ٣٩٠.

(٤) ينظر: الكشاف ج ٤ / ص ٥٠٠، وتفسير ابن كثير ج ٨ / ص ٨٧، وروح المعاني ج ١٤ / ص ٢٣٥.

(٥) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ج ٢٩ / ص ٥٠٤.

شيء إلى شيء، فقال: الآية تأمر بالاتعاظ عبر ملاحظة أحوال هؤلاء أي اليهود الذي اعتمدوا على أنفسهم فأمنوا مكر الله تعالى وما آتاه الله أمرهم.

والاتعاظ الاعتبار مأخوذ من العبور والمحاوزة من شيء إلى شيء، وهذا سميت العبرة عبرة؛ لأنّها تنتقل من العين إلى الخد^(١)، وسمى المعبر معبراً؛ لأنّ به تحصل المحاوزة، وسمى العلم المخصوص بالتعبير؛ لأنّ صاحبه ينتقل من التخيّل إلى المعقول، وسميت الألفاظ عبارات؛ لأنّها تنقل المعاني من لسان القائل إلى عقل المستمع، ويقال: «السعيد من اعتبر بغيره»؛ لأنّه ينتقل عقله من حال ذلك الغير إلى حال نفسه، وهذا قال المفسرون: الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها.

فإذا الآية تأمر بالاتعاظ الذي يكون عبر مقاييس ما وقع على من سبق وما يقع على من يتصل به مثله من الأوصاف.

أقول: هذا المعنى لا بأس فيه بنفسه لكنه ليس من القياس بشيء، فإنّ الاتعاظ والاستفادة من تجارب الآخرين أمر تكويني له علاقة بسنن الله تعالى وقدره، فإنّك إن رأيت شخصاً أدخل يده النار فاحتقرت تعتبر بعدم عقلانية صدور هذا الفعل، وأين مثل هذا الشيء من القياس في الأمور

(١) الموجود في معجم مقاييس اللغة ج ٤ / ص ٢٠٧ أنّ العين والباء والراء أصل صحيح يدلّ على النفوذ والمضي في الشيء، ثم ذكر أنّ الدمع عبرة؛ لأنّه ينفذ ويجري.

الشرعيات؟! فإن التكوينيات إما مسببة عن أمور خارجية تدرك بالحواس أو مسببة عن أمور غيبية يعرفنا إياها الله تعالى كما في قوله تعالى^(١): «ولو أنَّ أهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ».

والحاصل: أن المقايسة في الأمور التكوينية والاتعاظ من تجارب الآخرين أمر لا علاقه له بالقياس في الأمور الشرعية، وقياس الثاني على الأول بدعوى عدم الفرق قياس يراد إثبات حجيته من هذه الآية.

ومنها: قوله تعالى^(٢): «قال من يحيي العظام وهي رميم * قُلْ يُحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق علیم».

وتقريب الدلالة^(٣): أن الآية قد احتجت على ذلك الكافر المنكر للمعاد بأن النظير - أي الإعادة - يساوي نظيره - أي الابداع - في الحكم، فإذا كان الابداع من العدم مقدوراً فشبيهه وهو الإعادة مقدور أيضاً، والدليل على هذه المساواة ليست إلاّ القياس، فلو لم يكن القياس حجة، لصح للكافر أن يقول: لكن هذا قياس وهو غير حجة، مع أن الله تعالى أفهم هذا الكافر بثل هذا الاستدلال، وليس ذلك إلاّ لحجيته.

(١) الأعراف / ٩٦.

(٢) يس / ٧٨ و ٧٩.

(٣) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٢١.

مباحثات الحجّة / القياس / حجّية القياس / الدليل على حجّية القياس الظني ٢٣٩

هذا، وعليك تأمّل لطافة هذا الاستدلال، فإنّ المدعى أنّ القياس لا يفيد العلم، وأنّنا نحتاج إلى دليل شرعي حتّى نثبت حجّية القياس، ومع هذا فإنّ الله تعالى احتاج بالقياس على منكر الشريعة!!

وكيفما كان، فقد أجب الماتن رحمه الله بعدة أجوبة يمكن إرجاعها إلى

ثلاثة:

الجواب الأول: أنّ هذه الآية لا تدلّ على أنّ كلّ متشابهين متساوين في الأحكام، ولكي تكون دالة على حجّية القياس بشكل مطلق لا بدّ أن تعمم تساوي جميع الأحكام بين كلّ المتشابهات والنظائر، مع أنها واردة في مورد خاصّ وفي مقام تعدية حكم واحد، فمن أين استخدنا تلك الكلّية؟!

وهذا الذي ذكرناه هو معنى قول الماتن رحمه الله: «إنّ الآية لا تدلّ على هذه المساواة بين النظيرين كنظيرين في آية جهة كانت» أي لا تدلّ على المساواة بين النظائر في جميع الأحكام.

الجواب الثاني: أنّ الآية ليست من القياس بشيء، فإنّ القياس عبارة عن التسوية بين حكم الفرع وحكم الأصل، مع أنّ الآية ليست في مقام بيان المساواة بين الإعادة والابتداع من حيث الأحكام، بل في مقام رفع استغراب المنكر للإعادة بدعوى العجز عنها، فذكر الله تعالى أنّ القادر على الأشدّ وهو الخلق من العدم قادر على الأدنى وهو الإعادة، وهذه ملازمة

عقلية وجداً، فإنّ القدرة على الأشدّ عبارة عن قدرة على الأدنى وزيادة، ومن قبل الأولى عليه أن يقبل الثاني بالأولوية^(١).

الثالث: أنه لو سُلم كون الآية في مقام المقايسة إلا أنّ موردها قياس الأولوية القطعية، حيث يكون الملاك في الفرع أقوى وجوداً من الملاك في الأصل، وما نريد إثباته حجّية قياس المساواة حيث يظنّ كون الملاك في الفرع مساوياً للملائكة في الأصل.

وبعبارة أخرى: إنّ الآية إن كانت ناظرة إلى القياس فهي ناظرة إلى الأولوية القطعية، وما يراد إثبات الحجّية له هو قياس المساواة الذي لا يفيد إلاّ الظنّ، وأين الشري من الشري؟!

ومنها: قوله تعالى^(٢): «فجزاء مثل ما قتل من النعم» «وهي التي استدلّ بها الشافعي على حجيته [يعني القياس] حيث قال: فهذا تمثيل الشيء بعدله، وقال يحکم به ذوا عدل منكم، وأوجب المثل، ولم يقل أي مثل، فوكل

(١) ما يذكر مجرد تعبير بلاحظة الإدراك والفهم الانساني كما هو الحال في قوله تعالى في سورة الروم / ٢٧: «وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه» أي من أدرك أنّ الله تعالى قادر على الخلق من العدم يسهل عليه إدراك قدرته على الاعادة، وإنّ فلا يوجد عنده تعالى هين وأهون، بل كلّ في قبضته وعلى نسبة واحدة من قدرته، وكما قال تعالى في سورة القمر ٥٠: «وما أمرنا إلاّ واحدة كلام بالبصر».

(٢) المائدة / ٩٥.

مباحث الحجة / القياس / حجية القياس / الدليل على حجية القياس الظني ٢٤١
ذلك إلى إجتهاضنا ورأينا وأمر بالتوجه إلى القبلة بالاستدلال، وقال^(١):
﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطّره﴾. انتهى.

والجواب: أن الشارع وإن ترك لنا أمر تشخيص الموضوعات، إلا أنه على وفق ما جعل لها الشارع أو العقل من الطرق، وكون القياس الظني من هذه الطرق كالبيّنة موضوع الخلاف، والآية أجنبية عن إثباته^(٢).

على أن غاية ما يُستظرف من الآية اعتبار المماثلة في الكفارة إمّا من حيث الخلقة كما لعلّ المشهور أو في القيمة كما ينقل عن بعضهم، وأيّ علاقة لمثل هذا الأمر في عالم الاستنباط، وهل أن فتوى الفقهاء بضمّان المثلّي بالمثل والقيمي بالقيمة تستبطن القول بحجية القياس؟

ولو سلم وجود علاقة في البين، فهذه الآية قد اكتفت بالقياس في موضوع معين، وما الدليل على اعتباره في جميع الموضوعات؟!

ولو سلم فما الدليل على اعتباره في الأحكام الكلية؟!

ومنها: قوله تعالى^(٣): «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» «وقد استدلّ بها ابن تيمية على القياس بتقرير: أن العدل هو التسوية، والقياس

(١) البقرة / ١٥٠.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٣٧.

(٣) النحل / ٩٠.

هو التسوية بين مثلين في الحكم^(١)، فيتناول عموم الآية^(٢). وكأنّ الأولى ترك مناقشة مثل هذه الاستدلالات، فإنّها لا تعدو عن كونها من باب تشتت الغريق بالطحلب.

قوله ﷺ ص ١٩٣، س ١٨: «منها قوله تعالى (الحشر ٥٩) اعلم أنَّ «٥٩» هو رقم السورة، وأمّا رقم الآية فهو إثنان على ما أثبتاه.

قوله ﷺ ص ١٩٤، س ١٢: «لَمَا صَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ فِيهَا» أي لَمَا صَحَّ الاستدلال الوارد فيها.

(١) بل العدل هو الحكم بالحق كما في العين ج ٢ / ص ٣٨، وهو معنى قوله: «العدل إعطاء كل ذي حق حقه».

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٣٧ و ٣٣٨.

الدليل من السنة:

استدلوا على حجية القياس الظني بعدة روايات رواوها عن

النبي ﷺ:

منها: حديث معاذ بن جبل الذي رواه جماعة من أهل السنن
كأحمد، وأبي داود وغيرهما، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة
قال^(١): «حدثنا ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال: لَمَّا بَعْثَهُ اللَّهُ إِلَى
اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال:
فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبستنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في ستة
رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهدرأبي ولا آلو، قال فضرب رسول
الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه
رسول الله».

فالنبي ﷺ بحسب هذا الحديث قد أقر معاذ على الاجتهاد وإعمال
الرأي في صورة فقد النص، واجتهد معاذ لا بد من ردّه إلى أصل وضابط
معتبر عند الشارع، وإلا كان رأياً مرسلاً لا مستند له، وما لا مستند له لا
اعتبار به جزماً، ولا مستند يصح إعمال الرأي إلا القياس.

هكذا قرّب الماتن ثبوّة دلالة الخبر، لكن يرد عليهم بالبداهة عدم
النحصار الأصل الذي لا بد من الاعتماد عليه بالقياس، فلا معين لاعتبار

(١) مسند أحمد ج ٥ / ص ٢٣٠، سنن أبي داود ج ٢ / ص ١٦٢.

فال الأولى أن يُقال في مقام تقرير دلالة الخبر^(١): «أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَرَّ الاجتِهاد بالرأي في طول النص بإقراره لاجتهاد معاذ، وهو شامل بإطلاقه للقياس».

والمحواب: أولاً: أنَّ الخبر ضعيف السنَد من جهة إرساله، فإنَّ الخبر لم يُنقل عن معاذ مباشرة بل عن «ناس من أصحابه»، ومن جهة جهالة الحارث بن عمرو كما ذكرت العاَمة، بل عن بعضهم عدَّ الخبر في ضمن الموضوعات.

ثانياً: أنَّ هذا الخبر على فرض حجيَّته فإنَّه معارض بِنَقل آخر في نفس الواقع، وفيه^(٢): «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكَل عليك أمر فقف حتى تتبَّئنه أو تكتب إلى»، فإنَ لم نقل بوقوع الاضطراب في النقل وسقوط كلا النقلين عن الحجيَّة، فلا أقلَّ من وقوع التعارض في الدلالة، ولا مرجع للنقل الأوَّل.

ثالثاً: لو سلَّمنا بثبوته سنداً وعدم وجود معارض له، إلا أنَّ تفسير الاجتهاد بالعقل الظني حتَّى يحصر بالقياس أو يتمسَك بإطلاق الخبر لاثبات حجيَّة القياس أمر لا دليل عليه، بل لعلَّ المراد من الاجتهاد ما هو معناه لغةً من استفراط الوعَّ في الفحص عن الحكم، ويتحقق هذا الاجتهاد بالرجوع

(١) كما في الأصول العاَمة للفقه المقارن ص ٣٣٩.

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ / ص ٢١. وهذا السنَد لا إرسال فيه.

مباحث الحجّة / القياس / حجّة القياس / الدليل على حجّة القياس الظني ٢٤٥
إلى العمومات أو الأصول التي تلقاها معاذ من النبي ﷺ، من قبيل لا ضرر ولا حرج.

ولعله يشير إلى ذلك قول معاذ: «أجتهدرأبي ولا آلو» فإن المراد أبذل جهدي ولا أستطيع استنباط جميع الأحكام من دون الكتاب والسنّة^(١)، ففي المحيط^(٢): «ولا آلو كذا: أي لا أستطيعه». وفي الفائق في غريب الحديث^(٣): «من لا آلو كذا، إذا لم تستطعه»، ومنه نقلهم بعض الكلمات: «ما آلو أن أقتدي بصلة فلان» أي لا أستطيع أن أصلّي صلاته.

قال السيد المرتضى رض^(٤): «ثم إذا تجاوزنا عن ذلك، ولم نتعرّض للكلام في أصل الخبر؛ لم يكن فيه دلالة لهم؛ لأنّه قال: «أجتهدرأبي» ولم يقل في ماذا، ولا ينكر أن يكون معناه أي أجتهدرأبي حتى أجد حكم الله تعالى في المادّة من الكتاب والسنّة، إذ كان في أحكام الله فيما ما لا يتوصّل إليه إلا بالاجتهاد، ولا يوجد في ظواهر النصوص، فادعاؤهم أن إلهاً الفروع بالأصول في الحكم لعلة يستخرجها القياس هو الاجتهاد الذي عنده في الخبر مما لا دليل عليه، ولا سبيل إلى تصحيحه». انتهى.

(١) والاحتمال الآخر أن يكون المراد ولا أستطيع ترك الاجتهاد، وما احتمله الماتن رحمه الله أولى بالسياق.

(٢) المحيط ج ١٠ / ص ٣٧٣.

(٣) الفائق في غريب الحديث ج ١ / ص ١٣٦.

(٤) الدررية ج ٢ / ص ٣٠٠.

والانصاف أنه من البعيد جداً حمل كلمة «اجتهد رأيي» على الاستنباط من الكتاب والسنة، بل يريد الاستناد إلى الرأي ولا يصدق على من استبط الحكم من الكتاب والسنة أنه قد اجتهد وعمل برأيه، فالدلالة مما لا ينبغي النقاش فيها.

حديث الجارية المشعمية:

ومنها: حديث الجارية المشعمية وأنها سالت رسول الله ﷺ فقالت^(١): «يا رسول الله، إن أبي أدركه فريضة الحج شيئاً زميلاً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء».

وقد نقلت العامة هذا الخبر بعدة مضمamins آخر، ففي صحيح البخاري عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٢) «أنّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى

(١) سنن النسائي ج ٥ / ص ١١٨. وينظر: مستدرك الوسائل الذي نقله عن تفسير أبو الفتوح الرازي ج ٨ / ص ٢٦ و ٢٧، باب ١٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣. ورواه صاحب البحار ج ٨٥ / ص ٣١٦، وفي آخره: «دين الله أحق بالقضاء».

(٢) صحيح بخاري ج ٢ / ص ٢١٧ و ٢١٨.

مباحث الحجة / القياس / حجية القياس / الدليل على حجية القياس الظني ٢٤٧
ماتت، فأحُج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين
أكنت قاضيةً أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

وفي صحيح مسلم^(١) « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا. قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهَا عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى».

وجه الاستدلال كما عن الآدمي^(٢): أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقُ دِينِ اللَّهِ بِدِينِ الْآدَمِيِّ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَنَفْعِهِ، وَهُوَ عِنْ الْقِيَاسِ.

والجواب عنه: أَنَّا نَسَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُلْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ قَبْلَ الْقِيَاسِ الْمَدْعَى أَمْ لَا؟ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَمَا الدَّاعِي إِلَى الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَا فَرْقُهُ عَنْ أَبِي حَنْيفَةِ!! وَلِمَاذَا أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتْهُ دُونَ أَبِي حَنْيفَةَ!!!

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَدْعُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْدُدُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، يَقِيسُ الْأَحْكَامَ كَمَا يَفْعُلُهُ أَبُو حَنْيفَةَ!!!

وإذا كانت تلك اللوازم واضحة البطلان فلا بد من التتبّع إلى معنى الخبر وحمله على معنى أظهره من هذا المعنى المذكور، وهو أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في مقام تتبّعه هذه الجارية على فرد خفي للدين، فإنّ الدين ينصرف في ذهن

(١) صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٥٦. و قريب منه ما جاء في مسنده لأبي حماد ج ١ / ص ٢٢٤.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٤٣.

العرف إلى خصوص دين الأدّمي، فبها رسل الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ على أنّ الله تعالى كذلك له دين سواءً أكان حجّاً أم صوماً، وكما أنّ دين الأدّمي واجب الوفاء، فكذلك دين الله تعالى بعد أن كان من مصاديق تلك الكلية، وبيان مصادق الكلّي لا علاقة له بالقياس من قريب أو بعيد؛ إذ لا يحتوي هذا البيان على تشريع جديد.

وأمّا ما ذكره عَلَيْهِ الْكَلَمُ - بناءً على صحة الخبر - من أحقيّة دين الله بالقضاء فهو بلاحظة كون الدين منسوباً إلى الله تعالى، فظاهر هذه الأخبار التأكيد على لزوم أداء دين الله تعالى، دفعاً لِمَا قد يتصرّر من أنّ دينه تعالى لا يقضى، بل هو أحقّ بالقضاء بعد أن كان منسوباً إليه تعالى.

ولم ينقض عجب الماتن^{ج ٣} - ولن ينقض - من أنه كيف يدعى دلالة هذا الخبر على القياس، مع أنّ أبي حنيفة وهو المؤسس الثاني أو الثالث للقياس لم يفت بوجوب قضاء الحج عن الميت!!!

قال الشيخ الطوسي^{ج ٢} في الخلاف^(١): «من استقرّ عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات، وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين، ولم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالاً، فإن لم يختلف مالاً كان ولته بالخيار في القضاء عنه. وبه قال الشافعي، وعطاء، وطاوس.

باحث الحجة / القياس / حجية القياس / الدليل على حجية القياس الظني ٢٤٩

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته، وحسابه على الله يلقاء، والحج في ذمته. وإن كان أوصى حج عنه من ثلثه ويكون تطوعاً لا يسقط الفرض به عنه. وهكذا يقول في الزكوات، والكافارات، وجاء الصيد كلّها تسقط بوفاته، ولا تفعل عنه بوجهه». انتهى.

حديث بيع الرطب:

ومنها: حديث بيع الرطب بالتمر عن سعد بن أبي وقاص قال^(١): «إني سمعت رسول الله ﷺ سُلِّمَ عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: أينقص الرطب، إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى ﷺ عن ذلك».

حيث قاس النبي ﷺ هذا المورد على ما كان ممّا يُكال أو يوزن في حصول الربا فيه مع التفاضل.

والجواب عنه على تقدير صحة هذا الخبر صار معلوماً مما تقدّم في حديث الخشمية، فإنّ النبي ﷺ في مقام التنبيه على صدق الكلية في المقام، والكلية هي حرمة البيع مع التفاضل، فلم يلتفت السائل إلى نقصان الرطب عند يبسه فيحصل به التفاضل.

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ / ص ٧٦١.

وقس على هذه الأخبار ما لم نذكره منها، على أنها بجملتها معارضه بأحاديث أخر يفهم منها النهي عن الأخذ بالرأي من دون الرجوع إلى الكتاب والسنّة، كخبر معاذ على النقل الثاني.

قوله ^ص ١٩٦، س ١٣: «وهو [أي رسول الله ﷺ] المشرع المتلقى الأحكام من الله تعالى بالوحى» رسول الله ﷺ مشرع ومتلق للأحكام من الله تعالى، فله ^ص الولاية التشريعية كما نطقت به الأخبار الصاحح، والمراد من الولاية التشريعية كما يظهر من بعض هذه الأخبار أن الله تعالى قد أطلع نبيه ^ص على ملائكت الأحكام فلا يختار إلا ما فيه رضا الله تعالى، وله أن يشرع وله أن يسكن فنسكت تبعاً له ^ص، «هذا عطاونا فامنْ أو أمسك ^ص غير حساب»^(١).

وأما ما قرأناه في بعض الكتب من تفسيره للولاية التشريعية بطلب التشريع من الله تعالى، فيكون المشرع هو الله تعالى، فهو إنكار لتلك الولاية، وخلاف معنى التقويض المذكور في الأخبار، فإن المفهوم إليه الأمر لا يحتاج إلى الاستئذان. نعم، إرادته ^ص توافق إرادة الله تعالى ولا يصدر شيء في الخارج من طاعة أو معصية إلا بإذنه تعالى، فإنه تعالى لم يعص بغلبة كما هو مذهب آل البيت ^ص، وهذا لا علاقة له بما ذكره ذلك الكاتب.

ولا بأس بأن ننقل أحد الأخبار الداللة على الولاية التشريعية بالفسير الذي ذكرناه، فقد روى الكليني^(١) عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن عبد الرحمن بن أبي نهران عن عاصم بن حميد المخنط عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون قال: «دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فسمعته يقول: إن الله عز وجل أدب نبيه عليهما السلام على محبته»^(٢)، فقال^(٣): « وإنك لعلى خلق عظيم»، ثم فوض إليه فقال عز وجل^(٤): « وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا» وقال عز وجل^(٥): «من يطع الرَّسُولَ فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ». قال: ثم قال: وإنّ نبي الله عليهما السلام فوض إلى عليّ وأئتمنه، فسلّتم وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وأن تصمّتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله تعالى^(٦)، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا». ومنه تعرف عدم منافاة الولاية التشريعية لقوله تعالى في أوائل سورة النجم: «وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى»^(٧).

(١) روي هذا الخبر بسندين وانتقينا هذا السندي لاتفاق الطائفة على جلاله رواته، فابن عيسى معروف، وابن أبي نهران ثقة ثقة يعتمد على ما يرويه كما في رجال النجاشي، والمخنط ثقة عين صدوق كما ذكر النجاشي أيضاً، وثعلبة بن ميمون النحوي المعروف كان وجهأً في أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً رواه رواية، وكان حسن العمل كثير العبادة والرهد.

(٢) أي على النحو الذي أحب وأراد كما في مرآة العقول ج ٢ / ص ١٤١.

(٣) القلم / ٤.

(٤) المشر / ٧.

(٥) النساء / ٨٠.

(٦) أي الواسطة بينكم وبين الله تعالى كما في مرآة العقول ج ٢ / ص ١٤٢.

الدليل من الإجماع:

وهو الذي عليه المعول كلّما ضاقت بهم السبل^(١)، وقد تقدّم^(٢) أنَّ الإجماع عندهم دليل مستقلٌ بعرض الكتاب والسنّة فلذا يكون المقصود من الإجماع هنا إجماع الصحابة أو التابعين أو غيرهم، لكن الظاهر كون نظرهم إلى خصوص الصحابة؛ إذ لا إشكال في وقوع الخلاف بينهم بعد ذلك في حجّة الإجماع.

وعلى كلِّ، فحاصل الدعوى أنَّ إجماع الصحابة قائم على العمل بالقياس، والإجماع حجة، فالقياس كذلك.

وفيه: أولاًً: أنَّ المراد إثبات حجيّته هو القياس بهذا المعنى الضيق المعيّر عنه في المنطق بالتمثيل، ونحن وإن كنا نسلّم وقوع الاجتهاد وإعمال الرأي والظنّ في الشريعة من قبل عدد من الأصحاب فيما ورد فيه نصٌّ تارةً وفيما لا نصٌّ فيه تارةً أخرى، إلا أنَّه لا دليل على كون عملهم في هذه الواقع كان مستندًا إلى القياس الحنفي، بل لعلّهم أعملوا الاستحسانات أو المصالح المرسلة أو سدَّ الذرائع في استنباط الأحكام التي لم يجدوا فيها نصًا، وأولوا أو جهلو أو استخفوا بالأخبار الواردة في بعض الواقع.

(١) وعن الأمدي أنَّه أقوى الأدلة. الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٤٤.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٠٢، تحت عنوان «الإجماع».

وما ذكره الغزالي في المستصفى من أنّ اجتهادات الصحابة لا وجه صحيح لها إلّا القياس وتعليق النص، فمضارفاً إلى كونه من حسن الظنّ بهم، فإنّ أكثر الاجتهادات الواردة عنهم لا يصحّ تطبيقها على القياس كما بالنسبة لحريم المتعين، وجمع الناس في النوافل المسماة بالتراويف، وإلغاء «حيّ» على خير العمل» من قبل عمر، وقد أمر عثمان بحرق المصاحف. وما علاقة إلغاء التشريعات وحرق المصاحف بالقياس! بل لعلّها استحسانات محضة أو سدّ ذرائع من قبلهم، وأماماً كونها من باب التمثيل الحنفي فهذا مما لا دليل عليه.

وثانياً: أنه لو سلم أنّ هؤلاء الأصحاب قد اعتمدوا على القياس في الدين بحيث كان هو مستند لاجتهاداتهم، إلّا أنه لا يعلم موافقة الباقين لهم فيما يعتقدونه ويعملونه، وهل مجرد عمل بعضهم كأبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت - الذي اجتهد في بعض مسائل الإرث - وعدد آخر بالقياس محقق للجماع؟! بل الصحابة - لا سيّما على مذهبهم من أنّ كلّ من رأى النبي ﷺ صحيحاً^(١) - ألوف مؤلفة، قرأت في بعض كتاباتهم^(٢) أنّ عددهم قد يصل إلى مائة ألف صحابي من ذكر وأنثى، بل ولو قيل بأنّ المعتبر في إجماعه خصوص أهل العقد والحلّ، فمن أين لهم أن يعلموا أن الجميع موافقون على العمل بالقياس! بل غاية ما يُقال: إنّهم سكتوا عن عمل تلك الطائفة القليلة بالقياس.

(١) كما في صحيح بخاري ج ٤ / ص ١٨٨، أول باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٢) ينظر: الإصابة ج ١ / ص ١٥٤.

نعم، إن كان مرادهم استكشاف صحة العمل بالاجتهاد اقتداءً بسيرة أبي بكر وعمر وعثمان فهذا مما يمكن تعقله لكن لا يصح تسميتها بالإجماع.

إن قال العامي: نعم، سكتوا وسكتوهم تقرير ورضا بفعل الباقين.

قلنا: مضافاً إلى ما يأتي من عدم سكتوهم أجمع، فإن التقرير والسكوت إنما يكون حجة فيما لو كان سكتاً للمعصوم؛ إذ لعل هؤلاء قد سكتوا خجلاً أو جيناً أو مداهنةً أو استخفافاً بالدين أو جهلاً بالحق أو جهلاً بما كان يفعله هؤلاء؛ إذ من المحتمل قويًا أن لا يكونوا جميعاً في المدينة عند صدور مثل هذه الأحكام^(١).

على أنه من المحتمل وقوع الإنكار من قبل البعض لكن لم يصلنا نبأ إنكارهم؛ لكون دواعي الإخفاء من السلطات كثيرة كما كانت هذه الدواعي موجودة في إخفاء نفس السيدة.

وثالثاً: أنه لو سلم كون سكت الباقين حجة، فإن السكت غير واقع بل نقل وقوع التخطئة لما يفعله هؤلاء من قبل ابن عباس وابن

(١) أما السكت خوفاً أي تقيةً فهذا أمر مشترك بين المعصوم وغيره، فلا ينبغي جعله من مختصاتهم كما قد يظهر من الماثن يشتّت إلا أن يقال بأن التقية غير واقعة في مثل هذه الأمور الخطيرة، فتأمل.

مسعود^(١) وهو من أهل الحلّ والعقد، بل روى بعض أهل الظاهر نهي عمر لهم عن العمل بالرأي، وإن كان في هذا صحة هذا النقل تأمل بعد أن كان أحدهم، إلاّ أن يكون مريداً لنهي غيره، بحيث يرى لنفسه ما لا يراه لغيره.

وعلى الجملة فيكفينا لوقوع الانكار ما نقلته العامة في سنن أبي داود والبيهقي من قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ - الذي يدور الحقّ معه كيما دار - في مقام إبطال دعوى جواز المسح على الخفّ الذي مدركه القياس أو الاستحسان: «لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفّ أولى من ظاهره».

الدليل من العقل:

وله عدة تقريرات^(٢)، ذكر الماتن أشهى منها وحاصله: أنّ الحوادث التي يبتلي بها المسلمون غير متناهية، مع أنّ النصوص الشرعية من القرآن أو السنة متناهية، فلا يكفي وحي الله تعالى لاستيعاب جميع وقائع الحياة، فلا بدّ من تصدّي الفقيه إلى استنباط أحكام هذه الواقع من مصادر آخر غير الكتاب والسنة، ولا يوجد أحسن من القياس في هذا المضمار.

(١) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٤٧ و ٣٤٨.

(٢) ينظر: م ن، ص ٣٥١ وما بعدها. وقد تقدّم مناقش في حجّة القياس بناءً على الإنسداد عند التعرّض لمقدّمات الإنسداد.

وأجاب الماتن رحمه الله عنه بأنّ ما ذكر من عدم تناهي الأحداث وإن كان مسلّماً، لكنّ عدم التناهي إنما يكون في الحوادث الجزئية الخارجية، ويكون جمع ملايين هذه الحوادث تحت كلّية واحدة شرعية، فمجرّد تناهي الأحكام الواردة من الشرع لا يعني عدم استيعاب هذه الأحكام للحوادث غير المتناهية، بل تحت كلّية شرعية تدخل حوادث غير متناهية.

أقول: ما ذكره الماتن رحمه الله لا إشكال فيه إن كان نظر المستدلّ على حجّة القياس بهذا الدليل العقلي من طريق دعوى عدم قدرة الشارع على استيعاب جميع الأحكام عبر البيانات الشرعية، وهو الدليل المنسوب للشهرستاني ^(١)، وهم في المقام تقريباتٌ أخرى، فلا حظ المطولات.

هذا تمام الكلام فيما ذكر من أدلة حجّة القياس، وقد عرفت عدم دليلية شيء منها على حجيّته، فلو فرض الشكّ في حجّة القياس فالاصل عدم.

(١) ينظر: م ن، ص ٢٥٣.

منصوص العلة وقياس الأولوية

بعدما تقدم بطلان القياس والنهي عنه في الأخبار، يقع الكلام فيما يحکى عن وقوع استثنائين من حرمة العمل بالقياس، حيث استثنى بعض العلماء من القياس الباطل كلاً من القياس المنصوص على علته^(١) وقياس الأولوية^(٢)، وما نريد بيانه هنا أنَّ القول بمحجية هذين النحوين من القياس

(١) قد نسب الماتن هذا الاستثناء إلى العلامة وكأنَّه ناظر إلى قوله في نهاية الوصول ج ٢ / ص ٣٢٠: «القياس إذا نصَّ على علته جاز العمل به». انتهى. لكنه في باب القياس ذكر أنَّ الدليل على جواز العمل به عموم النص، فقال في نفس الكتاب ج ٣ / ص ٦٠٤ عند استدلاله على حجية القياس المنصوص: «قوله: حرمت الحمر؛ لكونه مسکراً، ينزل منزلة حرمت كل مسکر». انتهى. وسيأتي نقل عبارته في المبادئ التي هي نصَّ في الخروج التخصصي.

(٢) وقد نسب الماتن هذا الاستثناء إلى العلامة أيضاً، وهو الظاهر من جملة من عبارته لا سيما التهذيب، وقد صرَّح بذلك في المعالم ص ٢٣٠. وقال في النهاية ٣ / ص ٦٠٩: «اختلف الناس في إلحاق تحريم الضرب بتحريم التأليف، فقيل: إنَّه قياس وستوه جلياً، وقيل: إنه ليس بقياس بل العرف نقله عن موضوعه اللغوي إلى المع من أنواع الأذى». انتهى. ثم ذكر أدلة كلَّ من الطرفين ولم يرجح أحدهما على الآخر.

ليس من باب الاستثناء المتصل، فإنّ حقيقتهما خارجة عن القياس كما صرّح به جملة من العلماء عند استثنائهما.

ونبحث هذه المسألة في ضمن مقامين:

المقام الأول: منصوص العلة.

وقبل بيان وجه حجيّته لا بدّ لنا من بيان أمرين:

الأول: معنى العلة.

الثاني: في الفرق بين النصّ على العلة وتنقيح المناط.

أمّا بالنسبة للمراد من علة الحكم فقد يظهر من بعض الكلمات كون نظرهم إلى نفس مصلحة الحكم ومفسدته أي مبادئ الحكم التي على أساسها شرع الله تعالى الأحكام، فيكون المراد من علة الحكم العلة الغائية التي لأجل تحصيلها أو تجنبها قد شرع الحكم، ومن هنا يقولون عند بيان بطلان القياس «إنّ علل الأحكام وملائكتها أمور توقيفية لا يمكن للعقل أن يطلع عليها إلاّ بتعليم من صاحب الشرع».

وهذا الكلام لا إشكال فيه فيما لو أراد القياس استنبط ملء الحكم عن طريق الدوران أو التردّي.

لكن من تأمل كلامهم في هذه المسألة - أعني منصوص العلة - يعلم عدم نظرهم هنا إلى ملاكات الأحكام، بل عمدة النظر إلى الموضوع الذي أنيط وعلق به الحكم، فمثلاً لو قيل: «هذا الماء نجس؛ لتغييره بأوصاف النجاسة» فإنّ ملوك الحكم بنجاسة الماء مجهول لدينا، وما هو موجود في النصّ تعليق الحكم بالنجاسة على التغيير، فالتغيير هو علة الحكم في ظاهر الدليل، ولا علاقة لنا بما هو موجود في مبادئ الأحكام الشرعية، فالعلة المنصوصة هي التي تسمى في كلماتهم بـ«مناط الحكم» أي ما أنيط به وعلق عليه الحكم يعني موضوع الحكم.

وفي المثال المتقدم: موضوع الحكم وإن كان بدأً هو هذا الماء المتغيّر إلا أنّ ظاهر التعليل في لسان الدليل كون موضوع الحكم هو كليّ التغيير بأوصاف النجاسة.

والحاصل: أنّ المراد من علة الحكم مناط الحكم، ولذا ترى بعض الفقهاء يعطّفون الأول على الثاني أو بالعكس، وليس ذلك إلاّ لعدم وجود فرق بينهما عندهم، وأماماً ملاكات الأحكام الواقعية فلا أثر لها على فهم الأحكام واستنباطها بمعنى: أنّ قوله: «حرمة الخمر؛ لاسكارها» يفهم منه أنّ علة ومناط موضوع الحكم هو المسكر، فلنا أن نحكم بكلية «كلّ مسكر حرام»، ولا يشترط لصحة هذه الكلية أن نستكشف من ظاهر هذا التعليل أنّ سبب الحكم بالتحريم عند الله تعالى هو الاسكار، بل قد تكون العلة عنده

تعالى شيئاً آخر، لكن لم يشاً سبحانه وتعالى أن يبيّنها فذكر ملازمًا دائمًا كاشفًا عنها في جميع الأحيان.

وهذا نظير ما تقدّمت الإشارة إليه في مبحث المفاهيم^(١) عند بحثنا عن تعدد الشرط واتحاد الجزاء، حيث ذكرنا أنَّ المولى قد أخبرنا بأنَّ تغير اللون أو الطعم أو الرائحة توجب الحكم بنجاست المياه، لكن يستفاد من بعض الأخبار الآخر أنَّ علة في الحكم بالنجاست هي م فهو رية الماء للنجاست، لكن لَمَّا كانت هذه الم فهو رية مَا يخفى في الغالب عن الحسُّ البشري، فذكر المولى لها بعض المعرفات.

والخلاصة: إنَّ المراد من علة الحكم مناط الحكم وموضوعه الذي يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا في ظاهر الخطاب والتکلیف، ولا علاقة لنا بما هو موجود في ملائكة أحكام الله تعالى الواقعية، فإنَّا مكلفوْن بما هو موجود في الكتاب والستة لا غير، وسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - نقل جملة من عباري الأعلام الدالة على ما ذكرناه.

(١) ينظر: الجزء الثاني من هذا الشرح ص ٦٢ و ٦٣.

الفرق بين منصوص العلة وتنقية المناط:

وإذا عرفت اتحاد المراد من علة الحكم ومناطه، فالفرق بين هذه المسألة أعني منصوص العلة وبين تنقية المناط، أن نفس الدليل الذاكر للعلة المنصوصة يكون ظاهراً في كلية الحكم، بخلاف الحال في مسألة تنقية المناط إذ لا بدّ لنا من إلغاء بعض الخصوصيات الواردة في لسان الدليل لاستفادة كون هذا الشيء هو علة ومناط الحكم.

وإن شاء الله تعالى نذكر في ختام هذا البحث بعض أمثلة تنقية المناط وكيفية التوسل إليه، وفرقه عن استنباط العلة الذي يرى العامة حجيته.

قال الحق النائي على ما في تعليقه على المكاسب^(١): «مورد المنصوص العلة عبارة عما إذا كان عموم العلة صالحاً لأن يجعل كبرى كلية لو انضم إلى الحكم المعلل بها لحصل منها قياس بصورة الشكل الأول كما في قوله: «الخمر حرام لأنّه مسكر» حيث يقال: «الخمر مسكر وكلّ مسكر حرام»، ولا بدّ من أن تكون صحة الاستدلال به متوقّفاً على قابليته لهذا الانضمام بحيث لو لاها لم يكن الاستدلال به صحيحاً، وهو لا يتحقق إلا فيما إذا كان الحكم المعلل عاماً، ولم يكن فيه جهة اختصاص بالموضع المذكور في الخطاب، كما في مثال «الخمر حرام» حيث إنّ الحرمة لا تكون مختصة

(١) حاشية الحق النائي على المكاسب ج ٢ / ص ٤٥٢ و ٤٥٣.

.....شرح أصول المظفر^٥ / ج ٥
 بخصوص الخمر بل كلّ حرام^(١) فهو حرام، ولم يكن للموضوع أيضاً منشأ لاختصاص الحكم به.

وأمّا لو كان كذلك^(٢) فيخرج عن مورد منصوص العلة، فإنّ حصل حينئذٍ مناط قطعي للتعدي عن مورد الحكم إلى غيره يدخل في مستنبط العلة بالمناط القطعي، وإلاّ فيخرج عن تنقية المانع أيضاً، وحكم منصوص العلة هو التعميم بلا حاجة إلى مناط قطعي أو غيره لكون الدليل بمدلوله اللفظي متکفلاً للعموم، وحكم مستنبط العلة^(٣) هو احتياج التعميم إلى القطع بالمناط». انتهى.

(١) كذا في المطبوع، وحقّ العبارة «كلّ مسکر فهو حرام».

(٢) حيث يكون للموضوع خصوصية.

(٣) المعبر عنه بتنقية المانع.

الأقوال في حجية منصوص العلة:

إذا عرفت هذه المقدمة يحسن بنا الرجوع إلى ما ذكره الماتن رحمه الله في هذا الباب، فإنه قد وقع الخلاف بين الإمامية في حجية منصوص العلة: فنفي عنه الحجية السيد المرتضى رحمه الله^(١) من المتقدمين وغالب الأخباريين من المتأخرین، ويأتي ذكر بعض كلماتهم.

وذهب قوم آخرين إلى حجيته، فقال المحقق رحمه الله في المعارض ^(٢): «الجمع بين الأصل والفرع قد يكون بعدم الفارق، ويسمى: تنقح المناط. فإن علمت المساواة من كل وجه، جاز تعدية الحكم إلى المساوي، وإن علم الامتياز أو جواز لم تجز التعدية إلا مع النص على ذلك؛ لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية، وعدم ما يدل على التعدية. . .

فإن نص الشارع على العلة، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم، جاز تعدية الحكم، وكان ذلك برهاناً. انتهى.

وقال العلامة رحمه الله في المبادئ ^(٣): «في الحكم المنصوص على علته: الأقرب عندي أن الحكم المنصوص على علته متعدد إلى كل ما علم ثبوت

(١) الذريعة ج ٢ / ص ٦٨٤ و ٦٨٥.

(٢) معارض الأصول ص ١٨٥.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص ٢١٩.

تلك العلة فيه بالنص لا بالقياس؛ لأنّ قوله: حرّمت الخمر لكونه مسکراً، ينزل منزلة قوله: حرّمت كلّ مسکر...». انتهى.

وتقدّم نقل كلام الشهيد الثاني رحمه الله حيث قال في بعض رسائله^(١): «وأما التمثيل - الذي يسمى بالقياس - فهو استدلال بحال جزئي على جزئي آخر، فإن كانت العلة منصوصة أو ظاهرة، فالاستدلال بدبيهي، كالاستدلال بالشكل الأول، وإلاّ فالعمل به مردود؛ إذ أول من قاس إبليس، وعلى هذا إجماع الامامية». انتهى.

والقول بحجية هذا النوع من القياس هو الذي استقرّت عليه كلمة الأصوليين، فإنْ فُهم أنَّ العلة عامة بحيث لا يكون هناك أي خصوصيّة للمورد بل يكون ذلك من قبيل المثال، كما في مثل: «حرمت الخمر لاسكارها»، فإنْ ذكر الخمر لم يكن لوجود موضوعية له في التحرير بل لكونه الفرد الأبرز من المسكرات أو الأكثر ابتلاءً، وإلاّ فموضوع الحكم حقيقة وبقرينة التعليل هو المسكر، فكأنَّ المولى قد قال: «حرمت كلّ مسکر كالخمر».

وأما إذا لم يفهم من تعليل النص عدم الخصوصيّة للمورد المذكور فلا يجوز التعدي، كما لو قال أحدهم: «هذا العنبر حلو؛ لأنَّه أسود»، فيفهم

(١) رسائل الشهيد الثاني رحمه الله ج ٢ / ص ٧٦٧.

العرف وجود خصوصية لكون موضوع الحكم هو العنْب، وإلا فلا يراد بيان حلاوة كلّ أسود.

وقد تقدّمت الاشارة إلى أنّا إذا فهمنا من النصّ علوم العلة
وكون الحكم المعلّل مصداقاً من هذه مصاديق هذه الكلية؛ فإنّ موضوع
الحكم ينقلب من كونه خاصاً إلى صيرورته عاماً، كما نبه عليه العلامة تاج الدين
كلامه المتقدّم نقله حيث قال: «لأنّ قوله: حرّمت الخمر لكونه مسكراً ينزل
منزلة قوله: حرّمت كلّ مس克راً»، وهو مراد المحقق والشهيد الثاني فيكتور من
إرجاعهما هذا القياس إلى البرهان أعني القياس المنطقي من الشكل الأول،
فإنّا إذا فهمنا هذه الكلية تكون قد تحقّنا كبرى القياس وهي: «كلّ مسكر
حرام»، فيقال للنبيذ والفقاع: «هذا مسكر، وكلّ مسكر حرام، فالنبيذ والفقاع
حرام»، ولا يخفى عليك عدم الفرق بين تطبيق الكبرى على المصاديق، وبين
القياس المنطقي من الشكل الأول.

ومن هنا تعرف أن العمل بنصوص العلة لا علاقة له بالقياس لا من قريب ولا من بعيد، فإن القياس الحنفي عبارة عن استنباط حكم الشبيه، وفي منصوص العلة يكون الشارع قد نص على الكلية الشاملة لهذا المصدق وذلك المصدق، فهو من تطبيق الكبرى على المصاديق لا من استنباط حكم الفرع لمشابهته للأصل، وفرق كبير بين التطبيق والاستنباط كما تقدم، فالخبر ظاهر في هذه الكبرى ووظيفة الفقيه تطبيق الكبرى على المصاديق، فيكون مستندًا إلى باب الطواهر والظهور حجة.

ومثال ذلك: معتبرة ابن بزيع المروية عن الرضا عليه السلام أنه قال^(١): «ماء البئر واسع لا يفسده (ينجسه) شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادة». بناءً على كون قوله عليه السلام «لأنّ له مادة» تعليلاً لعدم التنجس كما هو الأظهر.

وكيفما كان، فيظهر من هذا الخبر أنّ علة عدم الحكم بتنجس ماء البئر وجود المادة، فيستظاهر الفقيه أنّ موضوع الحكم نفس وجود المادة، فكأنّ الإمام عليه السلام قد قال: «كلّ ما له مادة لا ينجس بمجرد الملاقة كالبئر»، فتطبق هذه الكلية على جميع المياه التي لها مادة، كمياه الأنهر والعيون والحمام بناءً على التعميم للمادة الجعلية وعدم اختصاص الحكم بالمادة الطبيعية كما هو مورد النصّ.

وعلى كلّ، لا يكون الأخذ بهذه الكلية وتطبيقاتها على بعض المصاديق الأخرى من القياس في شيء، بل هو أخذ بظهور الإطلاق، والظهور حجة.

نعم، تختصّ هذه الكلية ب المياه المطلقة فلو أردت تعددية الحكم إلى مطلق السوائل كالمياه المضافة، يكون هذا الإسراء من باب القياس الحنفي الذي لا نقول به.

(١) وسائل الشيعة ج ١ / ص ١٤٠، باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

والمخلاصة: الفرق بين الأخذ بالعموم في منصوص العلة والأخذ بالقياس أنّ الأول عبارة عن تطبيق الكلي على المصاديق، والثاني عبارة عن استنباط حكم لوجود شبه بينه وبين حكم آخر، فلا بدّ من التفرقة بينهما في كلّ علة منصوصة لثلا يقع الخلط بينهما، ومن أجل هذا الخلط بينهما يكثر العثار والخطأ في التعرّف على الموضوع للحكم^(١).

في التوفيق بين المتنازعين:

بعدما بَيَّنَ الماتن ^{تَعَّزِّزُ} الفرق بين القياس الخفي وبين منصوص العلة، بحيث يراد من الأوّل استنباط حكم الفرع عبر تعدية حكم الأصل إليه، بخلاف الثاني حيث لا يراد إلّا تطبيق تلك الكلية على مصاديقه، ذكر أنّ وجه الجمع بين كلام المنكر لحجّية منصوص العلة وبين المؤيد له هو أنّ يُقال: من قال بحجّية القياس المنصوص إنّما كان ناظراً إلى صورة ما لو كان للكلام ظهور في عموم العلة وكون العلة هي موضوع الحكم، ومن لا يرى حجيته ناظر إلى غير هذه الصورة وحيث تكون العلة مستنبطةً ولا ظهور من النصّ في عمومها.

(١) هذه عبارة الماتن ^{تَعَّزِّزُ}، وقد نقلناها حتى تؤكّد لك أنّ المراد من علة الحكم في هذا البحث موضوع الحكم لا غير.

وبعبارة مختصرة: النزاع بينهم صغروي وأنّ الشارع هل نصّ على العلة أم لا، وإلاًّ فمن آمن بكون «كذا» علّة فسوف يعدّي الحكم.

أقول: بعد تبع لا بأس به فإنّي لم أتعثر على منكر للعمل بالقياس منصوص العلة إلاّ السيد المرتضى^٦، وإلاًّ فكلام الأخباريين في المقام يتلاءم جداً مع ما يذكره الأصوليون وخلافهم منصب على قياس الأولوية.

قال الحرّ العاملبي في فوائد^(١): «أما القياس فهو خارج عن الأدلة الشرعية، ومنصوص العلة إن كان الحكم فيه معلقاً على العلة فتلك العلة مناط الحكم، وليس من القياس». انتهى.

وقال البحرياني في حدائقه^(٢): «وبالجملة فالحقّ هو عدم القول بالحجية في كلا الموضعين [يعني قياس الأولوية ومنصوص العلة] إلاًّ مع الدلالة العرفية في بعض الموارد أو بما يرجع إلى تنقيح المناط القطعي». انتهى.

(١) الفوائد الطوسيّة ص ٤١٩.

(٢) الحدائق ج ١ / ص ٦٥.

في استعراض كلمات المرتضى رحمه الله:

وعليه، فلا بدّ لنا من قصر النظر على ما جاء في كلمات السيد المرتضى رحمه الله، وعمدة إشكاله كما جاء في الذريعة - بحسب ما فهمت من ظاهر العبارة - أنّ تعميم الحكم بلحاظ العلة فرع كون العلة المذكورة علة تامة لثبوت الحكم، فيمكن حينئذٍ إثبات الحكم في كلّ مورد ثبتت فيه هذه العلة، مع أنّ هذا الاستظهار متذرّ لكثرة ما يرد من الاحتمالات، ففي تمام موارد النصّ على العلة لا يمكن تعديه الحكم لأجل عدم القدرة على إثبات كون العلة المذكورة هي العلة التامة للحكم. فنقاشه في الصغرى دون الكبri.

قال في الذريعة^(١): «العلل الشرعية إنّما تتبئ عن الدّواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك الشّيئان في صفة واحدة وتكون في أحدهما داعية إلى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعوا الشيء إلى غيره في حال دون حال، وعلى وجه دون وجه، وقدر منه دون قدر، وهذا باب في الدّواعي معروف. . . وإذا صحت هذه الجملة؛ لم يكن في النصّ على العلة ما يوجب التخطي والقياس، وجرى النصّ على العلة مجرّى النصّ على الحكم في قصره على موضعه». انتهى.

(١) الذريعة ج ٢ / ص ٢٠٨، وعين عبارته قد نقلها الشيخ الطوسي رحمه الله في العدة ج ٢ / ص ٦٥٧ و ٦٥٨، ولم يعلق عليه سلباً بل لم أظفر بنسبيه هذا الكلام للسيد رحمه الله.

والانصاف أنه لا دافع لهذا الاشكال إلا التأمل في كلمات الحق عليه السلام في المعاج فقد تقدم قوله: «إِنْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى الْعَلَةِ، وَكَانَ هُنَاكَ شَاهِدٌ يَدِلُّ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ مَا عَدَا تَلْكَ الْعَلَةِ فِي ثَبَوْتِ الْحُكْمِ، جَازَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِرَهَانًاً». انتهى.

وما فهمناه: أنَّ الطَّرِيقَ الْوَحِيدَ لِفَهْمِ كُونِ الْمَذَكُورِ عَلَةً تَامَّةً لِلْحُكْمِ لِنَسْأَلُ إِنَّ نَصَّ الشَّارِعِ عَلَى هَذِهِ التَّعْدِيَةِ وَلَوْ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ، وَلَذَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ: «حَرَمَتِ الْخَمْرَ لِاسْكَارَهَا» لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْعَبَارَةِ عَلَى النَّعْدَى، إِذْ مِنْ الْمُحْتَمَلِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ الْاسْكَارُ عَلَةً نَاقِصَةً لِثَبَوْتِ الْحُكْمِ، وَلَمْ يَتَعَهَّدْ الْمَوْلَى بِيَبَانِ الْعَلَةِ التَّامَّةِ لِتَحْرِيمِ الْمَسْكُرِ، وَلَا ظَهُورُ فِي الْبَيْنِ.

وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ نَصَّ الْمَوْلَى عَلَى التَّعْدِيَةِ كَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَامِ حِيثُ وَرَدَ فِي مُعْتَرِرَةِ ابْنِ يَقْطَنْ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ^(١): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحْرِمْ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتِهِ عَاقِبَةً لِلْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ».

(١) وسائل الشيعة ج ٢٥ / ص ٢٤٢، باب ١٩ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١.

الفرق بين علة الحكم وحكمته:

ومن هنا ينفتح باب أوسع للتفرقـة بين علةـ الحكم وـ حكمـته إثباتاً؛ فإنهـ لا اشكـالـ بينـهـمـ فيـ التـفـرقـةـ بيـنـهـمـ ثـبـوتـاًـ وـأـنـ العـلـةـ هيـ التـيـ يـدـورـ الحـكـمـ مـدارـهـ وـجـودـاًـ وـعـدـماًـ بـخـلـافـ الـحـكـمةـ التـيـ لـاـ يـدـورـ الـحـكـمـ مـدارـهـ^(١)، لـكـنـهـمـ تـبـيـنـواـ لـنـاـ وـجـهـ التـفـرقـةـ بيـنـهـمـ فـيـ ظـاهـرـ الدـلـيلـ وـإـلـاـ فـلـمـ يـقـالـ بـأـنـ الـلـامـ فـيـ «ـالـخـمـرـ حـرـامـ لـأـنـهـ مـسـكـرـ»ـ تـدـلـ عـلـىـ إـنـاطـةـ الـحـكـمـ بـالـاسـكـارـ، وـأـمـاـ الـلـامـ فـيـ قـولـهـ عـلـيـهـ^(٢)ـ:ـ «ـإـنـّـاـ حـرـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـرـبـاـ لـكـيـلاـ يـتـعـنـ النـاسـ مـنـ اـصـطـنـاعـ الـمـعـرـوفـ»ـ فـهـيـ لـبـيـانـ الـحـكـمةـ وـلـيـسـ عـلـةـ لـلـحـكـمـ؟ـ!

السبـبـ فـيـ ذـلـكـ هوـ ماـ يـبـيـنـهـ الـحـقـقـ تـبـيـنـهـ مـنـ أـنـ فـهـمـ الـتـعـلـيلـ وـتـعـدـيةـ الـحـكـمـ مـنـ مـوـرـدـ إـلـىـ غـيرـهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ تـصـيـصـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ عـلـىـ التـعـدـيةـ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـجـوـزـ التـعـدـيـ كـلـمـاـ وـجـدـنـاـ «ـلـامـ تـعـلـيلـ»ـ إـلـاـ إـنـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ تـقـيـحـ الـمـانـاطـ.ـ وـالـمـسـأـلـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ بـسـطـ أـوـسـعـ يـنـقـلـ فـيـهـ كـلـمـاتـ الـأـعـلـامـ وـالـتـطـبـيـقـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ بـحـوـثـهـمـ،ـ وـفـقـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـفـرـادـهـ فـيـ رـسـالـةـ مـسـتـقـلـةـ.

(١) نـعـمـ، وـقـعـ بـيـنـهـ كـلـامـ آخـرـ فـيـ كـوـنـ الـحـكـمـ بـجـرـدـ تـعـلـيلـ إـقـنـاعـيـ أـمـ أـنـ الـحـكـمـ يـدـورـ مـدارـهـ وـجـودـاًـ لـاـ عـدـماًـ.ـ وـالـظـاهـرـ دـعـمـ الشـمـرـةـ لـتـمـيـزـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـصـطـلـحـاتـ،ـ وـأـنـ الـعـبرـةـ دـائـمـاًـ بـاـيـسـتـظـهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـأـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ عـلـىـ مـقـامـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـلـةـ أـمـ لـاـ،ـ وـلـمـ يـحـقـقـ الـنـائـيـنـ تـبـيـنـهـ فـيـ أـوـاـلـ رـسـالـةـ «ـفـيـ حـكـمـ الصـلـاـةـ فـيـ الـلـبـاسـ الـمـشـكـوـكـ»ـ كـلـامـ مـفـيدـ فـيـ الـمـاقـامـ،ـ فـلـاحـظـهـ إـنـ شـئـتـ.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٨ـ /ـ صـ ١١٨ـ،ـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوابـ الـرـبـاـ حـ ٤ـ.

تنقیح المناط وإلغاء الخصوصیة:

التنقیح لغةً: اتفقت الكلمة اللغوية على تفسیر «التنقیح» بما جاء في كتاب العین من قوله^(١): «النَّقْحُ: تشذیبك عن العصا أَبْنَهَا^(٢). وكل شيء نحيته عن شيء فقد نَقَحته من أذى. والمنْقَحُ للكلام: الذي يُفْتَشُهُ ويُحسَنُ النظر فيه». انتهى.

وقال في معجم مقاييس اللغة^(٣): «نَقْحٌ، النون والقاف والراء، أصلٌ صحيح يدلُّ على تَسْحِيْثِك شيئاً عن شيء. ونَقَحت العصا: شَدَّبَتُ عنها أَبْنَهَا. ومنه شِعْرٌ مُنْقَحٌ، أي مفتَشٌ مُلْقٌ عنـه ما لا يصلح فيه. ونَقَحت العَظَمُ: استخرجت مُحَّه». انتهى.

والحاصل أنَّ التنقیح يعني إزالة الزائد، ولا يراد منه في الاصطلاح غير ذلك، فتنقیح المناط عبارة عن إزالة الأوصاف التي لا دخل لها في علة ومناط موضوع الحكم، ومن هنا يعبر عن تنقیح المناط بإلغاء الخصوصیة، وما ذكره بعضهم من الفرق بين الأمرين لعله اصطلاح عامي.

(١) كتاب العین ج ٣ / ص ٥٠.

(٢) العُقد التي تكون في العصا.

(٣) معجم مقاييس اللغة ج ٥ / ص ٤٦٧.

قال الفاضل التوني ^{تلميذ}^(١): «إذا علم عدم مدخلية بعض الأوصاف فحذف وعُلِّم بالباقي سُمي تبييق المناط القطعي». انتهى.

وفي الأصول العامة للحكيم عرّفه بقوله ^(٢): «وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسنح الحكم». انتهى.

هذا، وإلغاء المخصوصية تارةً بديهيًّا جداً كإلغاء خصوصية كون السائل عربياً أو عجمياً، أو خصوصية كون السائل ذكرًا - لا سيما أنَّ معظم الرواة منهم - أو خصوصية نفس السائل، مضافاً إلى خصوصيات الزمان والمكان في أغلب الأحيان.

وعلى الجملة بعض الخصوصيات التي ذكرناها إن لم يُرد الفقيه إلغاءها فينبغي له إقامة القرينة على الخلاف - لا أنَّ إلغاء المخصوصية هو المحتاج إلى دليل - كما حاول بعض الفقهاء ^(٣) إثبات خصوصية لسدير بن حكيم الصيرفي حيث قال له الصادق ^{عليه السلام}^(٤): «يا سدير إلزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنهار»، فلا يجوز تعميم الحكم لكل الناس بحيث يكون هذا الخبر دليلاً على حرمة القيام المسلّح في عصر الغيبة؛

(١) الواقية ص ٢٢٨.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣١٥.

(٣) ينظر: دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ج ١ / ص ٢٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٥ / ص ٥١، باب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح ٣.

.....شرح أصول المظفر^{٣٦} / ج ٥
باعتبار أنّ سدير - كما يعرف ذلك من تتبع أحواله^(١) - لم يكن ذا حنكة كافية لتشخيص الموضوع الصحيح لجواز الخروج على الظالم، بل كان ممّن يغلب إحساسه على تفكيره.

وأخرى يحتاج إلغاء الخصوصيّة إلى إعمال فكر ونظر تارةً يكون بسيطاً كما في مناسبات الحكم والموضوع فنلنغي خصوصيّة النجاسة المسؤول عنها للتعيم لجميع النجسات، وكذلك الحال بالنسبة لِمَا يُأْتِي من الأولويّة فإنّها بحقيقة عبارة عن إلغاء للخصوصيّة.

الاستقراء في الشرعيات:

وثالثةٌ بإعمال جهد فقهي كبير وذلك عبر الاستقراء الناقص، فإنّ الاستقراء^(٢) بحسب تبعنا لموارد استعماله من قبل الفقهاء عبارة عن دليل

(١) ينظر: الكافي ج ٢ / ص ٣٤٢، وج ٨ / ص ٣٣١.

(٢) لا نزيد حصر فائدة الاستقراء بهذا الباب، وإلا فقد تقدّم في أول الكتاب الكلام عن أهميّة الاستقراء في باب اللغات، فإنّ تتبع موارد الاستعمال في النصوص الشرعية من أهمّ علامات الحقيقة والمازيل لعلّه الوحيد المفيد في الشرعيات على ما تقدّم بيانه. نعم، لم يحظر في البال وجود فائدة ثالثة للاستقراء في استنباط الأحكام من أدلةها غير ما ذكرنا. وأما ذكره بعض المحققين من إجراء قانون حساب الاحتمالات في التواتر والإجماع والشهرة وسيرة المتشرعة فعلى فرض قبوله، فهو لإثبات صدور الدليل. هذا، وما ذكره الماتن^{٣٧} في مج ١ / ص ٢٦٣، تحت عنوان «أقسام الدليل العقلي» من عدم ثبوت حكم شرعي بالاستقراء لا غبار عليه؛ إذ لا نزيد بالاستقراء استنباط حكم بل تنقيح موضوع الحكم.

يوجب إلغاء خصوصية المورد، فيتبع الفقيه موارد فتوى معينة فيجدها في أبواب مختلفة لا يجمعها جامع، فيحكم بالعموم لجميع الأبواب. بيانه:

الاستقراء^(١) مطلقاً عبارة عن استنتاج قانون عامٌ من تتبع حالات جزئية كثيرة، وفي الشرعيات يطبق هذا الدليل عبر استقراء وتتبع جملة من الأحكام الشرعية فيراد استكشاف قاعدة عامّة تجمعها وغيرها.

قال المحقق نبيه في المعارض^(٢): «الاستقراء هو الحكم على جملة بحكم وجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجملة... وحاصله التسوية من غير جامع». انتهى. ثم ذكر بعد ذلك عدم حجيته؛ إذ لا يلزم من وجوده في البعض ثبوته في البعض الآخر.

وقال الشهيد الثاني نبيه^(٣): «وأما الاستقراء وهو الاستدلال بحال الجزئيات على حال الكلي فحصول العلم عنه قريب من المحسنات والمتواترات التي هي قسم من البديهيات. وهو قليل الواقع في الشرعيات». انتهى. فاعترف بإمكان الاستدلال به في الشرعيات في بعض الأحيان.

(١) لا يخفي أنَّ الكلام في الاستقراء الناقص، وأما التام فلا قيمة استنباطية له، باعتبار أنَّ استنباط الحكم الكلي إنما يراد لمعرفة حال الجزئيات، وفي الاستقراء التام تكون قد عرفنا حال جميع الجزئيات قبل هذا الاستنباط. هذا على فرض وجود استقراء تام في الشريعة.

(٢) المعارض ص ٢٢٠.

(٣) رسائل الشهيد الثاني نبيه ج ٢ / ص ٧٦٧.

وقال الحق البحريني^(١) في حادثه: «لا يخفى أنّ القواعد الكلية الواردة عنهم^{عليهم السلام} في الأحكام الشرعية كما تكون باشتمال القضية على سور الكلية، كذلك تحصل بتبع الجزئيات الواردة عليهم كما في القواعد النحوية». انتهى.

ومن لاحظ كتب الفقهاء لا سيّما ما وقع من صاحب الرياض^{عليه السلام} يجد استعمالهم للاستقراء في استنباط الأحكام الكلية بكثرة، وما ذكره الحق^{عليه السلام} في المعارض في محله لو لا أنّنا نريد بالاستقراء إلغاء الخصوصية، فيكون الاستقراء حجة فيما لو حصل القطع بعدم خصوصية موارد الحكم، وحتى يتضح الحال لا بدّ من ذكر بعض الأمثلة:

المثال الأوّل: من أراد الحكم بحجّة البينة في مطلق الموضوعات يقول: إنّه قد ثبت بالدليل المعتبر حجّة البينة في ثبوت الھلال والقضاء والدين والوصية والأطعمة فـ«الفقيه المتبع في موارد قبول شهادة الرجلين العادلين: إذا أمعن النظر فيها ولاحظ وتدبر يقطع بأنه لا خصوصية لتلك الموارد، بل تكون حجيّتها عامّة في جميع الموضوعات إلاّ ما خرج عن تحت تلك العمومات بأدلة خاصة»^(٢).

(١) الحدائق ج ١ / ص ٥٠٣. وذكر نظيره في ج ٥ / ص ٦٠، وج ٢١ / ص ٢٩٨ و ٢٩٩ حيث ذكر بأنّ ما جاء في بعض الأخبار من قبيل التمثيل يعني من باب ذكر مثال للقاعدة الكلية.

(٢) القواعد الفقهية للجنوردي^{عليه السلام} ج ٢ / ص ٢١.

المثال الثاني: ما يذكر بالنسبة للتلازم بين حكم الطفل والمحنون للتلازمهما في أكثر الأحكام، فلو ورد نصٌّ في خصوص الطفل مثلاً عدّيناه إلى المحنون، باعتبار أنَّ الاستقراء قد أوجب لنا العلم بعدم وجود خصوصية للطفل في مقابل المحنون بل كلاهما من واحد^(١).

المثال الثالث: أننا بالاستقراء نعلم أنَّ حكم المائض هو حكم الجنب، فلو ورد دليل على عدم جواز الوضوء بغسالة الجنب نعده إلى غسالة المائض، إذ الاستقراء أوجب لنا العلم بعدم خصوصية للجنب في مقابل المائض^(٢).

هذه بعض أمثلة الاستقراء، ولكي يكون حجة لا بدّ من إرجاعه إلى ما ذكرناه، وإلاًّ فكما قال المحقق تَبَقَّى لا يدلُّ ثبوت شيء في شيء على ثبوته في غيره، فالاستقراء الناقص حاله حال الاستقراء المعلل المذكور في المنطق^(٣).

لكنَّ مشكلة الاستقراء أنَّه ليس دليلاً برهانياً بل حاله حال أكثر موارد إلغاء الخصوصية من الأمور الوجданية التي تختلف من فقيه إلى آخر، وما ذكرناه فيما سبق كان مجرد التمثيل، وليس من دأب المصلحين المناقشة في الأمثلة التوضيحية. والله المهادي.

(١) ينظر: مفتاح الكرامة ج ١١ / ص ٣٣.

(٢) ينظر: الرياض ج ١ / ص ٦٧.

(٣) ينظر: منطق المظفر تَبَقَّى ص ٣١٢، عند حلّه لتلك الشيبة المستعصية.

هذا، وقد تجد في بعض كلمات القوم الاستدلال بالاستقراء لاثبات أو نفي بعض القواعد الأصولية كما هو حال بعض الأخباريين في جملة من المسائل^(١)، حيث يستدلون - مثلاً - على نفي وجوب مقدمة الواجب وعلى عدم اقتضاء الأمر النهي عن ضده بعدم ورود الأمر بالمقدمات والنهي عن الأضداد في الشريعة، واستدلّ صاحب الجواهر^(٢) بالاستقراء لنفي التداخل الأسباب، واستدلّ الشيخ الأنصاري^(٣) به لاثبات حجية الاستصحاب.

وينبغي أن يكون نظرهم فيه إلى الاستقراء التام أو مطلق ما يفيد القطع مع الجزم بكون خروج بعض الموارد عن مقتضى القاعدة لقرينة وعلى خلاف الأصل كما صرّح به الجواهر في نفس المكان المذكور، وقال الشيخ الأنصاري^٤ في ذيل استدلاله على الاستصحاب بالاستقراء: إنَّ هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع. وحينئذٍ فلا إشكال بناءً على حجية القطع الذاتية، والحجية ليست حينئذٍ للاستقراء بما هو استقراء.

(١) كما تقدم في مسألة مفهوم الشرط حيث نقلنا سبب الخلاف بين الحفظين البحرياني وصاحب الوسائل^٥، وفي مقدمة الدليل العقلي حيث نقلنا استدلال صاحب المدائق^٦ على عدم وجوب مقدمة الواجب وغيرها من الملازمات باعتبار عدم ورود الأمر بها في الشريعة.

(٢) الجواهر ج ٢ / ص ١٣١.

(٣) فرائد الأصول ج ٢ / ص ٥٤ و ٥٥.

ومن هذا القبيل ما يظهر من بعض الفقهاء من استقراء المداليل

الالتزامية للأحكام، للحكم بقاعدة كلية^(١).

تنبيه: في الفرق بين الاستقراء وقاعدة إلحاق الشيء بالأعم الأغلب

وقد فرق بينهما شيخ الماتن الأصفهاني^(٢) في حاشيته على المكاسب^(٣) بكلام أوضحه السيد الخوئي^(٤) في مصباح الفقاهة، فقال^(٥): «قاعدة إلحاق المشكوك بالأعم الأغلب أدون من الاستقراء الناقص، فحيث إن الاستقراء الناقص ليس بحججة فالقاعدة المذكورة أولى بأن لا تكون حجّة. بيان ذلك: أن الاستقراء الناقص عبارة عن تتبع أفراد الطبيعة بقدر الطاقة والتمكن بحيث يحصل الظن من ذلك أن بقية الأفراد أيضاً على هذا النسق، ثم يتشكل من ذلك القياس فيوصل بالتالي. ويقال: إن ما صادفنا من أفراد هذه الطبيعة كالحيوان - مثلاً - يتحرك فكه الأسفل عند المضغ وكل حيوان كذلك، فالحيوانات المشكوكة أيضاً كذلك ظناً.

(١) لاحظ على سبيل المثال ما ذكره الشيخ^(٦) في مكاسبه ج ١ / ص ١٧٨ و ١٧٩ عند إرادته الاستدلال على حرمة التشبيه.

(٢) حاشية المكاسب للأصفهاني ج ٥ / ص ٣٦.

(٣) مصباح الفقاهة ج ٦ / ص ١٦.

وهذا القياس بما أنه يفيد الظن فقط لا يكون حجة؛ فإن الظن لا يعني من الحق شيئاً.

والقاعدة المذكورة أدون من ذلك، فإن جميع ما صودف به من أفراد الطبيعة ليس على نسق واحد؛ لأن الفرض أنها على قسمين، غاية الأمر أن قسماً منها أقل من القسم الآخر فلا يمكن هنا تشكيل القياس بأن كل أفراد الطبيعة كذلك حتى وهمأً فضلاً عن الظن به للعلم بأن قسماً منها على غير النسق الذي عليه القسم الآخر، كما لا يخفى». انتهى.

هذا، وقد أشار الماتن ^{تلميذ} إلى هذه القاعدة^(١) في بحث فعل المعصوم ^{عليه السلام}، لكن قد يظهر منه هناك حجيّة هذه القاعدة في بعض الموارد. فتأمل.

قوله ^{تلميذ} ص ٢٠٢، س ١٦: «إلاّ نوع من القياس الباطن» كذا، الصحيح: الباطل.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٦٩.

المقام الثاني: قياس الأولوية

وأهم ما في هذا البحث فهم موضع الكلام والنقض والإبرام، وما ذكره الماتن ^{يشير} من حصر قياس الأولوية بفهم المخالفة كأنه يريد به بيان الحجة منه، وإلا فال الأولوية ^(١) عندهم على قسمين:

القسم الأول: الأولوية العرفية، وهي المسماة عندهم بفهم المخالفة وفحوى الخطاب، حيث يستفاد حكم الأولى من نفس اللفظ الوارد في حكم الأدنى، كما في قوله تعالى ^(٢): «فلا تقل لهما أَف» الدال بال الأولوية على النهي عن الضرب والشتم، فنفس ذكر الأدنى ظاهر في تحريم جميع أفراد الأذية، وهذا نحو من استعمالات العرفية الذي يمكن إرجاعه إلى باب الكنيات.

(١) المراد في هذا القياس إثبات مثل حكم الأدنى للأعلى، لا إثبات حكم أقوى في الأعلى كما لو أريد إثبات الأربعين في قطع أربعة أصابع لثبوت الثلاثين في الثالثة، فإن هذا خارج عن القياس الحنفي الظني فضلاً عن أن يقول به إمامي، فال الأولوية أولوية في ثبوت نفس الحكم.

(٢) الإسراء / ٢٣ .

ومن هذا القبيل قوله تعالى^(١): «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» فإن ذكر الثواب على الأدنى كنایة الجزاء على جميع الأفعال، فالفرد الأعلى من «الذرة»^(٢) أولى في علة الحكم وثبت الجزاء عليه.

ومنه دلالة الإذن بالبيت في الدار على الإذن في استعمال مرافق البيت، وهو المعبر عنه بالإذن الفحوائي أو التقديرية.

وهذا النحو من الأولوية لا إشكال في حجيّتها بين العلماء كما يأتي نقل بعض عبائرهم. وقد ذكر الماتن شبهة هذا النحو من الأولوية بالقياس، وأنه لذلك سمى بـ«قياس الأولوية» وـ«القياس الجلي»، ووجه الشبه أنك تثبت حكماً للفرد الأعلى لشبوته في الأدنى، لكنه ليس من القياس في شيء بل من باب الملازمات العرفية، فهو مستفاد من الدلالة اللفظية الالتزامية بخلاف ما يذكر في القياس الحنفي غير الراجع إلى باب الظواهر، ولو أرجعت البحث إلى باب الكنيات لما أشبه القياس في شيء.

ولا يخفى عليك أن الفرق الأساس بين القياس والتمسك بالظواهر هو ما تقدّم في قياس منصوص العلة من أن حقيقة القياس إلحاقي ما لا نص عليه بالحكم المنصوص عليه، وفي المقام قد نص على الأولى من طريق الملازمة العرفية والدلالة الالتزامية.

(١) الرزلة / ٧

(٢) الدر - كما في كتاب العين ج ٨ / ص ١٧٥ - صغار النمل، الواحدة ذرة كما في الحيط ج ١٠ / ص ٥٥

القسم الثاني: الأولوية العقلية، حيث يراد استفادة حكم الأعلى من غير باب الألفاظ، بل لحكم العقل بأقوائمه المناط في هذا الفرد فيحكم بوجود نفس الحكم فيه، فإن كانت الأولوية ظنّية فلا إشكال بينهم في عدم حجيّتها، والكلام فيما لو كانت الأولوية قطعية فإنّ ظاهر كلّ من قال بكون حجيّة العلم ذاتيّة حجيّته، والنقاش إنّ وقع بينهم وقع في الصغرى.

وفي الحقيقة إنّ دعوى الأولوية مطلقاً عبارة عن دعوى إلغاء خصوصيّة الأدنى مورد الحكم، فيدعى شمول الحكم للأعلى، فتارةً يكون هذا الإلغاء عرفيّاً وأخرى عقليّاً.

إن قلت: ذكرت أنّ كلّ من قال يكون حجيّة العلم ذاتيّة قائل بحجيّة الأولوية العقلية القطعية، مع أنّ قام كلام الماتن بكتابه في هذا البحث يراد منه بيان انحصار الأولوية بالعرفية وأنّ الأولوية العقلية ليست حجة.

قلت: لو سلم أنّه يريد ما ذكر فلا يحقّ له ذلك، ويكون ما ذكره من كون حجيّة العلم ذاتيّة مناقضاً لما يذكره هنا، على أنّ الجمع بين كلامه هناك وكلامه هنا - وبقرينة ما ذكره من رواية أبان - ممكن، فإنّ مقصوده تنبيه العقل على عدم قدرته على استنتاج الأولوية بعيداً عن الألفاظ الشرعيّة التي عرّبنا عنها بالأولوية العرفية، فيكون النقاش صغروياً لكنه دائمي، ولا يصيّر هذا الشيء البحث كبروياً.

وهذا، وكذا قد ذكرنا وقوع النزاع في القسم الثاني دون الأول، ولا بأس لنا بنقل بعض عبارت من يظن مخالفته.

قال الحر العاملي رحمه الله^(١): «وقياس الأولوية [حجۃ] إن كان مفاداً من نفس اللفظ وإلا فلا . . . وداخل في مفهوم كلام الله والنبي والأئمة عليهم السلام وإلا فلا، وحرمة الضرب داخلة في مدلول ﴿فلا تقل هما أَف﴾». انتهى.

وقال العلامة المجلسي رحمه الله^(٢): « وإنما المعتبر من قياس الأولوية ما يكون بحسب العرف دالاً عليه، كقوله تعالى: ﴿فلا تقل هما أَف﴾». انتهى.

وقال السيد الجزائري رحمه الله بعد أن ردّ قول من سماهم بالمجتهدين بالعمل ببعض أقسام القياس كقياس الأولوية ومنصوص العلة^(٣): « وأمّا دلالة قوله جل شأنه ﴿فلا تقل هما أَف﴾ على تحريم الأذى ونحوه، فقال. . . [من] نفى حجية هذا القياس: إنه منقول عن موضوعه اللغوي إلى المنع من جميع أنواع الأذى؛ لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس.

أقول [والكلام للجزائري رحمه الله]: تحرير الكلام أن القرآن إنما نزل بلسان العرب وبما كان يجري بينهم في محاوراتهم، ولا يرتاب أحد في فهم هذا

(١) الفوائد الطوسيّة ص ٤١٩.

(٢) ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج ١ / ص ٤٤٢.

(٣) منبع الحياة ص ٤٧.

المعنى من هذا اللفظ وإن لم يعرف القياس، وكذلك القول في أكثر موارد هذا القياس». انتهى.

وتقديم نقل عبارة صاحب المدائِق ^{عليه السلام} حيث قال بحجّته في صورة الفهم العرفي أو تنقيح المناط القطعي.

فالأخبارى إنّما خالف في الأولوية العقلية دون العرفية، والغالب في الطرف المقابل يرى حجّية الأولوية العقلية القطعية، فقال في مفتاح الكرامة^(١): «وقياس الأولوية - وإن لم يكن من دلالة اللفظ - حجة عند الأكثر كما يُستفاد ذلك من فروعهم من مقامات لا تُحصى». انتهى.

في الدليل على بطلان حجّية الأولوية العقلية:

استدلّ الأخبارى على بطلان الأولوية القطعية بالأخبار ومنها الخبر الذي نقله الماتن ^{عليه السلام}، لكن نعيد أنّ الفرق بينهما كون الماتن ^{عليه السلام} يرى الحجّية الذاتية للقطع، فإنّ ادعى مدع القطع بالأولوية فلا يقدر الشارع على نفي هذه الحجّية، غايتها أنّ الماتن ^{عليه السلام} يريد أن يبنّه المتصف بذكر مثال هو في الواقع من أوضح أمثلة الأولوية التي يقطع بها العقل لولا قول الإمام عثيمان، فالمنصف

(١) مفتاح الكرامة ج ١٢ / ص ٦٠٢.

..... شرح أصول المظفر^{٥٩} / ج ٥
 الناظر في هذا الخبر لا ينبغي له أن يقطع بأولوية عقلية، لكن لو قطع فينبغي أن يحكم بالحجية على مسلك «حجية العلم ذاتية».

وأمّا لو أنكرنا كون حجية العلم ذاتية، وأثبتنا كما تقدّم ورود النهي الشرعي عن استعمال العقل مطلقاً في الشرعيات ولو كان العقل قطعياً، فهذه الأخبار الواردة تكون من مصاديق ذلك النهي المطلق، وتفصيل البحث قد تقدّم في أكثر من مناسبة.

وكيفما كان، فقد ذكر الماتن ^{تلميذ} خبراً واحداً لبيان النهي عن استفادة الأولوية العقلية في الشرعيات، وهذا الخبر هي معتبرة أبان بن تغلب المروية في كتب المشايخ الثلاثة، قال أبان^(١): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل. قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون.

قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله، ونقول : الذي جاء به شيطان.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ / ص ٣٥٢، باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

فقال عليهما: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله عليه ﷺ، إنّ المرأة تعامل^(١) الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس، والستة إذا قيست مُحِق الدين».

وعلق الشيخ الجلسي على هذا الخبر في بعض كتبه^(٢) بأنه يدلّ على بطلان القياس وإن كان بالطريق الأولى.

واعلم أنّ الحكم المذكور في الخبر لم تتفرّد به الإمامية بل قال به بعض العامة.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف^(٣): «المرأة تعامل الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدّرة، فإذا بلغتها فعلى النصف. وبه قال عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق».

إلى أن قال^(٤): «وقال الشافعي في الجديد: لا تعامله في شيء منها بحال، بل معه على النصف فيما قلل أو كثر، في أغلبة الرجل ثلاثة أبعرة وثلث، وفي أقلتها نصف هذا بغير وثلاث، وكذلك فيما زاد على هذا.

(١) أي توازن وتساوي.

(٢) مرآة العقول ج ٢٤ / ٦١، وملاذ الأخيار ج ١٦ / ص ٣٧٧.

(٣) الخلاف ج ٥ / ص ٢٥٥.

(٤) م ن، ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

ورووا ذلك عن علي عليه السلام، وذهب إليه الليث بن سعد من أهل مصر، وبه قال أهل الكوفة: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه». انتهى موضع الحاجة.

وكيفما كان، فأبان يقطع بعدم نقصان دية الأربعة عن دية الثلاثة ولذا نسبه إلى الشيطان فلم يتحمل صدوره عن الإمام عليه السلام، وهذا القطع ليس له مستند إلا الأولوية العقلية دون اللفظية بعد أن كان أصل الحكم بالدية وتفاصيلها من الأحكام التعبدية، فنها الإمام عليه السلام عن ذلك وبين له الحق في المسألة. وقد كان لنا حديث في هذا الخبر فيما تقدم فلاحظه.

هذا، ومن الأخبار التي يذكرونها لبيان بطلان الأولوية العقلية ما جاء في معتبرة الحسن بن راشد قال^(١): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المائض تقضي الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء ذا^(٢)؟ قال: إنّ أول من قاس إبليس. قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم. قلت: فيهل ثواباً على جسده؟ قال: لا. قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ / ص ٣٧، باب ٢ من أبواب ما يسمك عنه الصائم. وقد وقع الخلاف في وثاقة الحسن بن راشد، فلاحظ.

(٢) باعتبار أن الصلاة عمود الدين فهي الأحق بالقضاء دون الصوم الذي تأتي مرتبته بعد الزكاة والحج كما في أكثر الأخبار. ينظر: م ن، ج ١ / ص ١٣ وما بعدها، الباب الأول من أبواب مقدمة العبادات.

ذاك». أي مما أنبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله ووجوب التسليم في كلّ ما ورد من الشارع^(١).

قال الحرّ تعليقاً على هذا الخبر^(٢): «فيه بطلان القياس حتى قياس الأولوية». انتهى.

ومن لاحظ الأخبار والأحكام يمكن أن يذكر أمثلة كثيرة أبرزها ما جاء في الفرق بين البول والمني حيث يوجب الثاني الغسل مع أنَّ الأول أقدر عرفاً، والفرق بين غصب بلد فلا تقطع اليد وبين سرقة ربع^(٣) دينار فنقطع اليد، مضافاً إلى أنَّنا بالوجودان لا ندرك فرقاً بين ليلة الجمعة وليلة القدر وغيرهما من الليالي، ومثله كثير.

وأمّا ما ورد في معتبر عبيد الله الحلبي قال^(٤): «سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعلىه غسل؟ قال: كان علي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إذا مسَّ المختان فقد وجب الغسل. قال: وكان علي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: كيف لا يوجب الغسل، والحد يحب فيه، وقال: يجب عليه المهر والغسل». فلا أظنّك

(١) كما في مرآة العقول ج ١٦ / ص ٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٠ / ص ٣٧.

(٣) كما هو المشهور بين علمائنا، في قبال ما ينسب للصدق - على تأمّل في النسبة - من اعتبار خمس الدينار وهو الذي استظهره السيد الخوئي ع، وفي الأخبار ما دلّ على أنَّ الحد الأدنى الثالث، وفي أخبار شاذة أنَّ الحد الأدنى قام الدينار.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢ / ص ١٨٣، باب ٦ من أبواب الجنابة ح ٤.

تتهم أئمتك عليهم السلام بما اتهمت به العامة الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم كانوا يجرون القياس في استنباط الأحكام، بل إنما أن يكون عليهم السلام في مقام بيان الملازمة بين هذه الأمور وسببية الدخول لها جميعاً أو يكون ذلك في مقام الجدل ومخاطبة الجهال من عاصره عليهم السلام على قدر عقوتهم، وهم عليهم السلام أعلم بما قالوا وأرادوا.

فتلخص: أن الأولوية إن كانت عرفية مستفادة من الألفاظ الواردة عن الأئمة عليهم السلام فلا إشكال في حجيتها، وهو المعيّر عنه بفهم المواقفة وفحوى الخطاب، وأماماً إذا كانت الأولوية عقلية فلا حجيّة لها إماماً لعدم إيجاب مثل هذه الأولوية القطع لا سيما بعد ملاحظة ما تقدم من الأخبار، أو مطلقاً وإن أفادت القطع باعتبار عدم حجيّة القطع إن كان مستفاداً من مقدمات عقلية.

هذا كله مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في تمييز الأولوية وأنها عقلية أم عرفية، فمثلاً لو استبصر العمّي لا يجب عليه قضاء ما أداه في تلك الأيام فيما لو كان ما أتى به صحيحاً على وفق مذهبـه وهذا هو القدر المتيقن من النص، وأماماً لو كان قد أتى بالصلة مثلاً على وفق مذهبـنا وهو باطل على وفق مذهبـه ولو بخلافـة الوضوء، فهـنا ما حـكم هذه الـصلة؟

ذكر بعضـهم لتصـحـح هـذه الأـعـمال الـتي يـأتـي بها العـامـي عـلـى وـقـفـ مـذـهـبـنـا قـبـل اـسـتـبـصـارـه دـلـيلـ الأولـويـة، فإـنـه إنـ حـكـمـ بـصـحةـ الأـعـمـالـ الـتـي يـأتـيـ

بها على وفق مذهبه فالحكم بصحة الأعمال على وفق مذهبنا بطريق أولى.
فهل هذه الأولوية عقلية أو عرفية^(١)؟

ومثال آخر الدم المغفو عنه في الصلاة ظاهر فيما لو كانت العين
موجودة، فلو زالت العين هل يبقى العفو أم لا؟ فيدعى وجود أولوية في
المقام للحكم بالعفو، فهل هذه الأولوية عقلية أم عرفية؟!

ومثال ثالث حيث ورد الخبر في مبطليّة زيادة الركوع سهواً، فيحكم
بمبطليّة الزيادة العمدية للأولوية. والسؤال هو السؤال.

ومثال رابع حيث ورد في الأخبار العمل بقتضى الظنّ عند الشكّ في
الركعات، ولم يرد ذلك في أفعال الصلاة، فيقال بأنّ الركعة التي هي عبارة عن
مجموع الأفعال يجوز فيها الظنّ، فالظنّ في الأفعال حجة بطريق أولى.

ومثال خامس ما ورد من دعوى الأولوية من أنه إذا حرم النظر
حرم اللمس، فإنّ هذه القاعدة لا مستند لها ظاهراً إلاّ هذا. إلى ما شاء الله
من الأمثلة

(١) نعم، لا ينحصر تصحيح أعماله من هذا الطريق بل يكفي لتصحيح الأعمال الحكم بعدم شرطية الولاية والإيمان في الصحة وأنّها شرط قبول - بناءً على صحة التفرقة بين الصحة والقبول وعدم كون الصحة مرتبة من مراتب القبول - وإلاً فالخلاف المتقدم كان مبنياً على كون الإيمان من شروط الصحة لا القبول.

وما نريد قوله: إن الكلية وإن كانت واضحة إلا أن التمييز محتاج إلى قريحة لطيفة، بحيث يفرق بين الأولوية العقلية غير المستفادة من عالم الأنفاس والمرتكزات العقلائية، وبين الأولوية العرفية التي يستفيدها العرف ولو من جهة المرتكزات العقلائية^(١). والله الهادي.

قوله ص ٢٠٥، س ٤: «ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» كذا،
والصحيح: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾.

(١) نعم، الذي يسهل كون الأولوية عرفية كون أصل الحكم عرفيًا عقلائيًا معهودًا بين الناس كما هو الحال بالنسبة لأحكام باب الجهاد والأمر بالمعروف والعقود وما شاكلها، بخلاف الأحكام التي هي ب أساسها تعبدية لم تكن لتعلم إلا من طريق الشرع كما هو الحال بالنسبة لأحكام الخلل الواقع في الصلاة والمطررات والدييات وما شاكلها. فتدبر.

تنبيه:

الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع

وعدة الكلام في هذا التنبيه ينبغي أن ينصب على فهم هذه المصطلحات، والماطن ^{يُنْهَى} قد أراح باله من هذه المسألة فلم يكلف نفسه عناء فهم هذه المصطلحات بل حاكمها من وجهة نظر كلية بغض النظر عن المعاني، وبيانه: أن هذه الأمور الثلاثة أقصى ما ادعى فيها أنها ^{مَا} يفيد الفتن بالحكم الشرعي، فلا بد للحكم بحجيتها من قيام دليل قطعي على ذلك.

وقد لاحظنا بنحو الاستقراء التام ما دلّ على حجية الأدلة والکواشف عن الأحكام الشرعية، فلم يقم القطع على حجية شيء يلاءم هذه الأمور غير الظواهر واللازمات العقلية، فإنّ أريد بهذه الأمور الثلاثة تقييح صغرى الظواهر أو صغرى اللازمات العقلية، فالحجية محفوظة للكبرى أعني بباب اللازمات وباب الظواهر، وإن أريد كونها حججاً مستقلة فلا دليل على اعتبارها، فتكون مشمولة لعموم النهي عن العمل بالفتن.

على أنه لو أريد إخراج هذه الأمور عن عموم النهي عن الظن، فيلزم منه تخصيص الأكثر، إذ لن يبقى تحت تلك العمومات شيء يكون منهاً عنه مما يستحق الذكر، فيبقى النهي عن الظن بلا موضوع.

هذا كلّه مضافاً إلى أنه لو أريد من هذه الثلاثة استكشاف ملائكة أحكام الله تعالى، فقد تقدم غير مرّة أنّ ملائكة أحكامه تعالى كأحكامه توقيفية لا يقدر العقل على الاستقلال بمعروفتها.

ثم إنّ الماتن قد ذكر أنّ هذه دعوى بعض العامة بفتح باب الطعون العقلية على مصراعيه، بحيث يكون العقل قادرًا على استكشاف أحكام الله تعالى مطلقاً يناظر شبهة البراهمة^(١) المنكرين لضرورةبعثة الأنبياء، فإنّ كلّ مجتهد من مجتهديهم - لا سيما على التصويب - كالنبي ﷺ

(١) البراهمة أصحاب برهام من حكماء الهند، منعوا من حُسن البعثة، وهو المنسوب إلى الصائبة على ما في تسليك النفس للعلامة ج ١٨٤ ص ١٨٤؛ إذ ما يحيى به الرسول إن خالق العقل فهو مردود، وإن وافق العقل ففي العقل غنية عنه فلا وجه لحسناها. وهذه الدعوى باطلة؛ لأنّ النبي يقرر ما اقتضاه العقل عاصداً له «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» (النساء / ٦٥)، ويفصل ما اقتضاه إجمالاً مبيناً له، فلا تحصل الغنية، فإنّ المريض يعلم أنّ كلّ ما ينفعه يجب تناوله وكلّ ما يضره يجب اجتنابه وإن لم يعلم تفصيل الضار والنافع، فإذا عرفه الطبيب أنّ شيئاً معيناً ينفعه أو يضره لم يكن ذلك مخالفًا لعلمه الإجمالي بل موافقاً بتفصيله، مع أنه ليس في عقله غنية عنه.

وبعبارة مختصرة: ليس كلّ أمر عقلي يتوصل إلى الإنسان إليه وحيداً، بل هو بحاجة إلى

لا ينطق عن الهوى، بل كلّ ما يقوله سوف يسطر في لوح الواقع فيكون قوله
قول الله تعالى.

ومن هنا تعرف أحد أهمّ أسباب دعوى التصويب، وإلاّ فهذه
المباني الفاسدة لا يمكن تصحيحها إلاّ بناءً على إصابة المجتهد بما وصل إليه
ظنه وإلاّ فمن أين يثبت حجيّة مثل هذه الظنون!

ثم إنّ الماتن رحمه الله قد أحال الطالب إلى محاضرات السيد محمد تقى
الحكيم رحمه الله، ولتميم الفائدة لا بأس بذكر بعض ما جاء هناك من توضيح لهذه
المصطلحات:

الاستحسان:

الاستحسان لغةً هو عد الشيء حسناً، وفي الاصطلاح ذكر له عدة
تعاريف منها: «أنه ما يستحسن المجتهد بعقله» أو «أنه دليل ينقدح في نفس
المجتهد لا تساعد العبارة عليه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره»^(١). ثم إنهم قد
ذكروا للإحسان أقساماً متعددة، باختلاف ما يستند إليه المستحسن:

(١) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٦٢.

القسم الأول: الاستحسان المستند إلى النص وإن كان مخالفًا للقاعدة، فيكون العمل بالنص لكان حُسن ما حسنه الشارع، وإن كان العقل لو خلّي وطبعه لفبّحه مثلاً، كما في مثل بيع السلم مع أنه يصبح بيع ما ليس عنده.

القسم الثاني: الاستحسان المستند إلى عرف العام، كما في عقد الاستصناع المبني على شراء ما ليس موجود، فتدفع الأموال من أجل صنعه على كيفية خاصة، فهذا لا دليل على صحته من الشرع بعد أن كان بيعاً للمعدوم، لكنّ العرف استحسن للحاجة العامة إليه.

القسم الثالث: الاستحسان المرجح لأحد القياسيين على الآخر، مثلاً قد قام الدليل على كراهة أو نجاسة سؤر سباع البهائم، ولم يرد نص في سباع الطير، فمقتضى القياس إراء نفس الحكم لها، لكن قد يستحسن فقيههم قياسه على على سؤر الإنسان فيحكم بعدم البأس بسؤره، وذلك باعتبار عدم مخالطة اللعب للماء في سباع الطير بخلاف سباع البهائم؛ لأنّها تشرب بنقارها.

حجية الاستحسان:

إن كان الاستحسان مستندًا لظهور الأخبار أو للسيرة العقلائية المضادة أو بمعنى ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بعض المرجحات الآتية فلا إشكال فيه، لكنّ الحجية ليست له بل لظهور السيرة وما يذكر من المرجحات، وأماماً لو كان الاستحسان مجرّد ترجيحات ظنّية وتأويلات لا تستند إلى ظواهر الألفاظ فلا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط؛ لعدم الدليل على حجيته لا سيّما إذا كان في مقام ترجيح أحد القياسيين على الآخر؛ فإنّ أصله فاسد.

وعلى الجملة، فالاستحسان كلمة فضفاضة أدخلوا فيها باب الظواهر والسيرة والتزاحم والتعارض وتعليق الأحكام وإدراك ملائكتها وغيرها، فإنّ كان مستند هذا الاستحسان شرعاً فلا إشكال والحجية حينئذٍ للمستند، وإلاّ لا توجد هناك قاعدة عامة تعطينا حجية الاستحسان فقط لأنّ المجتهد استحسنـه.

المصالح المرسلة:

وينبغي أن يخصّ هذا البحث بنّ قال بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

وكيفما كان، فلا بأس بنقل كلام للغزالى لبيان المراد من المصالح المرسلة، قال في المستصفى^(١): «ولا بدّ من كشف معنى المصلحة وأقسامها فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد بطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا بطلانها ولا اعتبارها.

أَمّا مَا شهد الشُّرُعُ لاعتبارها: فهِي حجَّةٌ . . . وَمَثَالُهُ حَكْمُنَا أَنَّ
كُلَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ مَشْرُوبٍ أَوْ مَأْكُولٍ فَيُحِرِّمُ . . .

القسم الثاني: ما شهد الشرع بطلانها مثاله قول بعض العلماء
لبعض الملوك لَمَّا جامع في نهار رمضان: «إِنَّ عَلَيْكَ صُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ»
فلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ حِيثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْتاقِ رَقْبَةٍ مَعَ اتساعِ مَالِهِ، قَالَ: لَوْ أَمْرَتْهُ
بِذَلِكَ لَسَهَلَ عَلَيْهِ وَاسْتَحْقَرَ إِعْتاقَ رَقْبَةٍ فِي جَنْبِ قَضَاءِ شَهْوَتِهِ، فَكَانَتِ
الْمُصْلَحةُ فِي إِيْجَابِ الصُومِ لِيُزَجِّرَ بِهِ، فَهَذَا قَوْلُ باطِلٍ وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ

(١) المستصفى، ص ١٧٣ و ١٧٤.

بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدّي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال... .

القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصّ معين، وهذا في محلّ النظر^(١)... .

و... نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع منخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، وما لهم، فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة». انتهى.

والحاصل: أنّ المراد من المصالح المرسلة استنباط الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نصّ على أساس هذه المقاصد الخمس، بل في هذه الأزمان يدعى إمكان نسخ الأحكام الثابتة في الشريعة بلحاظ هذه المقاصد، وتفصيل البحث وبيان كلماتهم وما يرد عليه يحتاج إلى بحث مستقل؛ إذ لم في المقام تفاصيل كثيرة في غالبيها خطابات شعرية يكفينا لردها ما تقدم غير مرّة من أن أحكام الله تعالى وملائكته توقيقية، وما ذكر من مقاصد صحيح وهو مقتضى الحكمة لكن من الذي يحدّد كيفية حفظ هذه المقاصد، وهل أنّ الله تعالى يريد حفظها كيما اتفق أم أنّ له تعالى ضوابط غيبة؟!

(١) يعني هذه هي المصالح المرسلة، وهذا التقسيم الثلاثي للمصلحة موجود في المعارض ص ٢٢١.

سدّ الذرائع:

الذرية لغةً بمعنى الوسيلة التي يتوصّل بها إلى الشيء، وفي الاصطلاح أنها «ما يتوصّل به إلى شيء من نوع مشتمل على مفسدة»، فيكون المراد من سدّ الذرائع تحريم ما يتوصّل به إلى الحرام وإن كان مباحاً في نفسه.


هذا، وبعدهم يعمّم البحث في الذرائع، فيعرّفون الذريعة بطلاق ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الأحكام الخمسة، فتارةً يجب فتحها وأخرى يجب سدّها وقد تكره وتندب وتباح، كل ذلك بلاحظة ما يتوصّل إليه. وأحسن ما يستدلّ به على اعتبارها دعوى لزوم التوافق بين حكم المقدمة وذاتها، وقد تقدم من الماتن ^{عليه السلام} أنّ مقدمة الواجب ليست واجبة فما حال ما يذكرون؟! على أنّ من يتأمل كلمات بعضهم ينفتح له باب تحريم الحلال وتحليل الحرام ^(١).

(١) المسئى عند الحنفية بفتح الذرائع، وهذه الأبحاث الأصولية - كما عرفت - إنما يذهب إليها من حرم نعمة المولا لأئمة آل البيت ^{عليهم السلام}، وقد رحمنا الله تعالى بفقهاء حفظوا لنا هذا الدين، فجزاهم الله عنا خير جزاء المحسنين.

الباب التاسع:

التعادل والترابط





تهييد:

عنون هذا الباب بعدة عناوين مختلفة:

العنوان الأول: «التعادل والتراجح» وهو العنوان المشهور، والمراد من التعادل تساوي وتكافؤ الحجتين والدلائل من جميع الجهات، والمراد من التراجح صورة ما لو كان أحد الدلائل ذا مزية وخصوصية توجب تقديمها على الدليل الآخر، ويأتي تعدد المرجحات الموجبة لتقديم أحد الدلائل على الآخر، ومن هنا جمعت هذه الكلمة ولم يُقل: «التعادل والترجح»، بخلاف التعادل الذي لا يفرض إلا في صورة واحدة وهي فيما لو كان الدليلان متساوين من جميع الجهات.

وهذا العنوان وهو الذي جاء في التهذيب للعلامة والمعال ووالاوية والرسائل وأجود التقريرات ومصباح الأصول^(١).

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٧٥، معالم الدين ص ٢٥٠، الواجهة ص ٣١٩، فرائد الأصول ج ٤ / ص ١١، أجود التقريرات ج ٤ / ص ٢٧٣، مصباح الأصول (المطبوع ضمن

العنوان الثاني: «تعارض الأدلة» وهو الذي ذكره في الفصول والكفاية^(١) ورجحه الماتن تبعاً لشيخه النائيني في الفوائد، وسبب رجحان هذا العنوان على العنوان المتقدم أنَّ التعادل والتراجح فرع التعارض والتنافي بين الأدلة، فالتعادل والترجح من عوارض التعارض.

قال الحق النائيني^(٢): «إنَّ التعادل والتراجح من الأوصاف والحالات اللاحقة للدللين المتعارضين، فكان الأنسب جعل العنوان للمقسم والجامع بينهما». انتهى.

وقد يرجح هذا العنوان على العنوان الأول بوجهين آخرين:

الوجه الأول: أنَّ هناك أحکاماً للتعارض بعض النظر عن التعادل والتراجح، كالبحث عن حقيقة التعارض ومقتضى الأصل فيه.

الوجه الثاني: ورود هذه الكلمة في مرفوعة زرارة المروية في عوالي اللثالي المتقدمة^(٣)، وفيها قول زرارة: « يأتي عنكم الخبران و (أو) المحدثان المتعارضان ».

. الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤١٧ .

(١) الفصول ص ٤٢٥، كفاية الأصول ص ٤٩٦، والظاهر أنَّ بعض نسخ الكفاية قد جاء فيها العنوان الأول، ينظر: منتهى الدراسة ج ٨ / ص ٥.

(٢) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٦٩٩ .

(٣) أصول الفقه مج ٢ / ص ١٧٢، تحت عنوان «الدليل الثالث: دلالة بعض الأخبار».

هذا، وإن وصلت النوبة إلى الأخذ بالعنوان الوارد في الأخبار فالأولى عنونت هذا الباب بـ«تناقض الأدلة»، فإنَّ الاختلاف هو اللفظ الشائع استعماله في الأخبار على سوف يتضح عند مطالعتها.

العنوان الثالث: وهو المحكي عن القوانين^(١) حيث ذكر أنه عنوان البحث بقوله: «خاتمة في التعارض والتعادل والتراجيح» فجمع بين الأمرين، وفي المعارض^(٢) عنون الحقائق^{يُشير} البحث بـ«التراجيح بين الأخبار المتعارضة».

ثم إنَّ الماتن^{يُشير} قد أعاد أحقيَّة إلحاق هذا الباب بكتاب الحجة دون جعله في خاتمة علم الأصول؛ لأنَّ النتيجة المرتبطة منها تحصيل الحجة الفعلية.

لكن يلزم منه خروج البحث عن تعارض الأمارات والأصول وتعارض الأصول بين بعضها البعض، ولذا ترى أنَّ الماتن^{يُشير} قد حصر البحث في خصوص التعارض بين الأخبار، وهذا وإن كان هو المهم من الأبحاث إلا أنَّ باب التعارض غير مختص به.

واعلم أنَّ علماء الأصول على الرغم من ذكرهم لهذه المسألة كخاتمة لعلم الأصول^(٣) صرّحوا^(٤) بعدم خروج أبحاث هذا الباب عن علم

(١) ينظر: بدائع الأفكار ص ٤٠٦، ومنتهى الدررية ج ٨ / ص ٧.

(٢) معارض الأصول ص ١٥٤.

(٣) كما في المعالم ص ٢٥٠، والفصل ص ٤٣٥، وفرائد الأصول ج ٤ / ص ١١.

(٤) كما في أجود التقريرات ج ٤ / ص ٢٧٣، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ /

..... شرح أصول المظفر^(١) / ج٥
 الأصول، وقد أكّد عليه في الكفاية^(٢) فلم يُعَبِّر عنه بالخاتمة بل جعله من مقاصد هذا العلم، والوجه في دخول أبحاث هذا الباب في علم الأصول وقوع مسائله في طريق استنباط الأحكام الشرعية.

في لزوم الفحص عن المعارض:

ولا يخفى عليك أهميّة هذا البحث في الاستنباط بعد أن كان التعارض كثير الوقع في الأخبار، والدليل الذي يُقام من أجل بيان لزوم الفحص عن المخصوص قبل العمل بالعامّ بنفسه يذكر هنا على تقريب ذكرناه هناك، فإنه لا يجوز العمل بالخبر الحجة إلاّ بعد الاطمئنان بعدم وجود خبر معارض؛ لكثرة وقوع التعارض في الأخبار، فكان كلّ خبر في معرض ورود التعارض^(٣).

وإلى هذا يرجع ما يذكره الماتن^(٤) فيما يأتي^(٥) من أنّ دليل الحجّية يدلّ فقط على وجود مقتضي الحجّية، ولا بدّ لاحراز الحجّية فعلية من إثبات عدم المانع أي عدم المعارض.

ص.٤١٧.

(١) الكفاية ص.٤٩٦.

(٢) ينظر: الدراسات ج٢ / ص.٢٨٥.

(٣) أصول الفقه مج٢ / ص.٢٢٧، تحت عنوان «القاعدة في المتعارضين التساقط أو التخيير».

المقدمة:

وهي في بيان أمور يحتاج إليها لفهم حقيقة التعارض.

الأمر الأول: حقيقة التعارض

التعارض من صيغ التفاعل وهي في أحد معانيها تأتي للتشريك بين إثنين فأكثرا، كما في قولك «تخاصم زيد وعمرو»، ولذا فلا يُقال تعارض الدليل بل تعارض الدليلان، ومعنى المعارضنة بينهما تكذيب أحدهما للأخر، بمعنى أنَّ كلَّ واحد منها يبيّن الواقع على خلاف الآخر، سواء أكان هذا التكذيب بلاحظة تمام مدلول الدليلين كما في «يجرم بيع العذرة» و«يجوز بيع العذرة» أم في بعض النواحي والمدلولات بحيث لا يمكن الجمع بينهما في آن واحد ولو بلاحظة هذا المدلول المختلف كما لو قيل: «خرؤ ما لا يؤكل لحمه نحس» و«لا يأس بخرب الطير»، فإنَّ التكاذب بين الدليلين في خرب الطير غير مأكول اللحم فقط.

٥ شرح أصول المظفر^(١) / ج ٥
 وعلى كلّ، فمراجع التعارض إلى التكاذب - بعنوان الفلسفي^(٢) - بين الدليلين في ناحية ما، بحيث لا يمكن صدقهما معاً.

ثم ذكر الماتن^(٣) أنّ هذا المعنى الاصطلاحي للتعارض يعني التكاذب بين الدليلين مأخوذه من المعنى للغوي لـ«عارضه» أي جانب وعدل عنه^(٤)، فكانَ المعارض قد جانب الأول وعدل عنه وبين الواقع بطريق آخر.

وقد ذكر الشيخ^(٥) أنّ التعارض بعنوان الاصطلاحي مأخوذه من العرض بمعنى الإظهار، وكأنّه أولى، فيقال: عارضه بالشعر إذا صنع مثل ما صنع من الشعر بحيث يراد إبطال تفوقه، وكذلك الحال بالنسبة لمعارضة المعجزة^(٦).

(١) أي مخالفة الواقع، دون الكذب الشرعي المقوم بالعمد.

(٢) كما في الصحاح ج ٣ / ص ١٠٨٤، ولسان العرب ج ٧ / ص ١٨٥.

(٣) فرائد الأصول ج ٤ / ص ١١.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ج ٤ / ص ٢٧٢.

الأمر الثاني: شروط التعارض

وقد ذكر الماتن رحمه الله مقوّمات سبعة لحصول التعارض بين الدليلين:

المقوّم الأول: أن لا يكون أحد الدليلين أو كلّ منها قطعياً، إذ لو كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فإنّ معناه أنّا نقطع بكشف الأول عن الواقع والثاني المخالف لا شك في كذبه، لأنّه يبيّن خلاف ما بيّنه الأول.

وأمّا لو كان كلّ منها قطعياً فمعناه أن يكون كلّ واحد منها قطعي الصدور والدلالة والجهة، أي نقطع بتصور هذا الكلام عن الإمام عليه السلام مع الدلالة قطعية مع القطع أيضاً بأنّ ما ذكر في الخبر كان من أجل الكشف عن الواقع، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن لنا القطع بأنّ الإمام عليه السلام قد بيّن الواقع بطريقتين متكاذبتين وهو المعصوم؟!

نعم، لو كانت الجهة غير قطعية يعني أنّا قطعنا بالتصور والدلالة وحصل الظنّ بأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الواقع يمكن فرض التعارض بين دليلين قطعيي الصدور والدلالة، إذ لعلّ أحدهما كان لأجل التقيّة.

المقْوَمُ الثَّانِي: تقدّم في بحث حجّيّة الظواهر دعوى كون حجيّتها مشروطة بحصول الظنّ الفعليّ الشخصي^(١)، فلا يكفي أن تكون الظواهر مفيدةً للظنّ النوعيّ في العرف العامّ، فلو قيل بذلك لاستحال حصول التعارض بين دليلين؛ لأنّ حصول التعارض بينهما فرع الاستظهار، والاستظهار فرع حصول الظنّ الشخصي بكون الواقع المفاد في هذا الخبر هو هذا، ويستحيل إجتماع ظنّين متکاذبين في آن واحد على أنّ الواقع هو كذا، فإنّ الظنّ بالمتناقضين محال كالقطع بهما.

قال الشيخ رحمه الله بعدما ذكر بأنّ التعارض لا يكون في الأدلة القطعية، لأنّ القطع بالمتناقضين أو بأحدهما مع الظنّ الآخر غير ممكن^(٢): «ومنه يعلم: عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجيتهما باعتبار صفة الظنّ الفعليّ؛ لأنّ اجتماع الظنّين بالمتناقضين محال، فإذا تعارض سببان للظنّ الفعليّ، فإنّ الظنّ في أحدهما فهو المعتبر وإلاً تساقطاً». انتهى.

المقْوَمُ الثَّالِثُ: أن يكون هناك تنافٍ بين مدلولي الدليلين حتّى يحصل التكاذب بين الدليلين، سواء أكان هذا التنافٍ في المدلول المطابقي كما في «يحرّم بيع العذرة» و«يجوز بيع العذرة» أم بلحاظ المدلول التضمي니 كما في التعارض بين العامّ والخاصّ حيث يكون العامّ آلياً عن التخصيص مثلاً، أم

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ١٥٤، تحت عنوان «اشتراط الظنّ الفعليّ بالوفاق».

(٢) فرائد الأصول ج ٤ / ص ١٨.

بلاحظة المدلول الالتزامي كما تقدّم نظيره في بحث المفاهيم^(١) عندما يتنازع بينا تعارض «إذا خفيت الجدران فقصر» و«إذا خفي الأذان فقصر».

وهذا التعارض والتكاذب بين الدليلين تارةً يكون تعارضًا بين ذات الدليلين باعتبار تنافي مدلوليهما كما تقدّم من الأمثلة، وأخرى لا يكون هناك أي تنافٍ بين مدلوليهما بل وقع التنافي لأجل دليل من الخارج، كما لو قيل: «صلّ الظهر يوم الجمعة» و«صلّ الجمعة»، حيث لا مانع من وجوب صلاتين على المكلف عند زوال يوم الجمعة، إلاّ أنّ الدليل القطعي قد قام على عدم وجوب أكثر من صلاةٍ واحدةٍ عند الزوال، فيقع التكاذب بين الدليلين؛ إذ كلّ واحد منهما يدّعى أنه الصلاة المأمور بها واقعاً.

فتحصل أنّ التعارض عبارة عن امتناع اجتماع مدلوليهما في الوعاء المناسب لهما إما من ناحية تكوينية كما في «يحرم بيع العذرة» و«يجوز بيع العذرة» أو من ناحية تشريعية كما في مثال صلاة يوم الجمعة، إذ لا مانع تكويني من الجمع بين هاتين الصلاتين إلاّ أنّ الشارع لم يوجب إلاّ صلاة واحدة في البين.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ١٦٣، تحت عنوان «إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء».

في أنّ التعارض وصف للدلائل:

وقع كلام بينهم في أنّ التعارض هل هو من أوصاف الدليل واللفظ والمرز للمعنى أو أنه من أوصاف المدلول والمعنى؟

أَقْلَ الشِّيْخُ^(١) عَنْ بَعْضِ الْأَصْوْلِيْنَ تَعْرِيفَهُمْ لِلتَّعَارُضِ بِأَنَّهُ: «تَنَافِي مَدْلُولِي الدَّلِيلَيْنَ عَلَى وَجْهِ التَّنَاقْضِ أَوِ التَّضَادِ». وَالْمَاتَنُ^(٢) تَبَعَا لِلْأَخْوَنْدُ^(٣) فِي الْكَفَائِيَةِ يَرِيدُ بِيَبَانِ كِيفِ أَنَّ التَّعَارُضَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنَ وَأَنَّهُ لَا يَعْقُلُ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْمَدْلُولَاتِ بَعْدَ هِيَ مَعْنَى، بَلْ لَا بدَّ مِنْ إِبْرَازِهَا فِي قَوَالِبِ الْأَلْفَاظِ لِكَيْ يَقُعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهَا.

وبعبارة أخرى، المعاني تتنافى ولا تتعارض، فكلّ معنى ينفي المعنى الآخر، وإنّما يُبحث عن التعارض في حال صدور هذه المعاني أي في عالم الإثبات والدلالة، على أن يكون سبب هذا التعارض والتکاذب بين الدلائل هو تناقض المعنيين.

قال في الكفاية^(٤): «التعارض هو تناقض الدلائل أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات». انتهى. فلا تعارض بين المعاني المجردة عن الألفاظ التي قد يتصورها اللاحظ، بل التعارض إنّما يكون بين الدوال علىها.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ١١.

(٢) الكفاية ص ٤٩٦.

قال الشيخ رحمه الله عند تعريفه للتعارض^(١): «تنافي الدليلين وقائعاًهما باعتبار مدلولهما». انتهى. وقد أطال المحقق الأصفهاني رحمه الله^(٢) في بيان هذه المسألة فلاحظ كلامه إن شئت.

المقْوَم الرابع: وهو أنّ التعارض لا يكون إلّا بين حجتين، وإلّا ولو كان أحدهما حجة دون الآخر فلا معارضة بينهما؛ إذ الثاني لا حجيّة له فيما يحكيه عن الواقع فيؤخذ بالأول حسراً، ولو كان كلّ منهما فاقداً لشروط الحجيّة فلا يؤخذ بأيٍّ منهما، فالتعارض إنّما يتحقّق بعد تنقيح حجيّة كلام المعارضين إن من حيث الصدور أو الجهة أو الدلالة.

نعم، بعد وقوع التعارض سوف نعلم بكذب أحدهما فترتفع الحجيّة الفعلية عن أحدهما، فالمراد من حصر التعارض بين حجتين: أنّ التعارض إنّما يكون بين دليلين لو خلّيا وأنفسهما لكانا حجة لو لا هذه المعارضة.

ومن هنا يتضح الفرق بين ما التعارض وبين ما لو علمنا إجمالاً بكذب أحد الخبرين بعض النظر عن مدلوليهما، فهنا لا يصار إلى بحث التعارض وقواعده وإن كان مدلولاً الخبرين متنافيين؛ لعلمنا السابق بكذب أحد الخبرين، فلا بدّ حينئذٍ من إجراء قواعد العلم الإجمالي.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ١١.

(٢) نهاية الدررية ج ٦ / ص ٢٧١ و ٢٧٢.

فتحصل: أنَّ التعارض إنما يكون بين حجتين لو لا المعارضة، وإلاً فبعد المعارضة سوف نعلم بسقوط أحد الدليلين عن الحججية الفعلية، وكلّما استطعنا التشكيك في صدور أحد الخبرين أو جهته أو دلالته فلن تصل النوبة إلى إجراء قواعد باب التعارض، وهذا ما سوف نستفيد منه عند التعرض لبعض المرجحات، والتفرقة بين أخبار التمييز وأخبار الترجيح.

قوله^{٢٧} ص ٢١٣، س ١٤: «لِمَا قلنا: من أنَّ التعارض وصف للدلائل بما هما دالان في مقام الإثبات، وإذا لا إثبات فيما هو غير حجة فلا يكذب ما فيه الإثبات» أي بما أنَّ التعارض وصف للدلائل بما هما من كاشفية وإثبات للواقع، وبما أنَّ غير الحجة لا كاشفية له عن الواقع، فلا يكون «اللاحجة» مكذبًاً ومعارضاً للحججة.

المقْوَمُ الْخَامسُ: أنَّ يكون كلا الخبرين متكاذبين من حيث الجعل والتشريع بلاحظة تنافي مدلوليهما، بحيث نقطع بعدم إمكان حكاية كلَّ واحد منهما عن الواقع في آن واحد، وهذا بخلاف باب التزاحم حيث لا تعارض في مقام الجعل والتشريع، بل هناك معارضة وتناافِر في مقام الامتثال والاتيان بالتكليف، فلا بدَّ من بيان الفرق بين بابي التعارض والتزاحم بعد أن كان علاج كلَّ واحد منهما مختلفاً عن الآخر. وهذا ما يأتي بيانه مفصلاً في الأمر اللاحق.

المقْوَمُ السَّادسُ: أن لا يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر.

المقْوَمُ السَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ وَارْدًا عَلَى الْآخَرِ.

وسيأتي^(١) خروج الحكومة والورود عن باب التعارض؛ إذ في موردهما لا تكاذب بين الدليلين بل الحاكم مفسّر للآخر، والوارد رافعٌ لموضع الآخر، ومن شروط التعارض التكاذب، والتكاذب والتنافي لا يكون إلاً في صورة انفصال الموضوع في الدليلين. وسيعقد الماتن^{هـ} بحثاً مستقلًّا لبيان المراد من الحكومة والورود وفرقهما عن التخصيص والتخصص.

وأَمَّا فِيمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ مُخْصِّصًا أَوْ مُقَيَّدًا لِلآخرِ، فَيَنْبَغِي أَيْضًا إِخْرَاجُهِ لَا سِيَّمَا عَلَى مذاقِ الماتن^{هـ} الَّذِي لَا يَرِى انْعَقَادَ دَلَالَةَ قَبْلَ الْيَأسِ عَنِ الْفَحْصِ عَنِ الْمُخْصِّصِ بِحِيثُ لَا يَكُونُ لِلْعَامِ مَعْنَى قَبْلَ الْإِتْهَاءِ مِنِ الْفَحْصِ عَنِ الْخَاصِ، فَلَوْ وَجَدْنَاهُ لَكَانَ الدَّلَالَةُ عَلَى طَبْقِ الْخَاصِ.

وقد تقدّم بيان هذه المسألة في أكثر من مناسبة. لكن يأتي ما يستظهر منه خلاف ذلك^(٢) وإن لحقه^(٣) التصرير بخروج التخصيص والتقييد عن باب التعارض لدخولهما تحت باب الجمع العربي.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٢١، تحت عنوان: «الحكومة والورود».

(٢) م ن، ص ٢٢٣، تحت عنوان: «الحكومة والورود».

(٣) م ن، ص ٢٣٤، تحت عنوان: «الجمع العربي».



الأمر الثالث: الفرق بين التعارض والتزاحم

تقدّم هذا البحث مفصلاً عند البحث عن مسألة اجتماع الأمر والنهي، حيث بحث الماتن^(١) هناك عن الفرق بين التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع، وخلاصة ما تقدّم: أنّ المشكلة الرئيسية في التفرقة بين هذه المسائل الثلاثة إنّما تكون فيما لو كان النسبة بين الدليلين نسبة العموم من وجهه، بحيث يكون موضع الاجتماع محكماً بمحكمين، فكيف نميز كون هذين المحكمين متعارضين أو متزاحمين أو كون مورد الاجتماع مما اجتمع فيه الأمر والنهي؟

فذكر الماتن^(١) أنّ مورد إلتقاء المحكمين تارةً يكون مشمولاً هما بنحو العموم الاستغراقي كما لو قال المولى: «أكرم كلّ عالم» ثم قال: «لا تكرم كلّ فاسق»، فإنّ مورد الاجتماع بينهما هو العالم الفاسق فالأخير يأمر

(١) أصول الفقه مجلد ١ / ص ٣٨٤، تحت عنوان: «الفرق بين بابي التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع».

بالاكرام والثاني ينهى عنه، والمورد مشمول لكلا الحكمين بنحو العموم الاستغراقـي، فالعالـم الفاسق فرد من أفراد العلماء الواجب إكرامـهم بالدلـلة المطابـقـية لـ«أكـرم كلـ عـالم» ولا يوجد في مورـده حـكم آخر بالدلـلة الالتـزامـية، وذلـك باعتـبار تضـاد الأـحكـام فيما بينـها فلا يـكـن أن يكون المـورـد الواـحد مـحـكـومـاً بـحـكـميـن.

وأيضاً العـالـم الفـاسـق فـرد من أـفرـاد الفـاسـق المـحرـم إـكرـامـه بالـدلـلة المـطـابـقـية لـ«لا تـكـرم كـلـ فـاسـق» ولا يوجد في مورـده حـكم آخر بالـدلـلة الـالتـزـامـيـة، فيـقـع التـنـافـي بـيـنـ الـحـكـميـن فيـ هـذـاـ المـورـدـ، وـهـوـ مـعـنىـ التـعـارـضـ، فـدـلـيلـ الـوـجـوبـ يـنـفـيـ بـالـدـلـلـةـ الـالتـزـامـيـةـ وـجـودـ حـرـمـةـ فـيـ الـبـيـنـ، وـدـلـيلـ الـحـرـمـةـ يـنـفـيـ بـالـدـلـلـةـ الـالتـزـامـيـةـ وـجـودـ وـجـوبـ فـيـ الـبـيـنـ، فـيـقـعـ التـكـاذـبـ وـالـتـعـارـضـ.

وأيـماـ إـذـاـ كانـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ بـيـنـ الـحـكـميـنـ غـيرـ مـشـمـولـ بـذـاهـهـ للـحـكـمـ، بلـ الـمـطـلـوبـ منـ قـبـلـ الـمـوـلـىـ إـيجـادـ صـرـفـ الطـبـيـعـةـ فـيـ الـخـارـجـ، وـهـذـاـ الـفـردـ غـيرـ مـأـمـورـ بـهـ بلـ يـصـحـ جـعـلـهـ اـمـتـشـالـاًـ لـذـلـكـ التـكـلـيفـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ الـمـوـلـىـ: «ـصـلـ»ـ وـقـالـ: «ـلاـ تـغـصـبـ»ـ، فـإـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـأـوـلـ صـرـفـ إـيجـادـ طـبـيـعـةـ الـصـلـةـ وـفـيـ الثـانـيـ قـدـ نـهـىـ الـمـوـلـىـ عـنـ أـصـلـ طـبـيـعـةـ الـغـصـبـ، فـهـنـاـ لـوـ اـجـتـمـعـ الـحـكـمـانـ فـيـ مـورـدـ وـاحـدـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـكـلـفـ فـيـ أـرـضـ مـغـصـوبـةـ، فـإـنـ الـصـلـةـ فـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ مـأـمـورـاًـ بـهـاـ مـنـهـيـاًـ عـنـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـُـنـهـيـ عـنـهـاـ كـفـرـ خـاصـ وـلـمـ يـؤـمـرـ بـهـاـ كـفـرـ خـاصـ حـتـىـ تـتـكـونـ لـهـمـاـ دـلـلـةـ إـلـتـزـامـيـةـ تـكـذـبـ وـجـودـ حـكـمـ آخـرـ فـيـ مـورـدـهـ، بلـ هـذـاـ فـرـدـ مـنـ الـصـلـةـ مـأـمـورـ بـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ بـلـحـاظـ كـوـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـأـمـرـ

والمنهي عنه في النهي صرف وجود الطبيعة، وهو الذي سَمَّاه الماتن ^{نهى} هناك^(١) بـ«العلوم البدلي».

وفي هذا الثاني إن لم يكن هناك مندوحة فهو من التزاحم، وإلاً فلو كان الجمع بسوء اختيار المكْلَف مع وجود المندوحة فهو داخل في مسألة الاجتماع، فإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي كان مطيناً وعاصياً في أن واحد، وإن قلنا بالامتناع يقع التزاحم كما لو لم يكن مندوحة.

هذا هو حاصل ما تقدم، وذكر الماتن هنا أنَّ الفارق الحقيقي بين بابي التعارض والتزاحم هو أنَّ التعارض يرجع إلى التنافي بين مدلولي الجعلين، بحيث لا يمكن صدور هذين الجعلين عن مولى واحد لمكان تنافيهما بغض النظر عن المكْلَف وقدرته، بخلاف التزاحم حيث يكون الملحوظ قدرة المكْلَف وعدم سعتها لامتثال كلا التكليفين مع عدم وجود أيٌ تنافيٍ بين الجعلين، ومن هنا قد يختلف الحال من شخص إلى آخر، وقد يكون هناك تزاحم مع وجود خطاب واحد، كما لو وقع الابتلاء بغرقين فكلُّ منهما مشمول لوجوب إنقاذ النفس المحترمة، وبعض الناس قادرُون على إنقاذهما معاً فلا تزاحم في حقِّهم، وبالبعض الآخر غير قادر إلاً على إنقاذ غريق واحد فيقع في حقِّه التزاحم.

والحاصل: أن التنافي في التعارض إنما يكون في مقام الجعل وفي التراحم في مقام الامتثال حيث لا تسع قدرة المكلّف على امتثال كلا التكليفين.

إن قلت: تقدّم غير مرّة أن القدرة شرط في التكليف^(١)، فمع عدم القدرة لا تكليف، وسوف يرجع التنافي في مقام الامتثال الناشئ عن عدم القدرة على امتثالهما إلى التنافي بين نفس التكليفين، فيشك العبد في أن المكلّف به هو هذا أو ذاك.

لقيل لك: صحيح، لكن القدرة شرط في فعلية التكليف لا في الجعل، أي أن القدرة شرط في تحقق موضوع الجعل وصيرورته فعلياً، وإلاّ فنفس الجعل مجعل على نهج القضية الحقيقة فيقدر المولى الموضوع موجوداً في الخارج ويصبّ عليه الحكم.

قال الحقائق النائية ^{٢٠٢} بعد ذكره لحقيقة التعارض^(٢): «هذا بخلاف باب التراحم فإنه لم يكن بين الحكمين المترادفين منافرة وتعاند في مقام الجعل والتشريع، بل كان بينهما كمال الملائمة والموافقة، وإنما نشأ التعاند في مقام فعلية الحكمين وتحقق موضوعهما خارجاً» أي التراحم يرجع في

(١) ينظر على سبيل المثال: م ن، ص ١٣٥، تحت عنوان «المطلق والمشروط».

(٢) فوائد الأصول ج ١ / ص ٣١٧.

الحقيقة إلى الشك في فعليّة أحد الحكمين، بعد حكم العقل باستحالة فعليتهما معاً، لاشتراط القدرة في فعليّة الحكم، إذ لا بعث للعجز^(١).

وقال السيد الخوئي^(٢): « ثبوت مدلول أحد الدليلين في باب التعارض يوجب انتفاء مدلول الآخر في مقام الجعل، بخلاف باب التزاحم، فإنّ ثبوت أحدهما يوجب انتفاء موضوع الآخر، فيوجب انتفاءه في مرتبة الفعليّة لانتفاء موضوعه، لا انتفاءه في مقام الجعل ». انتهى موضوع الحاجة.

وعليه، فالضابط في التفرقة بين البابين هو أنّ الدليلين يكونان متعارضين إذا تكادباً في مقام التشريع والجعل، ويكونان متزاحمين إذا امتنع الجمع بينهما في مقام الامتثال المسبّب للتنافي في مقام فعليّة الحكم مع عدم التكاذب في مقام التشريع.

(١) مبني الميرزا^(٣) - على ما تقدم - أنّ القدرة شرط في فعليّة التكليف لكنّها غير مستفادة من حكم العقل بل مستفادة من ظاهر الخطاب والبعث، فإنّ البعث لا يكون إلا للقادر دون العاجز، وما يبناه إنّما يتلاءم مع مبني السيد الخوئي^(٤) الذي يرى أنّ شرطية القدرة عقلية لا استظهارية من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك. وقد تقدم بيان ذلك في هذا الكتاب عند الكلام عن مسألة *الضد* مج ١ / ص ٣٧٠، تحت عنوان: «ثرة المسألة». والماتن ممّن يرى الشرطية العقلية، وقد صرّح بذلك في ضمن كلامه عن المقدمات المفوّتة كما في م ن، ص ٣٣٧.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٢٨. وقد جاء هذا المعنى في عباري الميرزا على ما في فوائد الأصول ج ١ / ص ٣١٨.

ومن المعلوم أنّ لكلّ من البابين أحکاماً تختصه فـ«المرجحات لأحد المعارضين على الآخر ترجع إما إلى باب الدلالة وإما إلى باب السنن»^(١)، وأمّا في باب التزاحم فالمرجحات هي أمور آخر لا ربط لها بباب الدلالة والسنن، بل ربّما يقدم ما هو أضعف دلالة وسندًا على ما هو أقوى»^(٢)، ولا ينبغي أن يخلو البحث من الاشارة إلى هذه المرجحات، وهذه خير مناسبة لذكرها.

نبیهات ثلاثة:

النبیه الأول: هو ما نقدم في مسألة الاجتماع وأشار إليه الماتن ^{تبيھ} هنا، وحاصله: أنّ فرض البحث في العاميّن من وجه لا لأجل اختصاص البحث عن التعارض أو التزاحم فيهما، بل قد يفرض وجود تعارض في مورد العموم والخصوص المطلق، ويختص التعارض في صورة التساوي، وإنّ فلا يمكن فرض التزاحم فيما لو كان الدليلان متلازمان في الخارج وجوداً وعدماً، لاستلزم التكليف بهما حينئذ التكليف بما لا يطاق، فيعلم بعدم تshireع أحدهما، فتدبر.

(١) بناءً على رجوع المرجح المجهق إلى باب السنن كما لعله شائع في الاصطلاح.

(٢) فوائد الأصول ج ١ / ص ٣١٨.

التبنيه الثاني: أنّ ما ذكر أخيراً من الاشكال والجواب مبنٍ كما عرفت على كون القدرة شرطاً في فعلية الحكم، وهي مبنية على فرض شيء اسمه الحكم الفعلى، وإلاً فلو أنكرنا وجود مثل هذه المرتبة، فلا يوجد شيء اسمه الحكم الفعلى بحيث يكون للمولى بعث وجزر فعلٍ في موردهما بل هو انطباق تكويٍ قهري لا علاقة له بأحكام الله تعالى، فقد يُقال بأنّ القدرة شرط في الإدانة حسراً ولا علاقة لها بالتكليف، فالاشكال مرتفع من الأساس.

والشهيد الصدر^{١)} وإن كان يرى أنّ القدرة شرط في الجعل إلا أنه مايز بين البابين بلحاظ مسألة الترتيب، وتفصيله في محله.

التبنيه الثالث: أنّ ظاهر الأكثر انحصر بباب التزاحم في صورة عدم القدرة على الجمع بين التكليفين، وصرح المحقق النائيني^{٢)} بأنّ التزاحم الناشئ من عدم القدرة على الجمع بين التكليفين هو الغالب وإلاً فقد يفرض وجود تزاحم مسبب عن شيء آخر، كما إذا كان المكلف مالكاً لخمس وعشرين من الإبل ثم بعد مضي ستة أشهر ملك إبلًا أخرى فحصل النصاب الثاني الذي يجب فيه بنت مخاض، فلو خلينا وأدلة النصاب لكان يجب على المكلف عند مرور حول الخامس وعشرين أن يؤدي حمس شياه، وعند مرور حول السادسة وعشرين أن يؤدي بنت مخاض، إذ بعد تأدبة الشياه الخامس لن ينقص من النصاب شيء كما هو واضح، فالمكلف قادر على امتثال كلا

(١) أجود التقريرات ج ٤ / ص ٢٧٨. وفوائد الأصول ج ١ / ص ٣١٩.

التكليفين، إلاّ أنّ دليلاً من الخارج قال بأنّ المال الواحد لا يزكى في العام الواحد من وجهين أو مرتين، فأوقع المزاحمة بين التكليفين، ولا تعارض في البين لعدم التنافي من حيث المدلول بين دليلي النصابين.

وفيه^(١): أنّ هذا من باب التعارض العرضي المسبب عن عدم اجتماع التكليفين في وعاء الشريعة كما تقدم نظيره في تعارض صلاتي الجمعة والظهر، والتراحم منحصر بما إذا كان المكلّف عاجزاً عن امتثال الحكمين.

قوله^٢ ص ٢١٥، س ٤: «وطبعاً إنّما يفرض ذلك [أي التراحم] فيما إذا كان الحكمان إلزاميين» إن كان المراد إنكار وقوع التراحم بين الواجب والمستحب فهو غير صحيح بعد إطلاق دليلي الحكمين، فيجتمعان في كثير من الموارد. والظاهر أنّ نظره إلى تقديم الواجب على المستحب مطلقاً لمكان الأهمية.

(١) كما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٣٠.

الأمر الرابع: تعاوُل وتراجيُح المترادفين:

إذا وقع التزاحم بين الدليلين فتارةً يقطع المكلَّف بلزموم صرف قدرته في أحد التكليفيْن فهنا لا إشكال، وأخرى لا علم له بذلك، فلا يخلو أمره من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعلم بوجود مرجع لأحد الدليلين على الآخر، فهنا يأخذ بالأرجح بل يأتي في آخر هذا الأمر كفاية احتمال الأرجحية والأهمية.

الحالة الثانية: أن لا يعلم بترجح أحد الحكمين على الآخر سواء أكان أحدهما أرجح في الواقع أم لا، فإما أن يعيّن أحدهما عليه فهذا من الترجيح بلا مرجع، وإما أن يسقط كلا الحكمين في حقه فهذا علم قطعي بالمخالفة لأحكام المولى، وإنما أن يتخيّر بينهما وهو المعين المتفق عليه بين جميع العلاء، بخلاف ما يأتي في باب التعارض حيث وقع الخلاف في أنّ الأصل هل يقتضي التساقط أو التخيير.

وعلى كلّ، فهذا التخيير - كما أشرنا - إنّما هو حكم من أحكام العقل العملي، فإنّ التخيير مما ينبغي أن يعمل في مقابل التعين بلا مرجع وعدم الاتيان بكلّ منهما، وهذا الحكم العقلي مما تطابقت عليه آراء العقلاة، وبضم الملازمات القائلة بأنّ «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع» نعلم بأنّ حكم الشارع هو التخيير.

فمثلاً: إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين متساوين من جميع الجهات لا ترجح لأحدهما على الآخر شرعاً من جهة وجوب الإنقاذ، فإنه لا مناص للمكلف من أن يفعل أحدهما ويترك الآخر، فهو مخير عقلاً بينهما، ويستكشف من هذا التخيير العقلي رضى الشارع بذلك وموافقته عليه.

وفيه: أنّ ظاهر كلامه إرادة استكشاف الأمر المولوي بالتخدير عن طريق هذه الملازمات، لكنه مجائب للصواب كما تقدم بيانه في ذيل البحث عن مقدمة الواجب^(١)، فإنّ مدّعي هذه الملازمات إنّما يدّعيها في مورد إدارك العقل لعلل الأحكام وملائكته كقبح الظلم وحسن العدل، لا في مقام الامتثال ومعلومات الأحكام، فإنّ الحاكم الوحيد في هذا المورد هو العقل إنّما لاستلزمان لغوية البعث المولوي وكونه من تحصيل الحاصل أو لاستلزماته التسلسل.

ومقمانا منه، إذ الكلام في الامتثال وكيفيته والعقل إذا حكم بالتخدير فهو يحكم به من جهة حكم العقل بلزم الطاعة، وحسن الطاعة

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ٣٥٣، تحت عنوان: «مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيها».

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / تعادل وترجح المتراحمين ٣٢٧
ولزومها أمر عقلي لا مولوية فيه أصلًا، فلا معنى لدعوى استكشاف حكم
الشارع منه.

وكيف كان، فإذا حصل التعادل بين المتراحمين فالعقل حاكم
بالتخيير، وإذا وجد مرجحاً أو احتمله فلا بدّ من اتباعه، ولأجل ذلك لا بدّ
لنا من التعرض لما يذكر من المرجحات الراجعة بأجمعها - بنظر الماتن متبع -
إلى الترجيح بالأهمية، لكن على اختلاف في كيفية تصوير هذه الأهمية
باختلاف جهاتها ومناشئها، فلا بدّ من بيان تلك الجهات وهي تستكشف
بأمر نذكرها على الاختصار:

الأمر أو المرجح الأول: أن يكون أحد الواجبين لا بدل له بخلاف
الواجب الآخر المزاحم، وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الواجب الآخر ذا بدل اختياري، كما لو
تراحم أداء الدين مع كفارة الإطعام، فإنَّ المرجح هو أداء الدين بعد أن كان
لكفارة الإطعام بدل اختياري كالصوم.

النوع الثاني: أن يكون الواجب الآخر ذا بدل اضطراري كما لو دار
أمر التكليف بين غسل التوب من النجاسة للصلة وبين الوضوء بهذا الماء،
فالوضوء له بدل اضطراري وهو التيمم بخلاف تطهير الشوب حيث لا بدل له،
فهنا يقدم التطهير على الوضوء.

وفي كلا النوعين يكون الوجه في تقديم ما لا بدل له أهميته؛ فإنّ ترخيص الشارع بترك ذا البدل إلى البدل، فيه أمارة على عدم مزيد عنایة به، بخلاف ما لا بدل له.

هذا مضافاً إلى أنه لو قدمنا ذا البدل لفاس التكليف الآخر الذي لا بدل له من دون أي تدارك، وأمّا لو قدمنا ما لا بدل له فنكون قد امتننا كلا التكليفين.

هذا قام كلام الماتن بذلك في هذا المرجح الأول، ويرد عليه عدّة إشكالات:

الاشكال الأول: أنّ ما ذكره من أنّ جعل البدل دليلاً على عدم العناية الرائدة بالبدل عنه باعتبار أنّ الشارع قد رخص بتركه بخلاف ما لا بدل له على فرض صحته - وكونه أمراً استظهارياً لا مجرد إشعار لا حجيّة له - فإنه يتمّ فيما لو كان البدل اختيارياً وأمّا في البدل الاضطراري فلعلّ الأمر بالعكس، فإنّ المولى لم يرخص بالترك حتى في صورة الاضطرار، وهذا إن دلّ على شيء دلّ على مزيد عنایة بالمؤمر به. وإلاّ فهل يقول الماتن بذلك بأنّ الصلاة التي شرع القضاء لتداركها تكون أقلّ أهميّة من غيرها الذي لم يجعل له بدل من أجل أن يتدارك!

الاشكال الثاني: أنّ ما ذكره بالنسبة للبدل الاضطراري كمثال الوضوء والتيمم يرد عليه: أنه إنّما يصحّ الانتقال إلى التيمم في صورة عدم

وجدان الماء، فالبدل مشروع في خصوص هذه الصورة، وحينئذٍ لا بدّ من البحث عن أنّ الماء المأمور بصرفه في مكان آخر كالتطهير هل يصير الإنسان غير واحد للماء فيجب عليه التيمم أو لا؟ فالمسألة استظهارية فقهية لا علاقة لها بباب التزاحم.

نعم، يمكن إدخال هذا المورد في المرجح الرابع باعتبار أنّ ما له بدل شرعي قد أخذت فيه القدرة الشرعية، وقد صرّح بذلك الحقائق النائية ^(١).

الأشكال الثالث: أنّ ما ذكر من أنتا بالاتيان بما لا بدل له والبدل تكون قد امتننا كلا التكليفيين يصحّ في صورة كون البديل اختيارياً، وأما في صورة البديل الاضطراري فمثل هذه الدعوى غير واضحة فإنّ الموضوع لم يؤتّ به، اللهم إلاّ أن يدعى كون المأمور به الجامع أعني مطلق الظهور.

الأشكال الرابع: أنه لو قيل بكون الاتيان بالبدل وبما لا بدل له مسلطاً لامثال كلا التكليفيين مطلقاً أو في خصوص صورة البديل اختياري، مما علاقة هذا البحث بباب التزاحم! فإنّ التزاحم إنّما يفرض في صورة عدم القدرة على امتنال كلا التكليفيين، وقد تقدّم في مبحث الواجب التخييري أنّ حقيقة هذا الواجب عبارة عن الأمر بالجامع ^(٢)، ومزاحمة أداء

(١) فوائد الأصول ج ١ / ص ٣٢٧، وأوجد التقريرات ج ٤ / ص ٢٧٧.

(٢) أصول الفقه مج ١ / ص ١٣٨، تحت عنوان: «التخييري والتعييري».

الدين لأحد أفراد الواجب التخييري لا تعني مزاحمة الواجب ككل، وإلا لوقع التزاحم بين كل شيء^(٢).

الأمر أو المرجح الثاني: أن يكون أحد الواجبين مضيقاً أو فوريأً^(٣) مع كون المزاحم له موسعاً، كما لو دار الأمر بين صلاة الكسوف في آخر وقتها وبين صلاة الظهر مع سعة الوقت، أو دار الأمر بين رد السلام وهو واجب فوري وبين الصلاة مع سعة وقتها، فهنا يقدم الواجب المضيق أو الفوري؛ لكونه أهم.

ولم يذكر هنا الماتن^(٤) وجه هذه الأهمية، ولعله باعتبار أن ما كان وقته واسعاً له بدل طولي بخلاف المضيق والفوري فلا بدل لهما، فيرجع إلى ما ذكر في المرجح الأول.

هذا مضافاً إلى أنه بالاتيان بالمضيق والفوري وتأجيل الموسوع نكون قد امتثلنا كلا التكليفين، بخلاف ما لو عكسنا الأمر.

(١) ينظر: فوائد الأصول ج ١ / ص ٣٢٢، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٣١.

(٢) لا يخفي أن كل مضيق فوري باعتبار أن التضييق يقتضي الفورية ولا عكس، فإن التضييق وعدمه مختص بالموقتات، وأما الفورية فعمّها وتعتمّ ذات الأسباب، فرد السلام واجب فوري لكنه غير مضيق؛ لعدم كونه من الموقتات.

ويجري هنا من الإشكال ما جرى فيما تقدم بل الإشكال الأخير أوضح في المقام، فإن التزاحم قد فرض بين صلاة الظهر في أول وقتها وبين صلاة الكسوف مثلاً، والصلاحة في أول الوقت غير واجبة بل هي فرد يتخير المكلّف بينه وبين غيره تخييرًا عقلياً، وإلا فالمطلوب إيجاده صرف الطبيعة في الخارج ضمن الحدين، ولا مزاحمة في البين.

نعم، في ذيل هذا المرجح ذكر الماتن عليه السلام صورة ما لو تزاحم تكليفان أحدهما مضيق والثاني فوري، ومثل بالصلاحة آخر الوقت وإزالة النجاسة عن المسجد، فالأول وجوبه مضيق والثاني فوري، فيقدم الواجب المضيق باعتبار عدم البدل بخلاف الواجب الفوري الذي له بدل، فإن إزالة النجاسة الآن بدلها إزالة النجاسة بعد ساعة.

لكن ماذا لو فرض تزاحم الصلاة في آخر الوقت مع رد السلام، والثاني وجوبه فوري ولا بدل له؟ فهل يقال بأن الصلاة لها بدل اضطراري وهو الاتيان بها قضاءً أو الاتيان بعضها ضمن الوقت بناءً على أن من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك الوقت؟ أم لا بل لا بد في جميع هذه الصور من ملاحظة الأهم، وليس إلا الصلاة، فتدبر.

الأمر أو المرجح الثالث: أن يكون أحد الواجبين صاحب الوقت المختص دون الآخر وكان كلّ منهما مضيقاً كما لو دار الأمر بين أداء الصلاة اليومية في آخر وقتها وبين صلاة الآيات مع ضيق وقتها، فإن المقدم الصلاة

اليومية لكون الوقت لها بالأصل بخلاف صلاة الآيات التي لا وقت دائمي لها في الشريعة.

ثم ذكر أن تقديم اليومية على الآيات إجماعي لا سبب له إلا أهمية اليومية؛ لكونها صاحبة الوقت، وأن هذا هو مستفاد من الأخبار، وظاهره أن المستفاد من الأخبار تقديم صاحبة الوقت.

وفيه: أوّلاً: أن ما ذكر من استفادة أهمية صاحبة الوقت على غيرها من الأخبار غير واضح المأخذ، ولا بد من تتبع الأخبار لمعرفة صحة مثل هذه الدعوى، وما هو موجود في الأخبار من الأمر بتقديم الصلاة اليومية على صلاة الآيات خال عن مثل هذا التصريح بل لم أعثر على تلميح.

وبعبارة أخرى: أصل دعوى أهمية صاحبة الوقت غير بينة ولا مبينة لا شرعاً ولا عرفاً.

نعم، ورد في معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(١) «أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتتحقق أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها» الحديث. لكن لا يصح استفادة تعميم من هذا الخبر إما من جهة عدم الوجوب الفوري للقضاء - كما هو معروف في هذه

(١) وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٢٥٦ و ٢٥٧، باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / تعاوٍ وترجح المترافقين ٢٣٣
الأزمان - فلا مزاحمة في البين، وإنما من جهة خصوصية المورد فإن اليومية
إن تركت لصارت قضاءً، والمكلف في مقام القضاء.

ثانياً: أن دعوى عدم وجود منشئ لتقديم اليومية على الآيات إلا
كون اليومية صاحبة الوقت غريب، بل اليومية هي عمود الدين والفرضية
التي فرضها الله تعالى في كتابه، بخلاف صلاة الآيات التي هي سنة سنها
رسول الله ﷺ بما له من ولادة تشريعية على ما هو صريح بعض الأخبار^(١).

وعندهم - وإن لم يكن شائع الذكر - من المرجحات المنصوصة
تقديم الفرضية على السنة، ففي معتبرة عبد الرحمن بن أبي نهران^(٢) «أنه
سأل أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم
جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من
الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ قال: يغسل
الجنب ويُدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء؛ لأن الغسل من
الجناة فرضية، وغسل الميت ستة، والتيتم للآخر جائز». فتدبر.

(١) ينظر: م ن، ج ٧ / ص ٤٨٣ و ٤٨٤، الباب الأول من أبواب صلاة الكسوف ح ٣.

(٢) م ن، ج ٣ / ص ٣٧٥، باب ١٨ من أبواب التيمم ح ١.

هذا، وقد تبعت ما حضرني من كلمات العلماء^٦ فلم أجد من صرح يجعل هذا الأمر - تقدّم صاحبة الوقت - من مرجحات باب التزاحم، نعم ورد مثل هذا التعبير في بعض الكتب الفقهية^(١).

الأمر أو المرجح الرابع: وهو أن يكون أحد الواجبين مشروطاً بالقدرة الشرعية بخلاف الآخر المشروط بخصوص القدرة العقلية، فيقدم المشروط بالقدرة الشرعية على المشروط بالقدرة العقلية، ويعتبر هذا المرجح أهم مرجحات باب التزاحم؛ فإنّ المشروط بالقدرة الشرعية مؤخّر عندهم ولو كان هو الأهمّ ملائكي^(٢).

ولتحقيق هذا المرجح لا بدّ من بيان أمرين:

الأمر الأوّل: في المراد من القدرة الشرعية

فسّرها الماتن^٧ تبعاً للمحقق النائي^٨^(٣) بأنّها القدرة التي أخذت في لسان الدليل كالوضوء بقرينة جعل البديل الاضطراري له وهو التيمم، فلا يكون الوضوء واجباً إلّا في صورة القدرة على تحصيل الماء، وكما في الحج المشروط في لسان دليله بالاستطاعة، وأمثالهما مما قيد المتعلق بالقدرة في نفس الخطاب.

(١) ينظر: الروضة البهية ج ١ / ص ٢٥٦.

(٢) كما صرّح به المحقق النائي في فوائد الأصول ج ١ / ص ٣٢٣.

(٣) م ن، ص ٣٢٢.

وإلى هذا المعنى يرمي السيد الخوئي^(١) الذي فسر الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بأنه ما يكون ملاكه متوقفاً على القدرة، ففي صورة العجز لا ملاك أصلاً، بخلاف المشروط بالقدرة العقلية فإنّ الملاك في حق العاجز تام، وإن كان المكلّف معذوراً في فواته عقلاً^(٢).

قال الحق النائيني^(٣) عند بيانه لهذا المرجح^(٤): «أن تكون القدرة المعتبرة في أحد المحكمين عقلية وغير معتبرة في الملاك – وإنما اعتبارها في الخطاب من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز – وفي الآخر شرعية ودخيلاً في ملاكه، فإنّ ما اعتبر القدرة فيه عقلاً يتقدّم على ما اعتبر فيه شرعاً». انتهى.

وعليه، فيكون أخذ القدرة في ظاهر الخطاب دليلاً على اعتبارها في الملاك.

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٣٢.

(٢) وقد ذكر السيد الخوئي^(٥) في أبحاثه الفقهية أنّ من طرق استكشاف كون التكليف مشروطاً بالقدرة الشرعية جعل البديل لدى العجز، فيستكشف تقيد البديل عنه بالقدرة شرعاً. ينظر: المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ١٢ / ص ٣٨٠.

(٣) أجود التقريرات ج ٤ / ص ٢٧٦. لاحظ ما جاء في الفوائد فإنه ناظر بحسب الظاهر إلى هذا.

الأمر الثاني: في وجه تأخير ذي القدرة الشرعية

مثلاً: لو وقع تزاحم بين أداء الدين والحج، والدين - مثلاً^(١) - لم يُعتبر في ظاهر خطابه القدرة بل إنما علمنا لزوم القدرة بلحاظ حكم العقل، بخلاف الحج حيث اعتبر فيه الاستطاعة والقدرة شرعاً، فهنا يقدم أداء الدين على الحج؛ إذ بعد التزاحم لا نعلم بقدرة المكلّف على الحج، فلا نعلم بتحقق الاستطاعة التي هي موضوع التكليف بخلاف أداء الدين فإنّا نعلم بوجود مثل هذه القدرة في حق المكلّف، ونشك في رفع وجوب الحج لهذه القدرة.

وبعبارة أخرى، القدرة العقلية معلومة التحقق وبعد المزاحمة يشك في ارتفاع هذه القدرة بسبب المزاحم، وأمّا القدرة الشرعية فغير معلومة التتحقق إبتداءً فيرتفع التزاحم من أساسه، إذ لا علم لنا بحصول شرط الوجوب - أعني القدرة الشرعية - فلا اليقين بأصل التكليف، فلا يزاحم ما كان وجوبه منجزاً معلوماً.

إن قلت: كل واجب كما تقدم مشروط بالقدرة العقلية، فأداء الدين في المثال مشروط بالقدرة العقلية، فلِمَا لا يُقال بأن القدرة على الأداء عند المزاحمة غير معلومة كما تقدم نظيره في القدرة الشرعية؟

قلت: ما ذكر من أن القدرة العقلية معتبرة في كل تكليف لا غبار عليه، لكن الواجب الآخر وهو الحج في المثال مقيد بالقدرة الشرعية مضافاً

(١) وإن فقد قال الله تعالى في سورة البقرة / ٢٨٠: «إن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة».

إلى القدرة العقلية، بخلاف أداء الدين المعتبر فيه خصوص القدرة العقلية، ويكتفى لصدق القدرة العقلية التمكّن من الفعل ولو في صورة المزاحمة، إذ المكلّف قادر على الاتيان بالفعل بترك المزاحم، بخلاف ما اعتبر فيه القدرة الشرعية حيث لا نعلم بتحقق القدرة حتى في صورة ترك أداء الدين، لاحتمال كون المعتبر عند الشارع نحو قدرة مخصوصة ترتفع بارتفاع المزاحمة، فلا يحرز هذه القدرة، فلم يحرز ثبوت الموضوع، فلا نعلم بفعالية التكليف.

ومن هنا تعلم أنَّ الوجه في تقديم ذي القدرة العقلية على ذي القدرة الشرعية: أنَّه عند تراحم هذين التكليفين ترتفع فعليَّة المشروط بالقدرة الشرعية؛ لعدم إحراز موضوعه فلا تبقى إلَّا فعليَّة الواجب ذي القدرة العقلية.

وبعبارة ثالثة: إنَّ أخذ القدرة في لسان الخطاب دليل على تقيد الملائكة بالقدرة، ففعالية ملائكة الحج متوقفة على القدرة الشرعية فيه، والخطاب غير المشروط بالقدرة شرعاً صالح لرفع القدرة عنه، فيكون معجزاً مولوياً أي في صورة العجز لا يكون هناك ملائكة من أساسه بخلاف ذي القدرة العقلية، فإنَّه وفي صورة العجز يكون الملائكة تماماً في حقه، غايته عدم فعليَّة التكليف حينئذٍ. فالتقديم من باب الورود لرفع وجوب أداء الدين لموضوع التكليف بالحج حينئذٍ.

قال الماتن رحمه الله: «وعليه [أي وبما أننا لم نحرز تنجز المشرط بالقدرة الشرعية]، فيرتفع التزاحم بين الوجوبين من رأس، ويخلو الجو للواجب المطلق وإن كان مشرطًا بالقدرة العقلية».

هذا إجمال الكلام في هذا المرجع، وفيه تفاصيل بحاجة إلى بسط الكلام بما يخرجنا عما هو المقصود من الكتاب.

في تزاحم نذر الزيارة يوم عرفة مع الحج الواجب:

ذكر بعضهم كمثال لتزاحم ما اعتبرت فيه القدرة الشرعية مع ما اعتبرت فيه القدرة العقلية ما لو نذر المكلف زيارة سيد الشهداء عليه السلام في شهر ذي الحجة وصار عنده مال يكفي للزيارة^(١) إلا أنه يكفي للحج أيضاً، ولا يمكن له امتلاهما معاً لوحدة الزمان فيتزاحم الواجبان، فالمندور لم يكن مشرطًا بالقدرة في لسان الدليل إلا القدرة العقلية المشترطة على كل حال مع المزاحمة وعدمها، بخلاف الحج فإنه قد اعتبرت فيه القدرة الشرعية، فنشك أن هذه القدرة الشرعية معتبرة في الحج عند عدم التزاحم، وهذا كافٍ لعدم القطع بمحضها فيه، ومعه لا نقطع بحصول الشرط فلا تنجز، فلا فعلية.

(١) فعال الاستطاعة لم يكن موجوداً عند النذر، وإنما لا إشكال في بطلان النذر لاستلزماته تفويت الواجب المعين الفوري.

باحث الحجة / التعارض / المقدمة / تعادل وترجيح المزاحمين ٣٣٩
والتقديم - كما عرفت - من باب تنجز أحدهما دون الآخر المشكوك لا من
باب الأهمية.

وهذا الكلام يصلح توجيهًا للفتاوى المعروفة في تقديم الحج النذري
على الحج الواجب^(١).

ولا يخفى أنه بناءً على صحة ما ذكر يمكن للإنسان أن يفرّ من
الحج تمام العمر، فينذر أن يصلّي ركعتين في مسجد قريته في يوم عرفة من
كل سنة، فلا تتحقق الاستطاعة للحج أبدًا.

والموجود في فوائد الأصول كون النذر مما اشترط فيه القدرة
الشرعية لا العقلية؛ «لأنّ دليل الوفاء بالنذر تابع لما التزم به المكلّف على
نفسه، وما التزم به المكلّف على نفسه الفعل المقدور، فقد أخذ المكلّف في
الالتزام القدرة، وخطاب الوفاء متّاخير عن الالتزام فالخطاب [أي بالوفاء]
يرد على الفعل الذي أخذت القدرة فيه في المرتبة السابقة على ورود
الخطاب، فيكون كما إذا قيد المتعلق في لسان الدليل بالقدرة صريحاً»^(٢).

وبعدما اتحدا من جهة اشتراطهما بالقدرة الشرعية، ذكر^(٣) أن
المزاحمين المشروطين بالقدرة الشرعية يقدمّ منهما ما هو الأسبق امتثالاً أو

(١) ينظر: المدارك ج ٧ / ص ٩٩ و ١٠٠، والجواهر ج ١٧ / ص ٣٤٧.

(٢) فوائد الأصول ج ١ / ص ٣٣٠.

(٣) م ن، ص ٣٣٢.

..... شرح أصول المظفر ج ٥

خطاباً، وإلاً فالتحير ولا تلاحظ الأهمية، فإنه ليس هناك إلا ملاك واحد على طبق أحد هما، فلا معنى للاحظة الأهمية.

وفي المقام فإن الوفاء بالنذر وإن كان أسبق في الخطاب من وجوب الحج، إلا أن اعتبار رجحان متعلق النذر عند الوفاء به سبب لانحلال النذر، إذ بعد الاستطاعة ينعدم موضوع الوفاء بالنذر، فإن النذر إنما يكون واجباً الوفاء في صورة عدم مخالفته للكتاب والستة، فلا يكون دليلاً للنذر شاملاً مثل هذا المورد، فإن نفس تحقق الاستطاعة يكون نافياً لوجوب الوفاء بالنذر.

وما ذكر أخير وإن كان تماماً، إلا أن تصوير النذر بكونه بما اشترطت به القدرة الشرعية محل تأمّل، فإن مجرد توجه الإنسان حين النذر إلى التكليف المقدور لا يعني أن القدرة قد أخذت في ملاك الحكم بوجوب الوفاء، وما علاقة قصد المكلف بما هو موجود عند الله تعالى من الأحكام؟!

نعم، النذر مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى آخر حيث يستفاد من أدلة ارتفاع وجوبه بأدنى مزاحم؛ فإن شرط الله تعالى قبل شرطنا كما في بعض الأخبار، وتفصيله في محله.

الأمر أو المرجح الخامس: أن يكون أحد الواجبين مقدماً بحسب زمان امثاله على الآخر، ولو كان كل من التكليفين فعلياً في وقت امثال

الأول بناءً على صحة الواجب المعلق، ففي هذه الصورة يقدم التكليف الأول الذي حان وقت امثاله دون الآخر.

مثاله: لو كان المكلف عاجزاً عن القيام للركعتين معاً متمكناً من أحدهما فقط، فيجب عليه الاتيان بالقيام الأول والجلوس للثاني؛ لأنّ القدرة الفعلية عند امثال الأول متحققة ولا مزاحم لها بحسب الفرض؛ لتأخر امثال التكليف الثاني، فيجب عليه الاتيان به، وأما بعد مجيء وقت امثال التكليف الثاني فسوف لن تبقى هناك قدرة على الاتيان به.

وفيه^(١): أنّ هذا إنّما يتمّ فيما لو لم يكن الواجب الآخر أهمّ، وإلاّ فلو فرض وجود الماء وهو محتاج إليه اليوم للوضوء وغداً لحفظ النفس، فهل يُقال بلزوم صرفه في الوضوء باعتبار عدم المزاحم الفعلي، وأنّ القدرة متحققة اليوم؟

وعلى كلّ فالظاهر التفات الماتن \Rightarrow هذه النكتة، ولذا سوف يأتي منه تقديم الرکوع على القراءة، وإن كان زمان امثاله متّاخراً عن القراءة.

(١) ينظر: مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٣٦.

في رتبة هذا المرجح:

تقديم الأسبق زماناً ثابت في صورة تكافؤ الدليلين من حيث اعتبار القدرة الشرعية أو العقلية، وإلاّ في صورة الاختلاف فالمقدم ذو القدرة العقلية وإن كان زمان فعله متاخراً.

هذا، وينبغي الالتفات إلى أنّ الماتن قد ذكر أنّ كلّ باب التزاحم مبني على نكتة الأهميّة، لكنه لم يبيّن لنا كيفية استفادتها في هذين المرجحين الرابع والخامس.

الأمر أو المرجح السادس: وهو الترجيح بالأهميّة المعلومة من طريقة الشارع وخطاباته، ولما ذكر الماتن أنّ جميع المرجحات ترجع إلى الترجيح بالأهميّة عبر عن هذا المرجح بأنه من الترجيح بالأولويّة، ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذا المرجح من القضايا التي قياستها معها فإنّ تقديم المهمّ يوجب تفويت مقدار من المصلحة، بخلاف تقديم الأهمّ.

وهذه الأهميّة أو الأولويّة تعرف من الأدلة الشرعية عن طريق مناسبات الحكم والموضع كما قد يُقال بالنسبة للدماء والفروج، أو من طريق معرفة أهميّة الملك حيث يشدد على حكم من الأحكام كما هو الحال

في الصلاة التي هي عمود الدين^(١). ولا ضابط عام، بل كلّ مورد يلاحظ على حدة، ولا بأس بتعدد بعض منها:

الأول: كلّ ما يتعلق بحفظ بيضة الاسلام أي جماعتهم، فإنّها أولى من كلّ شيء في مقام المزاحمة. وفي إطلاقه تأمل.

الثاني: تقديم ما له علاقة بحقوق الناس، فإنه أولى من غيره من التكاليف المضرة التي تربط العبد مع ربّه حصرًا، كما لو كان عليك دين حال وقد تضيق وقت الصلاة، فتقدّم أداء الدين عليه، فتأمل.

الثالث: ما كان متعلّقاً بالفروج والدماء حيث الاحتياط فيه شديد، فإنه متقدّم على غيره من الواجبات، فلو دار الأمر بين حفظ النفس والمال، قدّم حفظ النفس، وقد تقدّمت^(٢) الاشارة إلى الأخبار الدالة على ذلك.

الرابع: وهو في نفس أفعال العبادات حيث يقدم الركن على غيره من الأجزاء، كما لو انحصرت القدرة بالاتيان بالقراءة أو الرکوع، فإنّ الرکوع أهّمّ منها لكونه ركن الصلاة بخلاف القراءة.

(١) المأتن قد صور طرقة ثلاثة لمعرفة الأهمية؛ من طريق الأدلة، ومناسبات الحكم والموضوع، والملائكة، ولا يخفى أنّ الآخرين من أقسام الأول، فإنّ مناسبات الحكم والموضوع نحو استظهار من الأدلة، والملائكة تعرف من طريق الأدلة.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٤٣، تحت عنوان: «تصحيح جعل الأمارة».

وهذا الأخير تام إن قيل بكون التنافي بين جزئي الواجب من صغريات باب التزاحم، وإلاًّ فلو قيل بعدم تصوّر التزاحم بين الأجزاء أنه ملحق أبداً بباب التعارض كما عن السيد الخوئي^٢ فالأمر مختلف.

والوجه في إلحاقه بباب التعارض كون تعذر امتثال جزء من الواجب موجباً لسقوط الواجب من رأس، باعتبار أنَّ الوجوب متعلق بالمجموع وقد سقط بالتعذر، ووجوب الباقي يحتاج إلى دليل، ولذا لو اضطر الصائم إلى الافطار في بعض آنات اليوم لم يلتزم أحد من الفقهاء بوجوب الامساك في الباقي من آنات اليوم^(٢).

نعم، في باب الصلاة وبعد أن كانت لا تترك الحال، فإنَّ تعذر بعض أجزائها - مع كونه متردداً بين جزئين - يوجب التعارض بين دليلي الجزئين إن كان كلُّ منها مستفاداً من الدليل اللغطي، وبعد فقد المرجح ومعلومية

(١) الحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٣٠، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٣٧.

(٢) وبعبارة أخرى: إنه لا يعقل التزاحم بين التكاليف الضمنية، بل حيث يعلم بتعذر أحدها يسقط الوجوب من رأس ولا بد لاثبات الوجوب من دليل مستقل، فوجوب الصلاة على الآخرين ليس تجزئة لوجوب الصلاة الكاملة وإنما هو وجوب آخر وخطاب جديد تعلق منذ البدء بالصلاحة الصامتة. وهذا هو الحال في كل مورد ثبتت فيه قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» أو «ما لا يدرك كله لا يترك كله». وقد تقدّمت الاشارة إلى هذا عند الحديث عن الشرط المتأخر في ضمن الكلام عن مقدمة الواجب.

لزوم الاتيان بأحددهما يقع التخيير ولو كان الآخر أهـمـ وأولـيـ. هذا إجمالـاـ وتفصيلـهـ موكـولـ إلى بحـوثـ أعمـقـ.

الخامسـ:ـ ولمـ يذكرـهـ المـاتـنـ شـيـئـ وهوـ قـوـلـهـ:ـ «ـدفعـ المـفسـدةـ أولـيـ منـ جـلـبـ المـنـفـعـةـ»ـ،ـ بـيـانـ:ـ أـنـهـ إـذـ وـقـعـ التـزـاحـمـ بـيـنـ وـاجـبـ وـحرـامـ بـأـنـ يـكـونـ فيـ الفـعلـ مـصـلـحةـ مـلـزـمـةـ وـفيـ الـآخـرـ مـفـسـدـةـ مـلـزـمـةـ،ـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ المـكـلـفـ منـ اـمـتـاـهـمـاـ فـإـنـهـ يـقـالـ بـتـرـجـيـحـ جـانـبـ الـحرـامـ؛ـ لـأـنـ دـفـعـ المـفـسـدـةـ أولـيـ -ـ بـالـأـوـلـيـةـ التـعـيـيـنـيـةـ -ـ مـنـ جـلـبـ المـنـفـعـةـ،ـ وـعـدـتـ هـذـهـ القـاعـدـةـ مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ عـنـ الـعـقـلـ،ـ وـلـذـاـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ إـلـىـ مـسـتـنـدـهـاـ.

وـفـيهـ:ـ أـنـ أـوـلـيـةـ دـفـعـ المـفـسـدـةـ مـنـ جـلـبـ المـنـفـعـةـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـاـ مـنـوـعـةـ؛ـ إـذـ قـدـ يـنـعـكـسـ الـأـمـرـ فـتـكـونـ المـنـفـعـةـ أـهـمـ وـجـلـبـهاـ أـولـيـ منـ دـفـعـ المـفـسـدـةـ،ـ فـكـمـ مـنـ مـفـسـدـةـ حـقـيرـةـ تـتـحـمـلـ لـأـجـلـ غـايـةـ عـظـيمـةـ فـيـ الـعـرـفـيـاتـ،ـ وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ وـالـزـكـاـةـ،ـ فـمـنـافـعـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ لـاـ شـكـ فـيـ تـغـلـيـبـهـاـ عـلـىـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـفـاسـدـ.

هـذـاـ،ـ وـيـكـنـ تـفـسـيرـ الـقـاعـدـةـ بـالـثـوـابـ وـالـعـقـابـ،ـ وـبـأـنـ دـفـعـ الـعـقـابـ أـولـيـ منـ جـلـبـ الـثـوـابـ،ـ لـكـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ كـوـنـ تـرـكـ الـوـاجـبـ غـيـرـ مـسـتـلـزـمـ للـعـقـابـ.

في كفاية احتمال الأهمية للترجيح:

قد تقدم أنه يكفي لحكم العقل بترجح أحد المتزاحمين احتماله أهميته ولا يجب القطع بذلك، فمثلاً لو وقع التزاحم بين غريقين يحتمل أحديهما عند الشارع، فإن العقل يتعدد بين أمرين: فإما أنه يتعيّن عليه إنقاذ محتمل الأهمية أو هو مخّير بينهما، فيحصل عنده علم إجمالي دائر بين التعيين والتخير، والعقل يحكم بلزوم الاحتياط باختيار ما يحتمل تعينه؛ لأنّ محتمل الأهمية إن كان هو الراوح واقعاً فيكون المكلّف قد امتهله، وإن لم يكن كذلك فيكون أحد أفراد التخير، بخلاف ما لو اختار الفرد الآخر؛ إذ يحتمل تعين الأول، فلا يكون ممثلاً.

وعليه، فلا يجب إهراز أهمية أحد المتزاحمين، بل يكفي الاحتمال، وهذا أصل - أي ترجيح محتمل الأهمية أو لزوم اختيار المعين في صورة الدوران بين التعيين والتخير - ينفع كثيراً في الفروع الفقهية فاحتفظ به.

ومسألة الدوران بين التعيين والتخير، ولزوم اختيار المعين وعدم جريان البراءة عنه تحتاج إلى بحث مفصل؛ فإن الدوران بينهما تارةً يكون في مقام الامثال، وأخرى في مقام جعل الحجية، وثالثة في مقام إثبات التكليف، ومقامنا من الدوران في مقام الامثال، وقد حكم السيد الخوئي^٣ بجريان الاحتياط في المقامين الأوّلين دون الأخير، فلاحظ^(١).

(١) المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٥ / ص ٨٤ و ٨٥.

الأمر الخامس: الحكومة والورود:

وهذا البحث من مبتكرات الشيخ الأنصاري رحمه الله الذي فتح باباً جديداً في الأسلوب الاستدلالي، وإن كانت بذور هذا النحو من الاستدلال موجودة في بعض كلمات صاحب الجواهر رحمه الله^(١)، لكنها لم تكن بعد واضحة المعالم.

(١) مجرد وجود مثل هذه التعبيرات في كلمات صاحب الجواهر رحمه الله (م ١٢٦٦ هـ) لا يعني أنه كان ملتفتاً إلى هذا الاصطلاح الحادث، وإنما التعبير بالحكومة قد يستعمل بمعناه اللغوي أي يعني تقدّم أحد الدليلين على الآخر، فهو رحمه الله مثلاً قد ذكر هذا التعبير عند بيان وجه تقديم المقيّد على المطلق، فقال في الجواهر ج ١ / ص ٢٣٥: «بل لو سلّمنا كونه من باب المطلق فالتفصيل المتقدّم حاكم عليه». انتهى. ومراده متقدّم عليه لا أكثر، وإنما فكان ينبغي نسبة هذا الاصطلاح للسيزواري (م ١٠٩٠ هـ) حيث ذكر في الذخيرة ج ٢ / ص ٤٣٥ تقدّم الأمارة على الأصل من باب أنّ الدليل حاكم على الأصل دافع (رافع) له.

نعم، في كلمات الحاجوني (م ١١٧٣ هـ) ورد قوله: «حاكم عليه ومفسّر له» كما في رسائله الفقهية ج ١ / ص ٤٩٠، فهو أولى من الجميع بالنسبة.

ثم إنني وجدت بعد ذلك عبارة لصدوق رحمه الله في اعتقاداته ص ١١٤ حيث قال: «اعتقادنا في الحديث المفسّر أنه يحکم على الجمل كما قال الصادق عليه السلام»، فتأمل.

وقد ذكر الماتن^٧ أنّ الشيخ^٨ - على ما ينقل عنه - كان لا ينفي التفات أساطين الفقه إلى مغزى الحكومة والورود، وإن لم يصرّحوا بمثل هذه المصطلحات.

هذا، ومن المعلوم أنّ في الشريعة أدلة عامة وأخرى خاصة، ومن المعلوم أنه إذا ورد عام ثم ورد خاص معارض ظاهراً للعام، فإنه يقدم عليه ويسقط العام عن الحجية بالنسبة إلى الخاص، والتقدم إما لقرينية الخاص وإما لكونه نصاً أو أظهر.

وقد وجد الشيخ^٩ أنّ في الشريعة أيضاً أدلة ليست هي من قبيل العام والخاص ومن حقّها أن تقدم على أدلة أخرى، وإن لم تكن هناك نسبة العموم والخصوص المطلق بين الخبرين، بل كان بينهما نسبة العموم من وجه التي هي من أبرز مصاديق استقرار التعارض، مع أنّ العرف يجمع بين الخبرين بتقدم أحدهما على الآخر نظير «لا ضرر» مع باقي الأحكام، حيث إنّ النسبة بين دليل لا ضرر وبين دليل الوضوء - مثلاً - نسبة العموم من وجه، فيجتمعان في الوضوء الضرري والأول ينفيه والثاني يُثبته، مع أنّ العرف يجمع بينهما بتقدم دليل لا ضرر على دليل الوضوء؛ وذلك باعتبار أنّ دليل لا ضرر بحسب لسانه وأدائه لمعناه حقة التقدم مع كونه في نفسه غير مستلزم لتكذيب الدليل الآخر^(١).

(١) يأكي إن شاء الله تعالى التعرّض تفصيلاً لثال المصنف^٩ من تقديم الأمارات على الأصول

ثم إنّ الماتن تَبَرَّأَ قد ذكر قصة حصلت بين الشيخ الأنصاري تَبَرَّأَ وأحد الفضلاء الذي صار من تلامذته، قيل بأنه الميرزا الرشتي تَبَرَّأَ صاحب بدائع الأفكار، وهذه القصة تنقل بطرق متعددة ذكر إحداها الماتن تَبَرَّأَ.

وأنقل لك ما ورد في مقدمة كتاب القضاء للرشتي تَبَرَّأَ (١٣١٢هـ)، حيث ذكر محقق الكتاب في مقام التعريف به هذه القصة لكن بطريقة أخرى فقال^(١): «هاجر [أي الميرزا الرشتي] إلى النجف بأهله ودخلها قبل وفاة الفقيه الأكبر الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر بثلاث سنين، فحضر بحثه يوماً فعرضت له شبهة عرضها عليه ولم يسمع منه جواباً وتكلّم فيها بعض التلاميذ، ثم قيل له: إنّ كشف شبهاتك عند الشيخ المرتضى الأنصاري. فقصده وعرضها عليه فأجابه الشيخ وأبان له الفرق بين الحكومة والورود. بعث شيخنا المترجم [له] حيث سمع اصطلاحاً جديداً لم يطرق آذانه، فقال له الشيخ المرتضى: إنّ اشكالك لا يرتفع إلا بالحضور عندي مدة أقلّها شهرين. وكان المترجم إذ ذاك عازماً على الرجوع إلى «قزوين»، ولكنه أعرض عن الرجوع وحضر بحث الشيخ فرأه بحراً لا يبلغ قعره ولا ينال دركه، فعزّم على الإقامة بالنجف والاستفادة من درس الشيخ». انتهى.

العملية في آخر البحث، فإنّ فهمه متوقف على فهم معنى الحكومة، على أنه يحتمل أن يكون من باب الورود بل من باب التخصيص.

(١) كتاب القضاء ج ١ / ص ١٠ و ١١.

وكيفما كان، فلا بأس بالدخول في صلب الموضوع ونذكر خلاصة ما توصل إليه فهم الماتن ^{يشير إلى} من معنوي الحكومة والورود، فنقول:

١_ الحكومة:

عرف الماتن ^{يشير إلى} الحكومة بأنها: «تقدّم أحد الدليلين على الآخر تقدّم سيطرة وقهر من ناحية أدائية»، فالحاكم يقدم على الدليل الآخر بلاحظة لسانه وكيفيّة بيانه، بحيث لو عرض الحاكم والمحكوم على العرف لما وجدوا بينهما أي تناقض بل يرون كون الحاكم مفسراً وموضحاً للمراد من الحكم، وحتى يتضح هذا المعنى لا بدّ من بيان الفرق بين الحكومة والتخصيص أولاً، والفرق بين الحكومة والورود ثانياً.

الفرق بين الحكومة^(١) والتخصيص:

والنظر هنا إلى خصوص المخصوص المنفصل دون المتصل، أي حيث يفرض وجود دليلين يراد تقديم أحدهما على الآخر، وإلاّ ففي صورة المخصوص المتصل لا يوجد في البين إلاّ دليل واحد، والحكومة فرع الإثنينية، فالمحتاج إلى بيان الفرق بينه وبين الحكومة وهو خصوص المخصوص المنفصل.

وكيفما كان، فلو قال المولى: «أكرم كلّ عالم» ثم قال بعد ذلك: «لا تكرم الفاسق من العلماء»، فإنّ العرف بعد سماعه للكلام الأول سوف ينعقد

(١) أي الحكومة المضيقه دون الموسعة على ما يأتي توضيحه.

في ذهنه ظهور بدوي في العموم، لكن بعدها يسمع الدليل الآخر سوف يرى تنافيًّاً بين الخطاب الأول والثاني، لكنه يقدم الخاص على العام؛ لصلاحية الخاص لبيان المراد الجدي من العام عند العقلاء، لكنَّ هذا التقديم لا يعني انعدام ظهور العام في العموم بل غاية ما في المقام كون الخاص مبيّناً للمراد الجدي من العام، مع بقاء الظهور التصديقي الأول للعام في العموم^(١).

والحاصل: أننا في التخصيص بالمنفصل نقدم الخاص على العام بعد وقوع التكاذب بينهما، والخاص وإن قدم على العام بعد التكاذب فإنه لا

(١) لا يخفى أنَّ هذا البيان لا يتلاءم مع مسلك الماتن رحمه الله المتقدم غير مرّة من أنَّ المخصوص المنفصل يهدِّم ظهور العام في العموم، وأنَّه لا يوجد في بين ما يسمى بالدلالة الصديقية الأولى. ولک أن تبيّن العبارة بحيث تتلاءم مع مختار الماتن رحمه الله بأن يُقال: العام بعد التخصيص بالمنفصل وإن انعدم ظهوره الأولى وإنعقد على طبق الخاص، إلا أنَّ العام ما زال محافظاً على هذا الظهور البدوي المنعدم فيما لو أغمضنا النظر عن الخاص المنفصل، وهو المراد من قوله رحمه الله: «مع فرض بقاء عموم لفظ العام شاملًا للخاص بحسب لسانه وظهوره الذافي» أي ظهوره في ذاته لو أغفلنا ورود الخاص المنفصل. فتأمل فإنَّ فيه إشكالاً باعتبار أنَّ الحكم أيضاً لو خلي ونفسه لكان محافظاً على هذا الظهور في الشمول، والماتن رحمه الله يريد بيان الفرق من هذه الجهة.

اللهم إلا أن يُقال: إنَّ نظر الماتن رحمه الله إلى نفس الموضوع ككلمة «عالم» فإنها بعد التخصيص تبقى شاملةً وصادقةً ومنطبقة على الفاسق، بخلاف ما لو كان الإخراج بالحكومة فإنَّ كلمة العالم لن تعود شاملة لهذا المصدق اعتباراً، فإنَّ الشارع قد نهى صفة العلمية عنه، فتقدّير.

..... شرح أصول المظفر ج ٩
 يهدم ظهور العام في الشمول لجميع الأفراد، غايتها أنّ هذا الظهور في الشمول لا يكون مراداً جدّاً^(١).

وأمّا لو قيل بعد «أكرم كلّ عالم»: «الفاسق ليس بعالم» فهنا وإن كانت النتيجة هي عين نتيجة التخصيص من ناحية اختصاص وجوب الإكرام بغير الفاسق من العلماء، إلاّ أنّ هذه القرينة المنفصلة لا تكاذب ولا تتنافي مع العام لكي يتتجأ إلى سيرة العقلاء أو إلى تقديم الأظهر على الظاهر أو إلى تقديم القرينة على ذيها، بل لسان هذا الدليل لسان بيان للدليل الأول، فهو ناظر إليه وفسّر له، فلا يبقى للدليل الأول ظهور في العموم بخلاف ما تقدّم في التخصيص بالمنفصل، وهذه هي الحكومة.

والحاصل - وكما قيل - : فإنّ لسان الحكم لسان الصلح لا لسان الخصومة، فهو لسان بيان وتفسير وتوضيح، لا لسان تكاذب وتنافٍ.

وعليه، فالفرق بين الحكومة والتخصيص بالمنفصل يكمن في موضعين:

الأول: أنّ لسان الحكم لا يتكاذب مع العام بل يفسّر المراد منه، فيكون تقديميه على الحكم - وكما عبر عنه الماتن^ت - تقديم سيطرة وقهراً من ناحية أدائية، فلا تكاذب في البين بل يقدم الحكم على الحكم من دون

(١) وأمّا بناءً على مسلك من قال بأنّ المنفصل يعارض العام في خصوص الحجّة فالامر أوضح بكثير، فإنّ الدلالة التصديقية الثانية ما زالت موجودة، لكنّها غير حجة.

ترو، بخلاف التخصيص بالمنفصل حيث يقع التكاذب والتنافي بدؤاً بين الظهور في العموم والخصوص.

الثاني: وهو أنّ لسان الحاكم لَمَّا كان لسانه لسان بيان وتفسير يكون متصرفاً في ظهور العام، بخلاف الخاص الذي لا يتصرف بظهور العام بل يكون منافياً له على مستوى بيان المراد الجدي من الكلام.

ثمرة الفرق بين الحكومة والتخصيص:

يدرك كثرة عملية بين الحكومة والتخصيص أمران^(١):

الأمر الأول: إنّ تقديم التخصيص لَمَّا كان مسبباً عن التنافي بين الخاص والعام، فإنّ تقديميه عليه إنّما يكون من باب أظهرية الخاص وأقوائية دلالته، ولذا لو فرض أنّ الخاص أضعف دلالة من العام لم يكن مقدماً عليه. وهذا بخلاف الحكومة حيث لا تلحظ أقوائية الدلالة عند التقديم، بل يقدم الحاكم لمكان تسلطه على المحكوم ونفيه لموضوعه، وإن كان أضعف دلالة.

(١) ينظر: فرائد الأصول ج ٤ / ص ١٤ و ١٥ حيث ذكرت الثمرة الأولى، وأجود القرارات ج ٤ / ص ٢٨٣، ومصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٢٢ حيث ذكرت الشرتان.

هذا، وبناءً على كون تقديم المخالص على العام من باب القرینية التي لا تلحظ معها الأنظريّة - كما ذكر المحقق النائيني^(١) - فلا موقع لهذه التصرفة، ويأتي من الماتن^(٢) الإشارة إلى هذه المسألة، وتقدم الحديث عنها عند الكلام عن تخصيص العام بالمفهوم.

الأمر الثاني: إن التخصيص كما هو الظاهر من معناه إنما يكون في مورد تكون النسبة هي العموم والخصوص المطلق، وإلاً فلو كانت النسبة هي العموم والخصوص من وجه فالتعارض في مورد الاجتماع مستقرّ.

وهذا بخلاف الحكومة؛ فإن تقديم الحكم على المحكوم أمر مطلق لا تلحظ معه النسبة بين الدليلين، وليس ذلك إلا لكون الحكم مبيّناً ومفسّراً للمراد من المحكوم، والتفسير لا تلحظ معه النسبة، باعتبار أن رتبة المفسّر ليست عين رتبة المفسّر بل هي متقدمة عليه؛ لكونه نافياً لموضوعه تعدياً، ومن شروط التكاذب والتعارض والتنافي اتحاد الرتبة.

(١) أجود التقريرات ج ٤ / ص ٢٨٥، وتبعه على ذلك في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٢٥.

(٢) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٣٤، تحت عنوان «الجمع العربي».

أقسام الحكومة:

المعروف بينهم تقسيم الحكومة إلى قسمين:

القسم الأول: وهي الحكومة المفسّرة والمبيّنة، وضابطها على ما صرّح به الشیخ رحمه الله مأصل هذا الاصطلاح ^(١): أن يكون الحاكم بحيث لو فرض عدم وجود دلیل محکوم، لكان صدور الحاکم من الشارع لغوًا خالیاً عن المورد، باعتبار أنّنا قد فرضناه مفسّرًا لدلیل آخر والتفسیر فرع وجود المفسّر.

وهذا التفسير يكون بأحد أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: أن يكون الحاکم مصدرًا بكلمة مفسّرة كقوله: «أي وأعني»، وهذا الفرد نادر الواقع في الشريعة بل لعله غير موجود، ومثاله في العرفیات أن يقول المولى: «أکرم کل عالم» ثم أعقبه بعد ذلك بقول: «أعني بالعالم من لم يكن فاسقاً»، ولا يخفى أن الخطاب الثاني يعدّ لغوًا فيما لو لم يتقدم الخطاب الأول.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ١٣. واعلم أنَّ ظاهره هناك حصر الحكومة بهذا المورد لكن هذا الكلام ينافي ما تقدم منه هو رحمه الله - في نفس الصفحة - من أنَّ تقديم الأمارات على الأصول العملية الشرعية من باب الحكومة؛ إذ لا لغوية في جعل الأمارات حجة وإن لم تكن هناك أصول شرعية في البین، بل نكتة التقديم شيء آخر غير التفسير.

النحو الثاني: أن يكون الحاكم ناظراً إلى موضوع المحكوم فينزل بعض أفراد الموضوع منزلة العدم تعبدًا في صورة التضييق، كما لو قيل: «أكرم كلّ عالم» ثم قيل: «الفاقد ليس بعالم»، فإنّ مفاده إخراج الفاقد عن صفة العالم تزييلاً لعلم الفاقد منزلة الجهل، فلا يبقى لفظ العالم شاملًا للفاقد بعد هذا التزيل، ولا يعطي الفاقد حكم العالم من وجوب الاقرامة.

وفي الحقيقة فإنّ الغرض الرئيس من مثل هذا اللسان أعني نفي الموضوع إنّما هو نفي الحكم، فالنظر الأساسي إلى الحكم لكن ولكي يفهم المولى عبده بأنه ناظر إلى ذلك الحكم المتقدم يذكر موضوعه.

وتسمى هذه الحكومة في كلمات بعضهم بالحكومة التنزيلية، وها عدّة أمثلة في الشرعيات كما هو الحال بالنسبة لأحكام الشكّ وأنّ الشاكّ في بعض الأحيان تبطل صلاته، وفي البعض الآخر له علاج خاصّ فيلزمه البناء على الأكثر، وفي حالة ثالثة يبني على عدم الاتيان كما لو كان الشكّ في الأجزاء، فإنّ هذه الأحكام موضوعها الشكّ في الصلاة وقد وردت أخبار نزلت شاكّ بعض الناس منزلة العدم، فقيل^(١): «لا شكّ لكثير الشكّ» و قال عليه^(٢): «ليس على الإمام سهو [أي شكّ] إذا حفظ عليه من خلفه

(١) هذه قاعدة فقهية متصددة من الأخبار كما صرّح بذلك البجنوردي ^ت في قواعده الفقهية ج ١ / ص ٢١٩، ينظر: وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٢٢٨، باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ / ص ٢٤١ و ٢٤٢، باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨ والسنن مرسل.

باتفاقهم، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الإمام»، فشكّ كثير الشكّ كـ«لا شكّ»، وشكّ الإمام أو المأمور مع حفظ الآخر كـ«لا شكّ».

النحو الثالث: أن يكون دليل الحكم ناظراً إلى الحكم أي إلى المحمول دون الموضوع، وهو ما عُبَر عنه الماتن ^{٢١} بـ«عقد الحمل»، كما في أدلة نفي الضرر، فإنّها حاكمة على الأدلة المشتبة للتکاليف بعمومها حتّى في موارد الضرر والحرج، فتبيّن أنّ هذه الأحكام إنّما تثبت في موارد عدم استلزم الضرر، وقس عليه أدلة نفي الحرّج.

والدليل على نظر هذه الأدلة إلى الأحكام الأولية أنه لو لم يكن هناك أحكام أصلًا، فما معنى قوله: «لا ضرر في الإسلام» أي لا ضرر في أحكام الإسلام، فإنّ نفي الضرر عن أحكام الإسلام فرع وجودها، وأوضح منه دليل نفي الحرّج المبين قوله تعالى ^(١): «وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»؛ فإنّ نفي الحرّج فرع وجود الدين، أو قل: فرع وجود أحكام ندان بها، فهي ناظرة بلا إشكال إلى تلك الأحكام الأولية، ومفسّرة للمراد منها ^(٢).

(١) المعج / ٧٨

(٢) ومن هذا القبيل ما ورد من أنه «لا رهانية في الإسلام» فحكم المولى بأنّ الرهانية لم تقع موضوعاً للاستحباب - مثلاً - في لوح التشريعات الإسلامية، وبالتالي تنفي استحباب الرهانة، فهي رافعة للحكم ومقيدة لأدلة المستحببات كالزهد وغيرها بأن لا تصل إلى حد الرهانة. والخبر بهذا النصّ رواه في المستدرك - عن دعائم الإسلام - ج ١٤ / ص ١٥٥، باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢. وقد ورد - كما في الكافي ج ٢ / ص ١٧ - قوله عليه السلام: «لا رهانية»

القسم الثاني: وهي الحكومة التي لا يكون في دليلها نظر إلى المحکوم، بل يكون دليلها رافعاً لموضع الحكم الآخر وإن لم يكن بمدلوله شارحاً له كما في القسم السابق، نظير ما يدعى من حکومة الأمارات على الأصول العملية الشرعية، وسوف نختم هذا البحث إن شاء الله تعالى ببيان مفصل حول كيفية تقدم الأمارات على الأصول العملية الشرعية والعقلية وكيفية تقديم الأدلة القطعية عليهم.

واعلم أنّ بعض العلماء^(١) يرى انحصار الحكومة بالفسرّة، بمعنى أنّ صدق عنوان الحكومة موقوف على إثبات نظر الحاكم إلى دليل المحکوم بأحد الطرق الثلاثة المتقدمة، وإلاّ فلا حکومة في البين، ولأجل ذلك أنكر كون تقدم الأمارات على الأصول من باب الحكومة؛ إذ من الواضح أنه لا نظر في البين.

تقسيم آخر للحكومة:

وهو تقسيم الحكومة إلى حکومة مضيقه تكون نتيجتها التخصيص وإلى حکومة موسعه تكون على طرف النقيض من معنى التخصيص، فوظيفة المضيقه الإخراج ووظيفة الموسعة الادخار.

في سياق بيان الشريعة الحنفية.

(١) ينظر: الكفاية ص ٤٩٧، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ج ٢ / ص ٥٥٠ و ٥٥١.

مثلاً: في قولك: «أكرم كلّ عالم» و«الفاسق ليس بعالم» تكون نتيجة الحكومة إخراج بعض أفراد العالم أعني الفاسق عن وجوب الأكرام.

وأمّا لو قلت: «المتّقي عالم» فتكون قد وسّعت موضوع وجوب الإكرام بحيث يشمل من ليس ملكة العلم بأن كانت لديه ملكة التقوى، فصار الحكم بوجوب الأكرام يشمل العالم وغيره أعني المتّقي غير العالم.

ولهذا القسم من الحكومة بعض الأمثلة في الشرعيات، فقد ورد قوله عليه السلام في معتبرة زرارة^(١): «لا صلاة إلاّ بظهور» وورد أيضاً قوله عليه السلام^(٢): «الطواف بالبيت صلاة»، فإنّ الحكم بوجوب الظهور للصلاة في الأول صار يشمل الصلاة المعروفة والطواف المنزّل منزلة الصلاة.

وقد صور الماتن تبيّن حصول التزيل بلحاظ أحكام الشكوك في الصلاة، فتجري هذه الأحكام في الطواف أيضاً بمقتضى التزيل، ولا مناقشة في المثال.

(١) وسائل الشيعة ج ١ / ص ٣١٥، باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) لم يرد هذا الخبر بحسب الظاهر من طرقنا بل من طرق العامة، نعم رواه في عوالي الثنائي، ومن المعلوم أنّ مجرد وجود الخبر في هذا الكتاب لا يعني ورود الخبر من طرقنا. ينظر: مستدرك الوسائل ج ٩ / ص ٤١٠، باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢.

ومثال آخر ما لو ورد قوله^(١): «الرَّضَاعُ لَحْمَةُ كَلْحَمَةِ النَّسْبِ»، وكما قد عرفنا أحكام النسب من حيث التحرير والتحليل من أدلة أخرى، فتصير هذه الأحكام شاملة للرضاعة.

هذا قام الكلام في الحكومة.

قوله^{عليه السلام} ص ٢٢٣، س ٢٠: «ولكن الفرق في كيفية الإخراج، فإنه في التخصيص إخراج حقيقي مع بقاء الظهور الذاتي للعموم في شموله، وفي الحكومة إخراج تزيلي» لا إشكال في أنه لا يريد من الإخراج الحقيقي في التخصيص ما يشابه التخصص بل الإخراج في التخصيص حكمي أي عن حكم العام مع بقاء شمول العام لهذا المصدق المخرج حقيقة، فيكون مراده من الإخراج الحقيقي هنا: أنَّ المخاص قد أخرج بعض الأفراد عن حكم العام من دون عناء التعدد والتزليل فسمّاه بالإخراج الحقيقي، بخلاف الحكومة حيث يكون الإخراج - فيما لو كان نظر المحاكم إلى عقد الوضع - إخراجاً تزيلياً، فينزل الموضع الموجود تكويناً في المخرج منزلة العدم.

(١) هذه أيضاً قاعدة فقهية متصدية من عدة أخبار كمعتبرة بريد العجل عن أبي جعفر^{عليه السلام} في حديث أنَّ رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وسائل الشيعة ج ٢٠ / ص ٣٧١، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١. قال ابن حزم في الوسيلة ص ٣٠٢: «والرَّضَاعُ لَحْمَةُ كَلْحَمَةِ النَّسْبِ؛ لقوله^{عليه السلام}: يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب».

٢_ الورود:

والمراد بيان الفرق بين الحكومة والورود حيث يُقال للتفرقة بينهما: إنّ الحكومة عبارة عن إخراج تعّبدي بالتعّبّد، والورود عبارة عن إخراج حقيقي بالتعّبّد، وفرق الورود عن التخصّص بعد أن كان الخروج حقيقياً أيضاً: أنّ التخصّص عبارة عن خروج حقيقي تكويناً وإن لم يكن هناك تعّبّد شرعي، فالجامع بين التخصّص والورود الإخراج أو قل: الخروج الحقيقي من موضوع التكليف، مع فرق وهو أنّ الخروج في الورود متصل بتعّبّد الشّرع، بخلاف التخصّص حيث يقع الخروج وإن لم يكن هناك شّرع، لارتباطه بعالم التكوين.

مثلاً: من الأصول العقلية، البراءة العقلية الحاكمة بقبح العقاب بلا بيان أي بلا حجة، ويخرج عن هذه القاعدة كلّ من العلم والمحاج المتبررة من الشّرع كخبر الواحد، فإنّ العقاب في مورد العلم - أي في صورة مخالفته - أو في صورة قيام الأمارة كخبرة الواحد لا يكون عقاباً من دون بيان وحجة، وهذا واضح.

ومن الواضح أنّ خروج «العلم» - أي القطع - عن البراءة العقلية أمر تكويني، لكون حجيّة العلم ذاتيّة وليس بجعل من الشّارع، ومن هنا يكون خروجها خروجاً تخصّصياً، لأنّه خروج حقيقي تكويناً.

وهذا بخلاف خروج خبر الواحد عن مقتضى حكم العقل بالبراءة، فإنّ خبر الواحد لا يكون بياناً وحجة إلاّ بعد ورود التعبّد الشرعي به ولو عبر إمضاء سيرة العقلاء، وبعد هذا الإمضاء يكون خبر الواحد بياناً وحجة حقيقة، لكنه لم يكن ليكون كذلك لولا وقوع التعبّد من الشارع، فخبر الواحد وكلّ أمارةٍ ظنية ثبت اعتبارها شرعاً خارجةً عن البراءة العقلية حقيقة، لكونها حجة حقيقة، إلاّ أنه خروج حقيقي بالتعبّد لا تكويناً.

إذا عرفت ما تقدّم فهمت الفرق بين التخصّص والورود، فإنّ الخروج من موضوع الدليل وإن كان حقيقةً على كلّ حال، إلاّ أنّ هذا الخروج تارةً يكون قبل التشريع وأخرى لا يتحقق الخروج إلاّ بعد مجيء الدليل، فعلى الأول يسمى بالتخصّص وعلى الثاني يسمى بالورود، ومن هنا عرّفنا الورود بأنه «خروج حقيقي بالتعبّد» أي أنّ التعبّد هو الذي ينشئ مثل هذه الواقعية، كما في جعل الحجّية للأمرات.

فرق الورود عن الحكومة:

تقدم متأنّ أنّ الفرق بين الحكومة والورود كون الورود عبارة عن خروج حقيقي بالتعبد وأنّ الحكومة عبارة عن خروج تعبدٍ بالتعبد، فإنّ الدليل الحاكم لا يصيّر الموضوع ذا واقعية، مثلاً دليل البراءة الشرعية القائل: «رفع عن أمّتي ما لا يعلمون» قد خرج عنه ما قامت الأئمّة المتبررة على حجيّته، فلو قام الخبر على وجوب شيء فيجب اتباع الخبر ولا يجوز العمل بفad البراءة الشرعية، وذلك - كما هو مبني الحقائق النائيّي^(١) - أنّ الشارع عندما جعل الحجيّة لخبر الواحد إنّما نزله منزلة العلم^(٢)، فما دلّ عليه الخبر منزلة «ما يعلمون» بالتعبد الشرعي، لكنّ هذا التعبد لا يصيّر الطنّ علمًا حقيقة بل ينزل الطنّ المفاد من الخبر منزلة العلم، فلا إخراج حقيقي بل هو إخراج تعبدٍ بواسطة التعبد.

وهذا بخلاف ما تقدم في الورود. حيث كان الخروج حقيقياً بواسطة التعبد، ومن هنا لو فهمنا من قوله: «رفع عن أمّتي ما لا يعلمون» عدم الموضوعية للعلم، وأنّ «يعلمون» قد ذكر كمثال على الحجة، فيكون معنى الدليل «رفعت المؤاخذة - مثلاً - عن أمّتي ما لم تقم عليهم حجة» فسوف يكون دليل حجيّة خبر الواحد وارداً على البراءة الشرعية لا حاكماً عليها؛

(١) وبتبّع الماتن^ش.

(٢) بمعنى أنّ العقلاً يتعاملون مع هذه الظنوں معاملة العلم فلا يعنون باحتمال الخلاف، والشارع قد أضافهم على هذا البناء، وقد أشار الماتن^ش إلى هذا في أبحاث تقدّمت.

لأنّ التعبّد قد صير الخبر حجّة حقيقة وإن لم يصيّره علماً حقيقة، والمفروض أنّ موضوع البراءة الشرعية كموضوع البراءة العقلية «عدم الحجة».

وجه تقدّم القطع والأamarات الظنية على الأصول العملية:

الأصول العملية إما أن تكون عقلية أو شرعية، والأصول العملية العقلية هي البراءة العقلية في الشبهات البدوية، والتخيير العقلي عند الدوران بين المتنافيين، والاحتياط العقلي في موارد العلم الإجمالي، وأما الأصول العملية الشرعية فهي كالبراءة الشرعية والاستصحاب والاحتياط الشرعي بناً على ثبوته.

وتقدّم العلم والقطع على جميع هذه الأصول إنّما هو من باب التخصص، لقصور مفاد هذه الأصول سواء أكانت عقلية أم شرعية عن شمول مورد العلم ذي الحجّية الذاتية غير التعبدية، بل يجمعها الشك، سواء أكان شكّاً بدويًا أم مقتربناً بعلم إجمالي أم مسبوقًا بيقين تعبدنا الشارع بيقائه على ما يأتي توضيح في أول الأصول العملية.

وأما تقدّم الأمارات الحجّة على الأصول العقلية فهو دائمًا بالورود؛ لأنّ البراءة العقلية عبارة عن قبح العقاب بلا بيان وحجّة، وقاعدة الاحتياط موردها احتمال الضرر في صور العلم الإجمالي لعدم الحجّة على الترخيص، وموضوع حكم العقل بالتخيير التخيير في مقام العمل لفقد الحجّة على التعين.

وعندما يجعل الشارع الأمارة حجة فسوف ينتفي موضوع هذه الأحكام الثلاثة، وهو خروج حقيقي؛ لأنّ الأمارة حجة حقيقة، لا أنها منزلة الحجة، وهو معنى كون الخروج حقيقياً بالتبعد، فإنّ الأمارة صارت حجة حقيقةً بعدما تبعدنا بها الشارع.

وأمّا وجه تقدّم الأمارة على الأصول العلميّة الشرعيّة فالأكثر أنه من باب الحكومة كما ذكر الشيخ^(١) والحقق النائيّي^(٢) والسيد الخوئي^(٣) وهو الظاهر من الماتن في أول البحث وفي آخره، وقد تقدّم بيان وجهه، فإنّ موضوع البراءة الشرعيّة «ما لا يعلمون» والشارع قد نزل الأمارة منزلة العلم، وهذا التنزيل وإن لم يصيّرها علمًا حقيقةً إلاّ أنه كافٍ لحكومة دليل الأمارة على البراءة الشرعيّة.

وقس عليه حال الاستصحاب الذي مفاده: «لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين آخر» فإنّ الأمارة وإن لم تكن يقيناً حقيقةً إلاّ أنه وببركة التبعد الشرعيّ تنزل منزلة اليقين، فتكون ناقضةً للإثبات الأول، وهو معنى الحكومة حيث الخروج تبعدي بالتبعد.

هذا إن قلنا بأنّ موضوع هذه الأصول الشرعيّة هو العلم بما هو علم لا بما هو حجة، وإنّ فقد تقدّم أنّ أدلة الأمارات تكون حينئذٍ واردة

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ١٣.

(٢) أجود التقريرات ج ٣ / ص ٢٨٥ و ٢٨٨.

(٣) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٢١.

عليها، وهو الظاهر من صاحب الكفاية^(١)، ولو أنكرت الحكومة لعدم نظر أدلة الأمارات إلى أدلة الأصول، وأنكرت الورود باعتبار عدم استظهارك ما تقدم فيمكن لك القول بالتصنيف، بمعنى أنّ أدلة الأمارات مخصصة لأدلة الأصول العملية الشرعية، فتقديم عليها من هذه الجهة.

قوله تعالى ص ٢٢٦، س ٩: «أَمّا الْحُكُومَةُ فَإِنَّهَا لَا تَوْجِبُ خَرْجَ مَدْلُولِ الْحَاكِمِ عَنْ مَوْضِعِ مَدْلُولِ الْحُكُومَ وَجَدَانًاً وَعَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، بَلِ الْخَرْجُ فِيهَا إِنَّمَا يَكُونُ حَكْمِيًّا وَتَنْزِيلِيًّا» فهو خروج حكمي تنزيلي بخلاف التصنيف حيث يكون الخروج حكمياً حقيقياً أي من دون عناء التعبّد، كما يبيّناه فيما تقدم.

(١) الكفاية ص ٤٩٧.

الأمر السادس: القاعدة في المعارضين التساقط أو التخيير:

بعدما تقدم كون مقتضى القاعدة في تعادل المترادفين التخيير، يقع الكلام في مقتضى القاعدة في المعارضين وخصوصاً الماتن ^١ البحث في صورة عدم وجود مرجع، ولذا ذكر كون الكلام في مقتضى القاعدة في «تعادل المعارضين» مع أنّ ظاهرهم كون البحث عن مطلق التعارض بغض النظر عن المرجحات وجواز الترجيح بها، بمعنى أنّ من غضّ النظر عن الأخبار العلاجية وقصر نظره على دليل حجية الخبرين فما هو مقتضى الأصل في المعارضين؟ والأمر سهل.

هذا، وقد وقع الخلاف في مقتضى الأصل بين المعارضين فهل هو التخيير أم التساقط؟

استقرّت كلمة أهل التحقيق على كون الأصل في المقام التساقط دون التخيير، فذهب إليه كلّ من صاحب الكفاية^(١) والمحقق النائيني^(٢) والمحقق

(١) الكفاية ص ٤٩٩.

(٢) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٥٧.

والمحقق الأصفهاني^(١) والسيد الخوئي^(٢) تبعاً، وأمّا ما ينسب إلى مشهور المتقدّمين من القول بالتخيير فلم يعلم كون نظرهم إلى مقتضى القاعدة الأولية بل الظاهر أنّ نظرهم إلى ما يستفاد من الأخبار العلاجية، ويأتي ذكر أقوالهم في تلك المسألة عند التعرّض لبيان القاعدة الثانوية في المقام^(٣).

هذا، والفائدة من تنقیح القاعدة الأولية إنّما تظهر في مورد لا يكون هناك قاعدة ثانوية، كما لو ادعى عدم استفادة قاعدة عامة من الأخبار لمكان تعارض الأدلة المبنية لمقتضى القاعدة، أو في مورد لا يكون هناك خبر مبین لمقتضى القاعدة كما يدعى بالنسبة لأنّ الأخبار الآحاد في الموضوعات أو فيما لو تعارضت البينات.

واعلم أنّ البحث تارةً يفرض بناءً على ما هو الحقّ من كون الأamarات مجملة بنحو الطريقة وأخرى بناءً على كون الأamarات مجملة على نحو السبيبة، والماتن^٤ لم ير حاجة للبحث بناءً على السبيبة لاختياره الطريقة فيما تقدم من الأبحاث^(٤)، ولا بأس بالاشارة إلى خلاصة ما يقال على ذلك البناء، فيقع البحث عن الأصل في المعارضين في مقامين:

(١) نهاية الدراسة ج ٦ / ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٤٠.

(٣) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٣٦، تحت عنوان «القاعدة الثانوية للمتعادلين».

(٤) م ن، ص ٤٣، تحت عنوان «الأماراة طريق أو سبب».

المقام الأول: الأصل في المعارضين بناءً على السببية

المقصود من كون الأمارة سبباً دعوى أنّ الأمارة تكون سبباً لحدوث مصلحة في سلوكها - كما هو حال سببية الشيخ الأنصاري ^{٢١} - أو في مؤدّتها - كما هي سببية الأشعري والمعتزمي - تقاوم تقويت مصلحة الأحكام الواقعية على تقدير الخطأ.

ثم إنّ الحقين من العلماء يبحثون عن مقتضى كلّ سببية على حدة، حيث قد يتوهّم بناءً على بعض المباني لا سيّما سببية الأشعري أنّ مقتضى الأصل في التعارض دخوله في باب التراحم، فإنّ كلّ أمارة تُحدث في الواقع حكماً يخالف الحكم الآخر، ولئنْ كان الحكمان متنافيان ولا نقول متکاذبان إذ لا واقع يحكيانه، فالمكلّف ملزم بامتثالهما وهو غير قادر على ذلك بحسب الفرض، فيتخيّر بينهما في صورة فقد المرجح ^(١).

هذا، ولم يرتضى السيد الخوئي ^{٢٢} رجوع التعارض إلى التراحم على القول بالسببية مطلقاً فقال ^(٢): «إذ منشأه توهم أنّ القائل بالسببية قائل بأنّ قيام الأمارة موجب لحدوث المصلحة ولو كانت الأمارة غير معتبرة، وليس الأمر كذلك؛ إذ من المعلوم أنّ القائل بالسببية قائل بأنّ قيام الحجة موجب

(١) وظاهر الماتن ^{٢٣} فيما يأتي - أصول الفقه مبح ٢ / ص ٢٣٧ و ٢٣٨، تحت عنوان «القاعدة الثانية للمتعادلين» - التسلّيم بأنّ القول بالتخيير كقاعدة أولية يلازم القول بالسببية، فتأمل إن كان معنى ذلك أنّ كلّ من قال بالسببية هو قائل بالتخيير.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٥٢ و ٤٥٣.

.....شرح أصول المظفر^{٢٦٥} / ج٥

لحدوث المصلحة، وحينئذٍ يكون حدوث المصلحة في الفعل أو الالتزام أو فعل المولى في مرتبة متأخرة عن حجية الأمارة، وقد ذكرنا أنّ دليل الحجية غير شامل للمتنافيين. . ، فلم يبقَ مجال لتوهم رجوع التعارض إلى التراحم على القول بالسببية».

انتهى.

المقام الثاني: الأصل في المعارضين بناءً على الطريقة

والمقصود من طريقة الأمارة كون الأمارة مجعلة لتكون موصلةً فقط إلى الواقع للكشف عنه وقد تخطئه وقد تصيبه، فبناءً على هذا النحو من الجعل فإنّ منشأ القول بالتخدير هو ما تقدم^(١) عند بيان شروط التعارض حيث ذكرنا أنّ التعارض إنما يكون بين حجتين، وتكاذب الدليلين غاية ما يثبت كذب إحدى الحجتين، فنعلم أيضاً ببقاء أحد الدليلين على حجيته، لكن لَمَّا كان المكذوب كالحججة غير معين، ولا يمكن العمل بهما معاً لمكان التنافي، ولا تركهما معاً لمكان العلم الإجمالي بوجود الحجة بينهما، فالعقل حينئذٍ يحكم بالتخدير بين الحجتين، كما هو الحال في جميع موارد الدوران بين المذورين.

وبعبارة أخرى، في كلّ تعارض لدينا حجتان نعلم بكذب أحدهما ومنجزية الآخر، وبعد أن كان التعيين متعدراً وارتکابهما معاً غير مقدر، وتركهما معاً يسبّب القطع بخلافة المنجز الفعلي، يحكم العقل بالتخدير بينهما.

والجواب: أنّ التخيير المراد إثباته إما أن يراد منه تخير من جهة الحجية حيث نعلم بوجود الحجة بينهما - بعض النظر عن مطابقة أحدهما للواقع - كما هو ظاهر الدليل أو التخيير من جهة العلم بتطابقة أحدهما للواقع.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢١٣، تحت عنوان «حقيقة التعارض».

فإن كان النظر إلى التخيير في الحجية فهو مبنٍ على ما تقدم في الدليل من أنَّ التعارض لا يوجب أكثر من كذب إحدى الحجتين لا كذبهما معاً، لكنه بجانب للصواب بل التعارض يوجب كذب كلتا الحجتين؛ وذلك باعتبار أنَّ دليل الحجية – قبل التعارض – يشمل كلَّ دليل على نحو التعيين، وبعد وقوع التعارض لا يكون دليلاً على أحدِهما، لا أنه يكون مانعاً فقط من حجية أحدهما غير المعين، بل إنما أن يكون الفرد المعين حجة أو لا يكون.

نعم، لو كان دليل الحجية ابتداءً يعطي حجية تخييرية لأحد المعارضين لأمكنت دعوىبقاء هذه الحجية بعد فرض حصول التعارض، فيحكم العقل بالتخدير حينئذٍ، لكن لا دليل على مثل هذه الحجية التخييرية^(١).

وبعبارة أخرى، بعد العلم بأنَّ فعلية الأثر متوقفة على تحقق تمام أجزاء العلة التامة من المقتضي وعدم المانع، فإنَّ دليلاً على حجية خبر الثقة – مثلاً – غاية ما يثبت اقتضاء هذا الخبر وذاك الخبر للحجية، على أن تكون

(١) هذا، وقد ذكرت بعض التوجيهات لبيان الحجية التخييرية وذلك بدعوى أنَّ الحجية وإن كانت بدوأ تعينية إلا أنَّه وبعد التعارض تقيد حجية كلَّ من الخبرين بعدم حجية الآخر؛ إذ لا موجب للسقوط من رأس بل الضرورات تقدر بقدرهما. ثم وقع بينهم الكلام في إمكان مثل هذا التقيد وعرفيته، لا يهمنا التعرّض له لما نبه عليه إن شاء الله تعالى في آخر هذا البحث، على أنَّ ما يذكره المصنف تحت عنوان «عبارة أخرى» كافٍ لدفعه مثل هذا التوهم.

مباحثات الحجة / التعارض / المقدمة / القاعدة في التعارض التساقط أو التخيير ٣٧٣

الحجية الفعلية موقوفة على عدم المانع، وفي مورد التعارض هناك مانع من فعليّة هذه الحجة وتلك الحجة، إذ كلّ من الخبرين يكذب الآخر، فلا حجية فعليّة لأيّ منهما، فلا معنى للتخيير حينئذٍ حيث كان بناؤه على العلم بوجود منجز فعلي في البين.

إن قلت: ظاهر دليل حجية الخبر الحجية الفعلية دون مجرد

الاقتضاء.

قلت: هذا صحيح لولا كثرة المعارض، فإن الدليل على حجية الخبر ليس إلا سيرة العقلاً، ومقتضى هذه السيرة في الأخبار التي لا تكون مبتلة عادةً بالمعارض هي الحجية الفعلية، وأماماً في الموارد التي يكثر فيها الابتلاء بالمعارض فلا يحکمون بالحجية الفعلية إلاّ بعد الفحص عن عدم وجود المعارض، وقد تقدّمت الاشارة إلى هذا في أول الباب. هذا كلّه فيما لو أريد التخيير في الحجية.

وأمّا لو أريد من الحكم بالتخدير التخيير من جهة الواقع، ففيه:

أولاً: أنه أخصّ من المدعى، لابتنائه على صورة ما لو علم بتطابقة إحدى المجتدين للواقع، والغالب في باب التعارض - بل في باب الأخبار بشكل مطلق - عدم العلم بتطابقة أحد المعارضين للواقع، ولذا احتجنا إلى دليل قطعي على حجية الأخبار، وبمجرد جعل الحجية للخبر لا يعني كونه مطابقاً للواقع إلاّ بناءً على السبيبية والتصويب، وقد فرضنا

البحث بناءً على الطريقة حيث يجوز كذب وعدم مطابقة كلا الخبرين للواقع.

ثانياً: أنه حتى في الموارد التي يعلم فيها إصابة إحدى الحجتين الواقع فلا معنى للحكم بالتخير، إذ مرجعه إلى حكم العقل بالتخير بين الواقع والباطل، ومثل هذا الحكم واضح البطلان.

نعم، بعد العلم بتطابقة أحد الخبرين للواقع، فإن الواقع سوف ينجز بمقتضى العلم الإجمالي، فتتحرج عليه قواعد العلم الإجمالي التي من شروط تنجيزها دوران العلم الإجمالي بين تكليفين إلزاميين، وإلاً فلو دار الأمر بين تكليف إلزامي وآخر استحبائي أو ترخيصي فلا منجزية مثل هذا العلم الإجمالي.

وكيفما كان، فإن إجراء قواعد العلم الإجمالي لا علاقة له بباب التعارض، فإن سبب العلم الإجمالي هو العلم بتطابقة أحد الخبرين للواقع لا حجية وتعارض كلا الخبرين، ولو فرض ورود دليلين ساقطين عن الحجية وعلمنا بأن أحدهما مطابق للواقع، فسوف تدخل المسألة في باب العلم الإجمالي المقتضي للاح提اط في بعض الموارد، والتخير في بعض آخر، وعدم المنجزية أصلاً في ثالث، ومن المعلوم أن من شروط التعارض التنافي بين حجتين.

إذا عرفت هذا فقد تحصل: أنّ مقتضى القاعدة الأوليّة بين المعارضين التساقط مع عدم حصول مزية في أحدهما يقتضي الترجيح.

وكما ترى، فالماتن ^{يبقى} لا يرى كون القاعدة الأوليّة التساقط بل مقتضى القاعدة الأوليّة عنده هي الترجيح وإنّما يحكم بالتساقط في صورة فقد المرجح، ولم يذكر الوجه في ذلك هنا لكنه ذكره في آخر باب التعارض^(١)، وحاصله: أنّ الدليل على حجية خبر الواحد هو الدليل الموجب للفحص عن المرجح في صورة التعارض، فإنّ الدليل على حجية الخبر لم يكن إلّا بناء العقلاء، والظاهر أنّ بناءهم في صورة التعارض على العمل بكلّ ما هو أقرب إلى الواقع من الخبرين المعارضين، ففي مورد التعارض يفحص العقلاء عن وجود مزية في أحد الخبرين توجب أقربية أحد الخبرين إلى الواقع فيؤخذ بها، ولا يحكمون بالتساقط بمجرد التعارض.

أقول: إن تمّ ما تقدم فلِمَا لا يجعل هذا هو الدليل القويم على أنّ مقتضى القاعدة في المعارضين الترجيح وفي صورة التعادل التساقط، وما الحاجة إلى قيام ما تقدم؟! فليقل ابتداءً: بأنّ دليل حجية الخبر - وهي سيرة العقلاء - لا يثبت الحجية للخبر في صورة التعارض، بل في هذه الصورة إنّما يثبتها مع وجود المرجح وإلّا فلا يعمل العقلاء بهذه الأخبار.

(١) أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٦١، تحت عنوان «في التعدي عن المرجحات المنصوصة».

ثم نبحث بعد ذلك في الأخبار - عند الكلام عن مقتضى القاعدة الثانوية - عن وجود رادع عن مثل هذه السيرة ولو بعد فقد المرجح، فهل حكم الأئمة عليهم السلام بالتساقط أم لا؟

وأماماً بالنسبة للبيّنة التي دليلها الأخبار، فمن الواضح عدم وجود إطلاق لدليل البيّنة بحيث يكون شاملًا لصورة التعارض، فتبقى حجيّتها في هذه الصورة من دون دليل، فيحكم بالتساقط، وعلى هذا فقس.

هذا، وقد طبّق السيد الخوئي عليه السلام هذه الفكرة في بحث الظواهر مع إشارة إلى ما ذكرناه كضابط كليّ حيث قال^(١): «الأصل في المعارضين التساقط وعدم الحجيّة. أمّا إذا كان التعارض بين دليلين ثبت حجيتهما ببناء العقلاء، كما في تعارض ظاهر الآيتين أو ظاهر الخبرين المتواترين فواضح؛ إذ لم يتحقق بناء من العقلاء على العمل بظاهر كلام يعارضه ظاهر كلام آخر، فتكون الآية التي يعارض ظاهرها بظاهر آية أخرى من الجمل بالعرض، وإن كان مبيّنا بالذات. وكذا الخبران المتواتران». انتهى.

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨٢ / ص ٤٤٢.

نفي حكم ثالث بالمعارضين:

بعدما تقدم أنَّ الأصل في المعارضين^(١) ترجيح ذي المزية ومع فقدها يحكم بالتساقط، يقع الكلام في صحة إثبات حكم يخالف المتساقطين، فمثلاً لو دار أمر شيء بين الوجوب والحرمة، ووقع التعارض بين الخبرين الداللين على ذلك ولم يكن هناك مرجح في البين فحكمنا بالتساقط، فهل يصح لنا إجراء البراءة وإثبات الإباحة لأصالة عدم الوجوب والحرمة أو لا؟

ولا يخفى أنَّ محلَّ الكلام إنّما هو في صورة عدم العلم بكون أحد المعارضين مطابقاً للواقع، وإنَّ نفس هذا العلم كافٍ في نفي الثالث^(٢)، بل موضوع النزاع في صورة تعارض الحجج مع عدم العلم بتطابقة أحدها للواقع، بل نختتم مخالفة كلِّ منها للواقع وقد بيَّنه الماتن ^{بِهِ} فيما تقدم.

(١) وإنَّ بناءً على التخيير فلا إشكال في نفي الثالث.

(٢) كما نبه عليه السيد الخوئي ^{بِهِ} م ن، ص ن.

الأقوال في المسألة:

ذهب كل من صاحب الكفاية^(١) والحقائق النائية^(٢) إلى عدم صحة الافتاء بحكم ثالث على خلاف المعارضين، وقد سلك كلّ منهما طريقاً لاثبات مطلوبه، وتبعهما على ذلك الماتن ~~نهى~~ لكنّه سلك مسلك شيخه النائي ~~نهى~~، وإليك حاصل الدليل على نفي الثالث: إنّه لو دلّ خبر على وجوب شيء آخر على حرمته، فإنّ لكلّ من الخبرين مدلولين، أحدهما مطابقي وهو وجوب هذا الفعل أو حرمتها، والثاني إلتزامي فيشتركان في الدلالة الإلتزامية على نفي وجود حكم ثالث^(٣) لهذه الواقعة، والساقط في المقام خصوص الدلالة المطابقية دون الإلتزامية.

وتوسيحه: أنّ الدليلين إن كانا معارضين في المؤدى بأنفسهما فهما يشتراكان في نفي الثالث الخارج عن المؤدىين، كدلالة أحدهما على وجوب الدعاء عند رؤية الهملة والآخر على حرمتها عندها، ونفي الثالث وإن كان

(١) الكفاية ص ٤٩٩.

(٢) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٥٥ و ٧٥٦.

(٣) وذلك باعتبار أنّ دليل الوجوب ينفي - بالدلالة الإلتزامية - أن يكون في مورده حرمة أو استحباب أو كراهة أو إباحة، ودليل الحرمة ينفي أن يكون في مورده وجوب أو استحباب أو كراهة أو إباحة، ومورد التعارض الدلالة المطابقية لكلا الدليلين وقسم من الدلالة الإلتزامية لمن أعني دلالة الوجوب على عدم الحرمة ودلالة الحرمة على عدم الوجوب، فيحكم بالتساقط في مورد التنافي، ولا تنافي بلحاظ الدلالات الثلاث بل كلّ منها دالّ على عدم الاستحباب وعدم الإباحة وعدم الكراهة. فتدبر.

لازماً لثبوت الحكمين بالوجوب والحرمة إلا أنه تابع له في الوجود دون الحجية، فإن الإخبار عن الوجوب أو الحرمة ينحل إلى إخبار عن المزروم وهو الدلالة المطابقة وإلى إخبار عن اللازم وهو نفي الثالث، وكل منهما يكون موضوعاً للحجية لتحقيقه صغرى حجية الظواهر، فإن الدلالة الالتزامية كالمطابقية مقصودة بالإفهام، وعند عروض مانع عن حجية الدلالة المطابقية - وهي التعارض في المقام - لا دليل على رفع اليد عن المدلول الالزامي بعد خلوه عن المعارض؛ فإن الدلالة الالتزامية وإن كانت متفرعة في الوجود على الدلالة المطابقية بمعنى عدم إمكان إفهامها للغير من دون صدور المدلول المطابقي، إلا أنه لا دليل على وجود مثل هذا التفرع في الحجية، بحيث يكون سقوط المدلول المطابقي عن الحجية سبباً لسقوط المدلول الالزامي عن الحجية.

ثم إن الحق النائي ^{﴿كُلُّ﴾}^(١) قد استثنى صورة ما لو كان التعارض لأمر خارج كما في تعارض وجوب الظهر يوم الجمعة ووجوب الجمعة، فلا يتفقان على نفي الحكم الثالث؛ فإن الدليلين في حد أنفسهما لا يكونان متعارضين لامكان تشريع وجوب كل من الصالاتين واقعاً، فلا يشترك الدليلان في وجوب أحدهما في الجملة وعدم وجوب ما عداهما، فلا دلالة إلزامية لأيٍّ منها على وجوب ما عدا المؤدى، فلا مانع من سقوط كلٍّ

منهما في إثبات المؤدى بالمعارضة والرجوع إلى البراءة عن وجوب الفريضة، ثم ذكر استدراكاً آخر فلاحظه إن شئت.

هذا، وقد خالفهم في ذلك السيد الخوئي^٦ فذهب إلى عدم نفيهما للحكم الثالث، فيصح إثبات مقتضى الأصل العملي ولو كان مخالفًا لكتاب الحكمين، والوجه فيه تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية كما هي تابعة في الوجود، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في مبحث الأوامر عند الحديث عن دلالة النسخ على الوجوب، فلاحظ.

قال^(١) بعد أن نقض على الحق بعده نقوض: «أما الحال: فهو أن الإخبار عن الملزم وإن كان إخباراً عن اللازم، إلا أنه ليس إخباراً عن اللازم بوجوده السعي، بل إخبار عن حصة خاصة هي لازم له، فإن الإخبار عن «وقوع البول على الثوب» ليس إخباراً عن نجاسة الثوب بأي سبب كان، بل إخبار عن نجاسته المسيبة عن وقوع البول عليه، وبعد العلم بكذب البينة في إخبارها عن وقوع البول على الثوب، يعلم كذبها في الإخبار عن نجاسة الثوب لا محالة.

وأما النجاسة بسبب آخر، فهي وإن كانت محتملة، إلا أنها خارجة عن مفad البينة رأساً، وكذا في المقام الخبر الدال على الوجوب، يدل على حصة من عدم الإباحة التي هي لازمة للوجوب لا على عدم الإباحة بقول

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٤٥

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / القاعدة في التعارض التساقط أو التخيير ٣٨١

مطلق، والخبر الدال على الحرمة يدل على عدم الإباحة اللازم للحرمة لا مطلق عدم الإباحة، فمع سقوطهما عن الحجية في مدلولهما المطابقي للمعارضة، يسقطان عن الحجية في المدلول الالتزامي أيضاً . . .

فتحصل مما حققناه في المقام أنه بعد تساقط المعارضين لا مانع من الالتزام بحكم ثالث، سواء كان مدركه الأصل أو عموم الدليل». انتهى.

أقول: بناءً على ما تقدم من أن المرجع في الحكم بالتساقط هو سيرة العقلاء على عدم العمل بالخبرين في صورة التعادل، فإنه لا وجه للحكم بنفي الثالث إلا في صورة علمهم بتطابقة أحدهما للواقع، وقد تقدم خروج هذه الصورة عن محل الكلام، ومن هنا فلو وقع التعارض بين خبرين فأرسل العقلاء ثالثاً ليتبين الحال فجاءهم بشيء جديد لا يحکمون ببطلان كلامه لمجرد عدم مطابقته لأحد الخبرين المتقدمين.

قوله ^{﴿كُلُّ حَقٍّ مُّؤْكَنٌ﴾} ص ٢٢٨، س ٢٢: «وقد سبق أن قلنا: إن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في أصل الوجود لا في الحجية» يعني ص ١٢٥ من هذا المجلد في آخر بحث الإجماع.

قوله ^{﴿كُلُّ حَقٍّ مُّؤْكَنٌ﴾} ص ٢٢٩، س ٣: «هذا [أي عدم تبعية الدلالة الالتزامية في الحجية] فيما إذا كانت إحدى الدلالتين تابعة للأخرى في الوجود، فكيف الحال في الدلالتين لا تبعية بينهما في الوجود! فإن الحكم فيه بعدم سقوط حجية إدحاهما بسقوط الأخرى أولى» قد يكون نظره في هذه العبارة

..... شرح أصول المظفر ج ٥

إلى بقاء إحدى الدلالتين المطابقيتين على الحجية فإنّا لم نعلم إلاّ بكذب إحداهما بسبب المعارضة، فيكون مراده من عدم التفرّع في الوجود كون المدلول المطابقي لأحدهما غير متفرّع على وجود المدلول المطابقي للأخر، وقد سقط أحدهما غير المعين فلا دليل على سقوط الآخر، لكنه منافٍ لما تقدم من الماتن في جملة وتفصيلاً فإنه لا يرى الحجية الفعلية لأيّ من الدليلين بعد وقوع المعارضة.

وأمّا حمل كلامه على إرادة عدم تفرّع الدلالة الالتزامية على الدلالة المطابقية في الوجود ولو في خصوص المقام فهذا كلام لا يصدر من مثل الماتن في؛ إذ التفرّع في الوجود بدبيهي وإلاّ لم تكن الدلالة التزامية. اللهم إلاّ أن يكون مريداً عدم تبعيّة الدلالة الالتزامية لكلّ من المتعارضين بالنسبة للأخر، فالمدلول الالتزامي لدليل الوجوب غير تابع للمدلول المطابقي لدليل الحرمة وبالعكس، لكن ما وجه الأولويّة حينئذٍ؛ فإنّ كلتا الدلالتين المطابقيتين قد سقطتا عن الحجية، وهي متفرّعة في الوجود على أحدهما بل في الحقيقة هي متفرّعة على وجودهما معاً.

وعلى كلّ، فلا أعلم توجيهًا سليماً لهذه العبارة.

الأمر السابع: الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح:

والكلام في هذه القاعدة المشهورة أو الجمع عليها يقع في مقامات

أربعة:

المقام الأول: في بيان المراد منها.

المقام الثاني: موضوع هذه القاعدة.

المقام الثالث: موقع هذه القاعدة من باب التعارض.

المقام الرابع: في الدليل عليها.

المقام الأول: في المراد من قوله: «الجمع مهمًا أمكناً أولى من الطرح»

قد ورد في هذه القاعدة عدة كلمات، وقع الكلام في ثلاثة منها؛
الجمع والإمكان والأولوية، بعد وضوح أنّ المراد من الطرح عدم العمل بأحد
الدللين أو بكلّ منها.

في مرادهم من كلمة «الجمع»

أما الجمع فيحتمل بدواً أن يكون المراد منه إما الجمع من حيث
الدلالة أو الجمع في مقام العمل، وعلى الثاني تكون هذه القاعدة من قواعد
الاحتياط، فإنّ مؤدّها على هذا يكون لزوم العمل بكلّ المعارضين إنّ أمكن
ذلك، والعمل بهما لا يكون إلاّ عبر الاحتياط. لكن من الظاهر عدم إرادة
ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم وتطبيقاتهم هذه القاعدة، لا سيّما
أنّ أغلب العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة من القائلين بالتخير دون لزوم
الاحتياط، اللهم إلاّ أن تُحمل الأولوية على الاستحبابية فلا مانع
من الحكم بالاحتياط استحباباً كما هو متفق عليه.

وكيفما كان، فالمراد بحسب الظاهر من الجمع الجمع في مقام الدلالة
لا في مقام العمل.

وبعد هذا وقع الكلام في أنّ المراد من الجمع الدلالي هل هو
خصوص الجمع العري أم الأعمّ منه ومن التبرّعي، وهذا يتحدّد على ضوء
تحديد المراد من كلمة الإمكان.

ومن المعلوم أنّ المراد من الجمع العرفي هو ذلك الجمع الذي يكون عليه شاهد من العرف، بحيث لو ألقى الخطابان إلى العرف لجعلوا أحد الخبرين قرينة على المراد من الآخر من دون استقرار للتضاد بينهما أو كان هناك خبر ثالث يجعل أحد الخبرين قرينة على المراد من الآخر وهو ما يسمّى عندهم بـ«شاهد الجمع».

وأمّا الجمع التبرّعي فهو الجمع الذي يخترعه الجامع من دون أن يكون له شاهد عرفي عليه، فهو عبارة عن تصرّف في الدلالة بغض النظر عن مدركه، فلا يكون همّ الجامع إلاّ الجمع بين الخبرين من دون أن يكون له مدرك عرفي على مثل هذا الجمع، ومن هنا قد تجد في مورد واحد أكثر من جمع تبرّعي من دون طرح أيّ نكتة عرفية كشاهد على مثل هذه المجموع.

في المراد من قوله: «أمكن»

تارةً يُقال بأنّ المراد من الإمكان العقلي الدقي و أخرى يُقال بأنّ المراد منه الإمكان العرفي العقلائي، فعلى الأول يكون المراد من الجمع الذي هو أولى من الطرح مطلق الجمع ولو كان تبرّعياً، بخلاف ما لو أريد الإمكان العرفي العقلائي، فإنّ المراد منه حينئذٍ خصوص الجمع العرفي.

هذا، وقد تأولت عدّة من المحققين كلمات من صرّح بهذه القاعدة من القدماء والمؤخرين فحملوها على إرادة الإمكان العرفي دون العقلي، ويأتي إن شاء الله تعالى كيف أنّ كلماتهم تأبى هذا الحمل.

قال الحق النائي^٢: «ومراد من «الإمكان» في قوله: «الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح» ليس هو الإمكان العقلي. . . بل المراد من «الإمكان» الإمكان العرفي على وجه لا يوجب الجمع بين الدليلين خروج الكلام عن قانون المحاورات العرفية». انتهى موضع الحاجة.

في المراد من قوله: «أولى»

بعدما أولى المحققون الإمكان وحصروه بالإمكان العرفي بيتاً أن المراد من الأولوية الأولوية الالزامية التعينية يعني أنه إذا أمكن الجمع لزم، لا أنه إذا أمكن الجمع يجوز لك ذلك ويجوز لك الطرح، وأن الجمع أولى، نظير الأولوية المفادة في قوله تعالى^(٢): «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله﴾.

وأما الوجه في كون الأولوية تعينية بناءً على أنّ المراد الجمع والإمكان العرفي فهو ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، حيث نذكر أنه بناءً على هذا التفسير تكون هذه القاعدة من شروط التعارض، وإلا فإنّ أمكن الجمع العرفي فلا تعارض فلا تصل النوبة إلى ترجيح ذي المزية فضلاً عن الطرح.

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٢٦.

(٢) الانفال / ٧٥.

قال في الكفاية^(١): «فلا يبعد أن يكون المراد من إمكان الجمع هو امكانه عرفاً، ولا ينافيه الحكم بأنه أولى مع لزومه حينئذٍ وتعيينه؛ فإنّ أولويته من قبيل الأولوية في أولي الأرحام، وعليه لا إشكال فيه ولا كلام». انتهى.

المقام الثاني: موضوع هذه القاعدة

من الواضح أنّ موضوع هذه القاعدة الخبران المتعارضان، وقد نبه الماتن ^ت على أنّ موضوع هذه القاعدة المتعارضان مطلقاً سواء أكانا متعادلين أم لا، بأن كان لأحدهما مزية على الآخر، وإلاّ فلو فرض أن هذه القاعدة مختصة بصورة تعادل المتعارضين بحيث يكون الحكم في صورة وجود ذي المزية هو ترجيح ذي المزية بأخبار الترجيح، فإنّ هذا الترجح مستلزم لاطراح غير ذي المزية، وهو مخالف لإطلاق هذه القاعدة.

المقام الثالث: موقع هذه القاعدة من باب التعارض

يختلف موقع هذه القاعدة باختلاف تفسيرها فلو أريد من الجمع ما يشمل الجمع التبرع^{١)}، فسوف تكون هذه القاعدة من أحكام باب التعارض، ففي صورة تعارض الخبرين لا يجوز طرح أحدهما أو كليهما إلاّ بعد عدم إمكان الجمع بينهما ولو تبرعاً.

وأماماً لو جعل المراد من الجمع خصوص الجمع العرفي فلن تكون هذه القاعدة من قواعد باب التعارض، بل من شروط تحقق موضوع التعارض فحقّها أن تجعل في ضمن شروط التعارض التي تقدم الكلام عنها، وذلك أن قواعد التعارض من الترجيح إلى التساقط أو التخيير مختصة في صورة وقوع التعارض، وأماماً لو كان هناك جمع عرفي بين الخبرين بحيث يكون أحدهما قرينة على المراد من الآخر مثلاً، فلا تعارض في البين؛ لعدم التنافي بين مدلولي الدليلين حينئذٍ، ومن هنا يطلقون على التعارض في موارد وجود الجمع العرفي اسم «التعارض غير المستقر».

ولعل هذا هو ما أراده الماتن^{٢)} عند بيان وجه أولوية الجمع العرفي على الطرح^(١)، حيث حكم بأنّ مدركتها هو حكم العقل بأولوية الجمع أي أنّ العقل يدرك في مثل هذه الموارد عدم التنافي بين الدليلين، وبعد فقد التنافي

(١) ويصرح به في آخر هذا البحث، ومرة أخرى في البحث اللاحق.

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٢٨٩
لا موجب لإعمال قواعد باب التعارض، وإن كان في تسمية هذا الدليل
بـ«حكم العقل» تأملاً.

والحاصل: أنَّ التعارض إنما يكون بين حجتين كما تقدم في شروط التعارض، والحجفة لا يرفع اليد عن العمل بها إلَّا بعد فرض وجود مانع عن هذه الحجية، وفي باب التعارض المانع من العمل بهذه الحجج ليس إلَّا تكاذب الدليلين، ومع فرض إمكان الجمع العرفي فلا يحرز التكاذب بل يكون أحد الخبرين مفسراً للمراد من الآخر مثلاً، فلا يكون هناك مانع عن تأثير مقتضي الحجية، فلا دليل على سقوط إحدى الحجتين فضلاً عن سقوطهما معاً.

المقام الرابع: في الدليل على هذه القاعدة

بعد تتبع قاصر وجدت استدلالهم بأدلة ثلاثة، الإجماع وبعض الأخبار، وحكم العقل، فلننعرض لها بالتفصيل:

الدليل الأول: الإجماع

مما استدلّ به على صحة هذه القاعدة الإجماع المذكور في كلمات ابن أبي جمهور الإحسائي ^{توفي ٩٠١هـ} حيث قال في آخر كتابه عوالي الثنائي - الذي يصرّ الماتن ^{توفي} على تسميته بـ«عوالي الثنائي» - في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة^(١): «تنبيه: ظهر لك من هذا الحديث [أي المقبولة] معرفة الجمع بين الأحاديث الواردة عنهم ^{بلطف الله} التي ذكرتها في هذا الكتاب، بل ما ورد عنهم مما هو مذكور في كتب الأصحاب مما ظاهرها التعارض إذا لم يكن التوفيق بينهما لتكون عاملًا بالدلائل فتعمل على ما هو مذكور في هذا الحديث، وهذا اخترته عن جميع ما رويته في هذا المجموع لتعرف به أن كلَّ حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولاً البحث عن معناهما وكيفيات دلالات ألفاظهما، فإنْ أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات فاحرص عليه واجتهد في تحصيله؛ فإنَّ العمل بالدلائل مهما أمكن خير من ترك أحدهما، وتعطيه بإجماع العلماء، فإذا لم تتمكن من ذلك أو لم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل بهذا الحديث، فتعمل بالمشهور إذا عارضه ما ليس مشهور، فإنَّ تساويًا في الشهرة فاعمل منهما على أعدهما راوياً وأوثقهما في نفسك وروداً، فإنَّ تساويًا في ذلك فانتظر منهما ما وافق مذاهب العامة فاطرحة وخذ بما خالفهم؛ فإنَّ مذهب القوم مبني على خلافهم، فإنَّ كانوا معًا ^{مخالفين} لمذهب العامة فاعمل منهما بما فيه الاحتياط

(١) عوالي الثنائي ج ٤ / ص ١٣٦.

باحث الحجة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٣٩١
لدينك، وما هو موافق للإجماع أصحابك واترك ما خالف الاحتياط». إلى آخر كلامه ^{يبقى}.

ولا يخفى أنّ هذا الإجماع من الإجماع المنقول، وقد تقدم عدم حجيته لا من حيث الكبري - التي وقع فيها الكلام - بل من حيث الصغرى حيث كثر التساهل في دعاوى الإجماع على ما بيننا، فلا يعتد حتى بمثل إجماعات السيد والشيخ الطوسي ^{يبقى} فضلاً عن إجماعات عوالي الثنائي الذي عرفت وقوع كلام للعلماء في المؤلف والمولف^(١).

الشيخ الطوسي ^{يبقى} مؤسس هذه القاعدة:

وعلى كلّ فلا بأس بأن نتعرّض لكلمات العلماء ممّن تعرّض هذه القاعدة، حيث ذكر غير واحد أنّ مؤسس هذه القاعدة هو الشيخ الطوسي ^{يبقى}، وذلك لـما وقع منه في كتابيه التهذيب والاستبصار من التبرّع بالجموع دفعاً للتعارض بين الأخبار، وقد اعتذر عنه جملة من الأعلام بعد الاعتراف بتبرّعيه ما فعله أنّ هذه الجموع لا يرى الشيخ الطوسي ^{يبقى} حجيتها بل إنّما أوردها دفعاً لمن توهם بطلان المذهب بسبب تعارض أخبار الأئمة ^{عليهم السلام}.

(١) وفي كلمات صاحب الفوائد المدنية كما في ص ٢٧٣ أنّ أصل هذه القاعدة في كلمات العامة، فيقولون: «الجمع بين الدليلين مهما أمكن ولو بتأويل بعيد أولى من طرح أحدهما»، فليدقق.

قال الحق البحرياني (١١٨٦هـ) في الحدائق في مقام بيان بطلان هذه القاعدة بحيث تشمل الجمع التبرّعي^(١): «لا يُقال: إنَّ الشِّيخَ اللَّهُ في كتابي الأخبار هو أصل هذه الطريقة ومحقق هذه الحقيقة، حيث إنَّه جمع بين الأخبار لقصد رفع التنافي بينها بوجوه عديدة وإنْ كانت بعيدة بل جملة منها غير سديدة رعاية لهذه القاعدة وطلبًا لهذه الفائدة.

لأنَّ نقول: نعم، قد فعل الشِّيخُ ذلك لكنَّه ليس لرعايَةِ هذه القاعدة كما يتوهم، بل السبب الحامل له على ذلك هو ما أشار إليه^(٢) في أول كتاب التهذيب من أنَّ بعضًاً من الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لِمَا وجد الاختلاف في الأخبار^(٢)، فقصد^(٣) إزاحة هذه الشبهة عن ضعفة العقول ومن ليس له قدم راسخ في المعقول والمنقول، وارتکب الجمع ولو بالوجوه البعيدة وأكثر من الاحتمالات، كلَّ ذلك لدفع تلك الشبهة.

(١) الحدائق ج ١ / ص ٩٠. وهذا المعنى مذكور في الفوائد المدنية ص ٢٧٤.

(٢) قد سمعنا في هذه الأيام انتقادات على الشِّيخِ الطوسي^(٤) وأنَّه قد بالغ بدعوى وجود تذبذب بين الإمامية بسبب اختلاف الأخبار، بل شكَّ بعضهم بوجود من رجع عن المذهب بسبب هذا الاختلاف. وما ذكر ناشئ عن فلَّة المراجعة والمطالعة فهذا على بن بابويه (م ٣٢٩هـ) قد ألف كتاب «الإمامية والتبصرة من الحيرة» لأجل حلَّ هذه المعضلة، فقال في مقدمة كتابه ص ٩: «ورأيت كثيرًا ممن صح اعتقاده وثبتت على دين الله وطأته وظهرت في الله خشيته قد أحادته الغيبة وطال عليه الأمد حتى دخلته الوحشة وأفقرته الأخبار المختلفة والآثار الواردة، فجمعت أخباراً تكشف الحيرة وتجسم النعمة وتتبَّع عن العدد، وتؤنس وحشة طول الأمد»، وذكر بعد ذلك أنَّ عدمة الاختلاف بين الأخبار راجع إلى التقىة، فلا حظ.

وبهذا يندفع عنه ما أورده المتأخرون في جمل من مواضع الجمع بين الأخبار بالبعد أو الفساد؛ فإنّ مثله ممّن لا يشقّ غباره، ولا يدفع اشتهره لا يخفى عليه ما اهتدى إليه أولئك الأقوام وما أوردوه عليه في كلّ مقام، لكنّهم من قبيل ما يُقال: «أساء سمعاً فأساء إجابة». انتهى.

و قريب منه - بل هو عينه - ما جاء في كلمات الوحيد البهبهاني رحمه الله (م ١٢٠٥هـ) حيث قال في فوائده^(١): «والشيخ [الطوسي] رحمه الله وإن أحدث ذلك [أي هذه القاعدة]، إلاّ أنه أحدثه لعذر اعتذر به، وهو ارتداد بعض من كان من الشيعة، من جهة ما زعم من التناقض بين كلماتهم لهم إلا فرد فردّه بأنّ التناقض إنّما يلزم إذا لم يحتمل التوجيه، ويحتمل أنه كان قرائن لو بقيت لما صار بين ظاهريهما تنافي، وذهبت القرائن بسبب الحوادث، فشرع بالجمع، والإتيان بالشواهد مهما أمكن، ولم يجعل كلّ جمع ارتكبه مفتى به مذهبًا له، ولذا يقول غالباً: يحتمل كذا ويحتمل كذا، ومجرّد «يحتمل كذا» ليس فتوى بلا تأمل».

نعم في بعض المواضع يظهر أنه فتواه، وإن ادعى بعض أنّ فتوى الشيخ [الطوسي] رحمه الله لا يظهر من كتابي الأخبار». انتهى.

وحاصل ما يريده هذان المعاصران أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله وإن ارتكب التأويل بعيد إلاّ أنه لم يكن في مقام الافتاء واستنباط الأحكام، بل

(١) الفوائد الحائرية ص ٢٣٤.

كان في مقام بيان إمكان وجود أوجه جمع بين الأخبار بحيث لا يكون هناك تنافٍ بينها أصلًا، فما يستدلّ به على بطلان المذهب لوقوع التنافي بين الأخبار غير صحيح، لأنّه إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، وبما بينه بين الاحتمال عدم التنافي.

أقول: ما ذكروه لا يأس به لكن عبارات الشيخ الطوسي قد تأباه، فقال في التهذيب عند بيانه لكيفية الاستدلال على المسائل الفقهية^(١): « وأنظر فيما ورد بعد ذلك [أي بعد بيان الأدلة المعتمدة] مما ينافيها ويضادّها وأيّين الوجه فيها، إما بتأويل أجمع بينها وبينها أو ذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها . . . ».

إلى أن قال^(٢): « ومهم ما تكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإني لا أتعدها، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحة أو فحواه حتى أكون عاملًا على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا مما لا يجب علينا، لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث ». انتهى.

وكما ترى فإن التأويل إنما كان لأجل الفتيا، وذكر أنه لا يلزم منه في مقام التأويل من أجل الافتاء الاتيان بشاهد جمع من الآثار وإن كان هذا

(١) التهذيب ج ١ / ص ٣.

(٢) م ن، ص ٣ و ٤.

أحسن، ولعله لا يجاهد اطمئنان الخاطر وشدّة الأنس بالأخبار والعمل بها كما ذكر المجلسي ^{توفي} في ملاد الأخيار ^(١).

والحاصل: أن ظاهر الشيخ الطوسي ^{توفي} في التهذيب أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح مقدم على المرجحات، وهي قاعدة من أجل الافتاء لا مجرد التأويل. نعم، لا يظهر لنا أنه يرى شمول هذه القاعدة للجمع التبرّعي وإن كانت بعض كلماته مشعرة بذلك. هذا في التهذيب.

وأما في الاستبصار فقد قال بعدهما ذكر أن موضوع الكتاب هو الأخبار المتعارضة ^(٢): «وسائلوني تحرير ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه وأن أبتدئ في كل باب بايراد ما أعتمدته من الفتوى والأحاديث فيه، ثم اعقب بما يخالفها من الأخبار، وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا يسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور [يعني التهذيب].

و^(٣) أن أشير في أول الكتاب إلى جملة مما يرجح به الأحاديث بعضها على بعض. ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبين ذلك على غاية من الاختصار؛ إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه، وهو مذكور

(١) ملاد الأخيار ج ١ / ص ٢٩٠.

(٢) الاستبصار ج ١ / ص ٣.

(٣) أي وسائلوني أن أشير.

.....، شرح أصول المظفر^(١) / ج ٥
 في الكتب المصنفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب، واعلم أنَّ الأخبار
 على ضربين».

إلى أن قال^(١): «وأمّا القسم الآخر فهو كُلّ خبر لا يكون متواتراً
 ويتعري من كُلّ واحد من هذه القرائن [أي التي توجب القطع بصدور الخبر]،
 فإنَّ ذلك خبر واحد، ويجوز العمل به على شروط.

فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر، فإنَّ ذلك يجب العمل به؛
 لأنَّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل، إلاَّ أنْ تعرف فتاواهم بخلافه،
 فيترك لأجلها العمل به.

وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المعارضين، فيعمل
 على أعدل الرواية في الطريقين. وإن كانوا سواء في العدالة، عمل على أكثر
 الرواية عدداً.

وإن كانوا متساوين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن
 التي ذكرناها نظر؛ فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر
 على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر
 الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر؛ لأنَّه يكون العامل بذلك
 عاملاً بالخبرين معاً.

وإذا كان الخبران يمكن العمل بكلّ واحد منها وحمل الآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل، وكان لأحد التأويليين خبر يعترضه أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلوياً لفظاً أو دليلاً، وكان الآخر عارياً من ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار.

وإذا لم يشهد لأحد التأويليين خبر آخر. وكان متحاذياً، كان العامل مخيراً في العمل بأيّهما شاء». انتهى.

فهو ^{متذرّع} وإن أشار إلى أنّ مسلكه هنا عين ما سلكه في التهذيب إلا أنه صرّح هناك بعدم المناقشة في السندي في صورة إمكان الجمع، مع أنه هنا رجح بالعدالة والعدد قبل التأويل والجمع الذي هو مهما أمكن أولى من الطرح.

وأصرّح منه كلامه ^{متذرّع} في العدة الذي أحال إليه في الاستبصار حيث قال^(١): « فاما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فإنه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح، والترجح يكون بأشياء:

منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها والآخر مخالفاً لها، فإنه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما.

وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة المحققة والآخر يخالفه، وجب العمل بما يوافق إجماعهم ويترك العمل بما يخالفه.

فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك، وكانت فتيا الطائفة مختلفة، نظر في حال رواتهما فما كان راويه عدلاً وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل، وسندين القول في العدالة المراجعة في هذا الباب.

فإن كان رواتهما جمِيعاً عدلين، نظر في أكثرهما رواةً عمل به وترك العمل بقليل الرواية.

فإن كان رواتهما متساوين في العدد والعدالة، عمل بأبعدهما من قول العامة ويترك العمل بما يوافقهم.

وإن كان الخبران يوافقان العامة أو يخالفانها جمِيعاً نظر في حاهمما: فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل، وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر؛ لأنَّ الخبرين جمِيعاً منقولان مجتمع على نقلهما، وليس هناك قرينة تدلُّ على صحة أحدهما، ولا ما يرجح أحدهما به على الآخر فينبغي أن يعمل بها إذا أمكن ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب إطراح العمل بالخبر الآخر.

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٣٩٩
وإن لم يكن العمل بهما جيئاً لتضادهما وتنافيهما وأمكن حمل كلّ
واحد منها على ما يوافق الخبر الآخر على وجه كان الإنسان مخيراً في
العمل بأيّهما شاء». انتهى.

فتحصل أنّ الشيخ بن حمود يرى تطبيق هذه القاعدة في طول إعمال
المرجحات في كتابه الاستبصار والعدة ويرى خلافه في التهذيب، وإن أنت
أردت الجمع بين كلماته بن حمود - تطبيقاً لهذه القاعدة مثلاً - يمكن لك أن تحمل
كلامه في التهذيب على الجمع العرفي فهو المقدم على المرجحات، وتحمل
كلامه في الكتب الأخرى على الجمع التبرّعي فهو المتأخر عن مرجحات
كتاب التعارض، ويمكن تصحيح هذه الفكرة بناءً على القول بالتخيير بعد فقد
المرجحات كما هو مبني الشيخ بن حمود، وبيانه إن شاء الله تعالى في ختام البحث
حيث نقسم الجمع التبرّعي إلى قسمين.

نقل كلمات بعض العلماء بالنسبة لهذه القاعدة:

واعلم أنّه قد تضاربت بعض الكلمات العلماء بالنسبة لهذه
القاعدة، فقد تقدم نقل كلمات الحقّ البحرياني بن حمود المنكر لها، وقال في موضع
آخر^(١): «إنّ هذه القاعدة وان اشتهرت بينهم في الجمع بين الأخبار بحمل
النهي على الكراهة والأمر على الاستحباب إلاّ أنّه لا مستند لها من سنة

(١) المدائق ج ٦ / ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

ولا كتاب ومقتضى القواعد المروية عن أهل العصمة عليه السلام هو عرض الأخبار على القرآن والأخذ بما وافقه، قضية الترجيح بهذه القاعدة العمل بالأخبار التي ذكرناها وطرح هذا الخبر في مقابلتها، والتشبث بما ذكره من أنّ إعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما من بين الاجتهادات الصرفية؛ لِمَا تقدم بيانه في المقدمة السادسة من مقدمات الكتاب.

ونزيده بياناً هنا فنقول لا ريب أنه قد استفاضت الأخبار بطرح ما خالف القرآن في مقام الترجح بالعرض على الكتاب وطرح ما وافق العامة في مقام عرض الأخبار على مذهب العامة، وطرح ما خالف الأشهر في الرواية في مقام الترجح بذلك أيضاً، فإذا أمر الأئمة عليهم السلام بطرح الأخبار في هذه المقامات ونحوها ورخصوا في ذلك فهل يليق ممن يعمل بأخبارهم ويتمسّك بآثارهم أن يضرب عن ذلك صحفاً ويعتمد على هذه القاعدة التي ابتدعواها والمغالطة التي اخترعواها؟!! ما هذا إلا اجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على أهل الخصوص». انتهى.

ومع هذه التغاير تجده يقول في موضع سابق على هذا^(١): «أما بالنسبة إلى الورقة فقد عرفت دلالة صحيحة عليّ بن جعفر الأولى على الطهارة فيها مع اعتقادها بالأصل، وأنّ الورقة ليست بذري نفس ومتتها طاهرة إجماعاً، والحكم بالنجاسة في حال الحياة والطهارة بعد الموت غير معقول ولا معهود من الشرع وإنّما المعهود العكس، وبمجرد النزح المذكور لا

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٤٠١
يستلزم النجاسة كما وقع في أخبار نزح سبع دلاء لدخول الجنب واغتساله
مع اتفاقهم على اعتبار طهارة بدنه من المني وإلاًّ لوجب له بقدر المني.

على أنه يمكن حمل الخبر على رجوع ذلك إلى الفارة بالخصوص
باعتبار أنَّ السُّؤال وقع عن وقوع الفارة والوزغة معاً لا كل بانفراده،
والتأويل بذلك تفاديًّا من الطرح غير بعيد، ومثله غير عزيز». انتهى.

ولا يتوهם أنَّنا نريد تحميم كلامه ما لا يحمله بحيث يكون ممَّن
يرى الإطلاق لهذه القاعدة، بل نريد الإشارة إلى استعماله هذه القاعدة في
بعض الموارد، وهذا ما سوف نستفيد منه في ختام البحث عند محاولتنا للجمع
بين الكلمات.

وممَّن وقع التضارب في كلماته صاحب المواهر رحمه الله، الذي استدلَّ
على هذه القاعدة بالأخبار في موضع، وأنكر القاعدة في موضعين آخرين كما
نبيَّنه عند ذكر الدليل الثاني، وكلامه أيضاً قابل للتأويل فلا تغفل.

تنبيه:

وهو لبيان أنَّ حمل كلمات بعض العلماء على إرادة الجمع العربي
دون التبرُّعي وإن كان ممكناً في بعض الأحيان إلاَّ أنه بعيد جداً في أكثرها،
فقد تقدمَ كلام الشيخ الطوسي رحمه الله حيث آخر الجمع عن إعمال المرجحات،
وقد رأيت تطبيقاً للمحقق البحرياني رحمه الله.

وكون المراد هو الجمع التبرّعي هو صريح بعض كلمات صاحب الرياض ^ت، حيث قال^(١): «ويحتمل أيضاً محامل آخر ذكرها الجماعة، كحمل لفظ الجمع فيها على الاثنين ولو مجازاً، أو على إرادة تعميم الحكم بالنسبة إلى المكلّفين، لا بالنسبة إلى قضيّة واحدة اشترك فيها جماعة. وهما وإن بعدها إلاّ أنه لا يأس بهما جعاً، وهو أحسن من الطرح مهما أمكن وأولى». انتهى. وكما ترى فقد عبر بالأحسنية فلا معنى لحملها على الأولوية التعيينية.

بل في بعض عبارته ما ينافي تخصيصهم للقاعدة بالجمع الدلالتي، بل يصدق عنوان الجمع الوارد في القاعدة على صورة الحمل على التقى، فقد قال^(٢): «وتبقى هي فما فوقها تحتها من درجة، فينبغي طرحها، أو تخصيص الشيء المنفي فيها بالدينار الكامل خاصة، حملًا للعام على الخاص، أو حملها على التقى لكونها مذهب جماعة من العامة وإن قلوا جعاً بين الأدلة وتفاديًا من الطرح بالكلية». انتهى.

ومن يظهر منه شمول القاعدة لصورة الجمع التبرّعي الفقيه الهمداني ^ت الذي يرى اختصاص هذه القاعدة في الجمع بين المتواترات، وأمّا في أخبار الآحاد فلا بدّ من الجمع العرفي.

(١) الرياض ج ١٤ / ص ٧٦.

(٢) م ن، ج ٥ / ص ٦٩.

مباحث الحجّة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٤٠٣

قال ^(١): «والحاصل: أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتنافيين في الظاهر يجعل أحدهما قرينة على ارتكاب التأويل في الآخر بشهادة العرف وجب الجمع بينهما بذلك، فإنه مهما أمكن أولى من الطرح، ولا يجوز الاعتناء باحتمال التقى أو مقتضتها، لمخالفتها للأصل». انتهى.

وقال أيضاً ^(٢): «وقد تقرّر في محله أنّ الجمع بين المتواترين ونحوهما ممّا كان قطعياً مهما أمكن - ولو بتأويل ظاهريهما - أولى من الطرح». انتهى.

محاولة الجمع بين كلمات العلماء:

والحاصل: فإنّ من أراد تتبع كلمات العلماء ليستنبط موضوع القاعدة وشروط إجرائها والمراد منها، فإنه سوف يقع في العسر الشديد، وقد وعدنا أن نحاول الجمع بين كلماتهم فنقول ^(٣): إنّ الجمع التبرّعي تارةً يراد منه ما يشمل التصرّف بكلّ الدليلين وأخرى مختصّ بالتصرّف بأحد الدليلين، بمعنى أنّ التأويل بعيد عن ذهن العقلاء والعرف تارةً يراد تطبيقه في كلا

(١) مصباح الفقيه ج ١٢ / ص ١٠٥. وكأنّه متتابع في هذا لما ذكره الشيخ ^{رحمه الله} في المقام، ويأتي نقل كلامه عند التعرّض لحالات التعارض - الحالة الثانية - عند ذكر البيان البرهاني.

(٢) م ن، ج ٨ / ص ٢٦٢.

(٣) مع المحافظة على النكتة العقدية التي تقدّمت، فإنّ المدعّي القطع بعد العصمة لصدور الأخبار المتعارضة يكفي لردّ دليله احتمال عدم التكاذب كما تقدّم بيانه، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال في المسائل العقلية.

الدليلين وأخرى يراد تطبيقه في أحدهما بالخصوص، وظاهر أكثر من قرأت تطبيقاته في المقام أنه ناظر إلى خصوص الثاني أي إلى لزوم التأويل في أحد الدليلين وهو صريح كلمات الشيخ الطوسي ^ت في العدة وقد تقدم نقلها.

إذا عرفت هذا فنقول بعد أن كان مشهور علمائنا من القائلين بالتخير^(١) فقد حكموا بهذه القاعدة بعد فرض فقد المرحاجات، فلنك أن تختار العمل بأحد الدليلين وتترك الآخر، لكن لما كان ترك الآخر بالكلية يوجد نوع حزازة في صدورهم كانوا يتأنّلون تلك الأخبار، بل وكما تقدم في الحديث فإنه قد تأول الخبر المعارض بعد علمه بالحكم الشرعي وترجيحه لما دل على طهارة الوزعة، لكن حتى لا يصدق عليه أنه ترك العمل بالخبر الذي فيه رائحة النجاسة بالكلية تأوله بما يوافق القواعد المستفادة في رتبة سابقة.

والحاصل: أن هذه القاعدة قاعدة استحبائية والأولوية فيها لا ظهور في كونها عندهم تعينية إلزامية إلا ما قد يظهر من بعض عبارات الشيخ الطوسي ^ت. فتدبر، ولاحظ آخر ما سوف نقله عن صاحب الجوادر ^ت فيما يأتي.

وبعبارة مختصرة: هذه القاعدة ليست من قواعد الإفتاء بل من قواعد أهل الاحتياط الذي يرى حزازة في نفسه إذا ما ترك أحد الدليلين،

(١) لاحظ ما نقله عن الجوادر فيما يأتي.

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٤٠٥
ومن هنا ترى أنّ من شدّد النكير عليها ذكرها واستدلّ بها، كما تقدم من
صاحب المدائق ويأتي من صاحب الجواهر ثانية.

ويعجبني أن أنقل بعض الكلام لحفيد الشهيد الثاني ثانية في المقام،
حيث قال في استقصائه^(١): «فيمكن رد الخبر بهذا الوجه أو قبول تأويل
الشيخ، وفيه اعتراف بعدم وجوب الصلاة والتسليم على الوجه الثاني،
والوجه الأول بعيد لكن لا يأس بالالتزام به؛ لأنّه أولى من الطرح، غير أنّ
هذا الوجه لا يفرق فيه بين الأمرين المذكورين فيه من قبلية التشهد وبعدية
الشهادتين، ومن ثمّ قلنا: إنه في أعلى مراتب البعد». انتهى.

الدليل الثاني: الأخبار

وهو ما استدلّ به صاحب الجواهر ثانية على صحة هذه القاعدة مع
أنّه ذكر قبل هذا البحث وبعده عدم حجيتها، فقال^(٢): «كما في الجمع بين
العام والخاص والمطلق والمقيّد وغيرهما من الجموع التي ينتقل إليها من
تأليف الكلام، لا أنّ مجرد الاحتمال يكون دلالة بعد معلومية بطلان قاعدة
إطلاق أولوية الجمع من الطرح». انتهى.

(١) استقصاء الاعتبار ج ٥ / ص ٣٢٦.

(٢) الجواهر ج ١٠ / ص ٢٩٨.

وقال أيضاً^(١): «وَقَاعِدَةُ أُولُوِّيَّتِهِ [أي الجمع] مِنَ الْطَرْحِ غَيْرِ ثَابِتَةٍ كَمَا تَخَرَّ فِي الْأَصْوَلِ». انتهى.

لَكَنَّهُ قَالَ فِيمَا بَيْنَهُمَا^(٢): «عَلَى أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ كَلَّهُ فِي الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْمَوَاسِعَةِ مَرَاعِيَّةً مَا اشْتَهِرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ قَوْلًا وَعَمَلًا مِنْ أُولُوِّيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مِنَ الْطَرْحِ الَّتِي يُكَنُّ إِسْتِنبَاطَهَا مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ، كَوْلَهُ عَلَيْهِ^(٣)»: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ (مِنْكُمْ) فَقِيهًا حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيْضَ كَلَامَنَا، وَإِنَّ الْكَلْمَةَ مِنْ كَلَامَنَا لَتَنْصُرَفَ عَلَى سَبْعِينِ وَجْهًا لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجِ».

وَ^(٤)«أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسُ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلْمَاتَنَا (كَلَامَنَا)، إِنَّ الْكَلْمَةَ لَتَنْصُرَفَ عَلَى وَجْوهِهِ، فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَلَا يَكْذِبُ».

وَ^(٥)«إِنَّا نَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ الْوَاحِدَةِ هَذِهِ سَبْعُونَ وَجْهًا إِنْ شَئْتَ أَخْذَتْ كَذَا وَإِنْ شَئْتَ أَخْذَتْ كَذَا».

(١) م ن، ج ٢٣ / ص ٢٧.

(٢) م ن، ج ١٢ / ص ١٠٢ و ١٠٣. وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْلُومِ كُونُ الْمَحْقُقِ التَّجْفِيِّ قَدْ أَلْفَ الْجَوَاهِرَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْمُوْجَودُ بَيْنَ أَيْدِينَا، بَلْ كَثِيرًا مَا تَكْتُبُ بَعْضُ الْأَبْحَاثِ مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ فِي كِتَابٍ - مَثَلًاً - كِتَابُ الْحَجَرِ قَبْلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ تَجْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَعْرُوفِ.

(٣) معاني الأخبار ص ٢.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١١٧، باب ٩ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ ح ٢٧.

(٥) بصائر الدرجات ص ٣٢٩. وَفِيهِ: «إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ».

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٤٠٧

و^(١) «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَأَدْنَى مَا لِإِلَامِ أَنْ يَفْتَنِي
عَلَى سَبْعَةِ وُجُوهٍ، ۝هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتُنْ أَوْ أَمْسِكْ بَعْيَرْ حَسَابِ۝».

ولَا أَقْلَى مِنْ موافَقَةِ الْجَمْعِ غَالِبًا لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّكَ بِأَيِّهِمَا أَخْذَتِ
مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْكَ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَنَافِ لَهُ». انتهى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ أَرِيدَ الْاسْتِدَالَلَّ بِعَثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى لَزْوَمِ
الْجَمْعِ الْعَرْفِيِّ لِأَمْكَنَ ذَلِكَ، لَا سِيمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهًا
حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا»، وَلَوْ أَرِيدَ الْاسْتِدَالَلَّ بِهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ
الْتَّبرِّعِيِّ لِأَمْكَنَ إِيجَادِ وَجْهِ لَهُ.

وَأَمَّا لَوْ أَرِيدَ الْاسْتِدَالَلَّ عَلَى لَزْوَمِ الْجَمْعِ التَّبرِّعِيِّ فَهُوَ غَرِيبٌ؛ فَإِنَّ
الْمَطْلُوبُ مِنَ الْفَقِيهِ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، وَفِي صُورَةِ الْجَمْعِ التَّبرِّعِيِّ لَمْ
يَفْهَمْ كَلَامَ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ بلْ تَصَوَّرَنَا صُورَةً فِي ذَهَنِنَا أَسْقَطَنَاها عَلَى عَبَارَةِ
الْإِمامِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرِيدُهُ.

وَبِعِبَارَةٍ مُختَصَّرَةٍ: الْحَجَةُ الْوَاجِبَةُ الْإِتِّبَاعُ فِي فَهْمِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ هِيَ
خَصْوَصُ الظَّهُورِ، وَفِي صُورَةِ الْجَمْعِ التَّبرِّعِيِّ لَا يَنْعَدِدُ لِلْكَلَامِ ظَهُورُهُ.

الدليل الثالث: حكم العقل.

وي يكن تقريريه بطرقين:

الطريق الأول: ما ذكره الشهيد الثاني ^ت في تمهيده حيث قال^(١): «إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأنّ الأصل في كلّ واحد منها هو الإعمال، فيجمع بينهما بما أمكن، لاستحالة الترجيح من غير مرجع». انتهى.

وي يكن الاجابة عنه كما هو مسلك الماتن ^ت من أنّ العمل بكلّ الدليلين إنّما يكون لازماً في صورة عدم وجود المانع، وإلاّ فلو كان هناك مانع في البين فلا يعدّ كلّ منها - بناء على التساقط - مع عدم المزية أو أحدهما في صورة وجودها حجة، ولا أولوية للعمل بغير الحجة. اللهم إلاّ إذا أريد الاحتياط لكنّ الاحتياط ليس من العمل بالدليلين كما لا يخفى.

الطريق الثاني: وهو الذي ذكره الماتن ^ت وأجاب عنه، وحاصله: أنّ الدليل الذي تقدم من أجل الحكم بأولوية الجمع العرفي على الطرح جار في المقام بعينه، فقد تقدم أنّ الوجه في لزوم تقديم الجمع العرفي على الطرح عدم إحراف المانع عن الحجية، وفي المقام وحيث يمكن الجمع ولو تبرعاً لا يحرز المانع عن الحجية، فإنه ومع إمكان الجمع لا يكون هناك تكاذب بين الدليلين.

(١) تمهيد القواعد ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

وفيه: أولاً: وهو نقض اقتصر عليه الماتن في مقام دفع أولوية الجمع التبرعي من الطرح، وحاصله: أنه لو كان الجمع التبرعي أولى من الطرح للزم ندرة أو عدم وجود مصدق للأخبار العلاجية، واللازم باطل فالملزم به مثله.

أما وجه الملازمة فباعتبار أنّ الجمع التبرعي لو أريد تحكميه في الأدلة لما استقرّ تعارض بين دليلين إلاّ في صورة كون الدليلين نصين في المراد غير قابلين للتأويل، وإلاّ ففي باقي الموارد وحيث يكون أحد الدليلين ظاهراً في المراد كما هو الغالب في الأدلة الشرعية يمكن للفقيه أن يحمل الكلام على أحد المعاني المرجوحة جمعاً بين الدليلين، والأخبار العلاجية الذاكرة لموافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو غيرها ناظرة إلى صورة استقرار التعارض وعدم إمكان الجمع، مع أنّ الجمع ممكن في غالب الموارد فيلزم حمل هذه الأخبار على الفرد النادر، وهي صورة عدم إمكان تأويل أحد الدليلين.

وأمّا بطلان اللازم فباعتبار أنّ لازم حمل الأخبار العلاجية على الفرد النادر تخصيص الأكثر المستهجن عرفاً.

فتحصل: أنّ هذه القاعدة معارضة بالأخبار العلاجية المسلم صدورها، فترجح الأخبار العلاجية عليها.

قال الحق النائي^(١): «وبالجملة: مجرّد إمكان التأويل وحمل أحد المعارضين على خلاف ظاهره لا يكفي في جواز الجمع بين الدليلين، وإلاّ لزم طرح الأخبار الواردة في باب المعارضين من الترجيح بالسند أو التخيير أو حملها على الفرد النادر، وهو ما إذا كان التعارض بين النصيّن اللذين لا يحتمل فيهما الخلاف، وإلاّ ففي غالب موارد التعارض يمكن فيه التأويل وحمل أحد المعارضين على خلاف ظاهره. فلا بدّ وأن يكون مرادهم من «الإمكان» هو الإمكان العرفي، بحيث يساعد عليه طريقة المحاورة بين أهل اللسان، على وجه لا يبقى العرف متخيّراً في استكشاف المراد من الدليلين، فلا عبرة بالجمع التبرّعي الذي لا يساعد عليه العرف والعقلاء». انتهى.

ثم إنّ الماتن^(٢) احتمل إمكان الترقّي فقال: «بل ربما يُقال: لا وجود لهذه الصورة في المعارضين» ويحتمل في هذه العبارة أمران:

الأول: أن يكون في مقام نفي الوجود مع اعترافه بعدم إمكان التأويل نظرياً، أي أنه في عالم الشرعيات جميع الأدلة المتعارضة لا تكون من باب تعارض النصيّن، وهو غير بعيد.

الثاني: أن يكون في مقام نفي عدم الإمكان أي لا وجود لصورة عدم إمكان التأويل في المعارضين، بل حتى في صورة كون الدليلين نصيّن

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٢٦.

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٤١١
يُكَنْ تأويلاً لهما، وهو بناءً على جعل الحمل على التقية - كما تقدم من بعض
عبارات الرياض - أحد وجوه الجمع ممكناً التخريج^(١).

هذا، ومن أقوى القواسم التي تذكر على دعوى أولوية الجمع
التربيعية على الطرح ما ذكره الشيخ شقيق، حيث قال^(٢): «ولا يخفى: أنّ العمل
بهذه القضية على ظاهرها يوجب سدّ باب الترجيح والهرج في الفقه كما لا
يُخفى». انتهى. فإنّ إيجاب هذه القاعدة الهرج في الفقه بدائي؛ وذلك باعتبار
عدم وجود ضابط للجمع التربيعي بل هو أمر نسي ذوقى لا يخضع لأى
ضوابط عرفية، والمجمع العرفى وإن أمكن وقوع الاختلاف في تشخيصه في
بعض الأحيان إلاّ أنّ الفقيه ملزم ببيان وجه هذا الحمل والمجمع بحيث يمكن
لنا مناقشته ومعرفة صحته من سقمه، بخلاف الجمع التربيعى حيث كلّ يغنى
على ليله. هذا كله بالنسبة للنقض على القاعدة.

ثانياً: أنّ ما ذكر من أنه في صورة إمكان الجمع التربيعى لا يحرز
وجود المانع فيقي مقتضى الحجية في كلا الدليلين ويجب العمل بهما على
مقتضى الجمع غير صحيح، بل في صورة إمكان الجمع التربيعى يبقى المانع
موجوداً، إذ لا دليل على كون الجمع التربيعى رافعاً للمانع أي لا دليل على
كونه رافعاً للتکاذب، والمجمع العرفى رافع للتکاذب والتنافي، فقياسه عليه
قياس مع الفارق.

(١) وأعلم أنه في بيانه البرهاني اللاحق لن يبني على هذا الترقيق.

(٢) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٢٠.

بيان برهاني لدفع صحة الجمع التبرعى:

وهو عبارة عن استقراء حالات التعارض لبيان مواضع إمكان الاستفادة من الجمع التبرعى، وبيان عدم حججته في هذه الموارد، وكلها مبنية على نكتة أنّ الجمع التبرعى حيث يمكن أقصى ما يفيده – وذلك في أحسن الحالات – الظنّ، وهو ظنّ لا دليل على حجيّته فيدخل تحت عموم قوله تعالى^(١): «إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مَنِ الْحَقُّ شَيْئًا».

وتفصيله وإن لم يؤتَ فيه بشيء جديد: أنّ المتعارضين لا يخلوان عن حالات أربع^(٢):

(١) يونس / ٣٦.

(٢) بل ستة كما نبه عليه بعض العلماء، فإن كل دليل من حيث الدلالة والسنن يمكن أن يفرض فيه أربع احتمالات؛ فإما أن يكون مقطوع الدلالة والسنن أو مظنون الدلالة والسنن أو مقطوع السنن مظنون الدلالة أو بالعكس، والدليل الآخر فيه هذه الاحتمالات الأربع، فلو ضربت هذه الأربعية بتلك لأنتج ستة عشر احتمالاً، تنقص منها ستة بسبب التكرار؛ لعدم وجود فائدة من الترتيب في كون الأول - مثلاً - هو مظنون الدلالة ومقطوع السنن مع كون الآخر مقطوع الدلالة مظنون السنن، وبالعكس. ثم تنقص أربعة منها خارجة عن فرض التعارض قد ذكرها الماتن^٦ وهي صورة كون كلا الدليلين قطعي الدلالة والسنن، وتلخص صور هي عبارة عن تعارض مقطوع الدلالة والسنن مع مظنونهما أو مظنون أحدهما، فيبقى عندك ستة صور لا أربعة، وهذه الصور الستة هي مضافاً إلى الأربعية التي ذكرها الماتن^٦: أن يكون أحدهما مظنون السنن والدلالة، والثاني مقطوع السنن مظنون الدلالة، وأن يكون أحدهما مظنون السنن والدلالة، والثاني مقطوع الدلالة مظنون السنن. وأمرهما سهل يتضح بعد فهم الحالات المذكورة في المتن.

باحث الحجة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٤١٣

الحالة الأولى: أن يكون كلّ منها مقطوع الدلالة مظنون السند.

الحالة الثانية: أن يكون كلّ منها مظنون الدلالة مقطوع السند، والظاهر أنّ المراد من القطع بالسنن هنا - وفي غيره - ما يعمّ الجهة، وأنّ الحديث لم يصدر تقية بل من أجل بيان الواقع.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما مقطوع الدلالة مظنون السند والآخر مظنون الدلالة مقطوع السند.

الحالة الرابعة: أن يكونا مظنوني الدلالة والسنن معاً.

أمّا افتراض كون كلّ منها مقطوع الدلالة والسنن فهذا فرض مستحيل في نفسه من حيث الواقع، يدفعه دليل العصمة.

وأمّا افتراض كون أحدهما مقطوع الدلالة والسنن أي بما يشمل القطع بالجهة، والآخر مظنون الدلالة أو مظنون السنن أو مظنونهما معاً، فهنا لا يوجد تعارض، فإنّ الظنّ لا يعارض القطع. وقد تقدم بيان وجه خروج الفرضين عن باب التعارض في حقيقة التعارض^(١).

وعليه، فلللمتعارضين أربع حالات ممكنة، فلنستعرضها بالتفصيل، ونرى إمكان الجمع التبرّعي بين الدليلين في موردهما:

(١) أصول الفقه ج ٢ / ص ٢١٢، تحت عنوان «حقيقة التعارض».

حكم الحالة الأولى:

حيث يكون كلّ منهما مقطوع الدلالة مظنون السند، فإنّ الجمع بين الدليلين أمر متعدد سواء أريد الجمع العرفي أم التبرّعي، فإنّ الجمع مطلقاً فرع احتمال الخلاف في أحد الدليلين أو كليهما، فإنّ كان هناك قرينة من أحدهما - مثلاً - على إرادة خلاف الظاهر من الآخر فالجمع عرفي وإلاّ فهو تبرّعي، وأمّا في صورة عدم احتمال الخلاف فلا يمكن التأويل فلا يمكن الجمع عقلاً.

وعليه، ففي هذه الحالة يتعيّن على الفقيه الرجوع إلى مرجحات السنديّة^(١) في باب التعارض لفرض كون السند فيما مظنوناً فيؤخذ بالراجح ويطرح المرجوح، وإلاّ يكن هناك مرجع في البين يحكم بالتساقط أو التخيير على الخلاف الموجود بينهم.

(١) المرجحات السنديّة هي الشهادة وصفات الراوي، ولا أعلم وجهاً في حصر الرجوع إلى مثل هذه المرجحات، وإنّما المانع من الرجوع إلى موافقة الكتاب ومخالفة العامة، وقس عليه ما يأتي من الحالات.

نعم، في آخر هذا البحث سوف يعبر عن جميع المرجحات بأنّها مرجحات سنديّة حيث يقول: «إذا عرفت ما ذكرناه من الأمور - في المقدمة - فلنشرع في المقصود، والأمور التي ينبغي أن نبحثها ثلاثة: الجمع العرفي، والقاعدة الثانوية في المتعادلين، والمرجحات السنديّة وما يلحقها»، فتدبر.

حكم الحالة الثانية:

حيث يكون كلّ منها مظنون الدلالة مقطوع السند كما في المتواترين، فهنا لا يمكن طرح سندهما أو سند أحدهما عن الحجية بعد فرض القطع بالصدور، فيتجه نظر الفقيه نحو الدلالة المظنونة فيهما، وبعد وضوح عدم إمكان الأخذ بظاهرهما لمكان التكاذب يحاول الفقيه الجمع بينهما؛ فإن وجد جمّعاً عرفيّاً بينهما كما لو كان أحدهما قرينة على المراد من الآخر أو كان كلّ منها قرينة على المراد من الآخر، فلا تكاذب في البين ونكون وببركة هذا الجمع العرفي قد نقحنا وبيننا ظهور الخبرين في المعنى الجديد، وهذا الظهور كغيره من الظهورات حجة بدليل سيرة العقلاء.

وإن لم يكن هناك جمع عرفي بين الدليلين، فإنّ الجمع التبرّعي لا ينّقح ظهوراً حتّى يدخل تحت حجية الظواهر بعد أن كان كاسمه تبرّعيّاً كيّفياً غير خاضع لضوابط عقلائيّة، وهو في أحسن حالاته يفيد الظنّ بالمراد، ومثل هذا الظنّ لم يقم دليل على حجيّته، فيدخل تحت عموم النهي عن العمل بالظنون.

وعليه، ففي هذه الصورة فإنّ أمكن الجمع العرفي فيها، والجمع التبرّعي وإن كان ممكناً لكن لا دليل على حجيّته، فنحن نعلم بعد إرادة ظاهر هذين الخبرين لمكان التكاذب بينهما والمعصوم لا يصدر عنه المتكاذبان، لكن لا نعلم حقيقة المراد فيتحقق ما يسمى الإجمال بالعرض، فإنّ كلّ دليل وإن كان ظاهراً في ذاته إلاّ أنه وبعد ابتلائه بالمعارض يصير

بمحلاً، فإن كان هناك قدر متيقن في البين أخذ به وإنما انتقل مباشرة إلى الأصول العملية في صورة فقد العمومات.

هذا، ويظهر من الشيخ رحمه الله أنه في هذه الصورة لا بد من التأويل، فقال في رسائله^(١): «لا إشكال ولا خلاف في أنه إذا وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور - كآيتين أو متواترين - وجب تأويلهما والعمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بتصورهما عن المعصوم عليه السلام قرينةً صارفةً لتأويل كل من الظاهرين». انتهى.

وفيه: أنه لا بد أن يكون لهما تأويل لكن لا نعرفه، وبمجرد التبرع الكيفي إن كان منظوراً من قبله رحمه الله لا يكون كاشفاً عن مراد المتكلم، اللهم إلا إذا كان المراد دفع الإشكال عن ضعفة العقول الذين يتوهمن وقوع المتناقضات في الشريعة كما أُولى به جموع الشيخ الطوسي رحمه الله.

قال السيد الخوئي رحمه الله^(٢): «وما ذكره الشيخ رحمه الله من أنه يجب تأويلهما والعمل على المعنى المؤول إليه غريب منه، فإنه لا دليل على وجوب التأويل والعمل على المعنى المؤول إليه مع احتمال أن يكون المراد منها غير ما أُولناها». انتهى.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٢٢.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٨٣ و ٤٨٤.

حكم الحالة الثالثة:

حيث يكون أحدهما مقطوع الدلالة مظنون السند والآخر مظنون الدلالة مقطوع السند، فهنا يدور الأمر بين إسقاط سند الأول وبين التصرف في دلالة الثاني، فإن كان هناك جمع عرفي بالتصرف في مظنون الدلالة بحيث يكون مقطوع الدلالة قرينة على المراد منه، فيؤخذ به لتنقيحه الظهور ورفعه للتکاذب. وإلاً يكن هناك جمع عرفي فلا دليل على صحة الجمع التبرعی بحمل مظنون الدلالة على أيّ احتمال لا يخالف مقطوع الدلالة، كما تقدم بيانه في الحالة السابقة.

وعليه، ففي هذه الحالة لا بدّ من الجمع العرفي مع إمكانه ولا يصحّ الجمع التبرعی وإن أمكن، ففي صورة عدم القدرة على الجمع العرفي يدور الأمر بين إسقاط سند الأول وبين إسقاط دلالة الثاني، ولا دليل على ترجيح أحدهما، فيقع الإجمال بالنسبة لمظنون الدلالة، ويحكم بالتساقط مظنون السند.

إن قلت: قبل الحكم بالإجمال والتساقط، لما لا يرجع إلى المرجحات السنديّة كما فعلنا في الحالة الأولى.

لقال ^{هذا}: لا معنى للرجوع هنا للمرجحات فإنّ هذه الحالة كالسابقة، باعتبار أنّ الترجيح السندي فرع عدم القطع بصدور أحدهما، وهنا نقطع بصدور أحد الدليلين، فتأملّ.

هذا، والظاهر من كلام السيد الخوئي عليه السلام أنه في هذه الصورة يتعين الأخذ بقطعوا الصدور، فلو وقع التعارض بين ظاهر آية أو ظاهر خبر متواتر وبين نص مظنون السندي، عملنا بقطعوا الصدور دون الثاني، قال^(١): «بمقتضى الأخبار الكثيرة الدالة على طرح المخالف للكتاب أو السنة، وليس من جهة ترجيح ظاهر الكتاب أو السنة على الخبر الواحد المخالف لهما، بل من جهة أن خبر الواحد المخالف لهما بنحو لا يمكن الجمع بينه وبينها لا يكون حجة بمقتضى قوله عليه السلام: «إنه زخرف وباطل أو لم نقله أو فاضربوه عرض الجدار» إلى غير ذلك من العبارات الدالة على عدم حجية الخبر المذكور، سواء جاء به عادل أم فاسق، ولذا ذكرنا في بحث حجية الأخبار: أن من شرائط حجية الخبر الواحد عدم مخالفته الكتاب والسنة». انتهى.

وما ذكره عليه السلام صحيح فيما لو وقع التعارض بين خبر وآية أو سنة مقطوعة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وأمّا لو وقع التعارض بين خبرين عن الأئمة عليهم السلام أحدهما مقطوع الصدور فما الدليل على طرح الخبر الآخر؟ مع أن تلك الأخبار التي استشهد بها ظاهرة في إرادة خصوص سنة النبي صلوات الله عليه وسلم، وتأتي الإشارة إلى هذا البحث عن التعرّض لأخبار العرض على الكتاب وأن المراد من طائفة منها تمييز الحجة عن اللاحجة.

هذا مضافاً إلى أنه روى في بعض الأخبار تقديم حديث الأئمة عليهم السلام على السنة النبوية من باب النسخ، ففي معتبرة محمد بن مسلم

مباحث الحجة / التعارض / المقدمة / الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ١٩

عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(١): «قلت له: ما بال أقوام يررون عن فلان وفلان وعن رسول الله عليه السلام لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»، فتأمل؛ فإنَّ النسخ عندهم لا يثبت إلَّا في صورة القطع بالصدور، فلا بد وأن يكون الخبر المعارض للسنة النبوية قطعي الصدور وإلَّا فلا يثبت النسخ بل لا بد من الحكم بالتعارض.

واحتمل السيد الخوئي تأثُّر^(٢) أن يكون المراد من النسخ الوارد في هذا الحديث النسخ بمعناه اللغوي الشامل للتخصيص والتقييد، فكانَ المراد تخصيص عموم المروي عن النبي عليهما السلام بالمحصّن المروي عن الإمام علي عليه السلام أو تقييده به، وهو غير بعيد لقرينة خارجية وهي عدم معهودية نسخ الأئمة للإجماع على سنّة النبي عليهما السلام.

حكم الحالة الرابعة:

حيث يكون كُلُّ من الدليلين مظنون الدلالة والسد معاً، فقد يتصور وقوع التعارض بين السندين وبين الظهورين، لكنَّه غير صحيح، بل الأمر دائِر بين أصلَّة السند في أحدهما والتصرُّف في أصلَّة الظهور في الآخر؛ وذلك باعتبار أنَّ الدليل على حججَة خبر الواحد يشمل كلا الدليلين على حدٍ

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٠٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٥٠٠.

سواء، فالتعبد بتصورهما معاً لـما كان مستلزمـاً للتعبد بالمتكاذبين فإنـ الأخـدـ بأصالةـ السـندـ فيـ كـلاـ الدـلـيـلـيـنـ معـناـهـ الحـكـمـ بـكـذـبـ أحـدـ الـظـهـورـيـنـ،ـ فـيـصـادـمـ حـجـيـةـ سـنـدـ أحـدـهـماـ ظـهـورـ الآـخـرـ.

وأيضاً فإنـ دـلـيلـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ يـشـمـلـهـماـ مـعـاًـ،ـ فـالـتعـبـدـ بـظـهـورـهـماـ لـمـاـ كانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـتـعـبـدـ بـالـمـتـنـافـيـنـ فـلـاـ بـدـ منـ رـفـعـ الـيدـ عنـ صـدـورـ أحـدـهـماـ،ـ فـيـصـادـمـ ظـهـورـ أحـدـهـماـ حـجـيـةـ سـنـدـ الآـخـرـ.

ومنـ هـنـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ رـاجـعـ إـلـىـ الدـوـرـانـ بـينـ حـجـيـةـ سـنـدـ أحـدـهـماـ وـحـجـيـةـ ظـهـورـ الآـخـرـ،ـ وـلـاـ أـولـوـيـةـ فـيـ الـبـيـنـ فـلـاـ بـدـ منـ الـحـكـمـ بـالـتـسـاقـطـ.

كلـ ذـلـكـ فـيـمـاـ لـوـمـ يـكـنـ هـنـاكـ جـمـعـ عـرـفـيـ بـيـنـ الـظـهـورـيـنـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ تـكـاذـبـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ فـيمـكـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ التـعـبـدـ بـصـدـورـهـماـ مـعـاًـ،ـ وـبـهـماـ يـتـنـقـحـ ظـهـورـ جـدـيدـ يـكـونـ صـغـرـىـ لـحـجـيـةـ الـظـواـهـرـ،ـ وـهـوـ معـنـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـيـأـتـيـ^(١)ـ مـنـ أـنـ جـمـعـ عـرـفـيـ يـرـفـعـ التـعـارـضـ،ـ وـأـحـكـامـ التـرجـيـحـ وـالـطـرـحـ فـرـعـ اـسـتـقـرـارـ التـعـارـضـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ جـمـعـ عـرـفـيـ فـالـجـمـعـ التـبـرـعـيـ وـإـنـ كـانـ مـمـكـنـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ،ـ فـلـاـ بـدـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ وـالـتـرـاجـيـحـ وـإـلـاـ فـيـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ أوـ التـسـاقـطـ.

(١) أـصـولـ الـفـقـهـ مجـ ٢ـ /ـ صـ ٢٣٤ـ،ـ تـحـتـ عـنـانـ «ـالـجـمـعـ الـعـرـفـيـ»ـ.

فتحصل: مما تقدم في هذه الحالات الأربعة أنّ الجمع التبرّعي حيث يكن لا دليل على حجيته، فلا معنى لدعوى أولوية الجمع التبرّعي من الطرح مطلقاً بعد أن كان هذا الجمع غير رافع للتکاذب بين الدليلين، فيبقى المتعارضان مشمولين لأدلة أخبار العلاج أو القاعدة الثانوية في المتعارضين.

وبهذا نكون قد قمنا بالأمور السبعة التي ذكرها الماتن رحمه الله في مقدمة باب التعارض، وسوف نشرع بعد ذلك في المقصود، والأمور التي ينبغي بحثها ثلاثة:

الأمر الأول: الجمع العرفي.

الأمر الثاني: القاعدة الثانوية في المتعادلين.

الأمر الثالث: في المرجحات السنديّة وما يتعلّق بها.

وكان الأوّل تقديم الأمر الثالث على الثاني، إذ لا يلتجأ إلى القاعدة الثانوية أو الأولى عند الماتن رحمه الله إلاّ بعد فقد المرجحات؛ وذلك أنه في صورة مواجهة تعارض بين دليلين لا بدّ من اتباع خطوات ثلاثة طولية لا ينتقل إلى اللاحق منها إلاّ بعد فقد السابق:

الأولى: الجمع العرفي إن أمكن، وهذه ينبغي جعلها كما تقدم من مقوّمات التعارض لا من أحكام التعارض، إذ لو فرض وجود جمع عرفي لـما كان هناك تعارض في البين.

الثانية: وهي بعد فرض فقد الجمع العربي فتنتقل إلى الترجيح إن كان لأحد الخبرين مزية تقتضي ذلك سواءً أكان المرجح سندياً أو جهتيّاً أو دلاليّاً على الخلاف في وجود المرجح السندي، وعلى الخلاف في الترتيب بين هذه المرجحات.

الثالثة: وهي بعد فرض فقد الترجيح فيحكم بالتساقط كما هو مقتضى القاعدة الأولى أو التخيير بناءً على استفادته كقاعدة ثانوية، وبناءً على عدم إطلاق أدلة خلافاً لما يأتي نقله عن صاحب الكفاية.

الأمر الأول

الجمع العرفي

بعدما اتضح ممّا تقدم أنّ قاعدة «الجمع مهمًا أمكن أولى من الطرح» قاعدة صحيحة وتمامة فيما لو أريد من الجمع الجمع العرفي المعبر عنه في كلمات الشيخ رحمه الله^(١) بالجمع المقبول، يقع الكلام في بيان بعض مصاديق الجمع العرفي من أجل التدريب كما ذكر الماتن رحمه الله.

لكن وقبل بيان بعض هذه المصاديق عاد الماتن رحمه الله وتعرّض لوجه لزوم تقديم الجمع العرفي على الطرح سواء أكان المراد طرح أحدهما فيما لو أريد الترجيح أو التخيير أم أريد طرحهما معاً فيما لو حُكم بالتساقط.

الوجه فيه كما تقدم: أنّ الجمع العرفي حُقّ للظهور ورافع للتکاذب، فلم يبقَ في صورة إمكان الجمع العرفي موضوع للتعارض، وأخبار الترجيح أو التخيير أو الحكم بالتساقط موضوعها التعارض والتکاذب.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٧٣.

وبعبارة أخرى: إنَّ الوجه في الحكم بالترجح أو التخيير أو التساقط إنْما كان استحالة التعبد بالمتنافيين، وفي صورة إمكان الجمع العرفي لا تنافي بينهما ولا إشكال في التعبد بهما، فلا عذر لنا في اللجوء إلى علاج التنافي، فإنَّ علاج التنافي فرع وجوده.

على أنَّه يمكن لنا الاستدلال ببعض الأخبار الدالة على أنَّ في أخبارهم عليه السلام حكماً ومتشابها وعاماً وخاصاً، إذا استفدنا - كما لا يبعد - من هذه الأخبار كون الإمام عليه السلام في مقام الإرشاد إلى لزوم النظر إلى مجموع الأدلة وفهمها معاً. وقد تقدمت الإشارة إليه في الجزء الأول من هذا الشرح عند البحث عن عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص.

ومن هذه الأخبار، خبر أبي حيُون مولى الرضا عليه السلام، عن الرضا عليه السلام أنَّه قال ^(١): «من ردَّ متشبه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم. ثم قال عليه السلام: إنَّ في أخبارنا حكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن فردوا متشاربها إلى محكمها ولا تتبعوا متشاربها دون محكمها فتضلُّوا».

ومثله ما رواه الصدوق في كتاب الاعتقادات حيث قال ^(٢): «اعتقادنا في الحديث المفسر أنه يحكم على الجمل كما قال الصادق عليه السلام».

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١١٥، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٢.

(٢) م ن، ص ١١٧ الباب نفسه ح ٢٨.

ومن هذه الأخبار ما روي عن أبى عيّاش عن سليم بن قيس الهمالى قال^(١): «قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنى سمعت من سلمان والمقداد وأبى ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث النبي عليهما السلام غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن وأحاديث عن نبى الله عليهما السلام أنتم تختلفونها فيها، وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله عليهما السلام متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علىي ثم قال: قد سألت فافهم الجواب، إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقأً وكذباً، وناسخاً ومنسوحاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشاهاً». الحديث.

(١) م ن، ص ٢٠٦ و ٢٠٧، باب ١٤ من أبواب صفات القاضي ح .١

في ضابط المجمع العرفي:

قال الوحيد البهبهاني في فوائد^(١): «الجمع الذي هو حجّة هو ما يكون له شاهد من نفس المعارضين أو من أحدهما أو من حديث آخر أو من إجماع بسيط أو مركب أو حكم عقليٍّ يقينيٌّ».

أو يكون بلاحظة المعارضين يتبارى إلى الذهن مراد المعصوم عليه السلام مثل التخصيص والتقييد، كما يتبارى من قول: «أكرم العلماء» و«لا تكرم زيداً» أنه مستثنى، و«أعتق رقبة» و«لا تعنق رقبة كافرة» أنها مقيدة... .

وكذا مثل التخصيص والتقييد، كل جمع يحصل به الظن أو الظهور بلاحظة المعارضين، بأن يكون أحدهما قرينة صارفة ومعينة للآخر، أو كل واحد منها للآخر، فيكون الفهم من جهة القريئة». انتهى.

هذا، وقد أعطى الحق النائي ضابطاً لطيفاً لمعرفة قرينة أحد الدليلين على المراد من الآخر، فقال^(٢): «الميزان في معرفة كون أحد الأمرين قرينة على الآخر وعدهما هو فرض أحدهما متصلة بالآخر في كلام واحد، فإن كان أهل العرف لا يتوقفون في معرفة المراد منه يجعل أحدهما شارحاً للآخر من جهة تعين المراد فهو القريئة، وإلا فلا». انتهى.

(١) الفوائد الحائزية ص ٢٣٥.

(٢) أجود التقريرات ج ٤ / ص ٢٨٦. و قريب منه ما جاء في فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٢٠.

ذكر بعض موارد الجمع العرفي:

المورد الأول: تقديم الخاص على العام

اعلم أنَّ الكلام في صورة عدم إباء العام عن التخصيص، وإلاَّ فلو كان العام آيَاً عن التخصيص كما يُقال بالنسبة لقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا» فلا معنى للحكم بتقديم الخاص بل لو ورد مثل هذا الخاص لحكم بالتعارض المستقر كما هو الحال في سائر أحكام العقل الآية عن التخصيص. ومن المعلوم أيضاً كون الكلام في المخصوص المنفصل وإلاَّ ففي المتصل لا شبهة في عدم وجود تعارض لعدم وجود دليلين في البين.

هذا، وقد أوقعوا الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: في أنَّ الخاص مقدم على العام مطلقاً أو لا؟

المقام الثاني: في وجه تقديم أصالة الظهور في الخاص على العموم وأنَّها من باب الحكومة أو الورود أو التخصص أو التفصيل.

ثم إنَّ الماتن قد أعرض محقاً عن المقام الثاني بعد أن كان فاقداً للشمرة، لكن كان ينبغي التفصيل أكثر في المقام الأول حيث وقع الخلاف في أنَّ الخاص مقدم مطلقاً أو في بعض الأحيان.

المقام الأول: في أنّ الخاصّ مقدمٌ مطلقاً على العامّ

قد عرفت وقوع الخلاف في أنّ الخاصّ مقدمٌ مطلقاً على العامّ أو لا، ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في سبب تقديم الخاصّ على العام، حيث ذكر في المقام قوله:

القول الأول: أنّ الخاصّ مقدمٌ على العامّ من باب كون الخاصّ أظهر منه باعتبار أنّ شمول الخاصّ لأفراده أقوى من شمول العامّ هذه الأفراد، فإنّ الخاصّ كالنصّ فيها بخلاف العامّ الظاهر فيها، ففي قوله: «أكرم كلّ عالم» و«لا تكرم فساق العلماء»، شمول الخاصّ للفساق من العلماء أقوى ظهوراً من شمول العامّ لهم، لكان نصوصيته عليهم.

لكن قد يتصور في بعض الأحيان كون العامّ أقوى ظهوراً من الخاصّ، ويمكن التمثيل بما لو كان الخاصّ مستفاداً من المفهوم مع كون العامّ مدلولاً للمنطق، فهنا سوف يكون العامّ هو المقدم على الخاصّ؛ لأنّ ملاك التقاديم كما تقاديم هو الأظهريّة، وقد فرضنا كون العامّ هو الأظهر فيتعين تقاديمه. هذا هو الذي ذهب إليه الشيخ ^{بنبيه} ^(١).

القول الثاني: أنّ الخاصّ مقدمٌ على العامّ من باب القرینيّة النوعيّة، بمعنى أنّ العرف العامّ يرى أنّ الخاصّ قرينة على المراد من العامّ، ولمعرفة ذلك لك أن تطبق القاعدة الميرزائيّة التي تقاديم نقلها، فلو جعلت المخصص

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ١٤ و ١٥.

المفصل متصلًا لعدم ظهور العام ولعدّ عرفاً قرينة على بيان المراد، ولا يلتفت العرف العام إلى النسبة بين العام والخاص وأن أحدهما أظهر من الآخر أو لا، بل الخاص مقدم مطلقاً على العام وإن كان العام أظهر. وهو الذي ذهب إليه كل من الحقائق النائية^(١) والسيد الخوئي^(٢) وقد يستظهر من بعض عبار الماتن^(٣) هنا، وقد صرّح به في العام والخاص عند الكلام عن تخصيص العام بالمفهوم^(٤). هذا قام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في وجه تقديم أصالة الظهور في الخاص

هذا هو البحث الذي لم يبرّ الماتن^(٥) منه ثرة، لكن بما أنه أشار إليه فاللازم علينا شرحه ولو إجمالاً حتى نبين كيفية تصوير الحكومة والورود في المقام، وكيف أنّ الخاص يقدم على العام من باب الحكومة مع أنه قد تقدم الفرق الكبير بينهما، وسوف نشرح المسألة على طبق ما جاء في كلام الحقائق النائية^(٦)، حيث أراد شرح قول الشيخ^(٧): «ثم إنّ ما ذكرنا - من الورود والحكومة - جار في الأصول اللغوية أيضاً، فإنّ أصالة الحقيقة أو

(١) أجود التقريرات ج ٤ / ص ٢٨٥، وفائد الأصول ج ٤ / ص ٧٢٠.

(٢) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٢٥.

(٣) أصول الفقه مج ١ / ص ٢١٥، تحت عنوان «تخصيص العام بالمفهوم».

(٤) ينظر: فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧١٩ - ٧٢٥.

(٥) فرائد الأصول ج ٤ / ص ١٥.

العموم إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز. فإنّ كان المخصوص - مثلاً - دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور فالعمل بالنص القطعي في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العملي.

وإن كان المخصوص لفظياً معتبراً كان حاكماً على الأصل. . . إلى

آخر كلامه زيد مقامه.

وكيفما كان، فقد ذكر الحقائق النائية ^{نهج} أنه إذا ورد عام وخاصة، فالخاص لا يخلو: إما أن يكون قطعي السنن والدلالة كالنص المتواتر أو المحفوظ بالقرائن القطعية. وإما أن يكون ظني السنن والدلالة كالخبر الواحد الظاهر في المؤدى، وإما أن يكون قطعي السنن ظبي الدلالة كالمتواتر الظاهر في المؤدى، وإما أن يكون ظني السنن قطعي الدلالة كالنص من الخبر الواحد، فهذه صور أربعة:

الصورة الأولى: حيث يكون الخاص قطعي السنن والدلالة فنحن نعلم - لمكان القطع بالسنن والدلالة - بأنّ العام غير مراد على ظاهره، فلا تجري أصالة الظهور في طرف العام للعلم بعدم إرادته، فيكون الخاص رافعاً لموضع أصالة العموم - فإنّ شرط جريانها عدم القرينة على الخلاف وقد قطعنا بالقرينة - وهو معنى الورود.

بل يمكن أن يُقال: إنّ الخاص يكون خارجاً عن مفاد أصالة الظهور في العموم تخصيصاً لا بالورد، إذ لا تعبد في البين بعد أن كان الخبر قطعي

السند والدلالة غير محتاج للتعبد أصلاً، فالخاصٌ خارج حقيقة تكويناً لا بالتعبد.

الصورة الثانية والثالثة: أن يكون الخاصٌ ظني السند والدلالة أو مقطوع السند وظني الدلالة، فهنا يقدمُ الخاصٌ على العام من باب حكمة أصلة الظهور في القرينة على أصلة الظهور في ذي القرينة، باعتبار أنَّ أصلة الظهور في القرينة ترفع موضوع أصلة الظهور في ذي القرينة تعبداً بعد أن كانت الدلالة ظنية حجة بالتعبد.

إن قلت: على هذا فسوف يرجع التخصيص إلى الحكومة، مع أنه تقدم الفرق بينهما في مبحث الحكومة والورود.

لقال الحق النائي^(١): إنَّ الفرق ما زال موجوداً بين الحكومة والتخصيص، فإنَّ الفرق الأساسي بينهما كان في أنَّ الخاصٌ منافٍ للعام بخلاف الحكم المفسّر والميّن للمحکوم، وهنا نفس الدليلين العام والخاص متعارضان ومتناقضان بدواً يقدم أحدهما على الآخر من باب القرینية النوعية، إلاَّ أنَّ أصلة الظهور في القرينة هي الحاكمة على أصلة الظهور في ذي القرينة، وهذه الحكومة لا ترفع التنافي بين الدليلين نفسها.

قال^(١): «قد عرفت فيما تقدم أنَّ تعارض الخاصٌ والعام بحسب مدلوليهما أمر وكون الأصل في أحدهما حاكماً على الأصل في الآخر أمر

(١) أجود التقريرات ج ٤ / ص ٢٨٨.

آخر، فإنّ الحكومة في الثاني غير منافية للتخصيص في الأول، والحكومة النافية للتخصيص هي أن تكون في نفس المدلول دون مقام الحجية». انتهى.

الصورة الرابعة: وهي ما لو كان الخاصّ ظنّي السنّد قطعي الدلالة، فالأقوى أنّ تقديم أصلّة الظهور في القرينة هنا أيضًا من باب الحكومة؛ لكان إحتياج الخاصّ إلى التعبّد بالسنّد، وإن كانت الدلالة قطعية.

هذا قام الكلام في المورد الأوّل من موارد الجمع العرفي.

المورد الثاني: في تقديم النصّ على الظاهر والأظهر على الظاهر

وقد جعله الماتن ^ت ملحًقاً بما تقدم، والظاهر أنّ مرادهم من الأظهريّة كون هذه الأظهريّة بحدّ توجّب كون الأوّل قرينة على المراد من الآخر، فتدبّره جيداً.

المورد الثالث: ما إذا كان لأحد المعارضين قدر متيقّن.

القدر المتيقّن للخطاب تارةً يفهم من داخل الخطاب وأخرى من خارجه، وعلى الأوّل فالمسألة داخلة في موضوع «القدر المتيقّن في مقام التخاطب» وعلى مبني الماتن ^ت الذي يرى مانعية القدر المتيقّن في مقام

الخاطب من الإطلاق^(١)، لن يكون هناك تعارض بين دليلين لكلّ منهما قدر متيقّن فهم من داخل الخطاب مع عدم التنافي بين هذين القدرين المتيقّنين؛ إذ لا إطلاق أصلًاً لهما والتعارض، إنّما كان بسبب وجود الإطلاق.

ولذا ترى أنّ الشيخ النائيني^(٢) الذي لا يرى مانعية القدر المتيقّن من داخل الخطاب عن الإطلاق، لم يخصّص البحث في هذه الصورة بل عمّها لطلق حالات العلم بالقدر المتيقّن.

وأمّا إذا فهمنا القدر المتيقّن من خارج الخطاب كما لو كان هناك إجماع على حكم هذا القدر المتيقّن أو من داخله بناءً على عدم إضراره بإطلاق الكلام، فإنّ أحد دعاوى الجمع العرفي هي حمل كلّ من الخطابين المتنافيين على قدره المتيقّن، وبه يرفع التعارض والتنافي بين الدليلين.

مثاله ما وُجّه به كلام الشيخ الطوسي^(٣) حيث ورد عنهم^{لبيانه} أنه «لا بأس بشمن العذرة» وأنّ «ثُن العذرة سحت» ومن الواضح تبادل هذين الخبرين، فحمل الشيخ الطوسي^(٤) الخبر النافي للبس على عذرة مأكولة اللحم، والحاكم بكونه سحتاً على عذرة الإنسان. وأشكال عليه بأنّ هذا الجمع من الجموع التبرعية التي لا دليل على حجيتها.

(١) ينظر: أصول الفقه مج ١ / ص ٢٤٢، تحت عنوان «القدر المتيقّن في مقام الخاطب».

(٢) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٢٨.

(٣) كما في النهذيب ج ٦ / ص ٣٧٢، والاستبصار ج ٣ / ص ٥٦، وبين الكتابين فرق فلاحظه.

..... شرح أصول المظفر^٥ / ج ٥
 فذكر الشيخ الأنصاري رحمه الله في مكاسبه^(١) أنّ وجه الجمع بين هذين الخبرين: أنّ القدرة المتيقن من العذرة المحرّم بيعها هي عذرة الإنسان، والقدر المتيقن من العذرة الحال بيعها عذرة الحيوان المأكول للحم، فالتكاذب إنما يكون في خصوص العذرة من الحيوان غير المأكول للحم، فالاول مجيز لبيعه والثاني يجعله سحتاً، فلو حملنا كلاً من الخبرين على قدره المتيقن لارتفاع التكاذب ولتلاء ما عرفًا.

وفيه: أنّ ما ذكر من استفادة حكم القدر المتيقن أمر مسلم بعد أن فرض أنّه قدر متيقن، لكن دعوى كون مراد الإمام عليه السلام في الخبرين خصوص القدر المتيقن من أين استفيد؟! فهناك فرق بين استفادة حكم القدر المتيقن وبين الكشف عن مراد الإمام عليه السلام، والمراد من الجمع العرفي بيان مراد الإمام عليه السلام، ومن الواضح أنّ مجرد وجود قدر متيقن للكلام لا سيّما إن كان من الخارج لا يصحّ دعوى أنّ حقيقة مراد الإمام عليه السلام هي هذا. فجعل ما ذكر من أمثلة الجمع العرفي فيه مسامحة.

المورد الرابع: بعض صور التنافي مع كون النسبة عموماً من وجه

إذا كانت أحد أفراد العاملين من وجه بمرتبة من القلة بحيث لو خصّص بما عدا مورد الاجتماع مع العام الآخر يلزم التخصيص المستهجن،

(١) ينظر: المكاسب المحرّمة ج ١ / ص ٢٥.

فيجمع بين الدليلين بتخصيص ما لا يلزم منه التخصيص المستهجن وإبقاء ما يلزم منه ذلك على حاله؛ لأنَّ العامَ يكون نصاً في المقدار الذي يلزم من خروجه عنه التخصيص المستهجن، فيكون العامَ في مثله آياً عن التخصيص، وإباؤه عن التخصيص قرينة على إرادة تخصيص الثاني. ذكره الحقائق التائيَّة^(١) ولم يذكر له مثلاً.

ومثاله الفرضي أن يقول المولى: «كلَّ طائر طاهر» ثم يقول: «كلَّ حيوان أبيض نجس»، وقد فرضنا أنَّ الحيوان الأبيض إما حمام أو دجاجة أو بطة أو دب، فالنسبة بين الدليلين هي العموم من وجهه، ويتعارضان في الطائر الأبيض أعني الحمام والدجاجة والبطة، فلو قدمنا دليلاً للطهارة لاختصَّ دليلاً للنجاسة بالدب، فيلزم منه تخصيص الأكثر وهو قبيح، بخلاف ما لو قدمنا دليلاً للنجاسة إذ يبقى تحت عموم دليل الطهارة باقي الطيور غير تلك الأصناف الثلاثة.

وعلى كلِّ، فمن أسباب تقديم أحد العاميَّن من وجهه على الآخر أن يكون تقديم الآخر مستلزمًا لإلغاء عنوانية العنوان الوارد في الدليل الآخر، فمثلاً قد استفيد من الأخبار أنَّ كلَّ ما لا يؤكُل لحمه نجس بوله وخرؤه، وقد ورد في معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله طلاقاً أنه قال^(٢): «كلَّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرؤه»، والخبر مطلق يشمل ما يؤكُل لحمه وما لا

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ / ص ٤١٢، باب ١٠ من أبواب النجاسات ح ١.

..... شرح أصول المظفر^٥ / ج ٥

يؤكل لحمه. فنفع المعارضة بينه وبين ما سبق، والنسبة بينهما نسبة العموم من وجهه، فالأول حاكم بنجاسة بول وغائط ما لا يؤكل لحمه سواء أكان طيراً أم لا، والثاني حاكم بطهارة بول وخرء الطير سواء أكان مأكلوا اللحم أم لا. فيقع التعارض في الطير الذي لا يؤكل لحمه.

وقد قدم جملة من العلماء هنا دليل الطهارة على دليل النجاسة، والوجه فيه: أنه لو قدمنا دليل النجاسة لللزم من ذلك عدم وجود أي موضوعية لعنوان الطير، فإن العبرة في التقسيم كون الحيوان مأكلوا اللحم أو لا، بخلاف ما لو قدم دليل الطهارة فيكون لذكر الطير تمام الموضوعية في الحكم، وبما أن ظاهر العناوين الموضوعية، وكون تقديم دليل النجاسة موجباً لإلغاء الموضوعية لعنوان الطير قدم دليل الطهارة على النجاسة في المقام.

المورد الخامس: ما لو كان أحد الدليلين وارداً مورداً التحديد

قال الماتن^{تلميذ}: «ما إذا كان أحد العامّين من وجه وارداً مورداً التحديد» ولم أتعقل كيف يكون الشيء وارداً مورداً التحديد كما في الأوزان مع كون نسبته إلى دليل آخر نسبة العموم من وجه.

وعلى كلّ فالماتن ~~يُتَبَّع~~ ناظر إلى ما جاء في الفوائد والموجود قوله ~~يُتَبَّع~~^(١): «ما إذا كان أحد الدليلين وارداً مورداً التحديدات والأوزان والمقايير والمسافات، فإنّ وروده في هذه الموارد يوجب قوّة الظهور في المدلول بحيث يلحق بالنصّ، فيقدم على غيره عند التعارض». انتهى. وما ذكره واضح لا يحتاج إلى شرح.

موارد آخر:

وهي موارد قد وقع الخلاف في عدّها من الجموع العرفية:

منها: ما إذا تعارض دليلان، وكان سبب التعارض حمل كلّ منها على معناه الحقيقي، وكان من الممكن التصرف بظاهرهما بجعل كلّ من الدليلين قرينة على إرادة التجوّز من الآخر بحمله على أقرب المجازات، فهل يصحّ حمل كلّ منها على ذلك المعنى المجازي بحيث يكون هذا الحمل من مصاديق الجمع العرفي أم لا؟

ومنها: كالصورة السابقة إلاّ أنّه لم يكن لكلّ منها معنى مجازي يعدّ أقرب المجازات، بل لم يكن هما إلاّ مجاز واحد بعيد أو مجازات متساوية

إلى المعنى الحقيقي، فهل يصحّ جعل كلّ من الدليلين قرينة على كون المراد من الآخر المعنى المجازي أم لا؟

ولا يخفى أنَّ المناط في المقامين هو الفهم العرفي بحيث يفهم العرف قرينة أحد الدليلين على المراد من الآخر، وأمّا مجرد إمكان الجمع بالحمل على المعاني المجازية فلا تكون سبباً لجعل الجمع من الجموع العرفية.

ومنها: ما إذا دار الأمر بين التخصيص الذي هو من أقسام الجمع العرفي وبين النسخ، وقد تقدّم^(١) أنَّ قاعدة الجمع العرفي سارية في المقام في جميع الحالات والصور الخمسة المتقدمة، فراجعها.

(١) أصول الفقه مج ١ / ص ٢١٧، تحت عنوان «دوارن الأمر بين التخصيص والنسخ».

الأمر الثاني

القاعدة الثانوية للمتعادلين

بعدما تقدم أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية بين المتعارضين هي التساقط على فرض عدم الميزة لأحد الخبرين، يقع الكلام في إمكان استفادة شيء آخر من الأخبار الواردة في هذا الباب.

الأقوال في المسألة:

قال الماتن تلميذ: «قد تقدم أنّ القاعدة الأوّلية في المتعادلين هي التساقط. ولكن استفاضت الأخبار بل توأرت في عدم التساقط غير أنّ آراء الأصحاب اختلفت في استفادة نوع الحكم منها لاختلافها [أي لاختلاف الأخبار] على ثلاثة أقوال». انتهى.

وفي المقام قول رابع اختاره جملة من محققـيـ المتأخرـين يـأتيـ نـقلـهـ إنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

القول الأول: التخيير في الأخذ بأحد هما، وهو الذي ذهب إليه كل من الكليني^(١)، وصاحب فقه الرضا^(٢)، والشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار والعدة^(٣)، والمحقق في المعراج، والعلامة في المبادئ^(٤).

ويفهم هذا القول من كلام الشهيد الأول^(٥) في الذكرى^(٦)، والشيخ حسن^(٧) في المعلم^(٨)، وكل من صاحبي القوانين والفصول^(٩)، مضافاً إلى جملة من محققى المتأخرین كالشيخ^(١٠)، وصاحب الكفاية والمحقق النائيني^(١١).

(١) الكافي ج ١ / ص ٩.

(٢) فقه الرضا^(١٢) ص ١٩١ حيث قال: «النفساء تدع الصلاة أكثره أيام حيضها وهي عشرة أيام وتستظره ثلاثة أيام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضنة، وقد روی ثانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرين يوماً وبأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسلیم جاز». انتهى. ومن المظنون كون فقه الرضا^(١٣) هو كتاب الشراح على بن بابويه^(١٤) والد الشيخ الصدوق^(١٥); لکثرة التطابق بين ما ينقله الصدوق عن والده في المقنع والفقیه وبين ما يذكر في هذا الكتاب، وكثرة التطابق بين ما ينقل عنه من فتاوى في المختلف للعلامة^(١٦) وغيره وبين ما هو موجود في هذا الكتاب. وعلى كلّ، فهذا الكتاب لأحد علمائنا المتقدمين كما تقدّم.

(٣) الاستبصار ج ١ / ص ٤، العدة ج ١ / ص ١٤٨.

(٤) المعراج ص ١٥٦، مبادئ الوصول ص ٢٣٣.

(٥) الذكرى ج ١ / ص ٥٠.

(٦) المعلم ص ٢٥٠.

(٧) القوانين ج ٢ / ص ٢٨٣، والفصول ص ٤٥٤.

(٨) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٣٩ حيث ادعى تواتر الأخبار على التخيير، ومن ثمّ كان كلامه موضعًا للشكال من قبل عدّة من العلماء.

(٩) الكفاية ص ٥٠٦، فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٦٥.

وهذا القول هو المنسوب إلى المشهور وإلى جمهور المجتهدين كما عن الشيخ^(١)، بل في المعالم^(٢) أنه لا يعلم في ذلك من الأصحاب مخالفًا.

واعلم أنّه قد يستشم الخلاف من الشيخ الصدوق عليه السلام: لعدم ذكره التخيير أبداً بل الموجود في كتبه - بحسب تبعي القاصر - تارةً الترجيح بالأحدث كما يأتي نقله عنه عند التعرّض لهذا المرجح، وأخرى الترجيح بموافقة الكتاب كما في المقنع حيث قال^(٣): «واعلم أن الشّطّرنج قد روي فيه نهي وإطلاق، و لكنّي رويت أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فوجدنا الله يقول في كتابه^(٤): ﴿فاجتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ واجتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وفي التفسير إنّ الرّجس من الأوثان: الشّطّرنج، وقول الزّور: الغناة. فالصّواب والاحتياط في ذلك نهي النفس عنه، واللّعب به ذنب». انتهى، فتأملّ.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٣٩.

(٢) المعالم ص ٢٥٠.

(٣) المقنع ص ٤٥٧ و ٤٥٨.

(٤) الحج / ٣٠.

ثم إنَّ السَّيِّدُ الْخوَئِيَّ تَعَالَى^(١) قد استشكل في نسبة التخيير إلى المشهور بعد أن كان عمل الأصحاب في الفقه على خلافه، فإنَّا لم نجد واحداً منهم قد أفتى بالتخدير بسبب التعارض في مورد من الموارد.

ويكفي أن يجاب عن هذا الإشكال - على فرض تسليمه - إمَّا من جهة أنَّهم قائلون بكون الجمع مهما أمكن ولو كان تبرعياً أولى من الطرح على ما تقدم تفسيره متى فيما سبق أو من جهة كونهم من القائلين بالتخدير في المسألة الأصولية لا الفقهية.

وبيانه: أنَّ التخيير المراد استفادته من الأخبار كقاعدة ثانوية تارةً يراد منه الفتوى بالتخدير وهو المسمى بالتخدير في المسألة الفقهية، فالمجتهد يفتى للمكلفين بكون حكم هذه المسألة التخيير بين ما جاء في الأخبار المتعارضة.

وأخرى يراد منه التخيير في المسألة الأصولية بمعنى أنَّ المجتهد هو الذي يختار ثم يفتى للناس بضمون ما اختاره، فالاختيار هنا وظيفة المجتهد دون المكلف.

وعلى الثاني فلا وجه للإفتاء بالتخدير بل يختار المجتهد ثم يفتى بضمون ما اختاره حسراً.

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٥١٢ و ٥١١.

قال الحق النائي ^(١): «الأقوى كون التخيير في المسألة الأصولية أي في أخذ أحدهما حجة محربة وطريقاً إلى الواقع، لا في المسألة الفقهية أي التخيير في العمل بمؤدى أحد الخبرين نظير التخيير بين القصر والتمام في المواطن الأربع، فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك» هو الأخذ بأحدهما ليكون حجة وطريقاً مثبتاً للواقع، لا مجرد الأخذ في مقام العمل».

إلى أن قال ^(٢): «ويترتب على كون التخيير في المسألة الأصولية أو في المسألة الفقهية ثراث:

منها: كون التخيير للمفتي في المفتوى بضمون أحد الخبرين لو كان التخيير في المسألة الأصولية، والتخيير للمستفتى في العمل بضمون أحدهما لو كان التخيير في المسألة الفقهية إلا في مقام الترافع والخصومة؛ فإنه لا معنى لتخيير المتخاصمين في العمل بأحدهما، بل لا بد للحاكم من اختيار بضمون أحدهما والحكم على طبقه لعدم فصل الخصومة إلا بذلك». انتهى موضع الحاجة.

ثم ذكر ترتب ثرة أخرى وهي أنه بناءً على كون التخيير في المسألة الفقهية فالتخيير استمراري، وهو بدوي فيما لو كان التخيير في

(١) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٦٦.

(٢) م ن، ص ٧٦٧ و ٧٦٨.

المسألة الأصولية؛ فإنّ معنى كون التخيير في المسألة الأصولية هو التخيير في جعل أحد المعارضين حجة شرعية وأخذ أحدهما طریقاً محرازاً للواقع، ولازم ذلك وجوب الفتوى بما اختاره أولاً وجعل مؤدّاه هو الحكم الكلّي الواقعي المتعلّق بأفعال المكلّفين، فلا معنى لاختيار الآخر بعد ذلك.

القول الثاني: وهو القول بالتوقف، والمراد منه حسبما فسره الماتن رحمه الله هنا ترك الفتوى والعمل بما يقتضيه الاحتياط، وهو الذي اختاره الماتن رحمه الله لكنه لم يذكر بعد ذلك لزوم العمل بالاحتياط، فلاحظ ما ذكره في آخر هذا الأمر، وسوف نخاول استبيانه إن شاء الله تعالى.

وعلى كلّ، فلا نعلم وجود قائل بالتوقف مطلقاً، ويأتي ما يفيد في المقام عند التعرّض لبعض الجموع بين أخبار التخيير وأخبار التوقف.

القول الثالث: وهو القول بالاحتياط في صورة إمكانه وإلاً فالتجهيز كما هو مفاد مرفوعة زرارة، والماتن رحمه الله لم يتعرّض لهذا القول ولا لوجهه فيما يأتي بل جعل مرفوعة زرارة من أدلة التخيير مطلقاً.

وعلى كلّ، فلا يراد من هذا القول على فرض وجوده العمل بالاحتياط مطلقاً بل يراد منه كما يتضح عند مطالعة المرفوعة الأخذ بالخبر

الموافق للاحتياط، وفرق جلي بين المتأتتين. وقد صرّح الماتن ^{يشير} بما ذكرناه
تبعاً للشيخ ^{يشير}^(١) الذي جعله وجهاً لا قولاً.

نعم، في المدائق ذكر لاحتياط بعد فقد المرجح وكان نظره إلى
الاحتياط المطلق، قال ^{يشير}^(٢): «ومع عدم إمكان الترجيح بالقواعد الثلاثة
[يعني موافقة الكتاب ومخالفته العامة والشهرة] فالأرجح الوقوف على ساحل
الاحتياط، وإن كان ما اختاره شيخنا ثقة الإسلام من التخيير لا يخلو من
قوّة، إلا أنّ أخبار الاحتياط عموماً وخصوصاً أكثر عدداً وأوضح سندًا
وأظهر دلالة». انتهى.

وكون أخبار الاحتياط متعددة فضلاً عن أكثريتها أو أظهريتها محلّ
تأمل، وأنّه ^{يشير} حمل كلّ ما دلّ على التوقف على ذلك أو نظر إلى الأخبار
الآمرة بالاحتياط مطلقاً ولو لم يكن هناك معارضة في البين، وهذا هو الأقرب
لسلوك الأخباريين ^{يشير}.

القول الرابع: أنه لا يوجد قاعدة ثانوية مستفادة من أخبار الباب،
فلا أخبار التخيير ولا أخبار التوقف - فضلاً عن خبر الاحتياط - دالة على
وجود قاعدة ثانوية في البين، بل المعتمد خصوص القاعدة الأولى المقتضية
للتسلط وذلك في صورة فقد المرجح، ومعه يرجع إلى الأصول العملية فيما

(١) فائد الأصول ج ٤ / ص ٣٩، وذكر دلالة مرفوعة زراره عليه في ص ٤٠.

(٢) المدائق ج ١ / ص ١١٠ و ١١١.

لو فرض فقد العمومات اللفظية. وهذا هو الذي يمكن استظهاره من مجموع كلمات السيد الخوئي^١، وتبعه عليه جملة من المحققين في هذا العصر.

التوافق بين ما دلّ على التخيير وما دلّ على التساقط^(٢):

بعدما تقدّم أنّ القاعدة الأوليّة في الخبرين المتعارضين مع عدم مزية لأحدهما على الآخر هي التساقط، فقد يدعى وجود إشكال ثبوتي في إمكان استفاداة قاعدة ثانويّة نرفع بها اليد عن القاعدة الأوليّة، فلو قيل مثلاً بأنّ القاعدة المستفادة من الأخبار أنّ المتعارضين يُتخيّر بينهما، فكيف يمكن الجمع بين الحكم بالتخيير مع علمنا المسبق بالتساقط وبالتالي عدم حجّيّة كلا الخبرين؟

وبعبارة أخرى، بعد أن كان دليل حجّيّة الخبر لا يشمل الأخبار المتعارضة ولو من أجل وجود مانع عن الحكم بحجّيتها؛ فإنّ القول باستفاداة التخيير من الأخبار معناه القول بحجّيّة أحدهما أي بحجّيّة ما يختاره المجتهد،

(١) ينظر: مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٨٥ و ٤٨٦ حيث نفى استفاداة التوقف والاحتياط، وص ٥١١ و ٥١٢ حيث نفى استفاداة التخيير بعد عرضه للأخبار المدعى دلالتها عليه.

(٢) البحث كما في المتن أعمّ من التخيير وأخواته، فإنّ القول بالتساقط المستفاد من القاعدة الأوليّة معناه عدم الاعتناء بالأخبار المتعارضة فكأنّها لم تصدر. والحكم بالتوقف عن الفتوى وعدم جواز الرجوع إلى الأصل العملي - أو الحكم بزلزوم الأخذ بالأحوط منهما ثم التخيير - لا إشكال في كونه منافيًّا لمثل هذه القاعدة الأوليّة. لكن اقتصرنا على التخيير باعتباره مصبّ نظر الماتن^٣.

فكيف يمكن الجمع بين القول بعدم حجتّهما مع القول بحجتّة أحدهما! ومن ثم يقع التناقض بين ما استفدناه كقاعدة أولى وبين هذه القاعدة الثانوية.

والجواب: أنه على فرض قيام الدليل على التخيير بعد قيام الدليل على كون الأصل الأولى في المعارضين هو التساقط، فإن الدليل على التخيير عبارة عن جعل جديد للحجتّة، فحجتّة الخبرين المعارضين لم تعد مستفاداً من سيرة العقلاء بل حجتّهما التخييرية إنما استفیدت من جعل جديد.

وبعبارة أخرى، التنافي بين مقتضى القاعدة الأولى والثانوية اللازم منه المحذور الثبوتي إنما يتم فيما لو ادعى كون الحجتّة التخييرية قد استفیدت من نفس دليل حجتّة الأخبار، لكن قد تقدم عند بيان الأصل الأولى بين المعارضين كون دليل الحجتّة غير شامل لهما، فيحصل التنافي.

وأمّا لو قلنا بأن دليل حجتّة أخبار الآحاد وإن لم يكن شاملاً للمعارضين، لكن الحجتّة التخييرية إنما استفیدت من دليل خاص وجعل جديد لا بنفس الجعل الأولى الذي تضمنته الأدلة العامة من الكتاب والسنّة والإجماع والسيرة فلا محذور.

إن قلت^(١): لكن بناءً على جعل المحجية التخييرية يلزم القول بالسببية، فإنّ معنى تخيير المولى بين أمرتين أنّ أيّاً ما اختير يكون مصيباً للواقع، وقد تقدم أنّ السببية هي عين التصويب الجماع على بطلانه.

لقال^(٢): إنّ استلزم التخيير للسببية إنّما يكون في فرض القول بكون التخيير هي القاعدة الأوليّة بين المعارضين، والمدعى أنّ التخيير هو القاعدة الثانويّة بعد التسليم بكون التساقط هو مقتضى القاعدة الأوليّة، فلا وقع لهذا الإشكال؛ لأنّ التساقط لا يتمّ إلاّ على فرض القول بالطريقيّة وأمّا على السببية فمقتضى القاعدة هي التخيير^(٣).

والحاصل: إنّ القاعدة المستفادة من هذا الدليل الخاصّ قاعدة ثانويّة مجعلة من قبل الشارع، بعد أن كانت القاعدة الأوليّة بحكم العقل هي التساقط.

(١) قد ذكر هذا الإشكال وجوابه في فرائد الأصول ج ٤ / ص ٤٠.

(٢) ينظر: أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٢٦، تحت عنوان «القاعدة في المعارضين التساقط أو التخيير»، وقد أشرنا هناك أنه وإن قيل بالسببية فلا وجه للحكم بالتخدير كقاعدة أوليّة.

معنى التخيير على تقدير القول به:

بعدما تقدم^(١) - عند الكلام عن مقتضى القاعدة الأولى - بطلان القول بالتخير، سواء أريد منه التخيير من حيث الحجية حيث يعلم بمحضه أحدهما غير المعين أم التخيير من جهة الواقع حيث يعلم بطابقة أحدهما للواقع، فما المراد من التخيير هنا؟

ذكر الماتن ^{تلميذ} أنّ المراد من التخيير المدلول عليه بقوله: «بأيّما أخذت من باب التسليم كان صواباً» تتجز الواقع على المكفّل بلحاظ أحد المعارضين، فلا يجوز له تركهما معاً ولا يمكنه العمل بهما معاً، فيتعين عليه الأخذ بأحدهما فإن طابق ما عمل به الواقع فيها، وإلاّ يصب الواقع كان معدوراً، حالها حال ما لو خالف الخبر غير المعارض الواقع.

وعليه، فالتخير هو من التخيير في الحجية، وإن لم يصرح بذلك

الماتن ^{تلميذ}.

(١) م ن، ص ٢٢٧ و ٢٢٨، تحت عنوان «القاعدة في المعارضين التساقط أو التخيير».

أخبار الباب:

إذا عرفت ما ذكرنا من معنى التخيير وكيفية التوفيق بين دليله ودليل التساقط، فلنذكر لك أخبار الباب التي يدل بعضها على التخيير مطلقاً، وبعضها الآخر يدل على التخيير في صورة التعادل وبعد فقد المرجح، وثالث يدل على التوقف مطلقاً، ورابع يدل على التوقف بعد فقد المرجح، وخامس يدل على الأخذ بالأحوط ولم يذكره الماتن ت كما نبهنا عليه فيما تقدم، ويأتي إن شاء الله تعالى.

الخبر الأول: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام قال^(١): «قلت له: تبيننا الأحاديث عنكم مختلفة. فقال: ما جاءك عننا فليس على كتاب الله عزّ وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا».

قلت: تبيننا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيهما الحق. قال: فإذا لم تعلم، فموسّع عليك بأيهما أخذت».

ولا إشكال في دلالة هذا الخبر على التخيير حيث فرض السائل تعارض الخبرين مع فرض الجهل بالحقّ منهما، وسبب عدم العلم بالحقّ

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٢١ و ١٢٢، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٠.

منهما عدم وجdan المشابه لأحدهما من كتاب الله تعالى وأحاديثهم عليهما، فدلّ الخبر على التخيير لكن مع فرض فقدان المرجح لا مطلقاً^(١).

نعم، يبقى الإشكال في السند بعد أن كان الخبر مروياً في كتاب الاحتجاج مرسلاً.

الخبر الثاني: وهو ما رواه الطبرسي أيضاً في الاحتجاج مرسلاً كالسابق عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليهما أئمه قال^(٢): «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد عليه (إليه)».

ووجه الدلالة على التخيير أن الإمام عليهما قد وسع على من سمع الأحاديث حتى يرى القائم عليهما فيسأله الحق، والتوسعة معناها التخيير، فهو في سعةٍ من أمره إن شاء أخذ بهذا وإن شاء أخذ بذاك.

نعم، الخبر وإن كان ظاهراً في التخيير مطلقاً إلا أننا نرفع اليد عن هذا الظهور بالأخبار الآتية الدالة على لزوم العلاج في صورة وجود المرجح، فتقيد الأخبار الظاهرة في التخيير مطلقاً بتلك الأخبار العلاجية.

(١) يأني - إن شاء الله تعالى - مثا عند التعرض للترجح بموافقة الكتاب أن هذا الخبر من أخبار التمييز لا الترجح.

(٢) م ن، ١٢٢، الباب نفسه ح ٤١.

وأشكال الماتن ^{نهج} على استظهار التخيير من هذا الخبر بإشكالين:

الإشكال الأول^(١): أن التخيير على فرض استظهاره من الخبر إنما هو في صورة التمكّن من لقاء الإمام ^{عليه السلام} بعد وضوح كون المراد من الحجة في الخبر ليس خصوص الإمام المهدى ^{عليه السلام}^(٢) بل مطلق الإمام ^{عليه السلام} وإلا فالمرور عنه هذا الحديث هو الإمام الصادق ^{عليه السلام}، ولم تُعهد إحالة رفع الحيرة على خصوص لقاء الإمام المهدى ^{عليه السلام} لا سيّما أن السائل لن يلقاه في حياته الأولى بل لا بدّ له من الصبر إلى زمن الرجعة.

فإذا كان ظاهر الخبر كون التخيير مغياً بعلاقة الإمام ^{عليه السلام} فلا دليل على التعدي منه إلى الحكم بالتخيير في غير هذا الظرف، فإن الرخصة في التخيير في مدة قصيرة لا تستلزم الرخصة فيه أبداً ولا تدلّ عليها.

وفيه: أنه إن أجيزة التخيير في صورة إمكان ملقاء الإمام ^{عليه السلام} حيث الحيرة ممكنة الرفع، فكيف الحال في عصر الغيبة حيث تكون الحيرة مستحكمة، فإن ثبوت التخيير هنا أولى. فتدبر، فإن التعميم من باب مناسبات الحكم وال موضوع ولا أولوية عقلية في البين.

(١) تبعاً للأصفهاني في نهاية الدراءية ج ٦ / ص ٣١١.

(٢) خلافاً لما قد يظهر من كلام السيد الخوئي ^{نهج} على ما في مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٥٠٩.

وبعبارة أخرى، من المستهجن جدًا أن يكون قوله عليهما السلام: «موسعٌ عليك حتى ترى القائم» مختصاً في عصر الحضور بأن تفقد الشيعة التوسيعة في عصر الغيبة حيث استحکام الحيرة والشك، وهذا الاستهجان العرفي هو المانع من ثبوت مفهوم للجملة الغائية.

على أنه ينبغي التدقیق لاستیان الفرق بين ما أشكله الماتن رحمه الله هنا وما دفعه من الإشكال عن أخبار التوقف فيما يأتي^(١)، حيث لم يقبل تخصيص تلك الأخبار بعصر الحضور مع أنّ موردها إمكان ملاقة الإمام عليهما السلام.

الإشكال الثاني: أنّ الحكم بالتوسيعة من الإمام عليهما السلام موضوعه أخبار الثقة، ولا ظهور لهذا الخبر في كون موضوع التوسيعة الأخبار المتعارضة؛ فإنّ السائل لم يفرض التعارض في المقام، فيكون الإمام عليهما السلام في مقام بيان حجية الأخبار في فرض انسداد العلم، ومعنى «التوسيعة» التوسيعة في الحجية، فأخبار الثقة حجة إلى أن تتمكن من ملاقة الإمام عليهما السلام فلو لقي المكلّف الإمام عليهما السلام أخذ منه الحكم يقيناً واستغنى عن الظنّ حينئذٍ.

قال الماتن رحمه الله: «وهذا أمر لا بدّ منه في كلّ حجة ظنية وإن كانت عامة لزمان حضور الإمام عليهما السلام إلاّ أنه مع حصول اليقين بشهادته لا بدّ أن ينتهي أمد جواز العمل به». انتهى.

أقول: إن كان مراده حصول التلقى الفعلى من الإمام عليه السلام فلا إشكال في عدم حجية الأمارات الظنية، وأما إن أريد التمكّن من تحصيل العلم عبر ملاقة الإمام عليه السلام كما هو ظاهر الخبر فيكون ما ذكره منافياً لِمَا تقدم منه ^(١) من أن حجية الأمارات غير مشروطة بانسداد باب العلم، بل حجيّتها مطلقة ثابتة حتّى في محضر الإمام عليه السلام.

هذا، ويعkin استظهار كون نظر السائل إلى صورة التعارض من قوله: «وكلهم ثقة»، فإن فرض التعدد في الخبر مشعر في وقوع التعارض، ويرشدك إليه أيضاً التعبير بـ«موسّع» فإن التوسعة يناسبها وقوع التعارض.

وكيفما كان، فالخبر غير معتر من حيث السنّد، فالامر فيه كسابقه سهل.

الخبر الثالث: معتبرة على بن مهزيار قال ^(٢): «قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: اختلف أصحابنا في روایتهم عن أبي عبد الله عليهما السلام في ركعتي الفجر في السفر: فروى بعضهم أن صلّهما في الحمل، وروى بعضهم: لا تصلّهما إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأنقدي بك في ذلك؟ فوقع عليهما موسّع عليك بأيّة عملت».

(١) م ن، ص ٢٩، تحت عنوان «موطن حجية الأمارات».

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٢٢ و ١٢٣، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٤. وعبد الله بن محمد إن كان هو «عبد الله بن محمد الحصيني الأهوazi» فغالب الظنّ كون المروي عنه هو الإمام الرضا عليهما السلام، فإن هذا الرجل مسائل للرضا عليهما السلام. ينظر: رجال النجاشي ص ٢٢٧.

ووجه الدلالة قوله عليهما السلام: «موسَع عليك بأيّة عملت»، حيث فرض السائل أخباراً متعارضة، وأجاز له الإمام عليهما السلام العمل بأيّ منها.

وأشكُل كما عن الماتن رحمه الله وغيره: بأنَّ التخيير المراد إثباته كقاعدة ثانوية في الأخبار المتعارضة هو التخيير بين العمل بكلِّ من الخبرين مع كون الواقع أحدهما على الخصوص أو ليس بشيءٍ منهما، مع أنَّه قد يظهر من هذا الخبر كون الحكم في الواقع هو التخيير بمعنى أنَّ الشارع قد خير المكلَف في نافلة الفجر بين أدائه في الحمل وأدائها على الأرض، وحينئذٍ يكون الخبر أجنبياً عن بحثنا.

وممَّا يقرُب هذا الاحتمال أنَّ السائل لم يطلب من الإمام عليهما السلام أنْ يبيّن له كيفية العمل بالمتعارضين بل طلب منه أنْ يبيّن له كيفية عمل الإمام عليهما السلام كي يقتدي به، فالسؤال عن حكم الصلاة على الحمل بالخصوص لا عن حكم المتعارضين، والجواب ينبغي أن يكون مطابقاً للسؤال، فإذا كان السؤال عن حكم الصلاة على الحمل فالجواب بالتخدير يعني أنَّ المكلَف مخير بين الصلاة على الحمل وبين الصلاة على الأرض.

وفيه: أنَّ قوله عليهما السلام: «بأيّة عملت» يراد منه بأيِّ الروايتين عملت، والروايتان اللتان ذكرهما السائل متعارضتان تعارضًا مستقراً، فإنَّ الأولى تقول: «صلٌّ على الحمل» أي يجوز لك الصلاة على الحمل لا أنَّ الصلاة على الحمل متعينة كما لا يخفى، والثانية تقول: «لا تصلُّهما إلاً على الأرض»، فال الأولى مخيرة والثانية معيّنة، والإمام عليهما السلام قد خيره بين الخبرين، ولو كان

مراده علیه السلام بيان أن التخيير هو حكم الله تعالى في المقام لكان الأنسب أن يرجح له العمل بالخبر الأول لأن مفاده التخيير، لا أن يقول علیه: «بأيّة عملت من باب التسليم وسعك».

وأمّا ما ذكر من كون السؤال عن حكم الصلاة وأن الجواب ينبغي أن يكون متطابقاً مع السؤال، فلا غبار عليه إلا أن القرينة وهي قوله علیه: «بأيّة عملت» قد قامت على أن الإمام علیه السلام ليس في مقام بيان جواب ما سُأله عنه السائل، بل في مقام بيان حكم آخر، ومثله ليس بعزيز ويسمى في البلاغة بأسلوب الحكيم، فالمطابقة مما تتبغي لو لم يكن هناك غرض أهمّ، والظاهر أن الإمام علیه السلام كان في مقام التمهيد لعصر الغيبة وما ينبغي للشيعة من فعله في تلك الأزمنة البائسة.

الخبر الرابع: وهو أحسن الأخبار سندًا ودلالةً ولذا سوف نطيل الكلام في بيانه ودفع ما أورد عليه، وقد رواه الطبرسي مرسلاً في الاحتجاج^(١) في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، وقبله الشيخ الطوسي ثقلي في الغيبة عن جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود قال^(٢): «وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النوخنطي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح عن صاحب الزمان علیه السلام: من كتاب آخر: فرأيك أدام الله عزّك في تأمل رقعتي والتفضل بما يسهل لأضيقه إلى سائر أياديك علىَّ،

(١) م ن، ١٢١، الباب نفسه ح .٣٩

(٢) الغيبة ص ٣٧٨ و ٣٧٩

واحتجت أadam الله عزّك أن تسأل لي بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول للركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويجزئه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

الجواب: قال: إنّ فيه حديثين؛ أمّا أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه تكبيرٌ. وأمّا الآخر فإنّه روي أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه للقيام بعد القعود تكبيرٌ، وكذلك التشهد الأول^(١) يجري هذا المجرى. وبائيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً».

أمّا كون السنّد معتبراً فبالحظة أنّ الشيّخ الطوسي رض يرويه عن جماعة ومن بعيد جداً أن تكون كلّ جماعة الشيّخ الطوسي رض من الكاذبين غير الثقات، على أنّه من المظنون قوياً أن يكون أحد هؤلاء الجماعات الشيّخ المفید أو الحسين بن عبید الله العضائري أو أحمـد بن عبدـون أو كلـهم؛ باعتبار أنّ ابن داود الذي تروي عنه الجماعة أحد مشايخـهم، وهم من مشايخـ الشيّخ الطوسي رض ويروي كتب ابن داود من طریقـهم^(٢).

(١) أي أنّ حكم القيام من التشهد الأول دائـر أمره بين إطلاق الخبر الأول المـبيـن للزوم التكـبير وبين الخبر الثاني النـافي لذلك، فهو مـصادـقـ من مـصادـيقـ الخبرـين المتـقدـمين.

(٢) يـنظر: الفـهرـستـ للـشـيـخـ الطـوـسـيـ رض صـ ١٣٦.

وأماماً ابن داود فهو محمد بن أحمد بن داود بن عليّ أبو الحسن، قال عنه النجاشي^(١): شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري أنه لم يرَ أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث.

وأماماً أحمد بن ابراهيم النوبختي فهو وإن كان مهملاً لكنه غير مضرّ بسند الخبر بعد أن كان ابن داود ممن شهد كون الكتاب بإملاء ابن روح، ومثل هذه الشهادة إن لم تكن حسيّة كما هو الغالب فهي قريبة من الحسّ.

وعلى الجملة، فالنقاش في سند هذا الخبر حرفة للعاجز.

وأماماً الدلالة: فوجهها واضح بعد أن فرض الإمام عثيل^ت وقوع التعارض بين الخبرين، ثم خير السائل بالعمل بأيهما.

وأشكل على دلالة هذا الحديث بعدة إشكالات، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة:

الإشكال الأول: وهو ما ذكره الماتن^ت - وغيره - حيث قاس هذا الخبر على ما تقدم من مكتابة عبد الله بن محمد، بدعوى أن التخيير هنا وهناك ليس من التخيير بين المتعارضين بل الإمام عثيل^ت في مقام بيان كون

(١) رجال النجاشي^ت ص ٣٨٤

حكم الله تعالى في مثل هذه الموارد هو التخيير، فلنك أن تكبيره ولك أن ترك التكبير. والشاهد على ذلك أمران:

الأمر الأول: قوله عليه السلام: «كان صواباً»، فإن المتعارضين لا يمكن أن يكون كلّ منهما صواباً، وبمجرد الأخذ به من باب التسليم لا يصيره مصيباً ل الواقع جزماً، فلا بدّ أن يكون المراد أنّ نفس التخيير هو الصواب، أي أنّ حكم الله تعالى الواقعي هو التخيير.

الأمر الثاني: أن الإمام عليه السلام هو الذي فرض وجود الخبرين المتعارضين، ولا وجه لذكرهما إلا أن يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان كذبهما وأن الواقع غيرهما، فليس الحكم هو لزوم التكبير وليس ترك التكبير بل التخيير بين التكبير وعدمه.

وفيه: أن الإشكال في كون المراد من التخيير التخيير في عالم الواقع دون التخيير بين المتعارضين على فرض تسليمه فيما تقدم لا يمكن قوله هنا، والوجه فيه قوله عليه السلام: «بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»؛ إذ لو كان المراد من التخيير التخيير بحسب الواقع وأنّ حكم الله تعالى هو التخيير بما وげ قوله عليه السلام: «من باب التسليم»! فإن الواقع حجة ومنجز سواء أكان أخذك به من باب التسليم أم لا، بخلاف التخيير بين المتعارضين حيث يناسبه الأخذ تسلیماً بعد فرض الحيرة وتردد الواقع، فإن في هذا الحديث إرشاداً إلى كون الشيعة في عصر العيبة مكلفين بالأخذ بما هو

..... شرح أصول المظفر ^ت / ج ٥
 موجود في الأخبار، ولو فرض وقوع التعارض فلك الأخذ بأيٍّ منهما من
 باب تسليم الأمر لهم ^{عليهما}.

وأمّا ما ذكر في الشاهد الأول من أنّ قوله ^{عليهما}: «كان صواباً» شاهد
 على أنّ المراد من التخيير التخيير في الواقع باعتبار عدم تصور التصويب
 فيما لو أريد التخيير بين المتعارضين، ففيه غفلة عن أنّ اسم «كان» هو نفس
 الأخذ والعمل بما يتضمنه الخبر، فالعمل بأيٍّ من الخبرين صواب ومعدّر،
 لا أنّ مؤدى الأمارة المأخذ بها هو الصواب.

وأمّا الشاهد الثاني حيث لم يتصوّر الماتن ^ت وجهاً لذكر الخبرين
 المتعارضين إلاّ لبيان كذبها، فيمكن أن يكون صحيحاً في عصر النصّ
 والحضور، وأمّا لو كان الإمام ^{عليهما} في مقام بيان أحكام الغيبة وحيث تستقرّ
 الحيرة فيمكن لك أن تتصرّف وجهاً مقبولاً لعرض الأخبار المتعارضة.

على أنه لو كان المراد من التخيير التخيير بحسب الواقع لكان
 الأنسب أن يأمر الإمام ^{عليهما} بالعمل بالخبر الثاني النافي للزوم التكبير، فإنّ نفي
 اللزوم لا يعني عدم المشروعية بعد أن كان التكبير من الأذكار المطلوبة على
 كلّ حال.

الإشكال الثاني: وهو عبارة عن دعوى عدم وجود تعارض بين
 الخبرين بعد أن كان من الممكن تقييد الخبر الآخر بالتكبير عند الانتقال من
 كلّ فعل من الأفعال بما دلّ على عدم لزوم التكبير في صورة القيام بعد

الجلوس من السجدة الثانية، فيكون مورد الخبرين خارجاً عن باب التعارض المستقرّ.

وفيه: أنَّ ظاهر الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّه قد فرض التعارض بين الخبرين، وأن يأْتِي أحد بعد أكثر من ألف سنة فيقول: «لا تعارض في البين» غريب جدًا، ول يكن كلامه عَلَيْهِ أَمَارَةً على إباء هذا العام عن التخصيص.

الإشكال الثالث: وهي محاولة إبراز خصوصية الخبر تمنع من التعدي منه إلى جميع حالات التعارض، فتارةً قيل: إنَّ مورد الخبر السنن بعد أن كان الكلام عن التكبير في صورة الانتقال من حالة إلى حالة، والتخيير في السنن لا يلزم التخيير في غيره من الأحكام.

وآخرى قيل: إنَّ الخبرين قد ذكرهما الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ فهما من مقطوعي الصدور، فقد يكون التخيير لازماً في صورة القطع بالصدور دون غيرها.

وفيه: أمّا ما ذكر أخيراً فهو أشبه شيء بالاحتمالات العقلية كأن يُقال بأنَّ الخبرين قد رواهما الإمام المهدي عَلَيْهِ الْكَفَافُ، فيحتمل اختصاص التخيير في الأخبار المروية عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ، بل الظاهر أَنَّه عَلَيْهِ الْكَفَافُ في مقام بيان ضابطة كليّة في المتعارضات، وإلاًّ فما هو الفرق المحتمل بين الأخبار المتعارضة المقطوع بصدورها وبين غيرها بعد أن كانت الحيرة في كلّ منها واحدة!! على أنَّ مجرد عرض الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ للخبرين لا يعني كونهما مقطوعي الصدور، بل يتلاءم ذلك مع كونهما منقولين في كتب الطائفنة بل هذا هو الأظهر.

وأمّا ما ذكر أولاً من أنّ موضوع التخيير خصوص أحكام السنن دون الواجبات، فهو غير دقيق بل ظاهر الخبرين التعارض بين حكمين إلزاميّين أحدهما يثبته الآخر ينفيه، فإنّ قوله عليه السلام: «عليه» ظاهر في الالزام لا الاستحباب.

إن قلت: لكن المشهور^(١) لم يفت بوجوب التكبير عند الانتقال من حالة إلى حالة في الصلاة.

قلت: صحيح، لكن لدليل آخر، وهذا الخبر معارض لتلك الأدلة المفيدة لعدم وجوب التكبير عند الانتقال في أحوال الصلاة، ومثل هذه المعارضة لا توجب رفع اليد عن ظهور هذا الخبر في وجوب التكبيرات.

قوله^{عليه السلام} ص ٢٤١، س ١٤: «هذا الجواب أيضاً استظهروا منه التخيير مطلقاً» أي سواء أكان لأحدهما مزية على الآخر توجب الترجيح أم لا.

الخبر الخامس: مرفوعة زرارة التي رواها في عوالي اللئالي وقد جاء في آخرها: «إذن فتخيّر أحدّهما فتأخذ به وتدع الآخر».

(١) وإنّ هذه المسألة خلافية منذ القدم، فلاحظ على سبيل المثال: مفتاح الكرامة ج ٧ / ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

هذا، وقد ذكر الماتن ^تأنه لا يعيب هذا الخبر إلا سنه بعد أن كان في العوالى، وتقى ^(١) ما فيه، وإلا فهو من أهم الأخبار الدالة على التخيير.

أقول: بل لا دلالة لهذا الخبر على التخيير بل هو من أخبار الاحتياط، ولكي يتضح لك ذلك نقل لك الخبر بكامله فقد روى عن زرارة أنه قال ^(٢): «سألت الباقر ^ع فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ؟ فقال ^ع: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدي إنّهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟
قال ^ع: خذ بقول أعدّهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيان موافقان؟ فقال: انظر ما وافق منها العامة فاتركه وخذ ما خالفه، فإنّ الحقّ فيما خالفهم.

فقلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟
قال: إذن فخذ ما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر.

(١) أصول الفقه مجلد ٢ / ص ٢٤٩، تحت عنوان «الترجيح بالصفات».

(٢) عوالى الثنائى ج ٤ / ص ١٣٣، ورواه عنه فى المستدرك ج ١٧ / ص ٣٠٣ و ٣٠٤، باب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ٢.

..... شرح أصول المظفر^٢ / ج ٥
 فقلت: إنّهما معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له فكيف أصنع؟
 فقال: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر».

فالإمام علیه السلام إنّما فرض التخيير بعد عدم إمكان الاحتياط إما لموافقتهم له أو لمخالفتهم له، فهذا الخبر يكون من أدلة الاحتياط لا التخيير، وما نريد إثباته التخيير مطلقاً أو بعد فقد المرجحات لا التخيير بعد تعذر الاحتياط، فإنّ التخيير في صورة الدوران بين المحذورين من البديهيات.

نعم، تقدّمت الإشارة أنّ هذا الخبر ليس من أدلة الاحتياط المطلق بل الاحتياط النسبي أي يلزم الأخذ بأحوط الأقوال الورادة فيما بين يديه من الأخبار، لا العمل بالاحتياط المطلق، وهو واضح من لسان الخبر.

الخبر السادس: معتبرة سماعة عن أبي عبدالله علیه السلام قال^(١): «سألته عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلاماً يرويه: أحدهما يأمر بأخذته، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه».

وتقريب الدلالة: أنّ قوله علیه السلام: «فهو في سعة» قد أثبت التوسعة، ومقتضى التوسعة في الأخبار المتعارضة ليس إلا التخيير بينها، فله أن يفعل وله أن يترك.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٠٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٥

وأشكل الماتن ^{تبيّن} بإشكالين:

الإشكال الأول^(١): أنَّ التوسيع التي أثبتها الإمام عليهما السلام إنما أثبها على فرض إمكان ملاقة من يُخبره بالواقع وحقيقة الأمر، ومن له هذه الشائنة ليس إلا الإمام عليهما السلام أو من يقوم مقامه من خواص الفقهاء كزرارة وابن مسلم وأبي بصير وبريد فيما لو نظرنا إلى زمن الصادق عليهما السلام الوارد عنه الخبر أو مثل النواب الأربع فيما لو كان النظر إلى عصر الغيبة الصغرى، وهو معنى قول الماتن ^{تبيّن}: «الرواية ورادة في فرض التمكّن من لقاء الإمام أو كلّ من يخبره بالحكم على سبيل اليقين من نواب الإمام خصوصاً أو عموماً».

وأمّا في مثل هذه الأزمان حيث يقع الشكُّ والحيرة لنفس أكابر الفقهاء فلا دليل على سراية هذا التخيير إلى مثل هذه الأزمنة، كما تقدّم عينه في الإشكال على دلالة الحديث الثاني غايتها أنَّ هناك قد حصر الرجوع إلى الإمام عليهما السلام فقال عليهما السلام: «فموضع عليك حتى ترى القائم فترد عليه»، وهنا قد عدم الرجوع إلى كلّ من بيده الأحكام الواقعية، وفي هذه الأزمنة ليست تلك الأحكام - بحسب الظاهر - بيد أحد من الفقهاء.

وبعبارة مختصرة: التخيير على فرض استفادته وإنما هو تخيير في مدة خاصة، ولا دليل على تعدية الحكم إلى مدة أخرى.

(١) كما في نهاية الدراسة ج ٦ / ص ٣١٢.

..... شرح أصول المظفر^١ / ج ٥

الإشكال الثاني: أنّ هذا الخبر ينبغي أن يجعل من الأخبار الدالة على التوقف دون التخيير لكان قوله عليهما أولاً: «يرجئه حتى يلقى من يخبره»، نعم لَمَّا كان أمر الفعل دائراً بين محدودرين فأحد المخبرين أمر والثاني نهي حكم الإمام عليهما بالتخدير، ومثل هذا التخيير يعني التخيير بين المحدودرين لا يحتاج فيه إلى دليل خاص لكونه حكماً من أحكام العقل في مثل هذه الصورة، فالخبر لا يدلّ على أكثر من حكم العقل في مثل هذا الظرف، وإنّ فكيف يمكن الملائمة بين طلب الإرجاء والتوسعة؟ فالمراد من الإرجاء إرجاء الحكم ومن التوسعة التوسيع في مقام العمل بعد أن كان الفعل دائراً بين المحدودرين.

فلا دلالة لهذه الرواية على التخيير بين المتعارضين.

أقول: لو كان مورد الخبر الدوران بين المحدودرين فكيف يأمره الإمام عليهما بالإرجاء؟! بل عدمه ضروري.

الخبر السابع: مرسلة الكليني ثنا حيث قال بعد الرواية المتقدمة^(١): «وفي رواية أخرى: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك».

وجه الدلالة: أنّ هذه الرواية إما أن يُقال بأنّها خبر مستقلّ لا علاقة له بما تقدم أو يُقال بكونها نصاً آخر في الجواب عن نفس السؤال في الرواية المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٠٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

وظاهر الماتن ^{فيه} انحصر دلالة هذا الخبر على التخيير بناءً على الاحتمال الثاني حيث يكون الخبر خبراً مستقلاً لا علاقة له بما تقدم، ومن هنا أقام قرينة على انصاف هذه الرواية عن الخبر السابق وهي: أنّ الرواية المتقدمة قد ذكر فيها الجواب بصيغة الغائب حيث كان السؤال عن رجل غائب قال: «سألته عن رجل . . .»، فقال ^{عليه}: «يرجئه حتى يلقى من يخبره»، فهو في سعة حتى يلقاه»، وهذه الرواية الثانية إنّما جاءت بصيغة المخاطب، فلو كان عين الرواية لكان المناسب أن يقول ^{عليه}: «بأيّهما أخذ من باب التسليم وسعه»^(١).

أما السبب في عدم دلالة هذا الخبر على التخيير فيما لو كان تتمة للخبر السابق، فالظاهر أنه كون الخبر المتقدّم وارداً في صورة دوران الأمر بين المذورين، وفي مثله قد تقدّم عدم الاحتياج إلى دليل خاصّ حاكم بالتخدير بل العقل العملي مستقلّ بذلك، ولا يصحّ التعدي منه إلى غيره بعد عدم صحة إلغاء الخصوصيّة في المقام.

أقول: ما ذكر من انحصر الاستدلال في فرض استظهار استقلال هذه الرواية، وما ذكر من القرينة على بيان الاستقلال قابل للمناقشة:

أما ما ذكر من ابتناء دلالة الخبر على التخيير مطلقاً كونه حديثاً مستقلاً فيرد عليه: أنّ الخبر على هذا وإن سلم بكون مورده الدوران بين

(١) هذه القرينة ذكرت في نهاية الدراسة ج ٦ / ص ٣١٢.

المذورين إلّا أنّ جوابه علیه^٦ حيث قال: «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك» ظاهر في كونه علیه^٦ في مقام بيان ضابطة كلية في باب التعارض، وإلّا ففي الدوران بين المذورين لا علاقة للأخذ من باب التسليم بل الأخذ بأحدهما ضروري، فقوله علیه^٦: «من باب التسليم» يعلم منه عدم المخصوصية لصورة الدوران بين المذورين.

وأمّا ما ذكره الماتن^٧ من القرينة على جعل هذا الخبر خبراً مستقلاً إلّا لكان المناسب الجواب بالغائب دون المخاطب باعتبار أن السؤال عن الغائب فيدفع بإمكان حمله على باب الالتفات من ضمير الغائب إلى المخاطب أو أنّ السؤال في تلك الرواية كان عن نفس المخاطب، إذ لا دليل على اتحاد النقلين.

هذا، والأولى كما هو الشائع في كتب الأخبار جعل هذا الحديث جواباً آخر للنص المتقدم، ومثل هذه الاستعمالات منهم^٨ لا تخفي على متبع.

الخبر الثامن: خبر أحمد بن الحسن الميشمي المنقول من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري - الذي قال عنه الصدوق في الفقيه بأنه من الأصول والكتب التي عليها المعمول وإليها المرجع - عن الإمام الرضا علیه^٩ في حديث طويل نقل أكثر فقراته^(١): «أنّه سأله الرضا علیه^٩ يوماً وقد اجتمع

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١١٣ - ١١٥ ، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢١

عند قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ﷺ في الشيء الواحد. فقال عليهما السلام: إنَّ اللَّهَ حَرَمَ حِرَاماً وَأَحْلَّ حَلَالاً، وفرض فرائض» ثم ذكر كيف أنَّ رسول الله ﷺ لم يخالف القرآن فلم يحلل ما حرَّمَه اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وكيف أنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ فَعَلُوا نُفُسَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُم مُسْلِمُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُونَ لَهُ، كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لأمر ربه.

إلى أن قال: «وَإِنَّ اللَّهَ نَهَىٰ عَنِ الْأَشْيَاءِ لِيْسَ نَهِيَ حَرَاماً، بَلْ إِعَافَةً وَكُرَاهَةً، وَأَمْرٌ بِالْأَشْيَاءِ لِيْسَ بِأَمْرٍ فَرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرٌ فَضْلٌ وَرِجْحَانٌ فِي الدِّينِ، ثُمَّ رَخْصٌ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ^(١) وَغَيْرِ الْمَعْلُولِ، فَمَا كَانَ عَنِ الرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهِيٌ إِعَافَةً أَوْ أَمْرٌ فَضْلٌ فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعُ استِعْمَالُ الرَّخْصَةِ فِيهِ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَا الْخَبْرُ فِيهِ^(٢) بِاتْفَاقٍ يَرْوَيُهُ مِنْ يَرْوِيهِ فِي النَّهِيِّ وَلَا يَنْكِرُهُ، وَكَانَ الْخَبْرَانِ صَحِيحِيْنِ مَعْرُوفِيْنِ بِإِتْفَاقِ النَّاقِلَةِ فِيهِمَا، يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً أَوْ بِأَيِّهِمَا شَئْتَ وَأَحَبَبْتَ مَوْسَعَ ذَلِكَ لَكَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ وَإِلَيْنَا، وَكَانَ تَارِكُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعَنَادِ وَالْإِنْكَارِ وَتَرْكِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

(١) يعني من به علة كالمريض.

(٢) في عيون أخبار الرضا عليهما السلام: «إذا ورد عليكم عنَا فِيهِ الْخَبْرَانِ بِإِتْفَاقٍ يَرْوَيُهُ مِنْ يَرْوِيهِ فِي النَّهِيِّ وَلَا يَنْكِرُهُ...».

.....شرح أصول المظفر^٥ / ج ٥

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله،
فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب، وما
لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ﷺ، فما كان في السنة
موجوداً منهياً عنه نهي حرام، ومأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام
فاتّبعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السنة نهي إعافه أو
كراهة، ثم كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ
وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيّهما شئت وسرك
الاختيار من باب التسليم والاتباع والرّد إلى رسول الله ﷺ.

وما لم تجده في شيء من هذا الوجه فردوا إلينا علمه فتحن أولى
بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكفّ والثبات والوقف، وأنتم
طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا».

وجه الدلالة: إجازته ^{عليها} التخيير من باب التسليم والاتباع.

وأشكل الماتن^٦: بأنّ من تأمل قام الخبر يجد أنّ الإمام ^{عليه السلام} قد
فرض التعارض بين الأحكام الالزامية والترخيصية، فأماماً في الأولى فقد
فرض فيها الترجيح بموافقة الكتاب وسنة الرسول ﷺ، بخلاف ما لو وقع
التعارض بين الأحكام الترخيصية حيث حكم بالتجيير.

وعلى فرض عدم وجود المرجح، وعدم كون التنافي بين غير
الالزاميات، لا بدّ من الكفّ والثبات والوقف والرّد إلىهم ^{عليهم السلام}.

قال الحق الأصفهاني ^(١) في مقام الجواب عن الاستدلال بهذا الخبر: «مضافاً إلى أن مورد التخيير فيها الأمر غير الإلزامي والنهي التنزيهي، حيث قال عليهما السلام: وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة، ثم كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيّهما شئت وسعك الاختيار». الحديث.

يعکن أن يُقال: إن التخيير فيه ليس من باب التخيير بين الخبرين، بل لبيان لازم الكراهة، وهي الرخصة في فعل مكروه، لا الإباحة الخاصة، كما يظهر من صدر الرواية من «أنّ ما جاء عن رسول الله ﷺ نهي حرام، ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به؛ لأنّ لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ، ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ». الحديث.

وبالجملة: فقد صرّح عليهما في خصوص هذه الرواية بالعرض على الكتاب والستة في الأمر الرومي والنهي التحريري، فلا إطلاق للتخيير من حيث الشمول الإلزامي ومن حيث إعمال عدم المرجح». انتهى.

وفيه: أنّ ما ذكره الماتن رحمه الله تبعاً لشیخه رحمه الله بالنسبة للتخيير وإن كان تماماً إلا أنّ جعل هذا الخبر من أدلة التوقف محلّ تأمّل، فإنّ قوله عليه السلام: «وما لم

تجدوا» يراد منه عدم وجдан الدليل من أصله، بقرينة قوله أخيراً: «وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» فإنّ الظاهر من هذا التعبير عدم وجود البيان من الأساس لا أنّ المراد عدم البيان في علاج التعارض، فتدبرّ.

وعلى كلّ، فلا يصحّ جعل هذا الخبر لا من أخبار التخيير لما ذكره الماتن ^٢، ولا من أخبار التوقف لما ذكرناه.

الخبر التاسع: مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق ^{عليه السلام} وسيأتي ذكرها ^(١) تفصيلاً في المرجحات، إلاّ أنّ الشاهد فيها هنا قوله ^{عليه السلام} آخرها ^(٢): «إذا كان ذلك - أي إذا فقدت المرجحات - فارجئه حتى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهممكات». .

وهي ظاهرة في وجوب التوقف عند التعادل وعدم المرجح.

وأشكل السيد الخوئي ^{عليه السلام} ^(٣) على الاستدلال بهذا الخبر على التوقف بلاحظة كون مورد السؤال هو القضاء والخاصّم، وفي مثله لا يمكن تخيير المتخاصمين؛ إذ كلّ منهما يختار ما فيه نفعه فتبقي المخاصمة بحالها.

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٥٠ و ٢٥١، تحت عنوان «الترجح بالصفات».

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٠٦، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٣) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨٥ / ص ٤٨٦.

وعليه، فقد يكون حكمه عليه بالتوقف لأجل خصوصية المورد بعد تعدد الحكم بالتخير.

ويكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ بقاء المخاصة فيما لو جعل التخير بيد المختصين، وإلاً فلو جعل التخير بيد المحاكم فيمكن رفع هذه الخصومة.

مضافاً إلى أنّ عدم إمكان التخير لا يعني لزوم الحكم بالتوقف، بل كان للإمام عليه أن يقول له أنه في هذه الصورة أفعل كما سوف يفعل بعض الفقهاء في عصر الغيبة فاحكم بالتساقط وارجع إلى ما يقتضيه الأصل العملي أو العمومات اللغظية، وبه تنحل المشكلة، وفرض أنّ القول بالتوقف سببه عدم إمكان التخير فرع قبول التخير كقاعدة ثانوية مع أنّ السيد الخوئي عليه لا يراه صحيحاً في نفسه، فلاحظ وتدبر.

الخبر العاشر: ما رواه في الاحتجاج مرسلاً عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه^(١): «قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه؟ قال: لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى ^(٢) صاحبك فتسأله، قلت: لا بدّ أن نعمل بأحد هما ^(٣)، قال: خذ بما فيه خلاف العامة».

(١) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٢٢، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٤٢.

(٢) في متن المصنف عليه: «تأتي صاحبك فتسأله عنه».

(٣) في متن المصنف عليه: «لا بدّ أن يعمل بأحد هما».

الفرق بينه وبين الخبر التاسع أنه في المقبولة كان الإرجاء بعد فقد المرجحات، وفي خبر سماعة كان قبل الترجيح، وحلّ هذا لتعارض يأتي. وعلى كلّ فسند هذا الخبر غير معتبر.

الخبر الحادي عشر: المرسلة التي رواها صاحب عوالي اللائي ٢٠١٥ بعد مرفوعة زرارة المتقدمة فقال^(١): «وفي رواية أنه عليه السلام قال: إذ فارجهئه حتى تلقى إمامك فتسأله». وهي ناظرة إلى التوقف والإرجاء لكن بعد فقد المرجحات بل بعد تغدر الاحتياط. والإشكال في اعتبار السنّد حاها حال الخبر السابق.

في أنّ الحكم بالتخير أو التوقف إنّما يكون بعد فقد المرجحات:

لو غضينا النظر عن المناقشات السنديّة وبعض المناقشات الدلالية هذه الأخبار يمكن لنا تقسيمها إلى خمس طوائف:

الطاقة الأولى: هي الدالّة على التخيير مطلقاً كما في الخبر الثاني وهي مرسلة الاحتجاج عن الحارث، والثالث وهي معتبرة ابن مهزيار، والرابع وهي معتبرة الحميري، والسابع وهي مرسلة الكليني ٢٠١٥.

الطاقة الثانية: وهي الدالّة على التوقف مطلقاً، وهو خصوص الخبر السادس أعني معتبرة سماعة المروية في الكافي.

(١) عوالي الثاني ج ٤ / ص ١٣٣.

الطائفة الثالثة: الدالة على التخيير بعد فقد المرجح كالخبرين الأول

وهي مرسلة الاحتجاج عن ابن جهم، والخامس وهي مرفوعة العوالى الأولى.

الطائفة الرابعة: الدالة على التوقف بعد فقد المرجحات كما في الخبر الثامن وهي معتبرة الميشمي أي خبر العيون، والتاسع وهي مقبولة عمر بن حنظلة، والحادي عشر وهي مرفوعة العوالى الثانية.

الطائفة الخامسة: هي الدالة على التوقف والترجح في صورة الاضطرار إلى العمل وهي خصوص الخبر العاشر أي مرسلة الاحتجاج عن سماعة.

وإذا غضينا النظر عن الطائفة الخامسة، فسوف نرى أنّ أخبار التوقف والتخيير بعضها دالّ على التوقف والتخيير مطلقاً، والبعض الآخر دالّ عليهما في صورة فقد المرجح، ومقتضى الصناعة حمل المطلق على المقيد، فتكون النتيجة أن الانتقال إلى القاعدة الثانوية سواء أكانت التوقف أم التخيير إنّما تكون في فرض فقد المرجحات.

وأمّا خبر الطائفة الخامسة أعني مرسلة الاحتجاج عن سماعة فهي بظاهرها مخالفة لما ذكرنا من الجمع بين الأخبار، بعدما فرض فيها التوقف قبل إعمال المرجحات.

والجواب عن هذه المعارضة أن يُقال: إنَّ تقدِّمَ كون المراد من التوقف في الأخبار التوقف عن الافتاء. وأمّا في مقام العمل فلا بدَّ من الاحتياط، كما في المورد الفاقد للنص مع العلم الإجمال بالحكم الشرعي، فالأخبار الدالَّة على التوقف مطلقاً أو على التوقف في فرض فقد المرجحات إنَّما تحمل على هذا المعنى من التوقف المتلاءم مع الاحتياط في مقام العمل.

وأمّا هذا الخبر فلا يراد منه التوقف بذاك المعنى الملائم لل الاحتياط بل المراد ترك العمل رأساً انتظاراً للقاء الإمام عليه السلام، فلو أراد أن يعمل فليعمل على طبق المرجحات، وأمّا الحكم في صورة فقد هذه المرجحات فقد يكون هو التوقف بمعنى العمل بالاحتياط مع ترك الافتاء.

وعليه، فموضوع هذا الخبر يخالف موضوع تلك الأخبار المتقدمة، فإنَّ التوقف هناك غير التوقف هنا، فلا تنافي بين الأخبار.

أقول: يأتي بيان المراد من التوقف وأنَّه لا علاقة له بالاحتياط، والظاهر أنَّ التوقف في الخبرين بمعنى واحد، وما ذكره الماتن ^{رحمه الله} لا يخلو عن كونه من الجمع التبرعي، لكن الذي يسهل الخطب أنَّ هذه المرسلة لا سند لها، أو يُقال كما ذكر الحقن النائي ^{رحمه الله}^(١) بأنَّ المشهور قد عمل بالمقبولة دون هذه المرفوعة، وعملهم جابر وإعراضهم عن الحجة - فضلاً عن غير الحجة - كاسر.

هذا، من الواضح أنّ ما ذكر بالنسبة للجمع بين أخبار الطائف الأربع أو الخمسة صحيح مطلقاً بالنسبة لأخبار التوقف، وأمّا أخبار التخيير فإنّما يتمّ مثل هذا الجمع فيما لو أبقينا غضّ البصر عن السنّد، وإلاّ فأخبار الطائفة الثالثة الدالّة على التخيير بعد فقد المرجحات لا سنّد لها، بل مرفوعة العوالي الأولى لا دلالة لها كما تقدّم.

في وجه الجمع بين أخبار التوقف والتخيير:

بعدما تقدّم سوق جميع الأخبار التي يمكن دعوى دلالتها على التخيير فلم يسلم من المناقشة في الدلالة منها إلّا خصوص الخبر الأول وهي مرسلة الاحتجاج عن ابن جهم والخبر الخامس وهي مرسلة العوالي عن زرارة والخبر السابع وهي مرسلة الكليني. وأمّا باقي الأخبار فهي إمّا دالّة على التوقف أو تدلّ على التخيير في زمن إمكان ملقاء الإمام عليه السلام لا مطلقاً أو تدلّ على كون الحكم الواقعي هو التخيير لا على التخيير في باب التعارض.

هذا بالنسبة للمناقشة في الدلالة، وإذا أضفنا لها المناقشة في السنّد فمرفوعة زرارة ساقطة جداً كما تقدّم غير مرّة، وأمّا مرسلة الكليني ففقد استظهر المتن بـ عدم كونها روایة بل هي من استنباطاته بتبع ما فهمه من الأخبار، فلا يوجد نصّ عن الإمام عليه السلام فيه مثل هذا الاطلاق.

ويشهد لذلك أنه ^{تَعَّثُر} قد ذكر عين هذا الخبر في مقدمة الكافي حيث قال بعد ذكره المرجحات وعدم علمه بها^(١): «بأيّما^(٢) أخذتم من باب التسليم وسعكم»، فإنّ هذه المرسلة لم ترد في كلّ كتاب الكافي إلّا مرتين مرة في الديباجة ومرة في ذيل معتبرة ساعة التي نحن بصدده البحث عنها، والأولى بخطاب الجمع والثانية بخطاب المفرد، وهذا التغيير في التعبير دليل على كون التغيير من عنده حيث كان في مقام بيان القاعدة وتأصيلها.

ومن هنا، فلم يبقَ دليل على التخيير إلّا مرسلة الاحتجاج عن ابن جهم، ومثلها لا يصح أن يكون معارضًا لأنّ خبر التوقف، وبالتالي فالقاعدة الثانوية^(٣) هي التوقف.

أقول: لو أشكل على روایة الكلینی ^{تَعَّثُر} بالارسال كما فعل غيره لكان أولى من اتهام ثقة الإسلام بأنه ينسب إلى العالم ^{عَلَيْهَا} ما لم يقله، وإلّا فهل يتحمل أن يكون قوله ^{تَعَّثُر}: «وفي روایة أخرى» كناية عن فهمه، أو قوله في ديباجة الكافي بعد ذكره لنصّ الأخبار في المرجحات: «ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كله إلى العالم ^{عَلَيْهَا} وقول ما وسّع من الأمر فيه بقوله ^{عَلَيْهَا}: بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم». فالكلینی ^{تَعَّثُر} يقول:

(١) الكافي ج ١ / ص ٩.

(٢) في متن المصنف ^{تَعَّثُر}: «بأيّهما» وال الصحيح ما أثبتناه.

(٣) في المتن عَبَّر عنها ص ٢٤٥، س ١١ بـ«القاعدة الأولى»، ومراده واضح، لكنه مخالف للاصطلاح.

مباحث الحجة / التعارض / الأمر الثاني: القاعدة الثانية للمتعادلين ٤٧٩
«بقوله» و«في رواية أخرى» ومثل هذه التعبير لا ينبغي أن يدعى بأنّها
كناية عن استنباطات خاصة له.

بل الأكثر من ذلك فإنّ الارسال في ديباجة الكافي من إرسال
المسلمات، فكما أنّ تلك المرجحات هي من المسلم صدورها عن الإمام عليه السلام
فالتحيير من المسلم صدوره عنه، ومثل هذه المرسلات لا تقصّر من حيث
السند عن مرسلات الصدوق عليه السلام التي هي بعنوان: «قال الصادق عليه السلام» التي قال
عدّة من العلماء باعتبارها.

هذا، مضافاً إلى أنه قد تقدم متأخراً المكاتبتين أعني الخبرين
الثالث والرابع من أدلة التخيير، ما ذكر من المناقشة في دلالتهما غير صحيح.
ولذا قد يقال بوقوع التنافي بين أخبار التخيير وأخبار التوقف، والجمع بينهما
يأتي عند في آخر البحث إن شاء الله تعالى.

في المراد من التوقف:

ذكر الماتن عليه السلام هنا أنّ أخبار التوقف لا تتنافى القاعدة الأولية القائلة
بالتساقط^(١)، بل التساقط من لوازم القول بالتوقف، فإنّ معنى التوقف عدم
الأخذ بكل الدليلين، ومعنى عدم الأخذ بهما ليس إلا الحكم بعدم حجيتهما
وهو معنى التساقط.

(١) تأمل تلائم هذه العبارة مع قوله في صدر هذا البحث: «قد تقدّمت أنّ القاعدة الأولية في
المعادلين هي التساقط، ولكن قد استفاضت الأخبار بل توالت في عدم التساقط».

وما ذكره من كون التوقف عبارة عن عدم الأخذ بأيّ من الدليلين صحيح، لكن حكمه بالتلازم بين التوقف والتساقط ينافي ما تقدم منه؛ فإنَّ التساقط المراد إثباته هنا هو التساقط بمعنى عدم لزوم الاعتناء بأيّ من الخبرين، والماتن ^٦ قد فسر التوقف في أول هذا الأمر بأنه عبارة عن عدم الافتاء بأحدهما مع لزوم الاحتياط في مقام العمل.

الجمع بين أخبار التوقف والتخير:

قد ذكر للجمع بين أخبار التوقف والتخير عدّة جموعات ذكر في المدائق^(١) ثانية أو تسعه منها، أحسنها ما تعرض إليه الماتن ^٦.

وهذا الوجه هو الذي ذهب إليه كلٌّ من الطبرسي في الاحتجاج^(٢) والمجلسى في البحار^(٣)، وتبناه كلٌّ من الشیخ^(٤) والحقن النائیني^(٥) قیقیما، وحاصله: أنَّه بعد أن كانت أخبار التوقف بآجعها داللة على التوقف في صورة التمكّن من لقاء الإمام علیه السلام وبعد أن كانت أخبار التخير مطلقة فبحمل

(١) المدائق ج ١ / ص ١٠٥ - ١٠٥.

(٢) الاحتجاج ج ٢ / ص ٣٥٧.

(٣) البحار ج ٢ / ص ٢٢٤، حيث اعتبر هذا الوجه أظهر الوجوه وأوجهها.

(٤) فوائد الأصول ج ٤ / ص ٤٠.

(٥) ينظر: فوائد الأصول ج ٤ / ص ٧٦٤ و ٧٦٥.

المطلق على المقيد، نعرف أنَّ التوقف إنما يجب في صورة التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام وأمّا في مثل هذه العصور حيث اللقاء غير ممكن عادةً، فالحكم هو التخيير.

وأشكل الماتن ^{رحمه الله} على هذا الجمع: بأنَّ أخبار التوقف إنما يكن دعوى اختصاصها في صورة إمكان لقاء الإمام عليه السلام فيما لو كان قوله عليه السلام: «أرجه حتى تلقى إمامك» مفهوم، فيدلُّ على عدم وجوب الإرجاء في صورة عدم لقاء الإمام عليه السلام، مع أنَّ المفهوم المدعى هنا من سُنْخ مفهوم الغاية، وقد تقدّم أنَّ الغاية إنما يكون لها مفهوم في صورة كون الغاية قيداً للحكم دون الموضوع^(١).

وظاهر «الإرجاء إلى ملقاء الإمام عليه السلام» كون الغاية قيداً للموضوع، فنفس الارجاء هو المغيِّر دون وجوبه، فأخبار التوقف كأخبار التخيير مطلقة تشمل حالي الغيبة والحضور، والمعارضة مستقرة والتقديم لأنباء التوقف بعد أن كان دليلاً للتخيير منحصرأ برسالة الاحتجاج عن ابن جهم ومثلها لا قابلية له في معارضة تلك الأخبار المستفيضة في التوقف.

والمحصل: أنَّ أخبار التوقف أخبار مطلقة ومؤدّتها عدم جواز الأخذ بأحد الخبرين المتكافئين، فلا يجوز العمل بأيٍّ منها بل يحال أمرهما

(١) أصول الفقه مجل ١ / ص ١٧٥، تحت عنوان «مفهوم الغاية»، وقد أعاد الماتن ^{رحمه الله} هنا ما ذكره هناك من أنَّ الجملة لا يكون لها مفهوم إذا كانت الغاية غاية للموضوع أو المحمول، مع أنَّ الاصطلاح قائم على كون المراد من المحمول الحكم، وقد تقدّم توجيه هذه العبارة هناك.

إلى الإمام عليه السلام، وينحصر بتّ أمرها في ذلك، وفي زمن الغيبة لا يجوز الاقدام على العمل بأي الخبرين المعارضين.

هذا تمام كلام الماتن في المسألة، ولم يبيّن لنا ماذا يفعل بعد ذلك، فهل يحکم بلزم الاحتياط في مقام العمل كما قد يظهر منه عند تعداده للأقوال أم لا؟

وعلى فرض عدم قوله بالاحتياط وبنائه على الرجوع إلى الأصول العملية^(١) عند فقد العمومات اللغوية فلماذا لم يذكره أئمة أهل البيت عليهما السلام؟ على أنه من القائلين ببقاء دلالة المعارضين على نفي الحكم الثالث كما تقدّم^(٢) منه، فلا تغفل عن ذلك.

وكيما كان، فلو غضينا النظر عن طبيعة النتيجة التي يريد الماتن في استخلاصها، فلنا على ما ذكره عدة تعليقات:

التعليق الأول: أنّ ما ذكره من أنّ قوله عليه السلام: «أرجه حتى تلقى إمامك» لا مفهوم له، فلا يدلّ الخبر على عدم الحكم بالتوقف في صورة الغيبة ينافي ما تقدّم منه في خبر الحارث بن المغيرة حيث ذكر أنه وارد في فرض التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام والرخصة في مدة قصيرة لا تستلزم الرخصة في مدة أطول، مع أنّنا لا نتعقل الفرق بين قوله عليه السلام: «فموسع عليك

(١) كما يأتي منه عند الكلام عن المفاضلة بين المرجحات. أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٦٠.

(٢) م ن، ص ٢٢٨، تحت عنوان «القاعدة في المعارضين الساقط أو التخيير».

حتى ترى القائم» وبين قوله عليه السلام: «فارجئه حتى تلقى إمامك»، وإن كنت ترى فرقاً بينهما فأخبرنا عنه.

التعليق الثاني: أنه وفي كلا المقامين الظاهر من قوله عليه السلام: «أرجئه حتى» أو «موسّع عليك حتى» كون القيد قيداً للحكم لا للمتعلق أو الموضوع، فلمثل هذه الجمل مفهوم غايته أن القول بالمفهوم في تلك الجملة مستهجن؛ إذ من بعيد الحكم بالتوسيعة في عصر الحضور دون الغيبة.

التعليق الثالث: أنه لو سلمنا عدم وجود مفهوم لقوله عليه السلام: «أرجئه حتى تلقى إمامك» لكن من المعلوم أن تعليق شيء على غاية إنما يتم في صورة إمكان الغاية، وإلا ل كانت الغاية لغوياً، فلو قال المولى: «صم إلى الليل» فمن المعلوم أن وجوب الصوم مخصوص في صورة إمكان الليل. وأما لو فرض عدم إمكان الليل فما وجه تعليق الحكم على هذه الغاية، فالعرف إنما يخص الخطاب بوجوب الصوم إلى الليل بخصوص من كان الليل ممكناً في حقه لا مطلقاً.

وهنا أيضاً عندما يقيد المولى الحكم بالإرجاء بقاء الإمام عليه السلام؛ فإن العرف يفهم أن هذا حكم من يمكن من لقائه عليه السلام، وليس حكم كل أحد ولو لم يكن متتمكناً من لقائه.

ودعوى أن بقاء الإمام عليه السلام في عصر الغيبة ممكن في كل لحظة، لإمكان الظهور والخروج في كل يوم جمعة مجرد استعمال لصناعة الخطابة أو

الشعر في الاستدلالات العرفية، فإنّ العرف لا يرى إمكان اللقاء فيما لو كان الغائب قد يظهر في هذا اليوم - وهو يوم الجمعة اتفاقاً - وقد يظهر بعد ألف سنة، وإن ربينا على الأماني.

هذا، ومتى يرشد إلى اختصاص أدلة التوقف بزمن إمكان اللقاء كون أهمّ أخبار التخيير وهي المكاتبتين قد روينا عن الإمامين الرضا والقائم عليهما السلام، وكان زمانهما زمن الغيبة أو التحضير لها.

مضافاً إلى أنّ الدليل الآمر بالتوقف لم يبيّن حكم العمل في ضمن هذه المدة، ودعوى لزوم الاحتياط في ضمنها أو الرجوع إلى الأصول العملية عند فقد العمومات اللفظية دعوى مجرّة عن الدليل، فإنّ معنى التوقف لغةً وعرفاً عدم العمل بأيّ من الخبرين وأماماً الوظيفة في الخارج، فمسكوت عنها.

قال الشيخ تبرّر عند بيان المراد من التوقف^(١): «المراد ترك العمل وإرجاء الواقعه إلى لقاء الإمام عليهما السلام، لا العمل بها بالاحتياط». انتهى.

وبعبارة واضحة: نفس مضمون التوقف لا يتلاءم إلا مع عصر الحضور، فإنّ معناه ترك الإفتاء والعمل، وهو متصور في عصر الحضور لا غير.

(١) فرائد الأصول ج ٤ / ص ٤٠.

التعليق الرابع: أنه لو سلم إطلاق أدلة التوقف وكون النسبة بينها وبين أدلة التخيير هي التبادل، وأنّ أدلة التخيير لم يبق منها في الميدان إلّا مرسلة الاحتجاج عن ابن جهم، وأنّ أدلة التوقف أكثر عدداً وأقوى سندًا بل دلالة، فإنه وبالرغم من جميع ما ذكر لا ينبغي للماتن ^{يُشَكِّل} أن يحكم بالتوقف، بل اللازم عليه أن يكون من القائلين بالتخدير؛ وذلك لكونه من القائلين بأنّ إعراض المشهور موهن للسند وأنّ عملهم جابر لضعف السند^(١)، ولا إشكال في أنّ المشهور قد عمل بأخبار التخيير وترك أخبار التوقف. وقد تقدم أول البحث نقل جملة من كلماتهم.

(١) ينظر: أصول الفقه مج ٢ / ص ٢٥٣، تحت عنوان «الترجح بالشهرة».

مخالفة الآخوند^١ في الكفاية:

تقدّمت الاشارة منا إلى أنَّ الآخوند^٢^(١) قد ذهب إلى أنَّ التخيير مطلق غير مقيّد بشيء فلا يشترط فيه فقد المرجحات، وقد نسب هذا الأمر إلى الكليني في الكافي^(٢)، واستدلَّ على مدعاه بإطلاق أدلة التخيير مع عدم وجود مقيّد لها.

قال^٣: «مع أنَّ تقييد الإطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين - مع

(١) كما في الكفاية ص ٥٠٦.

(٢) وقد ناقشه في هذه النسبة أكثر من تأخر عنه^٤، وإليك عبارة الكافي - ج ١ / ص ٨ و ٩ - التي هي محطة نظره، قال في آخر ديباجته: «فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء^٥ برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله^٦: اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزوجل فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. وقوله^٧: دعوا ما وافق القوم فإنَّ الرشد في خلافهم. وقوله^٨: خذوا بالجمع عليه، فإنَّ الجمع عليه لا رب فيه. ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم^٩ وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله^{١٠}: بأياماً أخذتم من باب التسليم وسعكم». انتهى. وهو ظاهر في أنَّ السبب في اللجوء إلى التخيير إنما هو فقد المرجح لا مطلقاً، نعم قد استشكل الكليني^{١١} صغروياً وهذا أمر آخر.

أقول: إنَّ الكليني^{١٢} قد صلح الرجوع إلى التخيير مطلقاً ولو في ظرف علمه بالمرجحات، أي أنه بما أثنا لا نعلم من تلك المرجحات إلا أقله فقد وسع العالم^{١٣} علينا وأجاز لنا التخيير مطلقاً. وهذا هو الذي استظهره الآخوند^{١٤}، وهو دقيق.

(٣) الكفاية ص ٥٠٥.

ندرة كونهما متساوين جدًّا – بعيد قطعاً بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص [أي الاختصاص في زمن التمكّن من ملاقة المعموم عليهما] لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب – كما فعله بعض الأصحاب – ويشهد به الاختلاف الكبير بين ما دلّ على الترجيح من الأخبار». انتهى.

ثم استشكل في أخبار العرض على الكتاب أو الامرة بالأخذ بخلافة العامة من أخبار الترجيح، وبين كونها من أخبار التمييز، وهذه مسألة يتعرّض لها الماتن رحمه الله في أول المرجحات^(١)، ولا نريد الخوض فيها الآن.

وما ذكره من عدم وجود خبر صالح للتنقييد إن كان نظره إلى نفس أخبار التخيير فهو قويم كما تقدم متأملاً، فإنّ الخبر الوحيد الدال على تأخير التخيير عن الترجيح لا سند له، لكنّ المدعى أنّ نفس أخبار الترجيح صالحة لهذا التنقييد، وإلاّ فما وجه ذكرها؟ وحملها على الاستحباب مع الترتيب المذكور في كلمات الأئمة عليهم السلام بعيد جدًّا، وأماماً حملها على عصر المحضور فهو احتمال قد يدفع بالاطلاق.

(١) أصول الفقه مجل ٢ / ص ٢٤٧ و ٢٤٨، تحت عنوان: «الأمر الثالث: المرجحات».

وأما ترك الاستفصال من الإمام علیه فلعله من جهة علمه بعد وجود المرجح أو عسر تحصيله في الخارج، لا سيما في تلك الأزمنة حيث لم تكن العلوم مجموعة.

نعم، ما استشكله ^{نهى} من لزوم تخصيص الأكثر فيما لو حملنا أخبار التخيير على صورة فقد المرجح إشكال قوي، وقد أنكر ذلك السيد الخوئي ^(١) بناءً على القول بعدم جواز التعدي عن المرجحات المنصوصة، لكن قال صاحب الوسائل ^(٢): «على أن الاختلاف من غير وجود مرجع منصوص أصلاً لا وجود له في أحاديثهم ^{عليهم السلام} إلا نادراً، كما ذكره الطبرسي في الاحتجاج وغيره». انتهى. فتأمل فإن المسألة بحاجة إلى تتبع.

هذا، ومما قد يجعل مؤيداً لكلام السيد الخوئي ^{نهى} ما جاء في ديباجة الكافي حيث ذكر أننا لا نعلم من هذه المرجحات إلا أقله، وقد تقدم نقل العبارة عنه، لكن نفس السيد الخوئي ^{نهى} لا يقبل ذلك كما يدل عليه سيرته العملية في كتبه الفقهية.

وعلى الجملة، فسوف نتعرّض إن شاء الله تعالى في ضمن الأبحاث اللاحقة لا سيما عند التعرّض لأخبار الترجيح إلى ما يقوي مقالة الكفاية، باعتبار أنه لم يثبت لدينا خبر دال على الترجح في باب التعارض إلا

(١) مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة) ج ٤٨ / ص ٤٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ / ص ١٢١.

مقبولة عمر بن حنظلة وجزء من خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وهذه الأخبار المروية عن الإمام الصادق عليه السلام على ندرتها واحتمال اختصاصها بعصر الحضور ولو من باب القدر المتيقن في مقام التخاطب لا تقاوم تلك الأخبار المطلقة عن الإمامين الرضا والمهدى عليهما السلام، مع قوّة احتمال إرادة التمهيد لعصر الغيبة والانقطاع المطلق عن الأئمة عليهم السلام.



الفهرس الإجمالي للجزء الخامس

الباب الخامس: حجية الظواهر.....	١
تمهيدات.....	٣
طرق اثبات الظواهر.....	١١
حجية قول اللغوي.....	١٧
الظهور التصوري والتصديقي.....	٣١
وجه حجية الظهور.....	٤١
اشتراط الظنّ الفعلي بالمراد.....	٤٥
اعتبار عدم الظنّ بالمخلاف.....	٥١
أصلالة عدم القرينة.....	٥٧
حجية الظهور بالنسبة لغير المقصودين بالفهم.....	٦٥

٥٩٢ شرح أصول المظفر
٧٧ حجية ظواهر الكتاب
١١٩ الباب السادس: الشهرة
١٢١ تهيد
١٣١ الدليل على حجية الشهرة: الدليل الأول: أولويتها من بناء العقلاء
١٣٥ الدليل الثاني: عموم آية النبأ
١٣٩ الدليل الثالث: دلالة بعض الأخبار
١٥٧ الباب السابع: السيرة
١٥٩ تهيد: السيرة لغةً واصطلاحاً
١٦٩ حجية بناء العقلاء
١٧٧ حجية سيرة المشرعة
١٩١ مدى دلالة السيرة
١٩٥ الباب الثامن: القياس
١٩٧ تهيد

الفهرس الاجمالي للموضوعات	٤٩٣
تعريف القياس.....	٢٠٩
أركان القياس.....	٢١٥
حجية القياس، والبحث عنها في مقامين.....	٢١٧
منصوص العلة وقياس الأولوية.....	٢٥٧
تنبيه: الاستحسان وأخويه.....	٢٩٣
الباب التاسع: التعادل والترابيغ.....	٣٠١
تمهيد.....	٣٠٣
المقدمة، وفيها أمور.....	٣٠٧
الأمر الأول: حقيقة التعارض.....	٣٠٧
الأمر الثاني: شروط التعارض.....	٣٠٩
الأمر الثالث: الفرق بين بابي التعارض والتراحم.....	٣١٧
الأمر الرابع: تعادل وترابيغ المتراحمين.....	٣٢٥
الأمر الخامس: الحكومة والورود.....	٣٤٧

٤٩٤ شرح أصول المظفر ^{٢٩} / ج ٥

الأمر السادس: القاعدة في المتعارضين التساقط أو التخيير ٣٦٧

الأمر السابع: الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح ٣٨٣

الشروع في المقصود من هذا الباب، وفيه أمور: ٤٢١

الأمر الأول: الجمع العرفي ٤٢٣

الأمر الثاني: القاعدة الثانوية للمتعادلين ٤٣٩

الفهرس التفصيلي للجزء الخامس

١.....	الباب الخامس: حجّيّة الظواهر.....
٣.....	تهيّدات.....
١١.....	طرق اثبات الظواهر.....
١٢.....	تعارض الأحوال.....
١٧.....	حجّيّة قول اللغوي.....
١٩.....	الدليل الأول: الاجماع.....
٢١.....	الدليل الثاني: سيرة العقلاء.....
٢٣.....	حجّيّة قول أهل الخبرة.....
٢٥.....	احتياج سيرة العقلاء للامضاء.....
٢٩.....	الدليل الثالث: حكم العقل.....

٥ شرح أصول المظفر	٤٩٦
٣١ الظهور التصوري والتصديقي	
٣٣ دور القرينة المنفصلة في الكلام	
٤١ وجه حجية الظهور	
٤٥ اشتراط الظنّ الفعلي بالمراد	
٤٨ تفصيل بعض الأعلام في المسألة	
٥١ اعتبار عدم الظنّ بالخلاف	
٥٢ تفصيل الماتن في المسألة	
٥٤ حجية فهم المشهور	
٥٧ أصلالة عدم القرينة	
٦٥ حجية الظهور بالنسبة لغير المقصودين بالافهام	
٧١ في أننا مقصودون بالافهام	
٧٧ حجية ظواهر الكتاب	
٧٨ الأقوال في المسألة: الطائفة الافراتية	

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٩٧
الطائفة التفريطيّة.....	٨٠
الطائفة الوسطى.....	٨٩
الدليل على جواز العمل بظواهر الكتاب في الجملة.....	٩٣
نقض على أهل الافراط.....	١٠٢
الأخبار الناهية عن التفسير بالرأي ودلالتها.....	١٠٣
الأخبار الدالة على اختصاص فهم الكتاب بالأئمة لهم إلا ودلالتها.....	١١٠
الباب السادس: الشهرة.....	١١٩
تمهيد، وفيه أمور: الأول: في معنى الشهرة لغةً	١٢١
الثاني: الشهرة اصطلاحاً وتحرير محلّ النزاع.....	١٢٢
الثالث: الأقوال في المسألة.....	١٢٧
الرابع: أهمية هذا البحث.....	١٢٨
الدليل على حجية الشهرة: الدليل الأول: أولويتها من بناء العقلاء.....	١٣١
الدليل الثاني: عموم آية النبأ.....	١٣٥

٥٩٨.....	شرح أصول المظفر
١٣٩.....	الدليل الثالث: دلالة بعض الأخبار
١٤٦.....	التحقيق في هذه المسألة
١٥٧.....	الباب السابع: السيرة
١٥٩.....	تمهيد: السيرة لغةً واصطلاحاً
١٦١.....	علاقة العرف بالأحكام الشرعية
١٧٩.....	حجية بناء العقلاء
١٧٣.....	تنبيه: في التأكيد على اعتبار معاصرة السيرة للمقصوم
١٧٧.....	حجية سيرة المتشرعة
١٨١.....	التأكيد على عدم صحة التمسك بالسيرة الحادثة
١٨٣.....	تنبيه: في حكم تقبيل اليد
١٨٦.....	في حكم القيام
١٩١.....	مدى دلالة السيرة
١٩٣.....	فيما يلازم مشروعيته وجوبه

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٩٩
الباب الثامن: القياس.....	١٩٥
تمهيد، وفيه أمور: الأول: في أنّ القياس المدعى حجّيته أمارة.....	١٩٧
الأمر الثاني: أنّ المعروف من مذهبنا إنكار حجّيّته.....	١٩٧
في مخالفة ابن الجنيد.....	١٩٨
في نسبة القياس إلى الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن.....	٢٠٠
الأمر الثالث: نبذة تاريخية عن العمل بالقياس.....	٢٠٢
الأمر الرابع: في استعراض الأخبار النافية عن العمل بالقياس.....	٢٠٣
الأمر الخامس: في سبب عمل العامة بالقياس.....	٢٠٧
تعريف القياس.....	٢٠٩
المراد من القياس الوارد في الأخبار.....	٢١٠
القياس في الاصطلاح.....	٢١٢
أركان القياس.....	٢١٥
حجّية القياس، والبحث عنها في مقامين.....	٢١٧

٥٠٠.....	شرح أصول المظفر	/ ج ٥
٢١٩.....	المقام الأول: هل القياس يوجب العلم؟	
٢٢٨.....	دعوى امكان استنباط العلة	
٢٣٣.....	المقام الثاني: الدليل على حجية القياس الظني	
٢٣٥.....	الدليل من الآيات	
٢٤٣.....	الدليل من السنة	
٢٥٢.....	الدليل من الاجماع	
٢٥٥.....	الدليل من العقل	
٢٥٧.....	منصوص العلة وقياس الأولوية	
٢٦١.....	الفرق بين منصوص العلة وتنقح المناط	
٢٦٣.....	الأقوال في حجية منصوص العلة	
٢٦٧.....	التوفيق بين المتنازعين	
٢٦٩.....	استعراض كلمات المرتضى المنكر لحجيته	
٢٧١.....	الفرق بين علة الحكم وحكمته	

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٥٠١
تنقح المانع وإلغاء المخصوصية.....	٢٧٢
الاستقراء في الشرعيّات.....	٢٧٤
الفرق بين الاستقراء وقاعدة إلحاقي الشيء بالأعم الأغلب.....	٢٧٩
قياس الأولوية، وأنّها على قسمين.....	٢٨١
في الدليل على بطلان الأولوية العقلية.....	٢٨٥
تبنيه: الاستحسان وأخويه.....	٢٩٣
الباب التاسع: التعادل والترابط.....	٣٠١
تمهيد، في بيان عنوان الباب.....	٣٠٣
المقدمة، وفيها أمور.....	٣٠٧
الأمر الأوّل: حقيقة التعارض.....	٣٠٧
الأمر الثاني: شروط التعارض، وله مقوّمات.....	٣٠٩
المقوّم الأوّل: أن لا يكون أحد الدليلين قطعياً.....	٣٠٩
المقوّم الثاني: عدم اعتبار الظن الشخصي في حجتهم.....	٣١٠

٥٢	شرح أصول المظفر ^{٦٩} / ج ٥
٣١٠	المقْوَمُ الثالث: أن يكون هناك تناقض بين مدلولي الدليل
٣١٢	في أنّ التعارض وصف للدلائل
٣١٣	المقْوَمُ الرابع: في أنّ التعارض لا يكون إلّا بين حجتين
٣١٤	المقْوَمُ الخامس: أن يكون التكاذب بينهما في لحاظ عالم الجعل
٣١٤	المقْوَمُ السادس والسابع: أن لا يكون هناك حكومة أو ورود
٣١٧	الأمر الثالث: الفرق بين بابي التعارض والتزاحم
٣٢٥	الأمر الرابع: تعادل وتراجيح المترافقين
٣٢٧	المرجح الأول: ترجيح ما لا بد له
٣٣٠	المرجح الثاني: ترجيح المضيق والفوري
٣٣١	المرجح الثالث: ترجيح صاحب الوقت
٣٣٣	المرجح الرابع: ترجيح ذو القدرة العقلية
٣٣٨	تزاحم نذر الزيارة يوم عرفة مع الحج الواجب
٣٤١	المرجح الخامس: ترجيح الأسبق زماناً

الفهرس التفصيلي للموضوعات	٥٠٣
في رتبة هذا المرجح.....	٣٤٢.....
المرجح السادس: الترجيح بالأهمية.....	٣٤٢.....
في كفاية احتمال الأهمية لإيجاب الترجح.....	٣٤٦.....
الأمر الخامس: الحكومة والورود.....	٣٤٧.....
الفرق بين الحكومة والتخصيص.....	٣٥٠.....
ثمرة الفرق بينهما.....	٣٥٣.....
أقسام الحكومة.....	٣٥٥.....
تقسيم آخر للحكومة.....	٣٥٨.....
الورود.....	٣٦١.....
فرق الورود عن الحكومة.....	٣٦٣.....
وجه تقدّم المحجّ على الأصول العملية.....	٣٦٤.....
الأمر السادس: القاعدة في المعارضين التساقط أو التخيير.....	٣٦٧.....
الأصل في المعارضين بناءً على السببية.....	٣٦٩.....

٥٠٤ شرح أصول المظفر
٣٧١ الأصل في المعارضين بناءً على الطريقة
٣٧٧ نفي حكم ثالث بالمعارضين
٣٨٣ الأمر السابع: الجمع بين المعارضين أولى من الطرح
٣٨٨ موقع هذه القاعدة من باب التعارض
٣٨٩ في الدليل على هذه القاعدة
٣٩١ الشيخ الطوسي مؤسس هذه القاعدة
٤٠٥ الدليل على هذه القاعدة من الأخبار
٤٠٨ الدليل من حكم العقل
٤١٢ بيان برهاني لدفع الجمع التبرعي
٤٢١ الشروع في المقصود من هذا الباب، وفيه أمور:
٤٢٣ الأمر الأول: الجمع العرفي
٤٢٥ في ضابط الجمع العرفي
٤٢٧ تطبيقات للجمع العرفي

الفهرس التفصيلي للموضوعات ...	٥٠٥
في أنّ المخاصّ مقدمٌ على العامّ مطلقاً	٤٢٨
في وجه تقديم أصالة الظهور في المخاصّ	٤٢٩
الأمر الثاني: القاعدة الثانوية للمتعادلين	٤٣٩
الأقوال في المسألة	٤٣٩
ال توفيق بين ما دلّ على التخيير وما دلّ على التساقط	٤٤٦
معنى التخيير على تقدير القول به	٤٤٩
عرض أخبار الباب	٤٥٠
في أنّ الحكم بالتخيير أو التوقف فرع فقد المرجحات	٤٧٤
في وجه الجمع بين أخبار التوقف والتخيير	٤٧٧
مخالفة الآخوند في الكفاية	٤٨٦
الفهرس الإجمالي للموضوعات	٤٩١
الفهرس التفصيلي للموضوعات	٤٩٥